



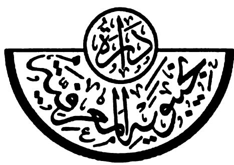
ISBN 978-9954-607-48-0



مِنْ إِصْدَارَاتِ



إِحْدَى مُؤَسَّسَاتِ



تُطْلَبُ إِصْدَارَاتُ وَمَنْشُورَاتُ دَارَةِ نَجِيبَوَيْهِ الْمَعْرِفِيَّةِ مِنْ:

N. (22) - ETG (2) - IMM (6) - GH (11) Madinati - Sidi Elbernoussi- Casablanca - Royaume (du Maroc)
Tel: (+212) 667893030 - 522765808

مَرْكَزُ نَجِيبَوَيْهِ - الدَّارُ الْبَيْضَاءُ - الْمَمْلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ

****

وحدة (505) الدور الثاني – برج (أ) المدخل بين ماكدونالد وأورانج.
السرايا مول– 16 ش. ولي العهد– حدائق القبة– القاهرة

هاتف: 1115550071-224875690(20+)

دَارُ الْمَذْهَبِ - الْقَاهِرَةُ - جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ

****

تَفْرَغْ زَيْنَة - خَلْفَ مَصْرِفِ أُورَابَنْك

هاتف: 20203238-37030207(222+)

دِيوَانُ الشَّنَاقِطَةِ - أنواكشوط - الْجُمْهُورِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ الْمُورِيتَانِيَّةُ



الطَّبْعَةُ الأُولَى

1443هـ/2022م

رَقْمُ الإِيدَاعِ فِي الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ (الْخِزَانَةِ الْعَامَّةِ) لِلْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ
2112 MO 2222

الرَّقْمُ الدَّوْلِيُّ الْمِعْيَارِيُّ لِهَذَا الْكِتَابِ (ردمك)
978-9954-607-48-0

 dr.a.najeeb@gmail.com

 www.facebook.com/najeebawaih

 @najeebawaih

 +90 531 623 33 53



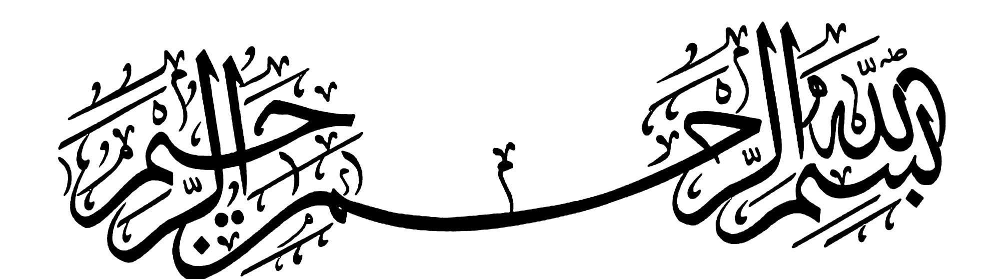
تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الحفيد

المتوفى سنة 842هـ

تحقيق الأستاذين

الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير & الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف


بسم الله الرحمن الرحيم

[تابع باب الطهارة]

[ما يجوز اتخاذه ولبسه من الحلي وما لا يجوز للرجال والنساء]

وحَرُمَ اسْتِعْمالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى ولَوْ مِنْطَقَةً وآلَةَ حَرْبٍ، إلّا المُصْحَفَ والسَّيْفَ والأَنْفَ ورَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا وخاتَمَ الفِضَّةِ[1] لا ما بَعْضُهُ ذَهَبٌ ولَوْ قَلَّ

هذا الفصل يذكر فيه ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيهما وأواني غيرهما من الأحجار النفيسة، وما يحرم من ذلك للرجال والنساء.

ووجه مناسبةِ هذا الفصل في كلام المصنف لما قبله أنَّ الحلي لمَّا كان من جملةِ اللباس، وفيه ما يجوز لبسه وما يحرم، والذي يحرم لا يصلَّى به فأشبه الثوب النجس والذي يباح يشبه الثوب الطاهر فيصلى به.

وذِكْر الأواني من النقدين[2] إما بالانجرار أو لأنها من جملة الحلي.

ووجه مناسبته لما قبله من كلام ابن الحاجب وابن شاس أنهما تحدَّثا في اتخاذ الأواني من الجلود[3]، فاستَتْبعا ذكر الأواني من النقدين ومن الأحجار النفيسة ولم يذكرا[4] الحلي.

وذكر المصنف أن استعمالَ الحلي أي: الشيء الذي حُلِّيَ بالذهب أو الفضة أي: جعل فيه شيء منهما.

وإنما علم أنَّ مرادَه الذهب والفضة خاصة؛ لاقتصارِه بَعْد على ذكرهما.

ولم يذكر حديدًا ولا غيره حرام على الذَّكر أي: الرجل، وسيذكر حكم الأنثى.

وسواء كان ذلك المحلى من الثياب كالذي جعل له أزرار من أحدِ النقدين أو

---

(1) في بعض نُسخ نجيبويه للمتن: (فضة) بالتنكير.

(2) في (ح1): (النقود).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 26/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 25/1.

(4) في (ع1): (يذكر).

نسج بأحدهما[1] أو من المحلى كالإسورة والخلاخيل.

وإذا حرم عليه المحلى بأحد النقدين فأحرى أن يحرم عليه[2] الحلي الخالص من أحدهما ولذا -والله تعالى أعلم- اختار التعبير بـ(المحلى) دون الحلي، وظاهر إطلاقه الذَّكر يتناول المكلف وغيره.

وهو رأي بعض الأشياخ، وظاهر ما في كتاب الحج من "المدونة" جواز تحلية الصغير بالفضة وكراهة الذهب[3].

ويحتمل أن يريد أنَّ الذكر يحرم عليه استعمال شيء من الحلي؛ كالأسورة وغيرها من ذهب أو فضة أو غيرهما إلا ما استثني أنه أبيح له اتخاذه والمعنيان صحيحان.

وهذا الثاني أخص من الأول؛ لأنَّه يستلزمه، ثم استعمال الذكر المحلى حرامٌ ولو كان ذلك المحلى منطقة وآلة حرب.

و(**المِنْطَقَة**) -بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء-: نوع من الحزم التي يشد بها الوسط.

وقال الجوهري: وهي معروفة اسم لها خاصة، تقول: نطقت الرجل تنطيقًا فتنطَّق، أي: شدَّها في وسطه، ومنه قولهم: جبل أشم منطق؛ لأنَّ السحاب لا يبلغ أعلاه.

وقال أيضًا: انتطق الرجل لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك. اهـ[4].

وكذا يحرم المحلى ولو كان من آلة الحرب غير ما استثنى منها فيحرم استعمال رمح محلى أو سكين أو سرج أو غير ذلك، وغيَّ بـ(**لَوْ**) للتنبيه على ما في المنطقة وآلة الحرب وغيرها من الخلاف.

قوله: (**إِلَّا...**) إلى آخره؛ استثناء عمَّا[5] حرم استعماله على الذَّكر من المحلى،

---

(1) عبارة (بأحدهما) يقابلها في (ح1): (من أحدهما).

(2) في (ع1): (على) ولعل الصواب ما اخترناه.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 260/1.

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 1559/4.

(5) في (ح1): (مما).

والمستثنى من المحرم جائزٌ أي: إلا المصحف المحلى فيجوز للذَّكر تناوله والقراءة فيه.

وكذا يجوز له لباس السيف المحلى وأن يجعل لنفسه أنفًا من أحدِ النقدين يجعله مكان أنفه إذا كان مقطوع الأنف؛ ليستر بذلك ما يُستَقْبح من النظر إلى محلِّ الأنف بعد قطعِه.

وكذا يجوز له ربط أسنانه بخيط من ذهب أو فضة إذا كانت تضطرب فيربطها كذلك[1]؛ لئلا تسقط، و(رَبْط) إن كان بفتح الراء وسكون الباء مصدر رَبَط ففي عطفه على المصحف، وما عطف عليه تَجَوُّز فهو على حذف مضاف.

أي: وذا ربط -وهو الخيط ويصح ضبطه بضم الراء والباء جمع رباط- وهو ما يربط به فيصح عطفه على ما ذكرنا فلا تجوُّز ويحتمل -على بُعد- جعل (مُحَلًّى) مصدرًا بمعنى التحلية.

ولا يجوز حينئذٍ في عطف (رباط) المصدر عليه، وعلى هذا لا يكون الربط المذكور من التحلي، وعلى الأول يكون منه، وعلى الوجه الظاهر من جعل (مُحَلًّى) اسم مفعول فالاستثناء متصل وعلى جعله مصدرًا محتمل.

وقَيْد قوله (مُطْلَقًا) راجعٌ إلى جميع ما قبله من المستثنيات، ومعناه أنَّ ما أُبِيحَ للذكر استعماله من المصحف المحلى والسيف والأنف وما يربط به الأسنان لا فَرْق فيما أبيح استعماله من كل واحد من هذه المذكورات بين أن يكون محلى بذهب أو فضة، وخاتم الفضة معطوفٌ على المستثنيات المذكورة.

ولمَّا كان المباح من الخواتم للذَّكر ما كان من فضة قيَّده بالإضافة إليها، وفصل بينه وبين ما قبله من المستثنيات بقوله: (مُطْلَقًا) ليعم رجوعه إلى ما قبله دونه فهما قرينتان دالتان[2] على اختصاص خاتم الذَّكر بكونه من فضة[3].

ثم أكَّد ما ذكر من هذا الاختصاص بلفظٍ ثالث.

---

(1) في (ح1): (بذلك).

(2) كلمة (دالتان) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) ما يقابل عبارة (بكونه من فضة) غير قطعي القراءة في (ح1).

فقال: (لَا مَا...) إلى آخره، فهو في المعنى استثناء من خاتم الفضة، والضمير المضاف[1] إليه (بَعْض) عائدٌ عليه؛ أي: إنَّ[2] خاتم الذَّكَر الذي أُبِيحَ لبسه يكون جميعه من فضة.

ولا يجوز له أن يتختَّم بخاتمِ الفضة إذا كان بعضه ذهبًا ولو قلَّ ذلك[3] البعض، كما لو كان فيه مسمار من ذهب، أو أقل منه[4] على خلافٍ في جواز لبس الرجل خاتم الفضة فيه مثل هذا اليسير من الذهب

أشار إليه بـ(لَوْ) فقال: (قَلَّ) ضمير البعض الذي هو ذهب.

أما إن الذكر الذي يحرم عليه استعمال المحلى إلا ما استثنى فذكره ابن الجلاب في كتاب "الجامع" إلا أنه لم يستوفِ ذكر المستثنيات، ونصه أجرى على الوجه الثاني في شرحِ كلام المصنف، وهو منع التحلي بالإطلاق.

قال: ولا يحل للرجل التحلي ولا التختم بشيء من الذهب، ولا بأس بربطِ الأسنان بالذهب، ولا بأس باتخاذ الأنف من الذهب والورق. اهـ[5].

ولم يذكر الورق مع الأنف في بعض نسخ الجلاب؛ بل الذهب خاصة وهو الموافق لنقل غيره.

ثم قال: ولا بأس بتحليةِ السيف والمصحف بالذهب والورق، ويكره تحلية السكين والدواة واللجام والمنطقة بالذهب والفضة. اهـ[6].

والكراهة هنا على التحريم قاله الشرمساحي.

وظاهر إطلاقِه الرجل يشمل الصغير كظاهر كلام المصنف؛ لأنَّ الرجل يتناول الصغير بدليل قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: 7].

---

(1) ما يقابل كلمة (المضاف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمتي (أي: إن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل كلمتي (قلَّ ذلك) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) ما يقابل عبارة (ذهب، أو أقل منه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 413/2.

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 413/2 و414.

وظاهر قوله: (بشيءٍ من الذهب) منع خاتم الفضة إذا كان فيه شيء من الذهب كقول المصنف: **(لا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ)**.

وفي كتاب الصرف من "العتبية" من رسم (شك في طوافه) من سماع ابن القاسم وسُئِلَ مالك عن الرجل يجعل في فص[1] خاتمه الحبة والحبتين من الذهب يخلطه[2] معه يريد بذلك ألا تصدأ[3] فضته فكره ذلك أيضًا. اهـ[4].

ونقله ابن أبي زيد في "جامع المختصر"[5]، فظاهر هذا[6] النص كراهة ما قلَّ من الذهب في خاتم الفضة للرجل[7] لا تحريمه؛ كما هو ظاهر كلام المصنف.

وكذا فهم ابن رشد المسألة فإنه قال في شرحها: مسمار الذهب في الخاتم كعَلَم الحرير في الثوب مالك يكرهه وغيره يجيزه، فمَنْ تركه على مذهبِ مالك أُجِرَ، ومَنْ فَعَله على مذهب غيره لم يأثم؛ لأنَّ هذا حد المكروه.

وعلى مذهب غيره هو المباح لا[8] إثمَ في فعله، ولا أجرَ في تركه.

وأما خلط يسير الذهب بخاتم الفضة فكالخز المشوب بالحرير يكرَهه مالك ويجيزه غيره أيضًا.

وفرَّق ابنُ حبيب في المشوب بالحرير من[9] الخزِّ وغيره اتباعًا على غير قياس، ومذهبه في ذلك شذوذ. اهـ[10].

---

(1) في (ح1): (فضة).

(2) في (ع1): (يخلصه) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) في (ع1) و(ح1): (تتصدى) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 447/6.

(5) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 661/4.

(6) ما يقابل عبارة (جامع المختصر، فظاهر هذا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) الجار والمجرور (للرجل) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(8) في (ح1): (ولا).

(9) في (ع1): (بين) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(10) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 447/6 و448، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

وظاهر كلام عياض في كتاب الصرف من "التنبيهات" أنه فَهِمَ الكراهية[1] التي في "العتبية" على المنع[2].

وقال بعضهم: تردَّد في المسألة، ولعلَّ المصنف إياه تبع، وسيأتي نص "التنبيهات" إن شاء الله تعالى ونص في[3] "الرسالة" على بقية المستثنيات وعلى ما نهي عنه من غيرها.

فقال: ونَهَى الرسول ﷺ الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم[4] بالحديد، ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف، ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك. اهـ[5].

فدخل في قوله: (ولا في غير ذلك) المنطقة وسائر آلات الحرب غير ما ذكر من السكين والسرج واللجام وظاهر استدلاله بالحديث الكريم دخول الصغار في الذكور؛ إلا أنَّ ظاهر قوله: (وعن التختم بالحديد) اختصاص النهي بالذكور وليس كذلك.

ونصَّ في الصرف من "التهذيب" على المستثنيات المذكورة في "الرسالة" وعلى ما منع فقال: وما حلي بفضة من قدح أو سرج أو لجام أو سكين أو ركاب مموه أو مخروز أو جرز[6] مموه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة، وإن قلَّت حليته؛ لأنَّ اتخاذ هذه الأشياء من السرف بخلاف ما أُبِيح اتخاذه من السيفِ المحلى والمصحف والخاتم.

وكان مالك لا يرى بأسًا أن يحلى المصحف والسيف والخاتم[7]. اهـ[8].

---

(1) في (ح1): (الكراهة).

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1493/3.

(3) حرف الجر (في) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ح1).

(4) عبارة (وعن التختم) يقابلها في (ح1): (والتختم).

(5) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 91.

(6) الجُبِّيّ: الجُرْز -بضم الجيم ووقف الزاي-: هو ضرب من السلاح. اهـ. من شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 69.

(7) العاطف والمعطوف (والخاتم) ساقطان من (ح1).

(8) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 369/2.

وقال في الزكاة الأول: وليس في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة. اهـ[1].

قال ابن يونس: لأنه مما أُبِيحَ اتخاذه كالحلي للنساء.اهـ[2].

وقال عبد الوهاب في زكاة "المعونة": فأما الحلي المباح للرجال فهو في ثلاثة أشياء وهي حلية المصحف والسيف والخاتم.اهـ[3].

وفي كتاب الزكاة من "النوادر": من كتاب ابن القرطي: ومن اتخذ أنفًا من ذهب، أو ربط أسنانه به؛ فلا زكاة فيه. اهـ[4].

وفي كتاب الذبائح منها ومن السير لابن سحنون: وقال سحنون: لا بأس أن تُضَبَّبَ[5] الأسنان بالذهب إذا اضطربت أو طرحت. اهـ[6].

قلتُ: قوله: (أو طرحت) هو معنى قول ابن عرفة في كتاب الزكاة: وما شُدَّ به محل سنٍّ سقطت. اهـ[7].

وفي جامع مختصر ابن أبي زيد: ولا بأس بربط الأسنان بالذهب.

قيل: أفبلغك أنَّ بعض الصحابة اتخذ أنفًا من ذهب؟

قال: لا.اهـ[8].

فهذه النصوص الدَّالة على ما أبيحَ للرجال التحلِّي به وما منع منه.

وأما ما أشار إليه بـ(لَوْ) من الخلاف في المنطقة وغير السيف من آلة الحرب، فأمَّا المنع فقد تقدم في النصوص المتقدمة مجملًا ومفصَّلًا في بعض آلة الحرب كما

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 182/1.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 361/2.

(3) عبارة (وقال في الزكاة... والسيف والخاتم) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).
المعونة، لعبد الوهاب: 220/1.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 118/2.

(5) في (ح1): (يضبب).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 378/4.

(7) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 478/1.

(8) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 661/4.

في "الرسالة" و"المدونة" و"الجلاب"، وما فُصِّل في "المدونة" أكثر.

وفي الزكاة من "النوادر": ومن كتاب ابن القرطي: ويُزكِّي ما حلي به سرج أو لجام أو منطقة، أو سكين أو سرير أو مرآة أو زجاج أو أزرار، وأقفال الثياب للرجال خاصة، وقضب[1] للأطفال والكبار، وأغشية لغير القرآن، وما يجري مجرى الأحراز خلا[2] مصحف وسيف وخاتم وحلي للنساء، وأحراز[3] من القرآن، وما يتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه، وليس كما يتخذنه[4] للمرايا وأقفال الصناديق[5]، وتحلية المخدَّات[6]، والأسِرَّة والمقدمات، وشبه ذلك.

وأما حلية الدَّرْقِ، وجميع الحراب فبخلاف السيوف، وما اتخذ من حلي ذكور الأطفال فيُزكى، وما كان في جدار من ذهب أو فضة لو تكلف إخراجه خرج منه -بعد أجر من يعمله- شيء فليزكه، وإن لم يخرج منه إلا قدر أجر عمله فلا شيء عليه فيه[7]. اهـ[8].

فنصه على زكاة المنطقة والدرق[9] وغيرها دليلٌ على أنه لا يجوز اتخاذ ذلك؛ إذ لو جاز لما كانت فيه[10] زكاة كالسيف.

وقال قبل هذا في "النوادر": قال ابن حبيب: وإن اتخذ الرجل حليًا للكراء فليُزَكِّه؛ إذ ليس من لباسه، وإن اتخذ ما له اتخاذه من حلية السيف[11] والمنطقة فلا

---

(1) في (ع1) و(ح1): (وقصبًا) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) في (ح1): (خلاف).

(3) في (ح1): (والأحراز).

(4) في (ح1): (يتخذ).

(5) في (ع1): (الصنادق).

(6) في (ع1) و(ح1): (المذاب) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) الجار والمجرور (فيه) ساقطان من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 118/2.

(9) ما يقابل العاطف والمعطوف (والدرق) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) الجار والمجرور (فيه) ساقطان من (ح1).

(11) ما يقابل عبارة (ماله اتخاذه من حلية السيف) غير قطعي القراءة في (ح1).

زكاةَ عليه فيه. اهـ[1].

وقال ابن بشير: أجمعَتْ الأمة على إجازة تحلية السيف والخاتم والمصحف، فأما السيف فلا خلاف في جواز تحليته بالفضة.

وهل يجوز بالذهب؟ قولان: الجواز قياسًا على الفضة؛ واستثني[2] للترهيب على[3] العدو وهو بالذهب أشد.

والمنع؛ لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «**هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[4].

وأما الخاتم فلا يجوز اتخاذه للرجل[5] ولا تحليته ذهبًا؛ للحديث.

وأما المصحف فيجوز تحليته بالذهب والفضة، وهل يلحق بالسيف وسائر[6] آلات الحرب؟ في المذهب ثلاثة أقوال:

اختصاص السيف بالجواز وإلحاق آلات الحرب به.

والثاني[7]: قصر الجواز على ما يطعن به ويضارب[8]، فالقولان بالإلحاق والقصر على الخلاف في القياس على[9] الرّخص.

وأما الثالث فحقيقة القياس ردُّ الشيء إلى مثله، ومثل السيف ما يطعن به ويضرب دون غيره. اهـ[10].

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 117/2، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(2) في (ح1): (واستثناء).

(3) حرف الجر (على) ساقط من (ح1).

(4) صحيح لغيره، رواه ابن ماجة، في باب لبس الحرير والذهب للنساء، من كتاب اللباس في سننه: 1190/2، برقم (3597).

وأبو داود الطيالسي في مسنده: 12/4، برقم (2367) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(5) عبارة (اتخاذه للرجل) يقابلها في (ح1): (للرجل اتخاذه) بتقديم وتأخير.

(6) في (ح1): (سائر).

(7) في (ح1): (الثالث).

(8) في (ح1): (ويقارب).

(9) ما يقابل حرف الجر (على) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) انظر: التنبيه، لابن بشير: 788/2.

وقال اللخمي في كتاب الزكاة: ولا زكاة على الرجل في خاتمه ولا في حلية مصحفه وسيفه[1]، وما أشبه ذلك مما اتخذه لنفسه بوجهٍ جائز.

واختُلِفَ في حلية المنطقة والفاتخة[2] والدرقة[3] والرمح فأجيز ومنع فمَنْ منع ذلك أوجَب الزكاة، ومن أباحه لم يجعل فيه زكاة.

ويختلف في زكاة حلي الصبيان، فقال ابن شعبان: فيه الزكاة، والظاهر من قول مالك ألا زكاة فيه؛ لأنَّه قال: لا بأس أن يحرموا وعليهم أسورة، وإذا جاز لهم لباسه؛ لم يكن فيه زكاة. اهـ[4].

وقال في كتاب الصرف: واختُلِفَ في حلية الرمح والسكين والفاتخة، فمنع من ذلك مالك وابن القاسم.

قال مالك: وإنما يفعل ذلك على وجه السرف فلا يجوز أن يعمل، فإن عمل وكان تبعًا لم يجز أن يُبَاع بما فيه وإن كان نقدًا.

وقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": لا بأس بالحلي في المنطقة.

وقال ابن حبيب: كل مفضض من المناطق والأسلحة فهو كالسيف إن كانت فضته تبعًا لثمن الجميع بِيع بفضة نقدًا، وإن لم تكن تبعًا بِيع بذهب وهذا أشبه؛ لأنَّ ذلك ليس من السرف، كما قال في السيف وغيره.

وإنما أُجِيز ذلك في السيف لمَّا كان من آلة الجهاد؛ لأنَّ فيه إرهابًا على العدو، وكذلك الرمح والترس والفاتخة والسرج واللجام كل ذلك مما يرهب به على العدو.

---

(1) ما يقابل عبارة (وسيفه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ابن منظور: الفَتَخَةُ: خاتم يكون في اليد والرِّجل بفصٍّ، وغير فص، وقيل: هي الخاتم أيًّا كان.اهـ. من لسان العرب: 3/ 40.

(3) ابن منظور: يقال للتُّرس إذا كان من جلود ليس فيه خشَب ولا عَقَبٌ: حَجَفَةٌ ودَرَقَةٌ.اهـ. من لسان العرب: 9/ 39.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 782/2 و783، وما تخلله من قول ابن شعبان فهو في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 231.

وقد يُرى ذلك[1]؛ لأنه رجل كبير في قومه[2] وأنَّ له شجاعةً وفضلًا على غيره؛ ولأنَّ ذلك مما يزيد[3] في قوة نفسه.

وأن لا ينزل نفسه في القتال منزلة من لا يُؤبَه له، وأجاز مالك تحلية المصحف.

قال ابن القاسم: رأيت لمالك مصحفًا محلًّى بفضة، وأجاز مالك في كتاب محمد أن يُحلَّى السيف والمصحف والخاتم بالذهب.

وأجازه في "المدونة" في السيف، وقال: ولا يجوز أن يبيعَه بذهب ولا بفضة نسيئة إذا كان فيه شيء من الذهب والفضة؛ قليلًا كان أو كثيرًا.

وقد قيل: إنه لا يُحَلَّى بذهب والأول أحسن؛ لأنَّ الفضة لم تجز إلا لمكان ما تقدَّم ذكره من الترهيب فهو في الذهب أبين، وجاز ذلك في المصحف إعظامًا لكتاب الله ﷻ، وإجلالًا لحرمته.

وأجازه مالك في كتاب محمد في الخاتم؛ كان الذهب أقل من الثلث أو أكثر، فإنَّ كانَ الذهبُ أكثر بِيعَ بالفضة، وإن كانت الفضة أكثر بِيع بالذهب[4]، فإن كان الذهب الأكثر؛ لم يجز استعماله إلا للنساء دون الرجال، ولا يجوز أن تُحلَّى الأواني بذهب ولا فضة ولا الأقداح ولا غير ذلك. اهـ[5].

وهو كلام جامع لما قيل في المسألة.

وما استدلَّ به على جواز تحلية السيف بالذهب قياسًا على جوازه بالفضة بجامع الترهيب فيه ضعفٌ لا يخفى؛ لورود الإذن في الفضة لعمل السلف؛ ولأنها من حلية الرجال، ورد المنع من الذهب للرجال مطلقًا وعامًّا، ولا دليل على التقييد والتخصيص فهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في معارضة[6] النص.

---

(1) عبارة (يُرى ذلك) يقابلها في (ح1): (يرى أنه ذلك).

(2) عبارة (يُرى أن ذلك لأنه رجل كبير في قومه) يقابلها في (ع1): (روى أن ذلك وجل كبير في قوله) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) في (ع1): (يزيده).

(4) كلمتا (بِيع بالذهب) ساقطتان من (ح1).

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2825/5، وما بعدها.

(6) في (ح1): (المعارضة).

قال الباجي في كتاب الزكاة من "المنتقى": يُباح للرجل من مُحَلَّى الفضة سيف وخاتم ومصحف، وأما غير السيف من آلةِ الحرب كالرمح والسرج واللجام والمنطقة؛ فمنع ابن القاسم تحليته بالفضة ورواه عن مالك.

وقال ابن حبيب: لا بأس بالمنطقة المفضضة والأسلحة كلها ومنع ذلك في السرج واللجام والمهاميز والسكاكين.

وقال ابن وهب: لا بأس بتفضيض جميع ما يكون من آلة الحرب؛ السرج واللجام وغيره.

ثم قال: فهذا ما يباح للرجل من التحلي بالفضة على هذا الوجه.

وأما للضرورة فقال الشيخ أبو إسحاق: من اتَّخذ أنفًا من ذهب أو ربط به[1] أسنانه فلا زكاةَ فيه.

ووجْهُ ذلك[2] أمره ﷺ لمن اتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه أن يتخذه ذهبًا[3]. اهـ[4].

وقال عياض في كتاب الصرف من "التنبيهات": (قوله في الكتاب في السيف: إذا كان ما فيه من الذهب والورق الثلث) ظاهِرهُ جواز تحليته بالذهب ونحوه في "الموطأ" في المصحف والسيف والخاتم، ومثله في كتاب محمد.

---

(1) الجار والمجرور (به) ساقطان من (ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(2) عبارة (ووجه ذلك) يقابلها في (ع1) و(ح1): (ووجه) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) عبارة (يتخذه ذهبًا) يقابلها في (ح1): (اتخذه من ذهب).

والحديث حسن، رواه أبو داود، في باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، من كتاب الخاتم، في سننه: 92/4، برقم (4232).

والترمذي، في باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، من أبواب اللباس في سننه: 240/4، برقم (1770).

والنسائي، في باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، من كتاب الزينة، في سننه: 164/8، برقم (5162) جميعهم عن عرفجة بن أسعد بن كريب، قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ «فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» وهذا لفظ أبي داود.

(4) المنتقى، للباجي: 155/3.

وفي "المختصر" وفي[1] سماع ابن القاسم وعند ابن حبيب ما ظاهره خلاف هذا أنه لا يجوز في حِلْيَة الرجل الذهب والفضة جميعًا فلا يحل شراؤه بالذهب على حال، وإن كان الذي فيه يسيرٌ جدًّا؛ لأنَّ الذهب ليس من حلية الرجال ولا بأس ببيع ذلك بالورق، وإن كان الذي فيه من الورق تبعًا، فحَمَلَه غير واحد من شيوخنا على الخلاف.

وقال أبو عمران: ليس في الظواهر نصٌّ على خلاف ما قاله ابن حبيب.

قال عياض: قد نصَّ البغداديون من أئمتنا على جوازِ ذلك، وقد تأوَّل كثير من الشيوخ مسألة الخاتم الذي فيه الذهب أنه خاتم النساء، وتردَّد بعضهم فيما[2] إذا كان في خاتم الرجل[3] الأقل ذهبًا.

ونصَّ في "العتبية" وغيرها على منعِ القليل من ذلك فيه والكثير. اهـ[4].

فتأمَّل كلامه مع كلام ابن رشد.

وأما ما ذَكَرْنا من أن[5] إطلاقه الذكر يتناول الصغير، فقد علمت من الأنقال المتقدمة أنها مسألة خلاف كما ذكر اللخمي؛ إلا أنَّ كلام اللخمي يقتضي أنَّ الخلاف يمنع[6] تحلية الصغير وجوازه مُخَرَّج لا منصوص.

فالمنع من قول ابن شعبان بوجوب الزكاة في حليته[7]، وهو ظاهر؛ إذ لو كان من الحلي الجائز لما[8] زُكِّيَ، ومثله ما نقل في "النوادر" عن كتاب ابن القرطي وهو ابن

---

(1) في (ح1): (في).

(2) في (ح1): (فيها).

(3) في (ح1): (الرجال).

(4) انظر: التنبيهات، لعياض (بتحقيقنا): 1492/3و 1493، وما نسبه للموطأ فهو في الموطأ: 1025/4، وما تخلله من قول محمد فهو في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 118/2، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(5) حرف التوكيد (أنَّ) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(6) الفعل المضارع (يمنع) يقابله في (ح1): (في منع).

(7) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 231.

(8) في (ح1): (ما).

شعبان.

قلتُ: إلا أن إطلاقَهم القول بوجوبِ زكاة حليته يقتضي أنها تجب، ولو في خاتمه من الفضة وغيره مما يجوز للكبير، وهذا بعيدٌ جدًّا؛ إذ لا أقل مِنْ أن يكون في ذلك كالكبير، وهذا ظاهرٌ في الخاتم؛ لأنَّ المقصود منه الزينة وثمرتها واحدة في الصغير والكبير.

وأما آلة الحرب فقد يقال: إنها إنما أُبيحت للكبير لضرورته إليها؛ لحصول منفعتها منه في قتال العدو فلا تباح للصغير؛ إذ لا ضرورة تدعو إليها في حقِّه؛ إذ لا يقاتل.

إلا أن هذا لا يطرد فيمن يقدر على القتال من الصبيان أو لأنَّ تمرينهم على القتال مطلوب فيباح[1] لهم آلته المباحة للكبير.

وقد يجاب بأن منفعة قتال غير البالغ قليلة ونادرة، ومظنة تلك المنفعة إنما هي البلوغ، والأحكام إنما تُناط بالمظنة لا بحكمتها، ولهذا ردَّ رسول الله ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما حين عرض عليه وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة[2]، وليس بينهما إلا سَنَة، ولذا لا يسهم له في قولٍ وإن طاق[3] القتال.

وأما المصحف فتحليته لتعظيمه لا باعتبار القدري فيه.

فتأمَّل هذا البحث، والجواز[4] في إجازة مالك بقاء أسورتهم[5] وخلاخيلهم في الإحرام[6] بهم وفيه نظر كما قال بعضهم؛ لاحتمال أن يكون إنما قَصَد نفي الفدية[7]

---

(1) في (ع1): (فأباح).

(2) روى البخاري، في باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، من كتاب الشهادات في صحيحه: 177/3، برقم (2664). ومسلم، في باب بيان سن البلوغ، من كتاب الإمارة في صحيحه: 1490/3، برقم (1868) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

(3) في (ح1): (أطاق).

(4) في (ح1): (والجواب).

(5) ما يقابل كلمة (أسورتهم) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (الإحرام) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) في (ح1): (الفدية).

في لبسه لا جواز لبسه والقدوم عليه[1] كما قال في بائع[2] الأواني من النقدين وفيه ضعف[3] لقوةِ دلالة العبارة على جواز اللبس.

قال في الحج الأول من "التهذيب": قال مالك: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر[4] الذكور، وفي أرجلهم الخلاخيل وعليهم الأسورة، وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب. اهـ[5].

قال في "التنبيهات": وهذه الكراهة معناها التحريم؛ لأنه قال بعد هذا: وفي[6] الحرير أكرهه لهم كما أكرهه للرجال وهو حرام على الرجال عنده.

فظاهره أنه لم يكره الخلاخيل والأسورة لهم من الفضة وذلك حرامٌ على الذكور؛ كالذهب إلا الخاتم وحده وآلة الحرب.

وقد قال بعض الشيوخ: إن ظاهرَ جوابه الأول جوازه في الجميع؛ إذ لم يفسِّر ذهبًا ولا فضة.

قال: والأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأنَّ أولياءَهم مخاطبون بذلك وقاله أبو إسحاق.

قال: ويأتي على قياس قوله جواز[7] لباسهم ثياب الحرير، وقد نُصَّ على منعهم منه في الكتاب، ثم مثَّل هذا بستر بعض عضو الإحرام.

فقال في الكبير: لو كان في عنقه كتاب نَزَعَه، وكأنه خفَّف مثل هذا في الصغار. اهـ[8].

---

(1) ما يقابل الجار والمجرور (عليه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ح1): (بيع).

(3) في (ح1): (نظر).

(4) ما يقابل الجار والمجرور (بالأصاغر) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 260/1.

(6) في (ح1): (في).

(7) في (ع1): (جاز) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 697/2 و698.

وقال المصنف في الحج في[1] شرحه لابن الحاجب: ومقتضى قول ابن بشير بزكاة[2] حلي الصغير؛ لأنَّ[3] تحليته لا تجوز.

ويعضده ما صحَّحه الترمذي من قوله ﷺ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ[4] الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**»[5].

لاسيَّما وقد روى أحمد في مسنده أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخَرْبَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[6].

وَالْخَرْبَصِيصَةُ: هي الحبة[7] التي ترى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. اهـ[8].

قلتُ: مُقْتضى قول ابن شعبان عموم دعوى المنع من التحليةِ في الذهب والفضة وما عضَّده به دليل خاص بالذهب.

وقد قال ابن عبد السلام: أَخَذَ غير واحد من مسألة "المدونة" جواز تحلية الذكور بالفضة، وأنه قد يستخف للصغير ما يمنع منه الكبير، وأخذهم ظاهر؛ لكنه مشكل من تفرقته بين الذهب والفضة. اهـ[9].

وقال أبو محمد في جامع "المختصر" عن مالك: وأكره قُرط الذهب للغلمان[10] الصغار، وفي رواية أخرى أنه كَرِهَ الذهب للغلمان، قيل: أترجو أن يكون

---

(1) في (ح1): (من).

(2) عبارة (ومقتضى قول ابن بشير بزكاة) يقابلها في (ع1): (زكاة).

(3) في (ح1): (أن).

(4) كلمتا (حُرِّمَ لِبَاسُ) يقابلهما في (ح1): (حرام لبس).

(5) صحيح، رواه الترمذي، في باب ما جاء في الحرير والذهب، من أبواب اللباس في سننه: 217/4، برقم (1720).

وأحمد في مسنده: 32/ 276، برقم (19515) كلاهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(6) رواه أحمد في مسنده: 29/ 510، برقم (17997) عن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه.

(7) كلمتا (هي الحبة) يقابلهما في (ح1): (الهباءة).

(8) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 492/2 و493.

(9) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 24/4.

(10) ما يقابل كلمة (للغلمان) غير قطعي القراءة في (ح1).

خفيفًا؟ إذا كان خفيفًا.

قال: أرجو.

وكَرِه لبس الحرير للصبيان. اهـ[1].

وقال عياض في "المدارك" حين تكلَّم على أخبار محمد بن عبد الحكم: قال البلخي أبو عبد الله: كنت يومًا عند محمد بن عبد الحكم؛ إذ[2] خرج له صبي صغير عليه حلية ذهب.

فقلتُ: ما هذا؟ فقال: إنه صبي، فقلتُ: إن لم يكن متعبِّدًا في نفسه فأنت متعبدٌ فيه بأن لا تسقيه خمرًا ولا تطعمه خنزيرًا.

فقال: إنه من فعل النساء، يعني: فعلنه لجهلهن[3] بغير أمره. اهـ[4].

والذي يغلب على الظن من متحصل[5] أنقالهم كراهة الذهب للصبي.

وفي جامع "الموطأ" قال مالك: أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب؛ لنهيه ﷺ عن تختمه، وإنما أكرهه للرجل الكبير[6] منهم والصغير[7].

قال الباجي: يريد بما كره[8] للغلمان خاتمًا أو غيره، وتعليقه النهي بالكراهة دون التحريم يحتمل وجهين

أحدهما أن يكرهه لمن يلبسهم إياه أو ترك[9] منعهم منه لمَنْ له ذلك؛ لأنه[10] من جنس من يَحْرم عليه[11] ذلك، ولم يبلغ فيه حدَّ التحريم؛ لأنهم ليسوا بمكلفين.

---

(1) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 661/4 و662.

(2) في (ح1): (إذا).

(3) عبارة (لجهلهن) يقابلها في (ح1): (على أنه فعل).

(4) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 161/4.

(5) في (ح1): (تحصيل).

(6) عبارة (أكرهه للرجل الكبير) يقابلها في (ح1): (أكره ذلك للكبير).

(7) انظر: موطأ مالك: 1338/5.

(8) في (ح1): (أكره).

(9) في (ح1): (يترك).

(10) في (ح1): (لأنهم).

(11) في (ح1): (عليهم).

الثاني أن يكره ذلك؛ لأنهم مأمورون ندبًا ومنهيون كراهة، ولذا يعاقبون على كثير من الأفعال، ولذا قال: وإنما أكره ذلك للكبير منهم والصغير، فأشار إلى أن الكراهة[1] تتعلَّق بهم دون أوليائهم.

واستدلَّ مالك رَحِمَهُ اللهُ على ذلك بنهيه ﷺ عن تختم الذهب[2]، ويحتمل أن يريد -والله تعالى أعلم- أن نهيه توجيه[3] على العموم على[4] [قول][5] من قال به في المضمر[6] والمقدر.

فكأنه قال: نهى الناس عن تختم الذهب، فتوجه إلى المكلفين على وجه التحريم وإلى غيرهم على الكراهة.

ثم خصَّ النساء بالإباحة فبَقِيَ الثاني على أصله.

ويحتمل أن يريد أن نهيه توجَّه إلى المكلفين من الرجال فكُرِهَ ذلك للصبيان لمَّا كانوا من جنسهم؛ لئلا يعتادوه عند التكليف، كما يؤخذون بالصوم والصلاة ويضربون على ترك الصلاة لئلا يعتادوه عند التكليف. اهـ[7].

---

(1) في (ح1): (الكراهية).

(2) روى مالك، في باب ما جاء في لبس الخاتم، من كتاب صفة النبي ﷺ في موطئه: 1370/5، برقم (732).

والبخاري، في كتاب اللباس من صحيحه: 156/7، برقم (5866).

ومسلم، في باب طرح خاتم الذهب، من كتاب اللباس والزينة في صحيحه: 1655/3، برقم (2091) جميعهم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

(3) في (ح1): (توجه).

(4) حرف الجر (على) ساقط من (ع1).

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أتينا به من منتقى الباجي.

(6) في (ع1) و(ح1): (الضمير) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) عبارة (كما يؤخذون... عند التكليف) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

انظر: المنتقى، للباجي: 305/9.

وفي كلام الباجي هذا نظر وأبحاث في مواضع يطول تتبعها.

قلتُ: وتأمَّل ما وقع في الصحيحين من خروج الحسن بن علي رضي الله عنهما من عند أمه وعليه السخاب[1] حين سَأَلَ عنه رسول الله ﷺ[2].

فإن فيه دليلًا على جواز تحلية الصغير بما لا يتحلَّى به الكبير؛ إذ السخاب إنما يتحلى به النساء[3]، كما في حديث بلال: "فجعلت المرأة تلقي سخابها"[4].

تنبيهات:

الأول: قال ابنُ بطال في كتاب اللباس من شرح البخاري: زَعَمَ أهل الشام أنه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان ورووا في ذلك حديثًا عن أبي ريحانة أنَّه سمع النبي ﷺ نهى عن اتخاذ[5] الخاتم لغير ذي سلطان[6].

---

(1) الجوهري: السخاب: قلادة تتخذ من سك وغيره ليس فيها من الجوهر شئ، والجمع سخب.اهـ. من الصحاح: 146/1.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب السخاب للصبيان، من كتاب اللباس، في صحيحه: 159/7، برقم (5884).

ومسلم، في باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في صحيحه: 1882/4، برقم (2421) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ - ثَلاَثًا - ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

(3) عبارة (إنما يتحلى به النساء) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(4) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب الخطبة بعد العيد، من كتاب أبواب العيدين في صحيحه: 19/2، برقم (964).

ومسلم، في باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، من كتاب صلاة العيدين في صحيحه: 606/2، برقم (884) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

(5) كلمة (اتخاذ) ساقطة من (ح1).

(6) ضعيف، رواه أبو داود، في باب من كرهه، من كتاب اللباس في سننه: 48/4، برقم (4049).

وأحمد في مسنده: 28/ 441، برقم (17209) كلاهما عن أبي ريحانة رضي الله عنه.

وحديث أبي ريحانة لا حُجَّة فيه؛ لضعفِه، وقوله ﷺ: «**أنا أتخذ**[1] **خاتمًا من فضة ونقشنا فيه محمد رسول الله فلا ينقش عليه أحد**»[2]، يرد حديث أبي ريحانة، ويدل على جواز اتخاذ الخاتم لجميع الناس؛ إذ[3] لم ينقش على نقش خاتمه عليه السلام؛ لأنه لم[4] يُبِحْ ذلك لبعض الناس دون بعض؛ بل عمَّ جميعهم بقوله: «**فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**».

وقد تختَّم السلف بعد رسول الله ﷺ وهم الأسوة الحسنة.

وروى مالك عن صدقة بن يسار، قال سألتُ سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم! فقال: **الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذلِكَ**[5].

وإنما قاله رحمه الله على وجه الإنكار لقول أهل الشام. اهـ[6].

قلتُ: وقول ابن المسيب هذا ذكره مالك[7] في "الموطأ"[8]، ونقل هذا الخلاف -أيضًا- القاضي عياض في "الإكمال" وغير واحد.

وقال في "الإكمال": وَقَعَ الإجماع من جمهور العلماء على تحريم خاتم الذهب للرجال دون النساء؛ لقوله ﷺ في الحرير والذهب: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**،

---

(1) في (ح1): (اتخذنا).

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، من كتاب اللباس في صحيحه: 157/7، برقم (5877).

ومسلم، في باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، من كتاب اللباس والزينة في صحيحه: 1656/3، برقم (2092) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

(3) في (ح1): (إذا).

(4) ما يقابل أداة الجزم (لم) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) رواه مالك، في باب ما جاء في لبس الخاتم، من كتاب صفة النبي ﷺ في موطئه: 1370/5، برقم (3454) عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(6) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 135/9.

(7) كلمة (مالك) زيادة انفردت بها (ح1).

(8) موطأ مالك: 1370/5.

حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»[1].

وما حُكِيَ عن أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة.

والناس بعد على خلافه مجمعون، وكذا ما روي فيه عن خبَّاب بدليل إلقائه له[2] حين قال له ابن مسعود: "أما آن لهذا الخاتم أن يُلقَى"؟!، وقوله: "لن تراه عليَّ بعد اليوم"[3].

وقد ذَهَبَ بعضهم إلى أنَّ لبسه للرجال بمعنى الكراهة لا التحريم[4]؛ ولأجل السرف، كما قال في الحرير، ثم قال القاضي: قال الخطابي: وكره للنساء التختم بالفضة؛ لأنه من زيِّ الرجال فإن لم يَجِدْن[5] ذهبًا فليصفرنه[6] بزعفران أو شبهه.

قال القاضي: وفي نقشِه ﷺ في خاتمه محمد رسول الله ﷺ، جواز نقش[7] اسم الله تعالى في الخواتم، وهو قول مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما، وحُكِيَ عن ابن سيرين وغيره كراهية ذلك.

---

(1) صحيح، رواه ابن ماجة، في باب لبس الحرير والذهب للنساء، من كتاب اللباس في سننه: 1189/2، برقم (3595) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) عبارة (بدليل إلقائه له) ساقطة من (ح1).

(3) روى البخاري، في باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من كتاب المغازي في صحيحه: 174/5، برقم (4391) عن علقمة قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلاَءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ؟ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَلْقَاهُ".

(4) في (ح1): (للتحريم).

(5) في (ع1): (يجد) وما اخترناه موافق لما في إكمال عياض.

(6) في (ح1): (فلتصفرنه).

(7) ما يقابل كلمة (نقش) غير قطعي القراءة في (ح1).

قال القاضي في جعلِه ﷺ فص خاتمه مما يلي كفه[1]: ليس في هذا أمر منه ﷺ لكن الاقتداء به ﷺ حَسَنٌ وجرى من عمل الناس اتخاذه في الظهر أو البطن.

وروي عن ابن عباس جعلُه في الظهر وقال: لا أخاله إلا قال: "كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك"[2].

وسُئِلَ مالك عن اتخاذه في باطن اليد، فقال: لا، معناه[3] ليس بلازم إذ[4] وجد عمل الناس بخلافه، لكن وجه فعله كما فَعَله ﷺ حسن في لبس[5] الخاتم وصيانة لفصِّه إن كان من غيره أو منه أو حيطة على تغيير[6] نقشه؛ لأنه إذا كان بظاهره؛ لم يأمن ضربه في[7] بعض إشاراته، إما[8] لعله يؤثر في الفص أو يطمس نقشه -وأيضًا- فإنه أقرب للتواضع وأبعد من المخيلة والتزيين بإظهاره لظاهر كفِّه كفعل أهل الزهو.

وقال فيما جاء من أنَّ فص خاتمه ﷺ كان حبشيًا -وقد روي أنه كان فصه منه[9]- ....

---

(1) روى البخاري، في باب خواتيم الذهب، من كتاب اللباس في صحيحه: 155/7، برقم (5865). ومسلم، في باب طرح خاتم الذهب، من كتاب اللباس والزينة في صحيحه: 1655/3، برقم (2091) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ».

(2) حسن، رواه أبو داود، في باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، من كتاب الخاتم في سننه: 91/4، برقم (4229) عن محمد بن إسحاق، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ».

(3) عبارة (لا، معناه) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(4) في (ع1): (وإذا).

(5) في (ع1): (لباس).

(6) في (ح1): (تغير).

(7) عبارة (ضربه في) يقابلها في (ع1) و(ح1): (ضربه به في) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(8) في (ح1): (ما).

(9) روى مسلم، في باب خاتم الورق فصه حبشي، من كتاب اللباس والزينة في صحيحه: 1658/3، =

قال أبو عمرو: وهو[1] الأصح.

وقال غيره: ليس بمخالف كانت خواتمه عليه السلام متعددة، وقد رُوِيَ أنه تختَّم بفص عقيق[2].

وقال فيما روي عن علي "نهاني نبي الله ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي[3] تَلِيهَا، [وأومأ إلى الوسطى والتى تليها]"[4].

وروي عن [غير][5] مسلم: "السبابة والوسطى"[6].

ولا خلاف بين العلماء ولا في الآثار أنَّ اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر.

قالوا: لأنَّه أحفظ له من المهنة، وما تستعمل فيه اليد لكونه طرفًا منها؛ ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله[7] من أشغالها بخلاف غيره.

وإنما اختلفت الآثار ما بين اليمين والشمال، وبحسبها اختلف فعل السلف

=

برقم (2094) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

(1) في (ح1): (هو).

(2) روى الطبراني في الأوسط: 7/7، برقم (6691) عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَى بَعْضُ بَنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْسِلْ مَعِيَ مَنْ يَشْتَرِي لِي نَعْلًا وَخَاتَمًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى السُّوقِ، فَاشْتَرِ لَهُ نَعْلًا، واسْتَجِدْهُ، وَلَا تَكُنْ سَوْدَاءَ، وَاشْتَرِ لَهُ خَاتَمًا، وَلْيَكُنْ فَصُّهُ عَقِيقًا».

(3) في (ح1): (والتي).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من إكمال المعلم.

رواه مسلم، في باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، من كتاب اللباس والزينة في صحيحه: 1659/3، برقم (2078) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أتينا به من إكمال عياض.

(6) روى أحمد في مسنده:2/ 345، برقم (1124).

وأبو عوانة في مستخرجه: 405/1، برقم (1492) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى " قَالَ: فَكَانَ قَائِمًا فَمَا أَدْرِي فِي أَيَّتِهِمَا؟.

(7) في (ح1): (تناولته).

بتختم كثير منهم في اليمين، وكثيرٍ في الشمال، واستحبَّ مالك التختم في الشمال وكرهه في اليمين.

واختلف العلماء إذا كان في الخاتم نقش "اسم الله تعالى" واتخذ في اليسار، هل يستنجي به أو يدخل الخلاء؟

فخفَّفه ابن المسيب ومالك وبعض أصحابه ومنعه أكثر أصحابه. انتهى نقل "الإكمال"[1] وأكثره مختصر من كلام ابن بطال في الفصول المذكورة.

ونُقِلَ تختمه عليه السلام بفصِّ العقيق عن ابن أبي زيد.

قلتُ: ذكره الشيخ في جامع المختصر[2]، ونقله ابن يونس[3].

وزاد ابن بطال: وقال مالك: لا خير أن يكون نقش فص[4] الخاتم تمثالًا[5].

وقد ذكر عبد الرزاق بآثار ضعيفة أنَّ محمد بن عقيل أخرج خاتمًا فيه تمثال أسد وزعم أنه ﷺ كان يتختم به[6].

وأنَّ ابن[7] مسعود كان نقش خاتمه إما شجرة أو شيء بين ذبابين[8]، وأن أبا موسى الأشعري كان نقش خاتمه كركي له ساق[9].

وهذا إن صحَّ لا حجة فيه لترك[10] ....

---

(1) انظر: الإكمال، لعياض: 603/6 وما بعدها، وما تخلله من قول الخطابي في معالم السنن: 190/4.

(2) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 660/4.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 412/12.

(4) في (ع1): (الفص).

(5) قول مالك بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 563.

(6) رواه معمر بن راشد في جامعه: 394/10، برقم (19469).

وعبد الرزاق في مصنفه: 347/1، برقم (1358) كلاهما عبد الله بن محمد بن عقيل.

(7) عبارة (وأن ابن) يقابلها في (ع1): (وأن خاتم ابن).

(8) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 347/1، برقم (1359) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ فِي خَاتَمِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «شَجَرَةٌ أَوْ بَيْنَ ذُبَابَيْنِ».

(9) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 348/1، برقم (1360) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَسَدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ»، وعن عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَرْكِيٌّ - أَوْ قَالَ: طَائِرٌ لَهُ رَأْسَانِ -، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْخُمُسُ لِلَّهِ".

(10) في (ع1): (لتردد).

الناس العمل[1] به، ولنهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصور[2]، ولا تجوز مخالفة النهي. اهـ[3].

الثاني: ما تقدَّم عن "الرسالة" من النهي عن التختم بالحديد[4]، يتضمنه كلام المصنف، فالنهي عما لم يذكر إباحته كالصفر وغيره من الرصاص والقصدير، وسائر المعادن إلا أني لم أقف إلا على الحديد والصفر خاصَّة.

قال ابن أبي زيد في جامع "المختصر" عن مالك: وكره للمرأة الدملج من الحديد.

قال: وبلغني أنَّ عائشة كرهته، وكانت إذا رأت في رِجل صبي خلخال حديد أَمَرت بطرحه[5]. اهـ[6].

---

(1) كلمتا (الناس العمل) يقابلهما في (ع1): (الناس في العمل) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) روى مالك، في باب ما جاء في الصور، من كتاب الاستئذان، في موطئه: 1407/5، برقم (779).

والبخاري، في باب من لم يدخل بيتا فيه صورة، من كتاب اللباس، في صحيحه: 169/7، برقم (5961).

ومسلم، في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، من كتاب اللباس والزينة، في صحيحه: 1669/3، برقم (2107) جميعهم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ».

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 134/9.

(4) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 91.

(5) روى ابن وهب في جامعه، ص: 753، برقم (668).

والحاكم، في كتاب الطب من مستدركه: 242/4، برقم (7508) –بإسناد قال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحذفه الذهبي من التلخيص - كلاهما عن عمرو بن الحارث، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَخِيهِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ تُدَاوِي مِنْ قَرْحَةٍ تَكُونُ بِالصِّبْيَانِ، فَلَمَّا دَاوَتْهُ عَائِشَةُ وَفَرَغَتْ مِنْهُ رَأَتْ فِي رِجْلَيْهِ خَلْخَالَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَظَنَنْتُمْ أَنَّ هَذَيْنِ الْخَلْخَالَيْنِ يَدْفَعَانِ عَنْهُ شَيْئًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ لَوْ رَأَيْتُهَا مَا تَدَاوَى عِنْدِي وَمَا مَسَّ عِنْدِي لَعَمْرِي لَخَلْخَالَانِ مِنْ فِضَّةٍ أَطْهَرُ مِنْ هَذَيْنِ».

(6) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 661/4.

وخرج الترمذي في أبواب اللباس من حديث ابن بريدة عن أبيه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**»، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟**»، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**»، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وفي الباب عن عبد الله بن عمرو[1].

قلتُ: وقد يستدل بهذا الحديث على منع استعماله للرجال[2] من كل شيء غير الفضة؛ لأنه لمَّا سأله عما يتخذه منه لم يجبه ﷺ إلا بالورق، فلو جاز من غيره لَذَكَره له في الجواب، وهو ظاهِرٌ، واستفيد من الحديث أنَّ الخاتم لا يجاوز مقداره مثقالًا.

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي في "العارضة" عند الكلام على هذا الحديث: وفي الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال[3] في قصة الموهوبة: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[4].

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود، في باب ما جاء في خاتم الحديد، من كتاب الخاتم، في سننه: 90/4، برقم (4223).

والترمذي، في باب ما جاء في الخاتم الحديد، من أبواب اللباس، في سننه: 248/4، برقم (1785).
والنسائي، في باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، من كتاب الزينة، في سننه: 172/8، برقم (5195) جميعهم عن بريدة رضي الله عنه.

(2) في (ح1): (للرجل).

(3) الفعل الماضي (قال) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(4) روى البخاري، في باب خاتم الحديد، من كتاب اللباس في صحيحه: 156/7، برقم (5871).
ومسلم، في باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، من كتاب النكاح في صحيحه: 1040/2، برقم (1425) كلاهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «انْظُرْ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ» فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ =

وفي كتاب أبي داود أنَّ خاتمَ النبي ﷺ كان مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ[1].

يقول راويه وهو المعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي خازن النبي ﷺ وصاحب بيت المال.

وقال ابن وهب عن مالك: لم أزل أسمع كراهة التختم بالحديد، والجواز أصح من المنع. اهـ[2].

وقال ابن بطال: خاتم الحديد كان يُلبَس في أول الإسلام ثم أَمَرَ النبي ﷺ بطرحه[3]. اهـ[4].

قلتُ: إن صحَّ هذا لم يصح ما صحَّحه ابن العربي من الجواز، لأنَّ هذا نسخ.

وقال ابن رشد في مقدماته: خاتم الذهب جائز للنساء لا للرجال وخاتم الفضة جائزٌ لهما بلا كراهة عند عامة العلماء، وشذَّ من كرهه بكلِّ حال لرواية ابن شهاب عن أنسٍ أنه ﷺ نبذ خاتم الفضة فنبذه الناس، وهي غلط، والمحفوظ نبذ خاتم الذهب لا الورِق[5].

وكذا شذَّ من كرهه إلا لذي سلطان؛ لما روي فيه، ومعناه -إن صح- لا يجب أو لا يُستحب إلا لذي سلطان.

= النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(1) ضعيف، رواه أبو داود، في باب ما جاء في خاتم الحديد، من كتاب الخاتم، في سننه: 90/4، برقم (4224).

والطبراني في الكبير: 352/20، برقم (4224).

والبيهقي في شعب الإيمان: 357/8، برقم (5936) جميعهم عن معيقيب رضي الله عنه.

(2) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 250/4.

(3) يشير للحديث الذي تقدم تخريجه. عن ابن بريدة عن أبيه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟». انظر النص المحقق: 2/ 30.

(4) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 132/9.

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 26.

واختيار الجمهور لبسه في الشمال، ووجه[1] استحباب التيامن؛ لأنه يتناوله بيمينه فيجعله في يساره.

ومن السَّلف من اختارَ اليمين وروي[2] عن النبي ﷺ[3] ووجهه أنه من اللباس فيُؤْثَر به اليمين، كما جاء الابتداء بانتعال اليمين وتأخير خلعها[4]؛ ليكثر استمتاعها باللباس.

وقد يكون فيه اسم الله تعالى فلا يحتاج إذا تختَّم في يمينه أن يخلعه عند الاستنجاء؛ لأنَّ ذلك مما يستحب لمن تختم في شماله[5]، ولا يجوز التختم بالحديد؛ لأنه حلية أهل النار ولا بالشبه، فقد جاء النهي عن التختم بهما عن النبي ﷺ[6].

وقد أجاز ذلك مَنْ لم يبلغه النهي، كما أجاز التختم بالذهب للرجال والنساء من لم يبلغه النهي عن ذلك، وهو شذوذ من القول. اهـ[7].

قلتُ: ورأيتُ في كتاب "رياض النفوس" في طبقات علماء **القيروان** وأعلامها[8] تصنيف أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي أنَّ أبا عثمان حاتم بن عثمان المعافري كان يبعثه عبد الله ابن غانم قاضي[9] **القيروان** بمسائل يسأل عنها مالكًا فيدفعها

---

(1) في (ح1): (ووجهه).

(2) في (ع1): (روي).

(3) روى مسلم، في باب خاتم الورق فصه حبشي، من كتاب اللباس والزينة، في صحيحه: 3/1658، برقم (2094) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ».

(4) روى البخاري، في باب ينزع نعله اليسرى، من كتاب اللباس، في صحيحه: 7/154، برقم (5855). ومسلم، في باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، من كتاب اللباس والزينة، في صحيحه: 3/1660، برقم (2097) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

(5) ما يقابل عبارة (شماله) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 30.

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/430 و431.

(8) في (ع1): (وأعمالها).

(9) ما يقابل كلمة (قاضي) غير قطعي القراءة في (ح1).

مالك[1] لابن كنانة يكتب عليها ثم ينظر فيها مالك ويصلح ما يصلح ثم يدفعها لحاتم.

قال حاتم: فاستعجلتُ[2] مالكًا يومًا فخرج إلي بغلالة ورداء تساوي الغلالة خمسة دنانير، فأصلح المسائل ودَفَعَها إليَّ.

فقلتُ: اختم عليها أصلح الله حالك[3]، وأنها أحكام المسلمين.

فقال لي: ما لي خاتم إنما الخاتم لثلاث لتاجرٍ أو لقاضٍ أو لسلطانٍ.

قال: وأكلت مع مالك فرأيته يأكل بثلاثة أصابع. انتهى، فتأمل[4].

الثالث: ما ذَكَر المصنف في[5]جواز اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذَّهب والفضة صحيحٌ بحسب قياس المساواة وقياس أحرى على ما لا يخفى؛ لأنَّ نصوصَ المذهب كما رأيت إنما هي في إباحة الذهب لذلك، ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع في بعض نسخ الجلاب كما تقدم.

وقد يقال: إنما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه؛ لما فيه من الخاصية التي سنذكرها دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف أو[6] غيره إلحاق الفضة به.

وعبارة ابن عرفة في كتاب الزكاة كعبارة المصنف[7].

وأما الخاصية المشار إليها فما أخرجه الترمذي في أبواب اللباس عن عرفجة بن أسعد، قال: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ «**فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**»، ثم قال الترمذي: وقد روي عن

---

(1) كلمة (مالك) ساقطة من (ح1).

(2) ما يقابل عبارة (فاستعجلت) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) عبارة (أصلح الله حالك) يقابلها في (ح1): (أصلحك الله).

(4) من قوله: (أنَّ أبا عثمان حاتم بن عثمان المعافري) إلى قوله: (يأكل بثلاثة أصابع) بنحوه في المدارك، لعياض: 316/3.

(5) حرف الجر (في) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(6) في (ح1): (ولا).

(7) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 478/1.

غيرِ واحد من أهل العلم أنهم شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بالذهب[1].

وفي هذا الحديث حُجَّة لهم، فأشار ﷺ إلى أنَّ الذهب خاصيته أن لا ينتن، وكذا قيل: إنه لا يدري فهو الذي يوافق ربط الأسنان بخلاف الفضة.

وقال أبو عبد الله حمزة بن الحسن الأصبهاني في الباب الخامس والعشرين من كتابه الذي وضعه في الأمثال على مثل أفعل من: وأما قوله (أطن من زجاجة على ما فيها) فلأَنَّ الزجاجة جوهر لا ينكتم ما فيها لما في جوهرها[2] من الضياء، وقد مدح البلغاء هذا الجوهر وذموه مذمة النظام بأوجز لفظ وأتمّ معنى.

فقال: سريع الكسر قليل[3] الجبر.

وشَهِد سهل بن هارون بعض مجالس الملوك وقد أخذ شداد الحارثي في مدح[4] الذهب فقال: الذهب أبقى الجواهر على الدفن وأصبرها على الماء[5] وأقلها نقصانًا على النار وهو أوزن من كل ذي وزن؛ إذ كان في مقدار شخصه وجميع الجواهر والفلز، إن وضع على الزئبق طفى ولو ثقل وزنه وعظم جرمه، ولو وضع فيه قيراط ذهب لرسب حتى يضرب قعر الإناء.

ولا يجوز ولا يصلح أن تشد الأسنان المتعلقة بغيره، وموافقة[6] جوهرَه لجوهر الناظر وحسنه، ومنه الزرايات والصفائح التي تكون في سقوف الملوك وعليه مدار التبايع مذ كان التبايع، وهو[7] ثمن لكلِّ[8] شيء سواه.

ثم هو فوق الفضة مع حسن الفضة وكرمها، وجعلها في الصدر فإنها ثمن

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 16.

(2) في (ع1): (جوهره).

(3) في (ع1): (نفي).

(4) في (ع1): (مذهبي) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ح1): (النار).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أن) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(7) عبارة (التبايع وهو) يقابلها في (ع1): (التبايع من كان التبايع وهو).

(8) في (ح1): (كل).

لكلِّ[1] شيء مبيع بأضعاف وأضعاف وأضعاف.

وله المرجوع وقلة النقصان والأرض التي تنبته ويسلم عليها، تحيل الفضة إلى جوهرها في السنين اليسيرة، وتقلب الحديد إلى طبعها في الأيام القليلة والطبيخ الذي يكون في قدوره أغذى وأَمْرأ[2] وأصح في الجوف وأطيب.

وسُئِلَ عليٌّ رضي الله عنه عن الكبريت الأحمر فقال هو الذهب، وقال النبي ﷺ: «**لو أن في طالع الأرض ذهبًا**».

وأجراه من ضربِ الأمثال كل مجرى فجسده سهل ابن هارون على ما جاء به من الخطابة والبلاغة، فقال: يعترض عليه بعيب الذهب وبفضل الزجاج.اهـ.

قلتُ: وأثنى فضل الزجاج على الذهب بكلامٍ كثيرٍ حسن له نفع، يوقَف عليه في الكتاب المذكور؛ إذ ليس غرضنا جلبه.

وقال ابن قتيبة في "غريب الحديث" حين تكلَّم على حديث عرفجة المتقدم: الوَرِق -بكسر الراء-: الفضة، وبفتحها: المال من الغنم والإبل.

وقال يزيد بن عمر: ذاكرتُ الأصمعي أراد الورق الذي يكتب وكنت أحسب قوله كالذهب صحيحًا ثم أخبرني بعض أهل الخبرة بهما.

لأنَّ الذهب لا يبليه الثرى ولا يصدئه الندى ولا تنقصه[3] الأرض ولا تأكله النار ولا تتغير[4] ريحه على الفرك، وأنه ألطف شيء شخصًا وأثقل شيء ميزانًا وقليله يلقى في الزئبق فيرسب[5] ويلقى الكثير من غيره فيه فيطفو، وأخبرني أنَّ الفضة تصدأ أو تنتن[6] وتبلى في الحمأة.

---

(1) في (ح1): (كل).

(2) في (ح1): (وأمرًا).

(3) في (ع1): (ينقصه).

(4) في (ح1): (يتغير).

(5) في (ح1): (فيذهب) وما اخترناه موافق لما في غريب الحديث، لابن قتيبة.

(6) في (ع1): (أو تنتن) وما اخترناه موافق لما في غريب الحديث، لابن قتيبة.

وقد روى أبو قتادة عن الأوزاعي أنه[1] قال: كتب عمر بن عبد العزيز في اليد إذا قطعت أن تحسم بالذهب فإنه لا يقيح.اهـ[2].

وقد ذكرتُ كلام ابن قتيبة هذا في شرح باب السرقة من هذا الكتاب لما فيه من هذه الفائدة المروية عن عمر بن عبد العزيز[3].

ومن معنى قول شداد: (وهو ثمن لكل شيء) ما سمعت من شيخنا الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد الشريف الحسن - رحمهم الله- وقد سُئِلَ في مجلس تفسيره لكتاب الله ﷻ -وكان يفسر قوله تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران: 91]- عن حِكْمةِ ذكر الذهب دون الياقوت أو نحوه مما هو أرفع قيمة من الذهب؛ لأنَّ القصد المبالغة في عدم ما يتقبل من الكافر في الفداء.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ للسائل: إنما عظمت قيمة ما ذكرت؛ لأنَّه يباع بذهب كثير فإذًا المقصود الذهب وغيره وسيلة إليه، وهو غاية في الحسن، ومثل هذا كانت أجوبته رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المسائل على البديهة[4].

الرابع: قال ابن العربي في "العارضة" في حديث عرفجة المذكور حرَّم[5] النبيُّ ﷺ الذهب على الناس بعد اتخاذه على ما في حديث مسلم من حديث الذي أمر فيه النبي[6] بطرح خاتم الذهب فتركه ولم يأخذه، ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي لحديث[7] عرفجة هذا، وعليه بُني[8] أنَّ الطبيب إذا قال

(1) في (ع1): (بأنه).

(2) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: 281/1.

(3) انظر النص المحقق: 8/ 433.

(4) في (ع1): (عن البديهة)

ومن قوله: (وقد سئل في مجلس تفسيره) إلى قوله: (المسائل عن البديهة) نَقَلَه بنحوه الونشريسي في المعيار المعرب: 236/12.

(5) الفعل الماضي (حرَّم) ساقطة من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(6) عبارة (أمر فيه النبي) يقابلها في (ع1) و(ح1): (أمره).

(7) الجار والمجرور (لحديث) ساقطان من (ع1) و(ح1) وقد أتينا بهما من عارضة الأحوذي.

(8) في (ح1): (يبنى).

للعليل من منافعك طبخ غذائك في إناء الذهب لجاز[1] له ذلك. اهـ[2].

ومثل هذا قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حين تحدَّث في فصول تفاوت الحقوق وتساويها، وفي أمثال ما يقوم[3] من حقوق العباد على حقِّ الرب رفقًا بهم: ومنها الشرب في أواني الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير عند الحكَّة في حال الاضطرار. اهـ.

قلتُ: وعلى ما ذكره هذان الإمامان المبرزان كلٌّ في مذهبه، يتخرَّج ما ذكر لي - إن صحَّ- عن[4] بعض من أدركت من أكابر أولياء الله تعالى والصالحين العلماء رحمه الله ورضي الله عنه أنه كان يطبخ غذاءه في إناء من ذهب لعلةٍ كانت به اقتضى الطب أنَّ ذلك يوقِف[5] تلك العلة، والله تعالى أعلم بصحة هذه الحكاية.

وإِنَاءُ نَقْدٍ وَاقْتِنَاؤُهُ وإِنْ لاِمْرَأَةٍ[6]

الأَوْلى خفض (إِنَاء) عطفًا على (ذَكَرٍ)؛ أي[7]: وحرم استعمال (إِنَاء نَقْدٍ)، ويجوز رفعه عطفًا على (اسْتِعْمَال) لكنه على حذف مضاف أي: صَوْغ إِناء.

وإن قدَّرت المضاف (استعمال) رجع المعنى إلى ما يستفاد من الإعراب الأول.

وإنما احتيج إلى تقدير هذا المضاف؛ لأنَّ إضافة التحريم إلى عين الإناء لا يصح؛ إذ التحريم لا يتعلَّق بالأعيان حقيقة وإنما بالأفعال المضافة إليه[8]، ويجوز على ضعفٍ

---

(1) في (ع1): (جاز).

(2) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 270/7.

(3) في (ح1): (يقدم).

(4) في (ع1): (على).

(5) ما يقابل الفعل المضارع (يوقف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) الشمس البساطي: قوله: (وَإِنْ لامْرَأَةٍ) يقع مقدمًا في بعض النسخ على قوله: (واقْتِنَاؤُهُ).

(7) ما يقابل (أي) التفسيرية غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) في (ح1): (إليها)، وعبارة (لأن إضافة التحريم... المضافة إليه) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

نصبُه عطفًا على (مُحَلًّى)؛ أي: وحرم استعمال ذَكَر إناء نقد لكن يكون في التعبير على هذا الإعراب قَلَق لقوله: (وَإِنْ لِامْرَأَةٍ) فإن الإغياء بالمرأة لا يليق بعد إضافة حرمة الاستعمال للذَّكر.

وإنما يصح الإغياء على الإعرابين الأولين على أن في[1] الأول نظر؛ لأنَّ إضافة استعمال الذكر[2] من إضافة المصدر للفاعل، والإناء من إضافته للمفعول فيُشبِه استعمال المشترك في معنَيَيه.

وأما قوله: (وَاقْتِنَاؤُهُ) فمعطوفٌ على (إِنَاءُ) فهو مثله إعرابًا وحكمًا، والضمير المضاف إليه (اقْتِنَاء) عائدٌ على الإناء.

ومعنى كلامه أنَّ الإناءَ الكائن من النقد -أي: من الذهب أو الفضة- لأنه أرادَ بالنقد الجنس الذي يشملهما يحرم صوغه أو استعماله على اختلاف الإعرابين، ويحرم -أيضًا- اقتناؤه أي: ادخاره من غير استعمال وإن كان ذلك الصوغ أو الاستعمال أو ذلك[3] الاقتناء[4] مضافًا للمرأة فاسم (كان) المحذوفة بعد (أن) ضمير عائدٌ على الاقتناء أو الصوغ أو الاستعمال.

ويصح أن يكون عائدًا على الإناء المذكور أي: وإن كان ذلك الإناء لامرأة.

وفي تعبيره بالنقد إجمالٌ وإيهام خلاف المقصود.

أما الإجمال فلأنَّ النقدَ مشترك بين العين ومقابل الدين؛ إلا أن القرينة تصرفه عن مقابل الدين.

وأما الإيهام؛ فلأنه قد ينطلق على ما يستعمل من النقد[5] في بعض البلاد من غير الذهب والفضة كالفلوس لا سيما في الديار المصرية التي هي بلاد المصنف.

فلو قال: (وإناء ذهب أو فضة) كما قال غيره كان أَوْلى وأجرى[6] مع نصِّ

---

(1) كلمة (على أن في) يقابلها في (ع1): (وفي).

(2) في (ح1): (ذكر).

(3) في (ع1): (وذلك).

(4) في (ع1): (الاقتضاء).

(5) في (ع1) و(ز): (النقود).

(6) في (ع1): (وأحرى).

الشارع ﷺ، والاختصار المخل يجب اجتنابه.

أما حرمة صوغ هذا الإناء واستعماله[1] واقتناؤه للرجل والمرأة، فقال ابن الجلاب: ولا يجوز اتخاذ الأواني والمجامر والمداهن[2] من الذهب والورق، وتكره حلية المرايا وتضبيب الأقداح والأمشاط بالذهب والفضة. اهـ[3].

فقوله: (اتخاذ) ظاهرٌ في دلالته على تحريم الصوغ والاستعمال والاقتناء فإنَّ الاتخاذ أعم من الثلاثة ونفي الأعم يستلزمُ نفي الأخص.

ومثل هذه العبارة ما تقدَّم من نصِّ قوله في كتاب الصرف من "التهذيب" بعد قوله: وما حُلِّي بفضة من قدح، وما ذكر معه؛ لأنَّ اتخاذ هذه الأشياء من السَرَفِ، والسرف محرَّمٌ من أصل الشريعة وبدليل قوله: وبخلاف ما أبيحَ من كذا، ثم قال: وكان مالكٌ يكره هذه الأشياءَ[4] التي تصاغ من الفضة مثل الإبريق ومداهن الذهب والفضة ومجامر الذهب والفضة والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعًا وكَرِهَ أن تُشتَرى.اهـ[5].

فقوله[6]: (يَكْره هذه الأشياء... وكره أن تشتري) وقول ابن الجلاب: (تكره حلية المرايا) هو على التحريم، قاله الشرمساحي.

وهو ظاهر -أيضًا- ويدل عليه قول اللخمي في كتاب الزكاة بعد أن[7] ذَكَر حلي النساء الجائز:

وما كان من ذلك ليس للباس كحِلية المرايا والصناديق والمفدمات والمذاب وما أشبه ذلك مما لا يجوز اتخاذه ولا استعماله في ذلك الوجه فعليهن فيه الزكاة.

---

(1) ما يقابل عبارة (واستعماله) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) عبارة (والمجامر والمداهن) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1) وهي في تفريع ابن الجلاب.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 413/2.

(4) عبارة (الأشياء من السَرَفِ... يكره هذه الأشياءَ) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 369/2.

(6) في (ع1): (وقوله).

(7) ما يقابل أداة النصب (أن) غير قطعي القراءة في (ح1).

اهـ[1].

ومن النصوصِ الدالة على حرمة اقتنائها قول عبد الوهاب في زكاة "المعونة": تجب الزكاة في أواني[2] الذهب والفضة؛ لأنَّ اقتناءها محرم، وكذلك في حلية اللجم والدوى[3] والمرايا والسكاكين؛ لأنه غير مأذون فيه. اهـ[4].

وقال في "جامع التلقين": ولا يجوز استعمالُ أواني الذهب والفضة للأكل والشرب ولا لغيرهما. اهـ[5].

ومثله في "جامع المعونة"[6].

فقوله: (ولا لغيرهما) يتناول الاقتناء.

ولفظ ابن رشد في "جامع المقدمات" مثله، قال: ولا يجوز الأكلُ والشربُ في أواني الذهب والفضة ولا استعمالها في غير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[7].

ولا فَرْق بين الأكل والشرب في ذلك؛ لأنَّ المعنى فيه واحدٌ وهو التشبه في ذلك بالأعاجم والأكاسرة المتكبرين المتجبرين. اهـ[8].

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 872/2.

(2) ما يقابل كلمة (أواني) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) الأزهري: الدوى جمع دواة مقصور يكتب بالياء، والدوى الداء مصدر يكتب بالياء. اهـ من تهذيب اللغة: 159/14.

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 220/1.

(5) لم أقف عليه في التلقين، ولكن نقله بنحوه عبد الوهاب في الإشراف: 114/1.

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 584/2.

(7) متفق على صحته، رواه مالك، في باب النهي عن الشرب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب، من كتاب اللباس في موطئه: 1353/5، برقم (718).

والبخاري، في باب آنية الفضة، من كتاب الأشربة في صحيحه: 113/7، برقم (5634).

ومسلم، في باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، من كتاب اللباس والزينة في صحيحه: 1634/3، برقم (2065) جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(8) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 454/3.

وفي "جامع الاستذكار": اختَلَف العلماء في جواز اتخاذ أواني الفضة بعد إجماعهم على[1] أنه لا يجوز استعمالها لشرب[2] ولا لغيره فأُجِيزَ كاتخاذ الحرير وتزكى.

وقال جمهور العلماء: لا يجوز، ومن اتَّخَذَها كان عاصيًا باتخاذها.

قال أبو عمر: معلوم أنَّ من اتخذها[3] لا يسلم من نفعها[4] واستعمالها؛ لأنها لا تُؤْكل ولا تشرب ولا فائدة فيها[5] غير استعمالها؛ فلذا لا يجوز اتخاذها عند الجمهور وكلهم مُجْمِعون على إيجاب الزكاة فيها إن بلغت النصاب.

وقال ابن حنبل فيمن دعي إلى طعام[6] فرأى آنية فضة: لا يدخل إذا رآها، وغلَّظ في كسبها واستعمالها لحديث: «إِنَّمَا يُجَرْجِرُ». اهـ[7].

وفي كتاب الأطعمة من "الإكمال": أجمع العلماء على أنَّ الأكل والشرب في إناءِ الذهب والفضة واستعمالها لا يحل، وما رُوِيَ عن بعض السلف في إجازة ذلك[8] فشاذٌّ، والظن به أنه لم تبلغه السُّنة في ذلك، واختلفوا في اقتنائه[9] لغير استعمال، فمذهبنا ومذهب الجمهور لا يجوز.

وذهبت طائفة إلى[10] جوازه كاتخاذ ثياب الحرير[11] واقتنائها.

وذهب بعض شيوخنا إلى تخريج[12] ....

---

(1) حرف الجر (على) ساقط من (ع1)وقد انفردت به (ح1).

(2) ما يقابل عبارة (لشرب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل عبارة (اتخذها) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ع1): (بيعها).

(5) في (ع1): (فيه).

(6) الجار والمجرو (إلى طعام) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(7) الاستذكار، لابن عبد البر: 351/8.

(8) كلمتا (إجازة ذلك) ساقطتان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(9) في (ح1): (اقتنائها).

(10) حرف الجر (إلى) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(11) كلمة (الحرير) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(12) في (ع1): (تحريم) وما اخترناه موافق لما في إكمال عياض.

ذلك من مسائلنا[1] في التجارة بها، ولشيوخنا في هذه المسائل تأويلات معروفة.

واختُلِفَ في المتوضئ من ذلك، فعندنا أنه يصح مع تحريم فعله.

وقال داود: لا يصح بناءً على الأصل في الدَّار المغصوبة، وعندنا وعند الكافة تصح.

واختار[2] بعض أصحابنا الإعادة في الوقت، وهو مَبْنِيٌّ على الصحة وعند أهل الظاهر أنها[3] باطلة.اهـ[4].

قلتُ: ويجيء على ما تقرَّر من مذهبنا أنَّ النهي يدل على الفساد إلا بدليل عدم صحة الوضوء منها، وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، والاعتماد في صحتها على تغاير وجهي[5] الفعل باعتبار ما حرم وما لم يحرم ضعيفٌ وفي تقريره طول محله الأصول.

وذَكَر غير واحد من الشيوخ أنَّ في جواز اقتنائها من غير استعمالٍ قولين للأشياخ، وربما يَتَأَنَّس[6] المجيز بقوله في زكاة "المدونة" الأول: وإن ابتاع مدير آنية ذهب أو فضة زكى وزنها لتمام الحول لا قيمتها[7] وإن كَثُرَت، فإن كان وزنها لا تجب فيه الزكاة فحالَ عليه عنده حولٌ ولا مالَ له غيره، فلا زكاةَ عليه فيه إلا أن يبيعَه بعدَ الحولِ بما تجبُ فيه الزكاةُ[8] فيزكي الثمن مكانه.اهـ[9].

وبقوله في كتاب الصرف: ومن اشترى إبريق ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم

---

(1) كلمتا (من مسائلنا) يقابلهما في (ح1): (على مسائل) وما اخترناه موافق لما في إكمال عياض.

(2) ما يقابل العاطف والمعطوف (واختار) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل عبارة (أنها) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) انظر: الإكمال، لعياض: 562/6 و563.

(5) عبارة (وجهي) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) الفعل المضارع (يَتَأَنَّس) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(7) ما يقابل عبارة (قيمتها) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) عبارة (فحالَ عليه عنده... بما تجبُ فيه الزكاةُ) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(9) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 184/1.

فاستحقت الدنانير أو الدراهم انتقض البيع؛ لأنه صرف. اهـ[1].

فيقال: ظاهر النهي[2] جواز بيع مثل هذا الإناء وكذا قوله في كتاب الصرف أيضًا: ولا يجوز بيع فضة وذهب بذهب، ولا يبع إناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة. اهـ[3].

وإذا جاز بيعه جاز اقتناؤه؛ إذ لم يبقَ فيه من الانتفاع ما يجوز غير الاقتناء للتجمل أو للعاقبة[4]، إذ الاستعمال حرامٌ إجماعًا، وقد يجيب المانع بمعارضة هذه النصوص بما هو أظهر في الدلالة على المنعِ، وذلك قولها في الزكاة الأول: وإن ورث آنية ذهب أو فضة أو وهبت له[5] فليزكِّ وزنها لا قيمتها؛ نوى بها التجارة أو القنية، إذ ليست مما أُبِيحَ اتخاذه. اهـ[6].

وباحتمال أن يكون تكلَّم على ما وَقَعَ وإن كان لا يجوز أو يكون اشترى ليكسر[7] أو ليفدي به أسيرًا أو نحو ذلك، وفيه نظر.

وقال ابن يونس في كتاب الصرف: وذُكِرَ عن الشيخ أبي الحسن في مسألة إبريق الفضة: أنه يجوز[8] شراؤه على أن يكسر.

وقال غيره: بل ذلك جائز وإن كان على أن لا يكسر، ولو كنا نكسره على المبتاع؛ لجبرنا البائع على كسرِه، ولأنه يجوز بيعه من أهلِ الذمة وغيرهم من الكفار. اهـ[9].

وقال الباجي في "جامع المنتقى": وأما اتخاذ آنية ذهب أو فضة من غير استعمال

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 369/2.

(2) كلمتا (ظاهر النهي) يقابلهما في (ح1): (ظاهرها).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 367/2.

(4) في (ح1): (وللعاقبة).

(5) الجار والمجرور (له) ساقطان من (ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 192/1.

(7) عبارة (اشترى ليكسر) يقابلها في (ح1): (اشتراه ليكسره).

(8) عبارة (أنه يجوز) يقابلها في (ح1): (أنه لا يجوز) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 51/7.

فلا بأس به. اهـ[1].

وقال ابن العربي في كتاب الأشربة في[2] "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي": وأما اتخاذها فجملة المذهب على جوازه؛ إذ حكموا بالقيمة على متلفه[3].

وقال بعض الشافعية: يجوز تزيين المجالس بها، وعندي أن اتخاذها يحرم ولا قيمة لصوغها؛ لأنه لا منفعة فيها، فلا قدر لصورتها وقد بيَّنَّاها في مسائل الخلاف. اهـ[4].

وقال قبل هذا بقليل بإثر ذِكْره منع استعمال الأواني من الأحجار النفيسة فيما يمنع فيه استعمال أواني النقدين بالقياس عليها بجامع السرف: إذا ثبت هذا فلا يجوز اتخاذ الأواني؛ لأنَّ ما لا منفعة في صورته إلا فيما يحرم؛ لم تكن لها حرمة، ولا قيمة لها إن كُسِرَت، ولا ضمان ولا تقويم في زكاة ولا غيرها. اهـ[5].

ولم أفهم ما أراد بهذه الأواني التي بَقِيَ جواز اتخاذها؛ هل هي أواني النقدين فيكون مناقضًا لما قدمنا الآن عنه؟ أو أواني الجواهر خاصة أو الجميع، فيتناقض أيضًا؟ لأنَّ أوانيَ الجواهر إنما مُنِعَت بالقياس على أواني النقدين، فلا تكون أَقْوى منها ولذا كان المنع فيها في[6] المذهب أضعف مما هو في النقدين فتأمَّلْه.

وقال في الجامع من "القبس": الإجماع على تحريم استعمالها في غيرِ الأكل والشرب[7].

ونبَّه بالنهي عنها على حرمة استعمالها في كلِّ شيء فلا يجوز اتخاذها؛ لأنَّ اتخاذَها لا منفعة فيه إلا المعصية فلا يجوز؛ كالطنبور والصليب[8]، وعلى هذا لا

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 226/6.

(2) في (ح1): (من).

(3) عبارة (بالقيمة على متلفه) يقابلها في (ح1): (على متلفها بالقيمة).

(4) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 72/8.

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 71/8.

(6) حرف الجر (في) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(7) العاطف والمعطوف (والشرب) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(8) العاطف والمعطوف (والصليب) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

يضمن متلفها قيمة الصورة؛ للنهيِ عنها عند مالك والشافعي.

وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: يضمن، ولا معنى له؛ إذ لا دليل عليه شرعي إلا إذا قيل باتخاذها للتطبب. اهـ[1].

وذكر مثله في سورة الزخرف من "الأحكام".

وقال الباجي في كتاب الزكاة من "المنتقى" أيضًا: وأما أواني الذهب والفضة المكاييل[2] وغير ذلك مما لا يحلى به الجسد، فلا يجوز استعماله.

وقال القاضي أبو محمد: لا يجوز اتخاذه.

وقال ابن الجلاب: اقتناؤها حرام، وقال الشافعي: يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله.

ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنهم يجيزون بيع أواني الذهب والفضة، وقد أجازه في غير مسألة من المدونة ولو لم[3] يجز اتخاذها لوجَبَ فسخ البيع فيها.

واستدلَّ القاضي أبو محمد على أنه لا يجوز اتخاذها بأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير.

وقال الشيخ أبو إسحاق: تكسر الأواني من ذلك[4].

واستدلَّ الباجي بشرطيةٍ يُستثنى فيها نقيض التالي فينتج نقيض[5] المقدم؛ أي: لكن البيع لا يجب فسخه، فالاتخاذ يجوز وقد قرِّرَت ملازمته بعبارات، فقول[6] ابن عبد السلام وتبعه ابن عمران في أحد التقريرين فإنه قرَّرهما[7] بوجهين:

بيان الملازمة أن المبيع إذ ذاك شيئان، الفضة والصياغة فلو كان اقتناء تلك

---

(1) انظر: القبس، لابن العربي، ص: 1104 و1105.

(2) في (ح1): (والمكاحل).

(3) عبارة (ولو لم) يقابلهما في (ع1): (ولم) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 156/3.

(5) كلمتا (فينتج نقيض) يقابلهما في (ع1): (فيبيح نقض) ولعل الصواب ما اخترناه.

(6) في (ح1): (كقول).

(7) في (ع1): (قررها).

الصفة محرَّمًا لكان العقد على محرم ومباح، فتكون صفقة[1] جمعت حلالًا وحرامًا ومشهور المذهب فسخ هذه العقدة. اهـ[2].

وقال ابن عمران أيضًا: بيان الملازمة أنه على تقدير عدم جواز اتخاذها فلو وقع البيع عليها وأمضي وهي على تلك الصورة؛ لكان تقريرًا لما لا يجوز وهو باطل.اهـ.

وقال ابن هارون -وتبِعَه المصنف في شرحه-: بيانُ ذلك أنه وقع في "المدونة" جواز بيعها وليس لقصدِ الاستعمال؛ لأنَّه غير جائز فتعيَّن أن يكون الاقتناء جائزًا[3] وإلا فسخ، لكونه لغرض فاسد كبيع الآلات المحرمة. اهـ[4].

قلتُ: إن كان الباجي أراد تقدير[5] الملازمة بما ذَكَرَه ابن عبد السلام فيقال عليه:

لا نُسَلِّم أن الصفقة جمعت حلالًا وحرامًا.

وقوله: (لأن المبيع حينئذ يكون كذا وكذا)

قلنا[6]: لا نُسَلم مثل هذا الاعتبار يوجب تعدد المبيع؛ لأن المقصود إنما هو بيع العين وصفته تبعًا له[7] وليست بمنفكة عنه حتى تكون مقصودة لذاتها كما قُصِدَت العين، وتعد الصفقة[8] من الحلال والحرام الموجب للفسخ في الجميع على المشهور إنما يكون في الموصوفات المتباينة، المقصود كلُّ بيعٍ منها لنفسه؛ كبيعِ سلعة وخمر.

وأما التعدد الكائن بين المتبوع والتابع كالصفة في مثالنا، وكمالِ العبد المبيع

---

(1) في (ع1): (صفقته).

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 313/1.

(3) في (ح1): (الجائز).

(4) قول ابن هارون نقله بنحوه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 49/1 غير منسوبًا إليه.

(5) في (ح1): (تقرير).

(6) في (ع1): (قلت).

(7) عبارة (وصفته تبعًا له) يقابلها في (ح1): (وصفتها تبع لها).

(8) عباؤة (وتعد الصفقة) يقابلها في (ع1): (وتعود الصفة).

بماله، وكالنخلة المشترطة في الدار المكتراة[1]، والبياض التبع في المساقاة والسواد التبع في الأرض المكتراة ونحو هذا من التوابع، فلا نُسَلِّم اعتبارَ التعدد فيه؛ لأنَّ المقصود متبوعه، ولذا أجاز اشتراء العبد[2] بذهب واشتراط ماله، وإن كان ذهبًا[3] مع أن فيه بيع ذهب وغيره بذهب، وكذا الأمور المذكورة مع أن كلًّا منهما[4] لا يجوز على[5] انفراده حالة كونه تابعًا.

لا يقال: لا يشترط في جمع الصفقة[6] حلالًا وحرامًا تعدُّد المبيع كما ذكرت؛ بدليل المسائل[7] المذكورة في أول كتاب الصرف[8] من "المدونة" من بيع الحلي المصوغ، ومائة دينار الدين ومائة[9] دينار بألفَيْ درهم وانتقاد بعض الثمن في المسائل[10] الثلاث[11]، فإنَّ ظاهر كلام اللخمي أنها من جمعِ الصفقة حلالًا وحرامًا مع اتحاد المبيع فيها[12]، لأنا نقول: إن سلم كونها من ذلك فليس بمتحد؛ بل هو متعدد؛ لأَنَّ الثمن مبعض على أبعاض المثمون ومفضوض عليها فهي مبيعات لا سيما الدنانير مع الدراهم وهو[13] ظاهر، وصفة الشيء ليست بجزء منه.

سلَّمنا أنها تتنزل[14] منزلة الجزء؛ لكن إنما يجب أن يكون لها قسط[15] من

---

(1) في (ح1): (المكراة).

(2) ما يقابل كلمة (العبد) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل كلمة (ذهبًا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) ما يقابل عبارة (منهما) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) حرف الجر (على) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (الصفقة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) كلمة (المسائل) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(8) ما يقابل كلمة (الصرف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(9) في (ح1): (ومائتي).

(10) في (ح1): (مسائل).

(11) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 393/3.

(12) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 2769/5.

(13) العاطف والمعطوف (وهو) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(14) في (ح1): (تنزل).

(15) في (ح1): (قسطها).

الثمن لو كانت جائزة شرعًا، وهو[1] كون الإناء المذكور مصوغًا أو مكسورًا، فالبيع إنما وَقَعَ على ذات النقد لا على صفته.

وإن أراد الباجي ما قرَّره ابن عمران من الملازمة وهو جارٍ مع لفظ الباجي وظاهر في موافقته، فلا خفاء بضعفه لما في لفظه من الإجمال ومن المصادرة لعدم ظهور التلازم بين حرمة الاقتناء ووجوب فسخ البيع.

أما الإجمال فلأنَّ الاتخاذ أعم من الاقتناء؛ لأنه يتناوله ويتناول الاستعمال والصوغ كما تقدم، ولا إشعار[2] للأعم بأخص مُعَيَّنٌ.

وقد يقال: إن[3] في كلامه من القرائن ما يدل على أنَّ مراده به الاقتناء.

وأما عدم ظهور التلازم، فلأنَّ التقرير على الباطل الذي ذكر إنما يتم لو لم يكون في المبيع المذكور منفعة ولا اقتناؤه؛ لكن المنع ظاهر لإمكان الانتفاع بعين المبيع بعد كسره وغير ذلك من المنافع التي ستُذْكَر.

وأيضًا ثَبَتَ من مسائل ابن القاسم أنَّ حرمةَ الانتفاع على وجه الاقتناء لا توجِب فسخ البيع.

قال في التجارة إلى أرض الحرب من "المدونة": والذِّمي والمعاهد إن ابتاع [أحدهما][4] مسلمًا أو مصحفًا أُجبر على بيعه من مسلم ولم يُنقَض شراؤه. اهـ[5].

وفيها كثير من هذا المعنى، ولا يبعد أن يكون من هذا المعنى مَنِ اشترى مَن يعتق عليه بالقرابة أو غيرها.

وبالجملة فاشتماله[6] على صفة يحرم استعماله باعتبارها مع تَأَتِّي الانتفاع به باعتبار صفة أو صفات أخرى لا توجِب فسخ بيعه إن وقع تغليبًا للصفة المحرمة، ولو أوجب ذلك فَسْخ البيع لَمَا تقرَّر بيع؛ إذ ما من بيع إلا وقد اشتمل على صفة يحرم

---

(1) في (ح1): (بين).

(2) عبارة (ولا إشعار) يقابلها في (ع1): (والإشعار).

(3) حرف التوكيد (إن) ساقطة من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أتينا به من تهذيب البراذعي.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 124/3.

(6) كلمة (فاشتماله) يقابلها في (ح1): (فاشتمال المبيع).

استعماله باعتبارها، وإنما يُباح منه انتفاع خاص وهو ظاهر.

وإن أراد الباجي ما قرَّره ابن هارون وهو أجرى[1] مع ظاهر لفظه ففاسدٌ، أما أولًا فقوله[2]: (وقع في "المدونة" جواز بيعه ولم يقع في "المدونة" جواز القدوم على البيع ابتداءً وإنما تكلم فيها بعد الوقوع) ومع أنَّه لا دلالة فيها على تصحيح هذا الواقع -كما قدَّمنا وله نظائر فيها- بأن يكون تكلم على مقتضى الفقه بتقدير الجواز، كما قال في المرابحة فيمن ابتاع أمة فولدت عنده: لم يَبِعِ الأم مرابحة ويحبس الولد حتى يُبيِّن[3].

فإنَّ ظاهره جواز التفرقة بين الأم وولدها بالبيع، وكذلك قوله في مسألة الأمة التي ولدت في أيام الخيار[4].

وقد أشرنا إلى هذا في الكلام على حلي الصبي.

سلَّمنا أن فيها ما يقتضي تصحيح بيع الإناء المذكور؛ لكن لا يلزم من تصحيحِ الشيء بعد وقوعه جوازه ابتداءً، وهذا معلوم من قواعدِ المذهب في العبادات والمعاملات فلعلَّه صحَّحَه بعد وقوعه مراعاةً لقولِ مجيز الاقتناء.

وقد قال ابن القاسم: يفسخ الحرام البين من البيع[5] وما كرهه الناس يمضي بالثمن[6].

سلَّمنا أن في ألفاظِها دلالةً على جوازِ بيع الإناء المذكور ابتداءً؛ لكن قوله: إذا انتفى قصد الاستعمال يتعين البيع لقصد الاقتناء فيكون جائزًا ظاهر المنع[7]؛ إذ لا دلالة على الحصر في القصدين فدعواه مصادرة، ولأنَّ[8] هناك قصدٌ آخر وهو

(1) في (ح1): (أحرى).

(2) في (ح1): (فلقوله).

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 58/3.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 74/3.

(5) الجار والمجرور (من البيع) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(6) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 47/3.

(7) كلمتا (ظاهر المنع) يقابلهما في (ح1): (ظاهرا لمنع).

(8) في (ح1): (لكن).

أظهرها، وذلك جوهر النقد لا صفته؛ لأنَّ الاستعمالَ والاقتناء لمَّا كانا مُحَرَّمين شرعًا كانا كالمعدومين حسًّا، فينصرف البيع إلى مجرد العين الذي يُملَّك إجماعًا كما أشار إليه بعضهم؛ إذ لا فرق حينئذٍ بين بيعه مصوغًا أو مكسورًا فكَمَا جاز مكسورًا جاز مصوغًا؛ إذ هي كالعدم، وإلى هذا أشار بقوله في الزكاة: زكَّى وزنها لا قيمتها وإن كثرت[1].

فكما لا يزكي المدير تلك القيمة وإن كثرت لكونها قيمة المحرم، كذلك لا يجوز البيع لقصد الصياغة؛ لأنه يكون لها حظ من الثمن وهو محرم وإلا لزكَّاه المدير.

ومما يدل على اعتبار القيمة لِمَا يجوز لا لِما لا يجوز من شيءٍ واحد ما ذُكِر في كتاب السرقة في سرقة سباع الوحش التي لا تؤكل وجلد الميتة بعد الدبغ[2]، ويَقْرُب منه ما ذُكِرَ في المُحْرِم يقتل بازيًا معلمًا[3].

وإذا تبيَّن أن قسمَيْه غير خاص ظهر أن قوله: (وإلا فسخ...) إلى آخره لم يصادف محلًا.

ثم قال ابن هارون بإثرِ تقريره: واعتُرِض عليه باحتمال أن البيع على الكسرِ، أو أجازه ثم يكسر على المشتري أو يباع[4] لذمي أو جاز البيع لصحة ملك عينها لا للصياغة ولذا لا يضمن كاسرها ولا يجوز استئجارها.

ورُدَّ **الأول** بأنه خلاف ظاهرها.

والثاني بأنَّ كسرَه على المبتاع ظلمٌ لدفعِه ثمنًا عن الصياغة، ولو كُسِرَ عليه لكُسِرَ على البائع.

والثالث بأن البائع أَخَذَ ثمنًا على[5] الصياغة وهي مُحرَّمة.

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 184/1.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 301/4.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 368/1.

(4) في (ع1): (يبيع).

(5) في (ح1): (عن).

والرابع يمنع أن البيع[1] وَقَعَ للعين فقط؛ بل لها وللصياغة، ومنعُ الاستئجار ونفيُ الضمان لا يدلان[2] على عدم اعتبار الصياغة عند المتبايعين. اهـ.

ولما ذكر ابن شاس كلام الباجي[3] قال: قال ابن سابق[4]: هذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ ملكَها يجوز إجماعًا بخلاف اتخاذها، وإنما يُتَصور فائدة الخلاف بأنَّا[5] لا نجيز الاستئجار على عملها[6] ولا نوجِب الضمان على مَنْ أفسدها إذا لم يتلف من عينها شيئًا، والمخالف يجيز الاستئجار ويوجب الضمان[7].اهـ[8].

ومعنى كلام ابن سابق عندي أنَّه فُهِمَ من كلام الباجي؛ حيث قال: (ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنهم يجيزون البيع)[9].

وهو بناءً منه على أنه لا فائدة في الإناء المذكور بعد حرمةِ الاستعمال إلا الاقتناء.

فقال ابن سابق: لا يصح جعل الخلاف في جواز البيع لازمًا عن[10] الخلاف في جواز الاتخاذ، لأنَّ البيع[11] ينبغي أن يكون مُجمَعًا على جوازه؛ لأنه لازم ما أُجْمِع على جوازه وهو مِلْكية العين، ولازم الجائز إجماعًا جائزٌ إجماعًا.

وكأنَّ ابن سابق يرى أن مذهب مالك حرمة الاقتناء ولمَّا نفى أن يكون ما ذكر

---

(1) ما يقابل عبارة (يمنع أن البيع) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ع1): (يدل).

(3) كلمة (الباجي) يقابلها في (ع1): (ابن الحاجب) وما اخترناه موافق لما في توضيح خليل.

(4) في (ع1) و(ح1): (يونس) وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر وتوضيح خليل.

(5) في (ح1): (لأنا).

(6) عبارة (على عملها) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) عبارة (إذا لم يتلف من... ويوجب الضمان) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) عبارة (ولا نوجب الضمان على من أفسدها) يقابلها في (ع1): (ويوجب الضمان) وما اخترناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس، وتوضيح خليل.
انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 27/1، والتوضيح، لخليل (بعنايتنا): 50/1.

(9) انظر: المنتقى، للباجي: 156/3.

(10) في (ح1): (على).

(11) ما يقابل كلمة (البيع) غير قطعي القراءة في (ح1).

الباجي ثمرة الخلاف لاعتقاد جواز البيع إجماعًا، استشعَر أن يقال له: فما فائدة الخلاف بيننا وبين الشافعية؟

فقال: إنما يتصور لأنا -يعني المالكية- لا نجيز... إلى آخر ما ذكر.

وظهر أنَّ مبنى كلامه القدح في الملازمة بين عدم[1] جواز الاقتناء وفسخ البيع بإبطال ما توهَّمه الباجي من حصرِ فائدة الجميع في الاستعمال والاقتناء[2] بإبداء فائدة أخرى وهي مِلك العين.

وإلى كلام ابن سابق أشار ابن الحاجب بقوله: وأنكر[3]؛ أي: لزوم الفسخ لحرمةِ الاقتناء فلا يصح جعله ثمرة له لوجود ثمرة أخرى صحيحة اللزوم لحرمةِ الاقتناء، وهي انتفاء ضمان الصوغ وتحريم الاستئجار.

وإذا كانت هذه ثمرة حرمة الاقتناء؛ لزم أن يكون مقابلها الذي هو جواز الاستئجار، وضمان الصوغ ثمرة جواز الاقتناء، واقتصَر ابن الحاجب على ذِكر الأولى لكونها مذهبه، ولأنها[4] تدل على الأخرى كما قلنا.

كما اقتَصَر الباجي على ذكرِ الفسخ مع الحرمة؛ لكونه يدل على التقرير مع الجواز، وهو قول[5] ابن الحاجب: وصح بيعها[6]؛ لكذا.

جواب عن[7] تقدير سؤال تقديره: إذا حَرُمَ الاستعمال والاقتناء ومنَعْتُم كون ثمرة حرمة الاقتناء فسخ البيع فلأيِّ شيء صح البيع؟

فقال: لكذا، فكلامُه على هذا التقدير هو معنى كلام ابن سابق سواء؛ إلا أنه تصرَّف فيه بالتقديم والتأخير، وقال: (وصح بيعها) ولم يقل: (وجاز) تنبيهُا[8] على أنَّ

---

(1) ما يقابل كلمة (عدم) غير قطعي القراءة في (ع1).

(2) في (ع1): (وإلا).

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 26/1.

(4) عبارة (ولأنها) يقابلها في (ع1): (إلا أنها).

(5) عبارة (وهو قول) يقابلهما في (ع1): (وقول).

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 28/1.

(7) في (ح1): (على).

(8) في (ح1): (تنبيها).

اللازم من مسائل المذهب بعد تسليمه صحة البيع بعد وقوعه، لا جوازه كما فهم الباجي، وهما متغايران.

وظَهَر من هذا التقدير أنه يقدح في الملازمة، ويمكن تقرير كلام ابن الحاجب على أنَّه نوع من المعارضة.

وتقريره أن يقال: ما ذكرت -وإن سلم- أنه يدل على جواز الاقتناء، بمعنى[1] يدل على تحريمه وهو أن تلك الصياغة لو جاز اقتناؤها لضمن متلفها، وجازت الإجارة عليها، لكن متلفها لا يضمن والإجارة عليها حرام، فاقتناؤها لا يجوز.

وقوله: وصح تقريره كما في الوجه الأول، وأظن أنَّ[2] ابن عبد السلام فَهِمَ تقريره على هذا الوجه، لأنه قال: إنما يتم هذا الإنكار لو اتفق على ما قال، وكان بعض أشياخي يستبعد الاتفاق هنا؛ بل المنكر إنما ذكره على سبيل الثمرة للخلاف. اهـ[3].

قلتُ: إن استبعَد هذا الشيخ الاتفاق بين المالكي والشافعي فصحيحٌ وهو المناسب لقوله: جعل المنكر ذلك ثمرة للخلاف، لأنَّ ابن سابق جَعَلَه ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعية كما سبَق.

وإن أراد استبعاده في المذهب فابن الحاجب إنما اعتمَد على كلام ابن سابق، وظاهِرُه اتفاق المذهب على ذلك وهو ظاهر من حيث النظر ونصوص الأقدمين من "المدونة" وغيرها.

ولم يجعل ابن سابق ما ذَكَرَه من الثمرة بين أهل المذهب؛ بل بينهم وبين غيرهم -كما شرحنا كلامه- وهو ظاهرٌ فيحسن رد ابن الحاجب على الباجي باتفاق أهل المذهب على ما يعارض ما ذهب إليه من الجواز.

وأما قول ابن العربي فيما قدَّمنا عنه (إذا[4] حكموا بالقيمة على مُتلِفه) فبعيد

---

(1) الجار والمجرور (بمعنى) يقابلهما في (ح1): (فمعنى ما).

(2) حرف التوكيد والنصب (أن) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(3) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 313/1.

(4) في (ح1): (إذ).

جدًا[1]، وخلاف "المدونة"، وما يأتي لابن يونس خلاف ما اختار هو أيضًا.

ويظهر من كلام ابن عبد السلام أنه فهم من كلام ابن سابق أن ما ذكر من الخلاف في الثمرة إنما بين أهل المذهب؛ إذ بذلك يتم اعتراضه، ولو فَهِمَ أنَّ مراده بيننا وبين المخالف ما اعتراض على ابن الحاجب.

وكلامُ ابن عرفة صريحٌ في فهم أنَّ الخلاف الذي ذكر ابن سابق في الثمرة هو بين أهل المذهب، فإنه ما ذكر الخلاف في الاقتناء؛ إلا عن أهل المذهب خاصة، ولهذا قال[2]: إنَّ ردَّ ابن الحاجب على الباجي بمنع الإجارة ونفي الضمان مصادرة، وعلى هذا الفهم جرى المصنف -أيضًا- في شرحه، وهي غفلة من الجميع رحمهم الله تعالى وسامحنا وإياهم.

لا يقال: وَقَعَ لشيوخ المذهب ما يدل على مثلِ هذا الخلاف بينهم، لأنَّ ابنَ يونس قال في الزكاة الأول: روى[3] ابن الكاتب القروِي أنَّ من أخرج ورِقًا عن زكاة آنية ذهب فعليه[4] أن يُخرِجَ القيمة على أنها مصوغة، وإن أخرج ذهبًا أخرج قدرَ القطعة التي تلزمه لو قطع منها.

وقال أبو عمران: إنما عليه إِنْ أخرج ورقًا قدرَ قيمة تلك القطعة.

قال ابن يونس: لأنها تكسر[5] فهي كالتبر، ووجه الآخر أنَّ المساكين شركاء في عينِها كما قالوا في الحلي.اهـ[6].

لأنا نقول: قولُ ابن يونس في توجِيه قول أبي عمران: (لأنها تكسر) دليلٌ على وجوبِ ذلك باتفاق، ولا ضمان على فاعله ولو لم يكن متفقًا عليه لما نهضت الحجة به على[7] ابن الكاتب وهو في غاية الظهور، ورأي ابن الكاتب مخالفٌ لنصِّ

---

(1) عبارة (فبعيد جدًا) يقابلها في (ع1): (فيعيد أبدًا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) فعل الماضي (قال) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(3) في (ح1): (وروى).

(4) عبارة (فعليه) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) عبارة (لأنها تكسر) يقابلها في (ع1): (لأنها لا تكسر).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 364/2.

(7) في (ع1): (قال).

"المدونة" في المدبر كما تقَدَّم.

وتقدَّم قول الباجي في الزكاة من "المنتقى": قال الشيخُ أبو إسحاق: تُكْسَر الأواني من ذلك.اهـ[1].

وسيأتي بعد انقضاءِ الكلام على هذا الفصل أنَّ كسرَ هذا الإناء تأوَّله اللخمي بما إذا قَصَدَ به الاستعمال لا التَّجَمُّل، وهو مجرد الدعوى، وإنما مددت[2] النَّفَس في تحقيق أبحاث ملازمة هذه الشرطية لِمَا عهدت من تخليط المعاصرين فيها قديمًا وحديثًا[3]، وبَقِيَ فيها كلام لكن فيما ذكرته كفاية.

وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: إن القول بمنع الاقتناء أصح نظر؛ لأنَّ منعَ الاستعمال إن كان تعبدًا لم يصح القياس؛ بل في منع الأكل، إذ ذاك كلام وإن كان لعلة -وهي السرف- فيضعف القياس، لأنَّ العلة في الاقتناء الذي هو الفرع أضعف منها في الاستعمال الذي هو الأصل.

وقوله بعد هذا: (لعينها) من التعبد أو التعليل بالمحل أو العلة القاصرة، ولا يلزم من صحةِ ملك عين الشيء جواز بيعه إذا[4] كان استعماله محرمًا لما ذكروا من الخلاف في جواز بيع ثياب الحرير التي يلبسها الرجال.اهـ[5].

ويمكن أن يقال: يحتمل تحريم الاستعمال للتعبد[6] وإلحاق الاقتناء به ليس[7] بالقياس؛ بل من باب سدِّ الذرائع؛ لئلا يتذرَّع به إلى الاستعمال؛ إذ فيه الاستعداد القريب إليه ولذا حَرُمَ الصوغ -أيضًا- ويحتمل التعليل بما ذكر وحرم الاقتناء -أيضًا- للذريعة كما حرم قليل المسكر، وإن لم يشتمل على علةِ التحريم، وكما حرم

---

(1) المنتقى، للباجي: 156/3.

(2) الفعل والفاعل (مددت) ساقطان من (ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(3) في (ح1): (أو حديثًا).

(4) في (ع1): (إذ).

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 312/1.

(6) في (ع1): (التعبد).

(7) ما يقابل عبارة (الاقتناء به ليس) غير قطعي القراءة في (ح1).

البيع والتسلف[1].

وبالجملة فسدُّ الذرائع من قواعد مدارك الأحكام عند العلماء وخصوصًا عند مالك.

أو تقول: العلة السرف، ومعناه استعمال النقدين على غير صورة الثمنية[2]؛ لما في ذلك من قطعِه[3] من أيدي الناس واستبداد الأغنياء بهما[4]، وهذا القدر موجود في مجرد صوغِه إناءً استُعْمِلَ أم لا، وإنما استعماله للشرب أو غيره معصيةً أخرى.

وظاهر قوله: (بالمحل) أو (العلة القاصرة) تغايرهما وفيه نظر، وما نقض به قول المصنف وصح بيعها من الخلاف في جواز بيع ثياب الحرير إنما يتم له لو قال المصنف[5]: (وجاز بيعها) وقد ذكرت لك ما فيه.

نعم ينقض ما ذكر بمثل الوقف ولحم الأضحية، فإنَّ عين الوقف ملك للواقف ولا يصح بيعه وإن وقع وكذا لحم الأضحية وله نظائر.

وممَّن استنبط من مسائل "المدونة" في بيع الإناء المذكور[6] جواز الاقتناء اللخمي مع احتمال الكراهة، قال في كتاب الزكاة الأول:

أما الآنية فيزكي وزنها، دون صياغتها قولًا واحدًا.

وقال ابن القاسم في "المدونة": إن كان وزنها خمسمائة وقيمتها ألف زكَّى الوزن وحده، ولو اشترى إناء وزنه عشرة دنانير وقيمتُه عشرون؛ لم يزكِّه الآن، فإن باعَه بما فيه زكَّاهُ زكاةَ ساعتئذٍ إن تم له حول كامل [بمنزلة ما][7] لا زكاة فيه [إذا][8] بِيع بعد الحول فيما فيه زكاة.

---

(1) في (ح1): (والسلف).

(2) في (ع1): (التنبيه).

(3) في (ح1): (قطعها).

(4) في (ع1): (به).

(5) كلمة (المصنف) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(6) كلمة (المذكور) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

ومحمل جوابه أنه يراد للتَّجَمُّلِ دون الاستعمال، ولو أُرِيد للاستعمال لكسرت في يد مَنْ هي بيده[1]، وإن باعها نقضَ البيع، وإن فات به المشتري تصدَّق بما ينوب الصنعة، لأنه ثمن لما لا يحل، وإن أريد للتجمل صحَّ جوابه في "المدونة"، لأنه غير محرم.

ويحتمل أن يكون [ذلك][2] عنده مما يكره، فأَمَرَه أن يزكي على الوزن؛ لأنه لا يُسْتَحسن بقاؤها للتجمل، فإِنْ باعها على حالها مَضَى البيع وزكَّى الثمن، أو يقول بجوازه ابتداءً، ويزكي الوزن لا الصياغة إذا كان لها قَدْر وبال، كما مثَّل في الألف والعشرين، ولو كان تبعًا لزكى عن جميع ذلك قبل البيع على القول أن[3] الأتباع لا تُرَاعى، وإن كان مديرًا زكَّى عن الجميع وإن لم يكن تبعًا، ويلزم على قوله إن لم يكن تبعًا[4] وكان مديرًا في الآنية أن يزكيَ الآن ويتم النصاب بقيمة الصياغة كعرض يد أو مع عين. اهـ[5].

قلتُ: والبحث مع هذا قريب من البحث مع الباجي، فإنَّ مضمن كلامه -أيضًا- لا فائدةَ لإمضاء البيع أو جوازه إلا مع الحكم بجوازِ الاقتناء وقد علمتَ ما فيه، وأنَّ الصواب أنه إنما أمضاه بعد وقوعه مراعاةً للخلاف، وكذا -أيضًا- قوله: (إن باعه بما فيه زَكاة زكَّاه[6]) هو -أيضًا- من تمام مراعاة ذلك.

وأما قوله: (لو كانت تبعًا لزكى عن جميع ذلك...) إلى آخره؛ فمصادِمٌ لنصِّ قوله في الأمهات: (إنما ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى الصياغة)[7]، وهذه صيغة حصر تَعمُّ قليل القيمة وكثيرها.

---

(1) في (ح1): (في يده).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(3) في (ح1): (بأن).

(4) عبارة (ويلزم على قوله إن لم يكن تبعًا) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 866/2 و867.

(6) الفعل الماضي (زكاه) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(7) المدونة (صادر/السعادة): 247/1.

ومثله قول صاحب "التهذيب": زكى وزنها لتمام الحول لا قيمتها وإن كثرت[1] بصيغة الإغياء يدل على أن[2] عدم اعتبار القليلة من باب الأحرى.

وقال ابن عرفة في كتاب الزكاة: وأَخَذَ المازري الجواز من قولها: (ظهور شقها بعد بيعها عيب) والمنع من قولها: (لا زكاة في آنية ابتاعها مدير وزنها عشرة وقيمتها عشرون).

قلتُ: أَخْذه المنع يرد بأنه كحلي[3] كذلك وترك أخذه من قولها: وإن أفاد آنية زكى وزنها لا قيمتها نوى تجرها أو قنيتها[4]؛ إذ ليست مما أبيح اتخاذها[5] قصور. اهـ[6].

قلتُ: مَأْخذ المازري الجواز[7] كمأخذِ الباجي واللخمي؛ لأنَّ حكمَه بأنَّ ذلك عيبٌ تثبيت للبيع، وقد عَلِمْت ما فيه وما نقض به ابن عرفة أخذ المنع صحيحٌ.

فإن قلتَ: قد اختلف في اعتبار تزكية قيمة المصوغ الجائز!

قلتُ: وكذلك اختلف في اعتبار[8] قيمة الإناء كما تقدَّم من نقلِ ابن يونس.

وقوله: (ترك أخذه[9] المنع مما ذكر) قصور ظاهرٌ أيضًا، والمسألة التي أشار إليها هي في الزكاة الأول، وقد قدَّمنا نصها أول الفصل وذلك قوله: (وإن ورث آنية ذهب أو وهبت له...) المسألة[10]، ولم أقف في "التهذيب" على المسألة التي أَخَذَ

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 184/1.

(2) حرف التوكيد والنصب (أن) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) في (ع1) و(ح1): (محلى) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) ما يقابل عبارة (تجرها أو قنيتها) يقابلها في (ع1): (تجردها أو قيمتها) وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) في (ح1): (اتخاذه).

(6) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 479/1.

(7) كلمة (الجواز) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) الجار والمجرور (في اعتبار) يقابلهما في (ع1): (باعتبار).

(9) في (ع1): (أخذ).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 393/2.

منها المازري الجواز.

والذي ذكر في كتاب الصرف أنَّ ظهور الكسر فيه أو الشق عيب يُرَد به المبيع إنما هو في[1] الحلي؛ لكن ذكر معه في الأمهات في أثناء الكلام [على][2] الآنية[3].

وقال ابن بشير في كتاب الزكاة: الآنية إن اتُّخِذَت للاستعمال فجمهور الأمة على تحريمها، وإنما يخالف داود في الأكل دون الشرب، وقوله باطلٌ قطعًا.

وإن اتُّخِذَت للزينة فالمذهب على قولين:

الجواز؛ لأنَّ الحديث وَرَدَ في الاستعمال، وعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]، يقتضي الجواز.

والمنع؛ قياسا على المستعمل. اهـ[4].

ولا خفاء بضعفِ الاستدلال بالآية الكريمة.

وفِي المُغَشَّى والمُمَوَّهِ والمُضَبَّبِ وذِي الحَلْقَةِ وإِنَاءِ الجَوْهَرِ قَوْلانِ

يعني أنَّ إناء الذهب أو الفضة إذا غُشِّيَ أي: غُطِّيَ كله برصاص أو نحاس أو غيره من غير الذهب والفضة، وإناء الرصاص مثلًا إذا مُوِّه؛ أي: غسل بماء الذهب، وإناء الفخار أو العود إذا انكسر ثم ضُبِّب أي: خيط بخيوط من ذهب أو فضة أو جمع بصفيحة من أحدهما.

وإناء العود أو غيره تُجعَل فيه حلقة من ذهب أو فضة يُعلَّق منها أو يُمسَك، والإناء المتخذ من الجواهر النفيسة كالدر والياقوت والزمرد إن أمكن ذلك[5].

قالوا: وكالبلور[6] في جوازِ استعمال كل واحد من هذه الأواني واتخاذه قولان في المذهب.

---

(1) حرف الجر (في) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 483/3، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 380/2.

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 787/2.

(5) عبارة (إن أمكن ذلك) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) ما يقابل عبارة (وكالبلور) غير قطعيِّ القراءة في (ع1).

قال الجوهري[1]: غشيت الشيء تغشية إذا غطيته[2].

وموَّهت الشيء: طليته بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه التمويه وهو[3] التلبيس[4].

والضبب حديدة غليظة يضبب بها الباب، والحلْقة بالتسكين: الدروع[5]، وكذا حلْقة الباب وحلْقة القوم، والجمع الحِلَق على غير قياس.

وقال الأصمعي: الجمع حلق مثل بَدْرة وبِدَر، وقصعة وقِصَع.

وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلَقة في الواحد بالتحريك، وفي الجمع حِلَق وحَلَقات.

وقال ثعلب: كلهم يجيزه[6] على ضعفه[7].

قال أبو يوسف[8]: سمعْتُ أبا عمرو الشيباني يقول: ليس في الكلام حلَقة بالتحريك إلا قولهم: هؤلاء قوم حَلَقة، للذين يَحْلِقون الشعر جمع حالق. اهـ[9].

وإنما اعتَمَد المصنف في دلالة ألفاظ هذا الفصل على مراده على السياق وقرائن الأحوال وإلا فلفظ (المُغَشَّى) لا يدل على[10] ما غُطِّي ولا على ما غطي به، وكذا الألفاظ[11] بعده غير إناء الجوهر.

وظاهر كلامه أنَّ القولين في كلٍّ مِن استعماله واقتنائه بالجواز والتحريم في كلٍّ

---

(1) الفعل والفاعل (قال الجوهري) يقابلهما في (ع1): (وفي الصحاح).

(2) الصحاح، للجوهري: 2446/6.

(3) في (ع1): (وهذا) وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 2251/6.

(5) في (ح1): (للدروع).

(6) في (ع1): (يجيزوه) وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(7) في (ح1): (ضعف).

(8) كلمتا (أبو يوسف) يقابلهما في (ح1): (يونس) وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 1462/4.

(10) ما يقابل حرف الجر (على) غير قطعي القراءة في (ح1).

(11) في (ع1): (لفظ).

من الأواني المذكورة.

ووجود الخلاف[1] هكذا على هذا التفصيل في كلِّ ما ذكر عزيز.

وسترى ما وقفت عليه من النقلِ في كل واحد من هذه الأنواع إن شاء الله تعالى.

أما المُغَشَّى والمموه، فقال القاضي أبو الفضل عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأطعمة من[2] "الإكمال" عند الكلام على قوله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ...»، الحديث[3]: واختُلِفَ إذا غشيت آنية الذهب والفضة[4] برصاص أو نحاس أو كانت من نحاس فمُوِّهت[5] بالذهب والفضة، فإن اعتبرنا مجرد السرف؛ جاز في الأول ولم يجز في الثاني، وهو أصل الشافعي.

وإن اعتبرنا تحريم العين لم يجز فيهما[6]، وهو أظهر[7] ما في المذهب.

وقيل: يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها.

وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها[8] إذا بلغ ذهبها النصاب. اهـ[9].

فهذا الذي[10] رأيته من نقْلِ غير ابن شاس، وغير من دَرَج على طريقه كابن الحاجب وشراحه.

وأنت ترى كلامَ عياض هذا ليس يقطع منه بثبوت خلاف في المذهب بالجواز والتحريم أو الكراهة، ولا بثبوت خلاف عام؛ بل ظاهره إجراء الأصول لقوله في الأول: (وهو أصل الشافعي) وفي الثاني: (أظهر ما في المذهب).

---

(1) ما يقابل كلمة (الخلاف) غير قطعي القراءة في (ع1).

(2) ما يقابل حرف الجر (من) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 40.

(4) عبارة (الذهب والفضة) يقابلهما في (ح1): (الفضة والذهب) بتقديم وتأخير.

(5) عبارة (فموِّهت) يقابلها في (ح1): (أو موهت).

(6) في (ع1): (فيها) وما اخترناه موافق لما في إكمال عياض.

(7) في (ع1): (ظاهر) وما اخترناه موافق لما في إكمال عياض.

(8) في (ع1): (فيما).

(9) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 563/6.

(10) عبارة (فهذا الذي) يقابلها في (ع1): (والذي).

إلا أن قولـه: (أظهـر) يقتـضِي أنَّ في المـذهب مـا يقتـضي المنـع وغيـره، وكـأنَّ السرف عند عياض إتلاف جزء من العين بالاستعمال أو ما يؤدِّي إلى ذلك.

ولذا أجاز المغشى، لأنَّ الإتلاف معه مأمون، ولو كان معنى السرف عنده نفس صوغ الإناء من النقدين لِمَا أنَّه[1] يـؤدي إلى قطع الأثمان لَمُنِعَ في الأول دون الثاني، ويشبه أن يكون هذا هو الذي لاحظ القول الثالـث.

وانظـر مـا نقـل ابـن شـاس مـن القـولين ومبناهمـا هـل يوافـق مـا نقـل عيـاض أو يخالفه، ونصه: لو عمل الآنية مـن ذهـب وغشَّاها بالرصـاص[2] أو غيـره ممـا يجـوز اتخاذ الآنية منه أو اتخذها[3] من ذلك وموَّهها بالـذهب، فحكـى ابـن سـابق في ذلـك قولين، ونزَّلهما على الخلاف في تحقيق العلة هل هي الزينة والفخر أو عين الـذهب. اهـ[4].

فهـذا الكـلام -كمـا تـرى- لـيس فيـه بيـان هـل القـولان بالتحـريم والجـواز، أو بالتحريم والكراهة، ولا بيان ما يناسب الفخر والزينة هـل التحـريم أو الكراهـة ولا يناسب نفيهما إن لـم يعلـل بـالعين ولا بيـان[5] محـل التحـريم مـن غيـره في المغشى والممـوه علـى التعليلـين أو في كـل منهمـا، وأن مـن علَّـل بـالفخر والزينـة أجـاز في المغشى؛ لانتفائهما فيه بالتغطية بما لا يتزيَّن به، ومُنِع في المموه لوجودهما فيه.

ومن علَّلَ بالعين فبالعكس يمنع في المغشى لتحقيق العين فيه ويجيز في المموه؛ لإتلاف[6] العين فيه، وليسارة ما وقع به التمويه منه[7]، وعلى هذا لو أمكن في المموه أن يُنزَع منه من النقدين مالـه قيمـةً معتبرة لناسَـب أن يقـال بتحريمـه؛ كمـا أشـار إليـه بعضهم.

(1) عبارة (لِمَا أنَّه) يقابلها في (ح1): (لأنه).

(2) في (ح1): (برصاص).

(3) في (ع1): (اتخاذها) وما اخترناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 27/1.

(5) عبارة (ما يناسب... ولا بيان) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) في (ح1): (لانقلاب).

(7) في (ع1): (فيه).

والإنصاف مع [1] الاحتياط للدِّين أن لا يعتَمِدَ المفتي مثل هذه الأنقال المجملة، والذي يغلب على الظن من أنقال المذهب تحريم المغشى؛ لعموم إطلاقاتهم[2] في تحريم استعمال الأواني من النقدين كما تقدَّم، وكراهة المموه الذي لا[3] ينفصل منه شيء؛ ليسارة العين التي[4] فيه كما قالوا في المضبب حسبما ترى.

وقول عياض: (أظهر ما في المذهب تحريمها) ظاهره في المغشى وفي المموه الذي ينفصل منه شيء، ويدل على هذا التفصيل في المموه ما قدَّمنا من نقلِ "النوادر" عن كتاب[5] ابن القرطي في تزكيةِ ما في الجدار من ذهب إن خرج منه شيء بعد أجر من يعمله وإن لم يخرج منه إلا قدر عمله فلا شيء فيه ولا فرق بين الجدار[6] والإناء[7]، ولو كان جائز الاستعمال ما زكى.

وأما المضبب وذو الحلقة فقد تقدَّم قول ابن الجلاب: وتُكْرَه حلية المرايا، وتضبيب الأقداح، والأمشاط بالذهب والفضة[8].

وقول الشرمساحي شارحه: إنَّ الكراهة على التحريم.

وعلى التحريم حمل الباجي ما وقع في ذلك لمالك في "العتبية" قال[9] في جامع "المنتقى": وأما استعمال آنية فيها تضبيب بذهب أو فضة، فإنه -أيضًا- ممنوعٌ.

قال مالك في "العتبية": لا يعجبني أن ينظرَ فيها الوجه.

وقد رُوِيَ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في آنية الذهب والفضة أو آنية فيها شيء منهما، وليس بثابت.

---

(1) ما يقابل الظرف (مع) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ح1): (إطلاقهم).

(3) حرف النفي (لا) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(4) في (ع1): (الذي).

(5) كلمة (كتاب) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(6) عبارة (من ذهب إن خرج... ولا فرق بين الجدار) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 118/2.

(8) التفريع، لابن الجلاب: 413/2.

(9) الفعل الماضي (قال) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

وقد سلسل أنسٌ صدعًا[1] في قدح النبي ﷺ بفضة[2]، وقال: لقد سقيت فيه النبي ﷺ أكثر من كذا وكذا.

وقال ابن سيرين: كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ[3] حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ[4] أَوْ فِضَّةٍ، فقال أبو طلحة: لَا تُغَيِّرَنَّ[5] شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فتَرَكَهُ[6].

فلا حُجَّة فيه؛ لأنه يحتمل[7] أن يكون أنس سَلْسَله بفضة بعد زمان[8] رسول الله ﷺ[9] وبعد وفاة أبي طلحة الذي مَنَعه من ذلك. اهـ[10].

قلتُ[11]: فظاهر قوله: ممنوع؛ التحريم، وقوله فيما روي عن أنس لا حجة فيه لما ذكر [من أنه][12] ضعيفٌ جدًا؛ لأنَّ ذلك التسلسل إن كان في زمانه ﷺ فواضحٌ، وإلا ففي فعلِ أنس الحجة؛ لقوله ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»[13].

---

(1) ما يقابل كلمة (صدعًا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) الجار والمجرور (بفضة) يقابلها في (ع1): (من فضة).

(3) حرف الجر (من) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(4) عبارة (يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ) يقابلها في (ح1): (يجعلها ذهبًا).

(5) في (ح1): (تغير).

(6) رواه البخاري، في باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، من كتاب الأشربة في صحيحه: 113/7، برقم (5638) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(7) عبارة (لأنه يحتمل) يقابلها في (ح1): (لاحتمال).

(8) كلمة (زمان) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(9) عبارة (فتركه فلا حجة... ﷺ) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(10) انظر: المنتقى، للباجي: 335/9.

(11) الفعل والفاعل (قلت) زيادة انفردت بها (ح1).

(12) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(13) موضوع، ذكره الآجري في الشريعة: 1690/4، برقم (1166).

وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 925/2، برقم (1760).

والكناني في تنزيه الشريعة: 419/1، برقم (33).

والفتني في تذكرة الموضوعات، ص: 98.

إلا أن يكون مذهبه أنَّ مذهب الصحابي ليس بحجة.

ويقرب من كلام الباجي نقل ابن بطال، فإنه قال في الأشربة من شرح البخاري: رُوِيَ أنَّ عائشة رضي الله عنها نهت أن يُضَبَّب الإناء أو يُحَلَّق بفضة[1].

وكان ابن عمر لا يشرب في ذلك[2].

وهو قول عطاء وسالم وعروة بن الزبير، وبه قال مالك والليث، وروي إجازة ذلك عن عمران بن حصين وطاوس والحكم والنخعي والحسن البصري، وأجازه أبو حنيفة وأحمد إن لم يجعل فاه على الفضة[3] كالشرب بيدٍ فيها خاتم، وكالقلم[4] وكالعَلَم في الثوب، وبه قال إسحاق.

وقال ابن المنذر -ونحوه لأبي عبيد-: إنما نُهِيَ عن إناء[5] الفضة والمفضض ليس به بأس[6].

وفِعْل ابن عمر محمولٌ على التورع لا التحريم كنضحِه الماء في عَيْنَيه في الجنابة ولا يجب عليه. اهـ[7].

وظاهر ما في موضعين من جامع "العتبية" أنَّ الكراهة في المضبب وذي الحلقة على التنزيه، وعلى ذلك حَمَلَها ابن رشد ونصُّ الموضع الأول منها -ومن أصلها نقلتُ-: وسئل مالك عن لبس الخزِّ، فقال: أمَّا أنا فلا يعجبني، وما أُحَرُّمه.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 105/5، برقم (24158) عَنْ أُمِّ عَمْرٍو بِنْتِ عَمْرٍو قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ: «تَنْهَانَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، أَوْ نُضَبِّبَ الْآنِيَةَ، أَوْ نُحَلِّقَهَا بِالْفِضَّةِ، فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا، وَأَذِنَتْ لَنَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، وَمَا أَذِنَتْ لَنَا وَلَا رَخَّصَتْ لَنَا أَنْ نُحَلِّقَ الْآنِيَةَ، أَوْ نُضَبِّبَهَا بِالْفِضَّةِ».

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 104/5، برقم (24151).

والبيهقي، في باب النهي عن الإناء المفضض، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 46/1، برقم (109) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ، وَلَا ضَبَّةُ فِضَّةٍ».

(3) ما يقابل كلمة (الفضة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) عبارة (وكالقلم) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(5) الجار والمجرور (عن إناء) ساقطان من (ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(6) عبارة (به بأس) يقابلها في (ع1): (بإناء فضة).

(7) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 83/6، وما تخلله من قول ابن المنذر بنحوه في الإشراف على مذاهب العلماء: 198/8 و199.

فقيل له: فالقدح تكون فيه حلقة من الذهب أو تضبيب في شفتيه.

فقال: ما يعجبني أن يشرب فيه وهذا لم يكن من عمل الناس وما يعجبني ذلك. اهـ[1].

ونص الثاني: وسئل مالك عن الرجل يشرب في القدح فيه تضبيب وروي[2] أو حلقة من ورق؟

قال: لا أحب الشرب فيه. اهـ[3].

وقال ابن رشد: أما الحلقة[4] من الفضة تكون في القدح أو التضبيب في شفيته فقياسه قياس[5] العَلَم من الحرير[6] في الثوب كَرِهَه مالك، وأجازه جماعة من السلف.

وقد رُوِيَ أن عمر أجازه على قدرِ الأصبعين والثلاثة والأربعة[7].

وقع ذلك في "مختصر ما ليس في المختصر" لابن شعبان. اهـ[8].

ولا يخفى أنَّ هذا مبنيٌّ على جواز القياس على الرُّخَص، وإن سلم سلامة هذا القياس من فساد الوضع؛ ففي بيانه طول[9].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 172/17.

(2) في (ع1): (ورق).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 267/17.

(4) ما يقابل كلمة (الحلقة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) كلمة (قياس) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) الجار والمجرور (من الحرير) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(7) عبارة (والثلاثة والأربعة) يقابلها في (ح1): (الثلاث والأربع)

رواه أبو يوسف في الآثار، ص: 229، برقم (1014) عن ابراهيم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَ جَيْشًا فَفُتِحَ عَلَيْهِمْ، فَأَقْبَلُوا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه يَسْتَقْبِلُهُمْ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ خُرُوجُ عُمَرَ بِالنَّاسِ إِلَيْهِمْ، لَبِسُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، فَلَمَّا رَآهُمْ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلْقُوا ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ عَنْكُمْ»، فَأَلْقَوْهَا وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لَبِسْنَاهَا لِنُرِيَكَ فَيْءَ اللهِ الَّذِي فَاءَ عَلَيْنَا، قَالَ فَسُرِّيَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ مِثْلَ الْإِصْبَعَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ».

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 172/17.

(9) كلمة (طول) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

وفي كتاب الأطعمة من "الإكمال" قال الإمام -يعني المازري-: والمذهب عندنا كراهةُ الشرب في إناء مُضَبَّب بالفضة، كما كره[1] أن ينظر في المرآة فيها حلقة فضة[2].

قال القاضي بعد هذا -أيضًا- بكلام: واختُلِفَ[3] فيما ضُبِّبَ منها أو كانت فيه حلقة، فمَذْهبنا ومذهب الجمهور من السلف والعلماء كراهة[4] ذلك كما تقدَّم.

وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم يجعل فاه على الفضة، ورُوِيَ مثلُه عن بعض السلف.

قالوا: وهو كالعَلَم في الثوب والخاتم في اليد يُشْرَب به[5]، وفرَّق بعض العلماء فاستخفَّ الحلقة دون الضبة. اهـ[6].

وهو مثل كلام ابن رشد.

وقال القاضي عبد الوهاب في جامع "المعونة": ويجوز استعمالُ المضبَّب إذا كان شيئًا يسيرًا.اهـ[7].

فظاهرِهُ الجواز من غير كراهة، وظاهر نقل الشيخ أبو محمد في جامع "المختصر" التحريم.

ونصه[8]: قال مالك: ولا أحب أن يُدْهن أو يُستجمر أو يؤكل أو يشرب في آنية الفضة، ولا في قدح مُضَبَّب بفضة، أو فيه حلقة فضة، وكذلك المرآة فيها حلقة فضة.اهـ[9].

---

(1) في (ع1): (ذكره) وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(2) إكمال المعلم، لعياض: 561/6.

(3) في (ح1): (اختلف).

(4) في (ح1): (بكراهة).

(5) في (ح1): (بها).

(6) إكمال المعلم، لعياض: 563/6.

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 585/2.

(8) عبارة (ونصه) زيادة انفردت بها (ح1).

(9) اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 661/4.

فجمعه مع آنية الفضة في كراهة[1] واحدة دليلٌ على أنها للتحريم، وإلا لزم استعمال اللفظ في حقيقتِه ومجازه معًا، وهو على خلاف الأصل وفيه خلاف.

وقال ابن العربي في كتاب الأشربة من "العارضة": وإذا وَصَلَت الآنية بذهبٍ أو فضَّةٍ في تشعيب أو تضبيب؛ لم يمنع ذلك من استعمالها؛ لأنه تَبَعٌ فلا يجري عليه[2] حكم المقصود.

وقال الشافعي: لا يُستعمل الإناء المضبب بالفضة.

وقال بعضهم[3] عن أبي حنيفة: إن كان تضبيبه في موضع الشرب لم يجز، وإن كان في غيره جاز؛ والتضبيب عندهم هو التطويق[4].

وفي الصحيحِ أنَّ أنسًا أخرج قدح النبي ﷺ وفيه صدع مسلسل بفضة، وقال: لقد سقيت في هذا القدح رسول الله ﷺ[5].

وقال ابن سيرين: كان فيه حلقة حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة[6]، فقال له أبو طلحة: لا تُغَيِّر شيئًا صنعَه رسول الله ﷺ فتركه، وكان محمله برة من فضة. اهـ[7].

وظاهره موافقة عبد الوهاب.

فالمتحصَّل[8] من أقوال أشياخ[9] المذهب في المضبب ثلاثة:

---

(1) الجار والمجرور (في كراهة) يقابلهما في (ع1): (وكراهة).

(2) عبارة (يجري عليه) يقابلها في (ع1): (يجزي) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(3) عبارة (وقال بعضهم) يقابلها في (ع1): (وقال في بعضهم).

(4) في (ح1): (الطريق).

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 64.

(6) عبارة (حلقة من ذهب أو فضة) يقابلها في (ع1) و(ح1): (ذهبًا) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(7) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 71/8، وما تخلله من قول الشافعي بنحوه في الحاوي الكبير، للماوردي: 78/1.

(8) في (ع1): (فالمحتمل).

(9) في (ع1): (الأشياخ) ولعل الصواب ما أثبتناه.

المنع للباجي ونَقْل ابن بطال وظاهر نقل "المختصر"، والكراهة لظاهر "العتبية" وكلام ابن رشد ونقل عياض، والجواز لعبد الوهاب وابن العربي.

ولا يبعد جريانها في ذي الحلقة.

والمتحَقَّق فيه من أقوالهم المنع والكراهة على ما نقلنا هنا.

وأما إناء الجوهر ففي[1] جامع "المنتقي": وجهُ تحريم استعمال إناء الذهب والفضة من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم، وأما مجرد الشرب[2] فلا يحرم كالبلور الذي له الثمن الكثير. اهـ[3].

وقال عياض في الأطعمة من "الإكمال": قال بعض شيوخنا: وعلة مجرد السرف لا تحرم[4]؛ كالبلور الذي له[5] الثمن الكثير والياقوت، فإنَّ استعمالها عندنا جائزٌ غير حرام، لكنه مكروه للسرف.

واختَلَف قول الشافعي في ذلك، فرأى مرة تحريمها لعِلَّة السرف قياسًا على الذهب والفضة.

وكذلك يلزم هذا على مجموع العلة بالسرف واتخاذ الكفار لها، والصحيحُ أن تحريمَها لعينها، وأن تعليلها لكونها قيم المتلفات، فإذا اتُّخِذَت أواني قلَّت من أيدي الناس، كما حَرُم فيها التجارة بالربا. اهـ[6].

وقال ابن العربي في الأشربة من "العارضة": لا يُستَعمل [ما يصنع من][7] الياقوت والزمرد واللؤلؤ والمرجان لا يجوز استعماله فيما يُمنع منه استعمال الذهب والفضة؛ لأنَّ ذلك أعلى من الذهب وأغلى، فيكون تحريمه من باب أَوْلى. اهـ[8].

---

(1) في (ع1): (في) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ح1): (السرف) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 334/9.

(4) عبارة (لا تحرم) ساقطان من (ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(5) عبارة (الذي له) يقابلها في (ع1): (التي لها).

(6) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 562/6.

(7) عبارة (ما يصنع من) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد أتينا بها من عارضة الأحوذي.

(8) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 71/8.

وقال ابن شاس: اختَلَف المتأخرون في إلحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة بهما[1].

قال القاضي أبو الوليد: لا يتعدَّى التحريم إلى الياقوت والفيرزوج[2] وشبه ذلك لمجرد نفاستها.

يريد: لأنَّ أحد وصْفَيِ العلة لا يستقل بإفادةِ حكمها.

وقال القاضي أبو بكر: ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان أَوْلى بتحريم[3] الاستعمال من أواني الذهب والورق.

وقال ابن سابق: المتخذة من الياقوت والبلور الظاهر أنها جائزة، وإنما تكره للسرف. اهـ[4].

فتلخَّص[5] من هذه الأنقال أنَّ[6] في إناء الجوهر ثلاثة أقوال:

الجواز للباجي، والكراهة لنقل عياض، والمنع لابن العربي.

وجازَ لِلْمَرْأَةِ المَلْبُوسُ مُطْلَقًا ولَوْ نَعْلًا لا كَسَرِيرٍ

يعني أنه يجوز للمرأة استعمال المُحَلَّى الملبوس مطلقًا، أي: سواء كان ذلك المحلى الملبوس لها من ذهبٍ أو فضةٍ، ولو كان ذلك الملبوس المحلى[7] بأحدِ النقدين نعلًا فإنه يجوز لها لباسه؛ لأنَّ النعل من الألباس[8].

وقيل: لا يجوز لها استعمالُ النعل المحلَّى بأحد النقدين؛ إذ ليس من اللباس العُرْفي، وإلى هذا الخلاف في النعل أشار بإتيانه بـ(لَوْ).

---

(1) في (ع1): (فيها).

(2) ابن منظور: الفيروزج: ضرب من الأصباغ.اهـ. من لسان العرب: 345/2.

(3) في (ع1): (من).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 27/1.

(5) عبارة (فتلخص) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) حرف التوكيد والنصب (أن) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(7) كلمة (المحلى) زيادة انفردت بها (ح1).

(8) في (ح1): (اللباس).

وظهر من هذا أن[1] الخلافَ في جوازِ استعمالها للنعل[2] المحلى بأحدِ النقدين عدم جوازه[3] خلافٌ في حال، هل هو من الملبوس لها فيجوز، وهو الظاهر، أو ليس منه فلا يجوز؟

وممن نبَّه على أنَّ النعل حكمه حكم الملبوس ابن شاس في الجامع لقوله: ومما ينخرط في سلك اللباس التختم والانتعال وستر الجُدُر[4].

إلا أنه لم ينص على جوازه من الذهب والفضة للمرأة[5] لا هناك، ولا في كتاب الزكاة على ما اطَّلعت عليه من نُسَخِه.

ولم أرَ من ذلك الخلاف الذي أشار إليه المصنف من الأقدمين فرأيتُ في كتاب الصرف من تعليقة[6] عبد الصمد بن أبي بكر بن الخشاب الصقلي التي علقها عن حفص عمر بن محمد العطار القيرواني بالقيروان سنة سبع وسنة[7] ثمان وعشرين وأربعمائة ما نصه: ونعل الفضة.

قال الشيخ: عندي جائزة؛ لأنها للنساء.

وحُكِيَ عن الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن أنه لا يجيزها ويقول: ذلك من السرف. اهـ[8].

وحكى بعض شُرَّاح هذا المختصر ما يوهِم أنَّ ابن شاس ذَكَر شيئًا من[9] هذا، وليس فيه غير ما ذكرت لك[10].

---

(1) حرف التوكيد (أنَّ) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) في (ع1): (النعل).

(3) عبارة (عدم جوازه) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 1291/3.

(5) الجار والمجرور (للمرأة) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(6) في (ح1): (تعلقة).

(7) في (ح1): (أو سنة).

(8) من قوله: (ولم أر من ذلك الخلاف) إلى قوله: (ذلك من السرف) نقله بنحوه البرزلي في نوازله: 316/3.

(9) ما يقابل كلمتي (شيئًا من) غير قطعي القراءة في (ح1).

(10) انظر: تحبير المختصر، لبهرام: 122/1.

وبعض شراحه -أيضًا- حكى هذا الخلاف[1] عن زاهي ابن شعبان[2].

فـ(الْمَلْبُوسُ) صفة لمحذوف وهو المُحَلَّى[3] كما قرَّرنا؛ لتقدم[4] ذِكْره، ويترجَّح في هذا المقدر كونه اسم مفعول لا مصدرًا، يظهر بالتأمل وسواء كان ذلك المحلى من أحد النقدين صرفًا أو من غيرهما[5] وحُلِّيَ بهما وكذا الأمر في النعل.

(لا كَسَرِيرٍ) الأَوْلى جَعْل الكاف اسمًا معطوفًا[6] بـ(لا) على (المَلْبُوسُ) أي: لا مِثْل سرير مما ليس من اللباس، فإنه لا يجوز لها اتخاذه من أحدِ النقدين ولا من غيرهما إذا حُلِّيَ بهما وهو كالاستثناء المنقطع؛ اللهم إلا أن يقال: إن السرير قد يطلق عليه لباس كما يطلق على ما يفترش لباس؛ بدليل قوله في حديث أنس في الحصير: "قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ"[7].

فيكون متصلًا وفي منعه حينئذٍ نظرٌ، إلا أن يَرِد نص قاطع بالمنع من الشرع، وإلا فكما جاز لها أن تفترش الحرير؛ يجوز لها أن تفترش الذهب، وليس في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَسُرُرًا﴾ الآيات [الزخرف: 33 و34] ما يدل دلالة ظاهرة على منع اتخاذ المرأة سريرًا من أحد النقدين.

---

(1) ما يقابل كلمة (الخلاف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 230.

(3) عبارة (وهو المُحَلَّى) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(4) في (ح1): (تقدم).

(5) عبارة (غيرهما) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(6) في (ح1): (معطوفة).

(7) متفق على صحته، رواه مالك، في باب جامع سبحة الضحى، من كتاب السهو في موطئه: 213/2، برقم (160).

والبخاري، في باب الصلاة على الحصير، من كتاب الصلاة، في صحيحه: 86/1، برقم (380).

ومسلم، في باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في صحيحه: 457/1، برقم (658) جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وهذا لفظ البخاري.

لا يقال: السرير[1] كالمرآة والمكحلة فتُمْنَع من استعماله من النقدين كما مُنِعَت من استعمالهما[2] منهما، لأنَّا نقول: الفرق ظاهر؛ لأنهما من الأواني التي وَرَدَ النهي عن استعمالها.

والسرير من اللباس الذي وَرَدَ الإذن باستعماله للمرأة؛ كفراش الحرير.

وأما ما ذُكِرَ من جواز المحلى الملبوس للنساء وصُنْع[3] ذلك لهن في مثل السرير، فقد تقدَّم ذلك فيما نقل في زكاة "النوادر" عن كتاب ابن القرطي -وهو أبو إسحاق ابن شعبان المصري- وذلك قوله: وما يتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن؛ فلا زكاة فيه، وليس كما يتَّخِذنه[4] للمرايا وأقفال الصناديق وتحلية المذاب والأَسِرَّةِ والمفدمات[5]، وشِبْه ذلك. اهـ[6].

وفي قوله: (وما يجري مجرى لباسهن) يدخل [فيه][7] النعل، ولا يدل على تسميته لباسًا قول عمر رضي الله عنه: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ..." الحديث[8].

ومثلُ نصِّ ابن شعبان قول اللخمي في الزكاة الأول: وما كان لهن مما يتخذنه

---

(1) عبارة (لا يقال: السرير) يقابلها في (ع1): (والسرير).

(2) في (ع1): (استعمالها).

(3) في (ح1): (ومنع).

(4) في (ع1): (يتخذه).

(5) الجوهري: المفدمات هي: الأباريق والدِنان، ويقال -أيضًا-: فَدَمْتُ على فيه بالفِدامِ فَدْمًا، إذا غطَّيتَ. اهـ. من الصحاح: 2001/5.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 118/2، وما تخلله من قول ابن القرطي بنحوه في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 230.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(8) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب النعال السبتية وغيرها، من كتاب اللباس، في صحيحه: 153/7، برقم (5851).

ومسلم، في باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، من كتاب الحج، في صحيحه: 844/2، برقم (1187) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما جرى مجرى لباسهن؛ فلا زكاة[1] عليهن فيه، لأنه[2] قنية بوجه جائز.

وما كان من ذلك ليس بلباس؛ كحلية المرايا والصناديق، والمفدمات والمذاب[3]، وما أشبه ذلك مما لا يجوز اتخاذه ولا استعماله من ذلك الوجه، فعليهن فيه الزكاة[4].

وفي الزكاة من "المعونة": وحلي النساء المُتَّخذ للبس والاستعمال فمَا كان من هذا اللبس والتجمل؛ فلا زكاة فيه خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه مالٌ قُصِدَ به الاقتناء وترك التَّنَمِّي على وجهٍ مباح فلم تجب فيه الزكاة اعتبارًا بعروض[5] القنية. اهـ[6].

ولم أقف على مسألة النعل بالتعيين، ولا على ما أشار إليه من الخلاف فيه[7] غير ما قدَّمت فليُطلب ذلك.

وأظن أني رأيتُ في "المدارك" أو غيرها أن بعض الفقهاء -وهو يحيى بن يحيى[8] الليثي الأندلسي- راوي "الموطأ" عن مالك فبادر الفقيه بالإذن له إكرامًا وإعظامًا، وكانت امرأة الفقيه بالطريق فاستعجَلت طلب الحجاب وسَقَطَ[9] نعلها وكان فضة فيها حلية نجمة، فأنكر ذلك الصالح وأجاب الفقيه بأنه جائزٌ ومِن حلال.

وسمعت عن عبد الوهاب شيئًا من هذا.

---

(1) ما يقابل كلمة (زكاة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ع1): (لا) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) في (ح1): (والثياب).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 872/2.

(5) في (ع1): (لعروض).

(6) في (ع1): (القيمة) وما اخترناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.
انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 220/1.

(7) في (ح1): (فيها).

(8) كلمتا (بن يحيى) ساقطتان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(9) عبارة (طلب الحجاب وسَقَطَ) يقابلها في (ح1): (طلبًا للحجاب فسَقَطَ).

ومما يليق أن يضاف إلى هذا الفصل -لولا طول[1] الكلام- فيما يجوز للرجال لبسه من الحرير.

فصل [في حكم إزالة النجاسة]

هَلْ إزالَةُ النَّجاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ -ولَوْ طَرَفَ عِمامَتِهِ- وبَدَنِهِ ومَكانِهِ لا طَرَفَ[2] حَصِيرِهِ سُنَّةٌ؟ أَوْ واجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ؟ وإِلَّا أَعادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرارِ؟ خِلافٌ

لمَّا فَرَغَ من ذكرِ الطاهر والنجس وما استَتْبَع ذلك، أخذَ يذكر في هذا الفصل حكم إزالة النجاسة من[3] ثوب المصلي وبدنه ومكانه؛ لأنَّ تجنُّبَ النجاسة في هذه الثلاثة إنما تجب أو تُسَن عند قصد التلبس بالصلاة كما تقدَّم في الطهارة، وأما تجنبها في غير الصلاة فمُستَحبٌّ.

وإعراب مثل قوله: (**هَلْ**...) إلى آخره مُشْكِل فتأمله، وسيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى عند قوله في الوضوء: (**وهَلِ المُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ؟**)[4].

ومعنى كلامه هنا أنَّ إزالة النجاسة عن[5] ثوبِ المصلي وبدنِه ومكانه اختَلَف المذهب فيها، هل هي سنة على كلِّ حال؟ أو واجبة مع الذكر والقدرة على إزالتها دون النسيان والعجز عن ذلك، فلا تجب معها؛ بل تكون سُنَّة كما يقول الأول.

وإنما قال (**خِلَافٌ**) لاختلافِ الناس في تشهير كلٍّ من القولين؛ لأنَّ مِنَ الشيوخ من يحكي أنَّ المشهور أنَّ الإزالة سنة مطلقًا[6]، ومنهم مَنْ يحكي أنَّ المشهور أنها واجبة مع الذِّكر والقدرة.

فقوله: (**عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ**) يريد الذي يلبسه حال الصلاة، وإلا فثوب المصلي قد يصدق على ما يملكه من الثياب ونحوه مما تصلح إضافته له؛ إذ الإضافة بأدنى

---

(1) في (ح1): (الطول).

(2) في بعض نُسَخ نجيبويه للمتن: (لا طَرَفِ) بالجر ولا إشكال فيه.

(3) في (ح1): (عن).

(4) انظر النص المحقق: 2/ 340.

(5) في (ح1): (من).

(6) ما يقابل عبارة (الإزالة سنة مطلقًا) غير قطعي القراءة في (ح1).

ملابسة، ولا يريد ثوبه الذي لا يصلي به.

وعبارته وإن كانت لا تُخرِج هذا النوع من ثياب المصلي؛ لكنه اتَّكل على أنَّ ذلك معلومٌ.

وأيضًا إنما تَصْدُق الإضافة إلى المصلي حقيقةً حالَ تلبسه بالصلاة؛ لأنَّ اسم الفاعل إنما يصدق حقيقة حين يقدم المعنى[1] المشتق هو منه بمحله، وكذا القول في (بَدَنِه) و(مَكَانِه)، وهما معطوفان على (ثَوْبِ).

وقوله: (وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ) اعتراضٌ بين المعطوف والمعطوف عليه.

ويريد -أيضًا- التي لبسها حال الصلاة، ويريد -أيضًا- الطرف الذي لا يكون على رأسه ولا على بدنه ولا مكانه الذي يحتاج إليه في أفعال صلاته.

وصورته أن تكون عمامةٌ[2] طويلةٌ في طرفِها الذي لا يلتبِس به المصلي نجاسة فيطرحه بالبُعدِ منه ويصلي بالطرف الطاهر.

فقال[3]: إن زوال النجاسة عن ثوبه -ولو كان مثل هذا الطرف الذي تركه- بالبُعْد منه مطلوبٌ، وهو مختلَف فيه على ما ذكر.

وقوله[4]: **(لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ)** يحتمل أن يكون معطوفًا على مكانه، ويريد -أيضًا- طرف حصيره الذي هو زائد على المكان الذي يحتاج منه لصلاته[5]، ويريد -أيضًا- حصيره حال الصلاة عليه.

والمعنى: ولا[6] يطلب من المصلي إزالة النجاسة من طرف حصيره المذكور بالسنة أو الوجوب المذكور كما يطلب ذلك في طرفِ العمامة.

والاستثناء الذي تضمَّنه هذا العطف بالمعنى على هذا الاحتمال يحتمل

---

(1) في (ع1): (للمعنى).

(2) في (ح1): (عمامته).

(3) عبارة (فقال) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) عبارة (وقوله) زيادة انفردت بها (ح1).

(5) عبارة (منه لصلاته) يقابلها في (ع1): (إليه في صلاته).

(6) في (ح1): (وهل).

الانقطاع؛ لأنَّ مكان المصلي حقيقة -الذي تُشْتَرط[1] فيه الطهارة- هو محل قيامه وسجوده وقعوده، وما بين قعوده وسجوده لا ما زاد على ذلك.

ويحتمل الاتصال؛ لأنَّ المكان قد يُطلَق على ما ذكر وعلى ما يَقْرب منه.

ويحتمل أن يكون معطوفًا على مجموع ما يُشترط فيه الطهارة من الثوب والبدن والمكان والاستثناء على هذا منقطع، ويحتمل من جهة المعنى عطفُه على طرف عمامته، ويقرب الاستثناء من الاتصال؛ لأن الحصيرَ مما يلبس كالثوب، لقولِه في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ"[2]؛ إلا أنه احتمالٌ بعيدٌ من اللفظ، لفصلِه بينهما بالبدن والمكان.

وهذا الاحتمالُ الأخير يُشبِه عبارة ابن الحاجب، ولا يضر الفصل بهذا الاستثناء بين المبتدأ الذي هو (إِزَالَة) والخبر الذي هو (سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ) لأنَّه بصورة المعطوف على معمول المبتدأ فهو من تمامِه.

وأفاد بالإتيان بـ(لَوْ) مع طرف العمامة الإشارةُ إلى أنَّ في إلحاقِ الطرف المذكور بما طلب إزالة النجاسة منه على القولين خلافًا، فهو خلافٌ على خلافٍ.

ومثل هذا الخلاف -أيضًا- في طرفِ الحصير؛ إلا أنه لم يشر إليه؛ لأنَّ الراجح عنده عدم اعتبار نجاسته، والقول باعتبارها ضعيفٌ.

وظاهره أنَّ الخلاف في طرف العمامة [هل][3] تحرَّكت بحركة المصلي أو لا؟ وعلى القول بالوجوب يعيد العالم المختار أبدًا، وإن لم تتحرَّك بحركته.

ووجود الخلاف في المسألة على هذا التفصيل عزيزٌ، وسترى ما وقفتُ عليه من ذلك.

وقوله: (إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ) راجعٌ إلى قوله: (وَاجِبَةٌ) فهو شَرْطٌ في القول الثاني خاصة، وهو القول بالوجوب[4] أي: إنما قيل بوجوب إزالة النجاسة عن ما ذكر إذا كان المصلى ذاكرًا أنها فيه لا في حال نسيانه لها.

---

(1) في (ح1): (يشترط).

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 72.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) في (ع1): (بالوجود).

وإذا كان -أيضًا- قادرًا على إزالتها فوجدانه ما يزيلها من ماء أو غيره مما يجزئ إزالتها به على ما تقدم، أو بوجدان طاهر بدل ذلك النجس ومع اتساع الوقت للإزالة والصلاة.

ومفهوم شرطه يقتضي أنَّ الإزالة في حقِّ الناسي والعاجز لا تكون واجبة؛ بل سنة كما يقول الأول، وقد قدَّمنا ذلك في حلِّ كلامه.

فإن قلتَ: نفي[1] الوجوب أعمُّ من السنة والأعم لا إشعار له بالأخصِّ المعين، فمِنْ[2] أين علمت أنَّ الثاني قائل بالسنة مع انتفاءِ شرط الوجوب؟

قلتُ: من[3] **قوله: (وإِلَّا...)** إلى آخره، لأنَّ معناه[4]: وإن لم يذكر أو لم يقدر وصلى الظهر والعصر، وهو مراده بالظهرين.

فغلب الظهر؛ لتقدمه على العصر، وتثنى كالقمرين والعمرين[5]، أو أحدهما متلبسًا بالنجاسة فيما ذكر أو في بعضه على الوجه المذكور، فإنه يعيد ما صلى منهما بذلك ما دام في وقتها المنتهي إلى اصفرار الشمس.

فاللام في **قوله: (لِلِاصْفِرَارِ)** معناها: الانتهاء، وهي متعلقةٌ بـ (أَعَادَ).

وفي العبارة إشكال؛ لإيهامها أنه لا يزال يعيد إلى الاصفرار وهو باطلٌ، وإنما المعنى ما ذكرناه، ولهذا الإيهام نظائر معروفة في الكلام، ولا يُؤمر بالإعادة في الوقت إلا لترك السنن.

فإن قلتَ: كيف[6] يُتَصوَّر التكليف بالسنة أو غيرها مع النسيان أو العجز لرفع القلم عن الأول، ولكونه مع الثاني من تكليف ما لا يطاق؟

قلتُ: تحقيق[7] القول في جواب هذا السؤال يستدعي طولًا، والمتكفِّل به غير

---

(1) عبارة (فإن قلتَ: نفي) يقابلها في (ع1): (ونفي).

(2) في (ع1): (فهو).

(3) كلمتا (قلت: من) يقابلهما في (ع1): (ومن).

(4) ما يقابل عبارة (معناه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) عبارة (كالقمرين والعمرين) يقابلها في (ع1): (كالقعدين والطهرين).

(6) عبارة (فإن قلتَ: كيف) يقابلها في (ع1): (وكيف).

(7) عبارة (قلت: تحقيق) يقابلها في (ع1): (وتحقيق).

هذا العلم.

وأقرب ما يقال هنا: إنَّ العبادة لمَّا وقع فيها نوع خلل لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغي أن يخفف الطلب فيه بالسنة؛ لتدارك إصلاحه ما دام في وقتها.

أما ما ذكر من الخلاف في إزالة النجاسة عما ذكر فهو قريب مما ذكر أبو محمد في رسالته.

أما الثوب والمكان فقال في باب طهارة الماء والثوب والبقعة: وطهارة البقعة للصلاة واجبةٌ، وكذلك طهارة الثوب، فقيل: إن ذلك فيهما واجبٌ وجوب الفرائض، وقيل: وجوب السنن المؤكدة.

وأما البدن فقال في الباب الذي بعده: وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصَل به الوضوء لا في سنن الوضوء، ولا في فرائضه، وهو من بابِ إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار، ألا يصلي بها في جسده. اهـ[1].

ويعني أنَّ هذا الإيجاب اختُلِفَ فيه -أيضًا- كما في الثوب والبقعة؛ إذ لا فرق.

فإن قلتَ: ظاهر[2] ما حكي من الوجوب أنه مطلق كما حكى عنه ابن الحاجب، فهو قولُ ابن وهب، وما حكى المصنف من الوجوب مُقَيَّد.

قلتُ: ينبغي أن يكون مراده الوجوب الذي ذكر المصنف ليوافق "المدونة"، ولقوله في باب جامع الصلاة: ومَنْ أَخْطَأَ القبلة أعاد في الوقت، وكذلك مَنْ صلَّى بثوبٍ نجس، أو على مكان نجس. اهـ[3].

فإنَّ ظاهر قوله وكذلك عود التشبيه إلى الخطإ؛ لأنَّ المذهب كله إلا أشهب إعادة المصلي بالنجاسة عامدًا أبدًا[4].

وإذا ثبت هذا في الخطأ ثَبَتَ فيما هو في معناه من النسيان والاضطرار؛ إذ لا فرق.

وعلى هذا فالوجوب الذي في "الرسالة" قريبٌ من الذي حَكَى المصنف

(1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.

(2) عبارة (فإن قلتَ: ظاهر) يقابلها في (ع1): (وظاهر).

(3) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 29.

(4) قوله: (لأن المذهب كله... عامدًا أبدًا) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: 241/1.

فإن قلتَ: لعلَّ[1] الذي في جامع الصلاة من "الرسالة" مُفَرَّعٌ على السنة.

قلتُ: الظاهر[2] من تقديمِ الشيخ وجوب الفرائض في الذكر أنه الراجح عنده، وإنما يفرع عليه عكس ما فعل المصنف من تقديم السنة.

وممن حكى الخلاف الذي حكى المصنف وصرَّح بمشهورية القول بالسنة كما يظهر من تقديم المصنف لها ابن رشد في أوائل "البيان" بعد أن ذَكَرَ مذهب ابن وهب بفرضية[3] زوالها على كل حال.

وأن مذهبه في قوله: (يعيد أبدًا) مقيَّدٌ بالنجاسة المتفق عليها كبول الآدمي.

والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفعَ النجاسات من الثياب والأبدان سنةٌ لا فريضةٌ، وعلى هذا يعيد من صلَّى بثوبٍ نجس ناسيًا أو جاهلًا أو مضطرًا في الوقت.

واختُلِفَ في الوقت الذي يعيد فيه[4]، فقيل: الاصفرار، وقيل: الغروب[5]، وقيل: الغروب في المضطر والاصفرار فيما[6] سواه.

وإن صلَّى به عالما مختارًا متعمدًا أو جاهلًا أعاد أبدًا؛ لتركِه السنة عامدًا.

ومِنْ أصحابنا من يقول: إنَّ رفع النجاسة عن الثياب والأبدان فرضٌ بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة.

وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه ينتقض بالمضطر إلى الصلاة به؛ لأنه ذاكرٌ ولا يعيد إلا في الوقت.

وقال بعضهم: فرض مع[7] الذكر والقدرة، تَحَرُّزًا من هذا الاعتراض.اهـ[8].

---

(1) عبارة (فإن قلتَ: لعلَّ) يقابلها في (ح1): (ولعل).

(2) عبارة (قلت: الظاهر) يقابلها في (ع1): (والظاهر).

(3) في (ع1): (بفريضة).

(4) في (ع1) و(ح1): (إليه) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) عبارة (وقيل: الغروب) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) في (ح1): (فيمن).

(7) في (ع1): (من) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 42/1.

وقول هذا البعض هو الذي حكى المصنف[1]، وهو مذهب "المدونة" عند ابن بشير وابن شاس ومن تبعهما، ولهذا شهرَّه من شهره[2] واستحسنه اللخمي.

وهو أحد القولين المشهورين حسبما دلَّ عليه قوله: (خِلَافٌ)، وفي "المدونة" -أيضًا- ذكر الزيادة التي تضمَّنها قول المصنف: (وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلِاصْفِرَارِ)[3].

ونصُّ الكبرى في المسألة من كتاب الطهارة، قال: وسمعت مالكًا يقول في الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلي به[4] ثم يعلم بعد اصفرار الشمس[5].

ووقَّت أصحابه الأعذار النهار كله، والمصلي لغير القبلة وقت الاصفرار أيضًا.

قلتُ: فإن كان الدنس في جسده، قال: سمعت مالكًا يقول: الدنس في الجسدِ والثوب سواء.

وقال مالك: مَنْ صلى على موضع نجس أعاد في الوقت، كمن صلى بثوبٍ نجس، وإن لم تكن النجاسة إلا في موضع الكفين، أو في موضع الجبهة وحدها، أو موضع القدمين وحدهما، أو موضع جلوسه وحده.

قال مالك: من لم يكن معه إلا ثوب نجس صلَّى به، وإن أصاب غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت لا بعده. انتهى ببعض اختصار[6].

فقد تضمَّن هذا النص أنَّ الناسي والعاجز إنما يعيدان في الوقت، ومفهوم ذلك أنَّ العامدَ القادرَ يعيد أبدًا، وإلا لما كان بينه وبينهما[7] فرق، وفيه نظر.

ونصها من طهارة "التهذيب": ومن صلى وفي جسده نجاسةٌ أو بثوبٍ[8] نجسٍ

---

(1) الفعل والفاعل (حكى المصنف) يقابلهما في (ح1): (للمصنف).

(2) عبارة (مَنْ شَهَّره) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 34/1.

(4) في (ع1): (فيه).

(5) تتمة كلام الكبرى: قال: إن لم يذكر حتي اصفرت الشمس فلا إعاده عليه.

انظر: المدونة (صادر/السعادة): 33/1.

(6) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 1/ 33 و34.

(7) عبارة (وبينهما) يقابلها في (ع1): (وبين أمها).

(8) في (ع1): (بثوبه).

أو عليه أو لغير القبلة أو على موضع نجس قد أصابه بولٌ فجفَّ كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره؛ أعاد في الوقت.

ووقته في الظهر والعصر إلى الاصفرار، فإذا اصفرَّت الشمس فلا يعيد، ووقت النصراني يسلم، والحائض تطهر، والمجنون يفيق النهار كله.

ومن لم يكن معه غير[1] ثوب نجس صلَّى به، فإن وجد غيره أو ما يغسله به؛ أعاد في الوقت. اهـ[2].

ومما يدل منها على أنَّ العامد المختار للصلاة بالنجس يعيد أبدًا قوله قبل هذا بكثير في طهارة "التهذيب": ومَنْ رأى في صلاته دمًا يسيرًا في ثوبه دم حيضٍ أو غيره تمادَى ولم ينزعه إن شاء، وإن نزعه فلا بأس به[3].

وإن كان كثيرًا قطع ونزعه ولا يبني، وابتدَأَ الفريضة بإقامة، ولا يبتدئ النافلة إلا أن يشاء، وإن رآه بعد فراغه من الفريضة أعادها في الوقت[4].

ثم قال -أيضًا- في البول وما عطف عليه من النجاسات تقطع منه الصلاة: ومن ذكر أنه في ثوبه أو رآه [في صلاته][5] قطع؛ كان وحده أو مأمومًا وينزعه ويبتدِئ الفريضة بإقامةٍ، ومَنْ صلى بذلك أو بدمٍ كثير ولم يعلم؛ أعاد في الوقت.

قيل له: فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة؟

قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما فسَّرت لك في هذا. اهـ[6].

وقال قبل هذا في القرحة: وإن نكأها فسالت، فما خرج من هذه من دمٍ أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله، وإن كان في صلاةٍ قطع، ولا يبني إلا في الرعاف. اهـ[7].

ووجهُ الاستدلالِ من هذه الألفاظ على الوجوب والإعادة أبدًا مع الذكر، أنه لمَّا

---

(1) كلمة (غير) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 34/1.

(3) الجار والمجرور (به) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 22/1.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من تهذيب البراذعي.

(6) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 23/1 و24.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 20/1و 21.

أمر بقطع الصلاة لرؤيتها، والقطع بطلان، والبطلان يستلزم الإعادة أبدًا دلَّ على أنه إن صلَّى بها متعمدًا بطلت صلاته، ويعيد أبدًا.

وهذا القول صريحٌ في "التلقين"، قال في باب الاستنجاء: ومَنْ ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة، فإن كان لعذرٍ من سهو أو من[1] عدم ما يزيلها به أجزأه، وأعاد إن وجد الماء في الوقت، وإن كان عامدًا قادرًا على الإزالة؛ لم يجزه، وأعاد أبدًا[2].

وفي دلالة "المدونة" على هذا القول[3] عندي نظر؛ لاحتمال أن يكون أمَرَه بالقطع ابتداء، وإن لم يفعل وتمادى حتى فرغ من صلاته احتمل أن لا يأمره إلا بالإعادة في الوقت خاصة لا أبدًا.

مراعاة للقول الآخر، وله غير[4] ما نظير.

على أن بعضهم قال: اختلف الشيوخ في أمرِه في "المدونة" بالقطع، هل هو على الوجوب أو الاستحسان؟

وممن نقل أن ذلك استحسان ابن بطال حين تكلم على حديث السلام[5]،

---

(1) حرف الجر (من) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(2) التلقين، لعبد الوهاب: 27/1 و28.

(3) في (ع1): (الوقت).

(4) عبارة (وله غير) يقابلها في (ح1): (ولغير).

(5) روى البخاري، في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 57/1، برقم (240).

ومسلم، في باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، من كتاب الجهاد والسير في صحيحه: 1418/2، برقم (1794) كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ....

واللخمي أيضًا.

ويؤيد هذا التأويل الذي حملنا عليه "المدونة"، قول ابن رشد في أول الأجوبة: إن قول أشهب في رواية البرقي عنه بالإعادة في الوقت مع العمد والسهو هو ظاهر ما في "المدونة" من مسألة المحاجم[1].

قلتُ: ونصها من "التهذيب": مالك[2]: (ويغسل المحتجم موضع المحاجم). اهـ[3] استحسان[4].

وظاهرها أنَّ ترك الغسل إنما هو مع العمد، لا يقال: إنما يعيد هذا في الوقت؛ لأنه غير قادر على الغسل لخوفِ تأذِّيه بالماء؛ لأنَّا نقول: إنما أمرَهُ بالغسل هنا بعد البرء، كذا قيل؛ نعم يقال: لا دليل في مسألة المحاجم على ما ذكر ابن رشد، إما لتقييدها بالسهو على ما ذكره ابن يونس[5]، أو لأنه دم لم تتضح[6] كثرته؛ لأنَّ مساحته وإن كانت منتشرةٌ، إلا أنه في نفسه فوق اليسير المغتفر، ودون الكثير المغتفر.

فلمَّا أشكل أمره قال: يعيد في الوقت، أو مراعاة لمن يقول: يكفي مسح المحاجم عن غسلها أو لمن يقول: يكفي في إزالة النجاسة إذهاب العين، وغير هذا في[7] الاحتمالات.

ولذا قال ابن حبيب: (لا يعيد)[8] مع أن أصلَه إعادة العامد أبدًا، وسيأتي الكلام في المسألة عند ذكر المصنف لها إن شاء الله تعالى.

فإن قلتَ: لا فَرْق بين القولين اللَّذَين حكاهما المصنف إلا في التسمية، وأما الحكم فواحدٌ على ما ذَكَر ابن رشد فإنه قال -على السنة-: إن صلى بها عالمًا مختارًا

---

(1) انظر: المسائل، لابن رشد: 485/1.

(2) كلمة (مالك) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 20/1.

(4) كلمة (استحسان) زيادة انفردت بها (ح1).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 97/1.

(6) في (ع1): (تتمحض).

(7) عبارة (وغير هذا في) يقابلها في (ح1): (أو غير هذا من).

(8) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 97/1.

عامدًا أو جاهلًا أعاد أبدًا، وناسيًا[1] يعيد في الوقت[2]، وهـذا بعينه هـو حُكـمُ القـول الآخر.

قلتُ: الأمر كما ذكرت[3] ألا أن مدرك الإعادة أبدًا مع السنة، وهو ما أشار إليـه ابن رشد بقوله: (لتركه السنة متعمدًا) وهو أصل مختلفٌ فيه.

وأما مـع الوجـوب[4] فبالأصـالة؛ لأنَّ ذلـك حكـم الواجـب، ومـا وقـع مـن الاختلاف في الإعادة أبدًا مع الواجب[5]، إنما ذلك للاختلاف في كونه واجبًا شـرطًا، وإلا فهو خلافٌ في حال، ومع هذا فالتفريق بين القولين بهذا القدر ضعيفٌ، فما أقرب إلى الخلاف اللفظي منها[6] إلى المعنوي كما ذَكَر السائل.

فإن قلتَ: لعلَّ المصنف إنما أراد بالسنة قول أشهب، وهو قائل بالإعادة في الوقت مع العمد وغيره، وحينئذٍ يتَحَقَّق الخلاف.

قلتُ: إنما يصح هذا لو كان هنا من شهَّر قول أشهب، ولا أعلم أحدًا شهَّره، وإن كان اللخمي نقل عن ابن المعذل أنه اختار[7].

وقد اضطربَت أنقال المذهب في حكم إزالة النجاسة، وأضبطها نقل اللخمي، قال: على المصلي أن يتقرب إلى الله سبحانه بجسدٍ طاهرٍ وثوب طاهر في موضع طاهر، ولا خلاف في ذلك؛ لأمره ﷺ بغَسْلِ المذي والمني ودم الحيض، وإخباره بعذاب القبر من البول[8]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ

---

(1) في (ح1): (وساهيا).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 42/1.

(3) في (ع1): (ذكر).

(4) في (ع1): (الواجب).

(5) في (ح1): (الوجوب).

(6) في (ح1): (منهما).

(7) في (ح1): (اختاره).

انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 108/1.

(8) روى البخاري، في باب عذاب القبر من الغيبة والبول، من كتاب الجنائز، في صحيحه: 99/2، برقم (1378).

=

ﭐلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: 28]، فإذا منعوا من المسجد للنجاسة مُنِعَت الصلاة بها أَحْرى.

وأجمع العلماء أنَّ على المصلي ألا[1] يتقرب إلى الله تعالى بها، واختُلِفَ بعد ذلك في زوالها:

فذهب[2] مالك إلى أنَّه فرض مع الذكر ساقطٌ مع النسيان، ومتعمِّد الصلاة به يعيد أبدًا، والناسي في الوقت.

وقال ابن وهب: يعيد أبدًا عامدًا أو ناسيًا، فجَعَلَه فرضًا مع الذكر والنسيان.

وقال أشهب: يعيدُ في الوقت ناسيًا أو متعمدًا، ورآه سنة، والأول أحسن، فيعيد مع الذِّكر وإن ذهب الوقت، للقرآن والحديث والإجماع، ويعيد مع النسيان في الوقت، لخلعه ﷺ نعليه لنجاسة كانت فيهما وإتمامه صلاته[3]، فأجزأ[4] بالماضي مع النسيان، فكذا في الجميع إذا عَلِمَ بعد الفراغ.

ثم قال اللخمي: وذهب أحمد بن المعذل إلى قول أشهب أنَّ الإعادة ما دام في

= ومسلم، في باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 240/1، برقم (292) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» وهذا لفظ البخاري.

(1) عبارة (أنَّ على المصلي ألا) يقابلها في (ح): (على أن المصلي لا).

(2) في (ع1): (فمذهب).

(3) روى أبو داود، في باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة، في سننه: 175/1، برقم (650).
والدارمي، في باب الصلاة في النعلين، من كتاب الصلاة، في سننه: 867/2، برقم (1418) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» وهذا لفظ أبي داود.

(4) في (ح1): (فاعتمد).

الوقت.

قال: لأنه لو ضاق الوقت يصلي[1] بالنجس، واختاره على تأخيرها لثوبٍ[2] طاهر.

قال: ولأنَّ من صلى في الوقت بنجس قادرًا ذاكرًا، لا تستوي حاله مع من أخَّر ذاكرًا، وصلى بعد الوقت بطاهرٍ، ولا يقاربه[3] عند مسلم، فيعيد الأول ليأتي بالأكمل، فإن خرج الوقت لم يعد؛ لأنه يأتي بالأنقص[4].

قال اللخمي: واختُلِفَ بعد القول: إن الإعادة في الوقت، فقيل: هو المختار فيعيد الظهرين ما لم تصفر الشمس.

وقال مالك في المبسوط وعند ابن حبيب: إلى غروب الشمس في النهار، أو إلى الفجر في الليل.

وقد يُحْمَل هذا على القول بأن المؤخِّر إلى مثل هذا لا يأثم.

ومن قال: (يأثم) أعاد العصر ما لم تصفر، وينبغي أن يعيد الظهر ما لم تخرج القامة، أو لمقدار أربع ركعات من الثانية؛ لأنه المختار ونظير الاصفرار في العصر، ويعيد المغرب ما لم يغب الشفق، والعشاء ما لم يذهب نصف الليل، ولا وجه لقول من قال: يعيد إلى طلوع الفجر.

وقوله: (الليل وقتٌ للنفلِ والنفل بعد الاصفرار مكروه) غيرُ بيِّن؛ لأنَّ الإعادة ليأتي بفرض أكمل من الأول لاَ للنفل. انتهى ببعض اختصار[5].

ولنقتصِرْ على هذا القدر مما نُقِلَ في زوال النجاسة، فإن أقوال أهل المذهب وطرقهم في هذا الفصل كثيرةٌ، وقد ذكرنا من ذلك جملةً صالحة فيما كتبناه من تأليفنا المسمى بـ"روضة الأريب ومنتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب" يسَّر الله تعالى

---

(1) في (ح1): (لصلى).

(2) الجار والمجرور (لثوب) يقابلهما في تبصرة اللخمي: (ليصليها في ثوب).

(3) عبارة (يقاربه) يقابلها في (ع1): (يقدر به).

(4) في (ع1): (بالقصير) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 105/1، وما بعدها.

إتمامه بمنه.

وأما ما ذكر في طرف العمامة والحصير فقال في باب جامع الصلاة من "الرسالة": ومن صلَّى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة؛ فلا شيء عليه. اهـ[1].

قال في الصلاة الأول من "التهذيب": ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة. اهـ[2].

زاد ابن يونس بعد قوله: (نجاسة) إذا كان موضعه طاهرًا.

وقال: يريد وإن تحرك موضع النجاسة؛ لأنَّه إنما خُوطِب بطهارة بقعته، وأما العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة؛ فهذه يراعى فيها تحريك النجاسة، فإن تحرَّكت[3] لم يجزئ[4]؛ لأنه حامل لها. اهـ[5].

وقال عبد الحق في الصلاة الأول من "النكت": إذا صلى على حصير[6] بطرفه نجاسة؛ لا شيء عليه، إذا كان الموضع الذي يصلي عليه طاهرًا، وإن كان يتحرَّى موضع النجاسة، قاله غير واحد من شيوخنا.

ومنهم من ذهب إلى مراعاة تحري[7] موضع النجاسة، وليس هذا[8] عندي بصحيح؛ لأنه إنما خُوطِب بطهارة ثوبه وبقعته، وموضع النجاسة فبائن عنه[9]، فلا يضره.

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 31.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 72/1.

(3) في (ع1): (تحرك).

(4) في (ح1): (تجزيء).

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 303/1.

(6) الجار والمجرور (على حصير) يقابلهما في (ع1): (على طرف حصير) وما اخترناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(7) في (ع1): (تحرك) وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(8) اسم الاشارة (هذا) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(9) الجار والمجرور (عنه) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

وأما العمامة [يكون بطرفها المسدل نجاسة فهذا يراعى فيه تحري موضع النجاسة؛ لأنَّ العمامة][1] هو لا بسٌ لها، إذا كان المسدول منها يتحرَّك صار بعض ثيابه فيه نجاسة، فهذا مفترق. اهـ[2].

فأنت تَرَى كلامهما يعطي اعتبار[3] نجاسة طرف العمامة[4]، والإجماع إنما[5] هو مع تحركه بحركة المصلي، ومفهوم كلامهما أنه لو لم يتحرَّك لما ضر.

لكن قال ابن عرفة: تعليلهما يوجِب اعتباره ساكنا. اهـ[6].

قلتُ: وما قاله ظاهر كما أنَّ مفهوم كلام عبد الحق أنَّ طرف الحصير النجس إذا لم يتحرك بحركة المصلي لا يضر قولًا واحدًا.

وقال ابن شاس في الباب الخامس في[7] كتاب الصلاة: ولو كان طرف عمامته على نجاسة[8]، فرأى عبد الحق أنَّه إن تحرَّك بحركته فهو كمصل بثوبٍ نجس، وإن لم يتحرَّك فليس كذلك.

وفي "السليمانية": يعيدُ في الوقت وإن كانت العمامة طويلة، وعلل بأنه صلى والنجاسة متعلقةٌ بثوبه، إذ لو اضطره أمر فتنحى عن الموضع الذي يصلي فيه جرَّ النجاسة معه.اهـ[9].

وتبعه على ما نقل عن "السليمانية" القرافي[10]، وابن راشد وغيرهما.

وقال بعد هذا في الحصير في الباب المذكور: فلو صلَّى على حصير أو نحوه مما

---

(1) عبارة (يكون بطرفها... لأن العمامة) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد أتينا بها من نكت عبد الحق.

(2) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 54/1.

(3) كلمتا (يعطي اعتبار) يقابلهما في (ح1) و(ع1): (يعطي أنَّ اعتبار) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) كلمة (العمامة) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) عبارة (والإجماع إنما) يقابلها في (ح1): (وإنما).

(6) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 99/1.

(7) في (ح1): (من).

(8) في (ع1): (نجاسته) وما أثبتناه موافق لما في جواهر ابن شاس.

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 111/1.

(10) انظر: الذخيرة، للقرافي: 92/2.

ينتقل وطرفه متصلٌ بنجاسة، ففي إنزالها[1] منزلة المتصلة ببدنه قولان للمتأخرين، واختار[2] عبد الحق أنها لا تَتَنَزَّل منزلتها[3]. اهـ[4].

قلتُ: اختيارُ عبد الحق هو مقتضى قول "الرسالة" و"التهذيب"، وكأنه غفل عنهما، ولذلك اقتصر على نقل المتأخرين، واختيار عبد الحق وهو اللازم[5] لابن عرفة أيضًا؛ لاقتصاره على ذلك.

فهذا ما رأيتُ من نقل من يوثق به في طرف العمامة، وقد ظهر أنَّ ما أشار إليه المصنف من الخلاف فيه لا يتنزل على نقل ابن شاس.

لأنَّ المتلخَّصَ من نقل ابن شاس أنه إن تحرك اعتبر، وهل ذلك الاعتبار على الوجوب أو على[6] السنة محتمل

وإن لم يتحرك؟

فقيل: لا يعتبر، وقيل: يعيد في الوقت، وأين هذا من لفظ المصنف؟!

وقول ابن الحاجب: ونجاسة طرف العمامة معتبرةٌ، وقيل: إن تحركت بحركته[7]، أقرب لموافقة ابن شاس من لفظ المصنف.

إلا أنَّ ظاهر قوله: (معتبرةٌ) أنه يعيد العالم المختار أبدًا على القول بالوجوب، وهذا لا يعطيه كلام ابن شاس.

وسُقُوطُها فِي صَلاةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِها فِيها لا قَبْلَها، أَوْ كانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَها

لمَّا فرغ من بيانِ حكم إزالة النجاسة، أخذ يُفَرِّع عن ذلك الحكم.

فإن قلتَ: ظاهر ما ذكر من حكم هذه المسائل أنه فرعٌ على القول بالوجوب في

---

(1) في (ع1): (إلزامها) وما أثبتناه موافق عقد جواهر ابن شاس.

(2) في (ع1): (واختيار).

(3) في (ح1): (منزلته).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 112/1.

(5) عبارة (وهو اللازم) يقابلها في (ح1): (وهذا لازم).

(6) حرف الجر (على) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 33/1.

الفصل المتقدم، وقد ذكرتم أنه يتلخص من تقديمه السنة في الذكر أنَّه الراجح عنده!

قلتُ: لمَّا كان قوله: (خلاف) إشارة إلى الخلاف في التشهير، لم يكن في التقديم قَويّ دلالة على الترجيح، وإنما قدَّم السنة[1]؛ لأنه قولٌ مطلق، فلو أخَّره عن[2] الوجوب المقيد مع طوله؛ لأوجب تشويشًا ما على الناظر.

أو نقول: قد قدَّمنا ألا فرق بين القولين في الحكم على ما ذَكَر ابن رشد، فالتفريع[3] على أحدهما تفريعٌ على الآخر، لكن تعبيره بالبطلان قَويٌّ في اعتبار الوجوب.

ومعنى كلامه أنَّ سقوطَ النجاسة على ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه، وهو في الصلاة مُبطِلٌ للصلاة، وإن زالت عنه سريعًا، فيقطعها لذلك، كما أنها تبطل إذا ذَكَرَ في الصلاة أنه متلبِّس بها وقد كان دخلها ولا عِلْم له بالنجاسة وظاهر لفظه أنَّ ذِكْرَها في الصلاة[4] مبطِل لها؛ سواء استدام ذلك الذكر وتمادى على صلاته أو نسيها بعد أن ذكرها فيها، وتمادى على صلاته بها ناسيًا.

ولا يعذر بهذا النسيان الذي عرض له في الصلاة بعد أن ذكرها لتفريطه؛ ولأنها بطلت بنفس رؤيته لها فيها.

وظاهره -أيضًا- بطلانها؛ تمادى بها أو نزعها في الحال، كان في نزعِها عمل يسير أو كثير، وهذا هو مذهب "المدونة"، وهذا بخلاف ما إذا ذكر أنه متلبِّسٌ بها قبل الصلاة ثم نَسِيَ تلبسه بها حتى دخل في الصلاة ولم يذكرها إلا بعد فراغه من الصلاة.

فإن الصلاة هنا لا تبطل بسبب الذكر المتقدم عليها؛ إذ لا يجب عليه اجتنابها إلا حال التلبس بالصلاة، لا قبل ذلك، وهذا معنى قوله: **(لا قَبْلَهَا)**.

وأظهر الوجوه عطف (قَبْل) على الضمير المجرور بـ(فِي) وفيه بحثٌ نحوي، أي: ولا يبطل الصلاة ذكر النجاسة قبلها، ويعني: ثم نسيها حتى فرغ من الصلاةِ بها.

---

(1) ما يقابل كلمة (السنة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ح1): (على).

(3) في (ع1): (فالتفريق).

(4) عبارة (أنه متلبس بها... أن ذكرها في الصلاة) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

وإنما قلنا ذلك وإن كان لفظه أعم من هذا؛ لأنه إذا تذكرها فيها عاد إلى قوله: (كَذِكْرِهَا فِيهَا).

وقوله: (أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا) عطف على (قَبْلها)؛ أي: وكذا[1] لا تبطل الصلاة إن ذَكَر في أثنائها نجاسةً في أسفل نعل كانت في رجله وهو في تلك الصلاة فخلعها حين[2] ذكرها وتمادى على صلاته.

وإنما لم يروا هذا مبطلًا؛ لشَبَهِهِ بمن بينه وبين النجاسة حائل كالمصلي على حصير وتحته نجاسةٌ.

وفيه نظر؛ لظهور الفرق بأن[3] المصلي بالنعل النجسة هو حامِل لها فيما مضى من صلاته، ولا كذلك الحصير الحائل.

فينبغي أن تبطل الصلاة كما لو رآها[4] في ثوبه على القول بالبطلان هذا إن أراد المصنف ما شرحنا به كلامه.

وإن كان معنى كلامه أنَّ النعلَ التي بأسفلها نجاسة إذا خلعها قبل الصلاة، ثم افتتح الصلاة غير لابسٍ لها؛ بل واضعًا قدمه عليها، فذلك لا يبطل الصلاة، فيقرب حينئذٍ شبه المسألة بالحصير.

لكن يمكن أن يُفَرَّق بينهما بوجهين:

الأول أنَّ النعل لصغرِها وكثرة حركتها بحركة المصلي تقرب من الثوب الملبوس، ولا كذلك الحصير ونحوه فإنه أكبر فتقل[5] حركته.

الثاني أن مسألةَ الحائل المنصوص عليها، الظاهر منها أن النجاسة لم تحل في وجه الحائل الأسفل، وإنما حلَّت[6] في جسم آخر تحته، ولا يضر اتصاله

---

(1) عبارة (قبلها أي: وكذا) يقابلها في (ع1): (قبلها، وكذا لا تبطل الصلاة إن ذكر في أثنائها نجاسة في أسفل نعل فخلعها عطف على قبلها وكذا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ع1): (بين).

(3) في (ح1): (فإن).

(4) عبارة (رآها) يقابلها في (ح1): (رأى النجاسة).

(5) عبارة (أكبر فتقل) يقابلها في (ع1): (لكبر ثقل).

(6) في (ع1): (حلته).

بالنجاسة[1].

كما لو صلَّى على ترابٍ طاهر واتَّصل به تحته تراب نجس، ويتقوَّى هذا الوجه إذا كانت النجاسة يابسة.

وما شرحنا به كلامه أولًا هو الراجح أو المتعين؛ لأنَّ الكلام في النجاسة التي تُرَى في الصلاة، وقد بان أن الضمير المخفوض بـ(سقوط) وبـ(ذكر)[2] والمرفوع بـ(كان) عائدٌ على النجاسة، وأنَّ المجرور بـ(في) و(قبل)؛ عائِدٌ على الصلاة.

وأن المنصوب بـ(خَلَعَ) عائدٌ على النعل على الراجح، ويحتمل احتمالًا مرجوحًا متكلفًا لتصوِّره في بعض الصور عوده على النجاسة.

أما بطلان الصلاة بسقوط النجاسة على المصلي، فقال الباجي في "المنتقى" حين تكلَّم على قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[3]: ومن أُلْقِيَ عليه في صلاته ثوب نجس فسقط عنه مكانه، قال سحنون: أرى أن يبتدئ صلاته، وهذا مبنيٌّ على رواية ابن القاسم، فأمَّا على رواية أبي الفرج فإنه يتمادى في[4] صلاته. اهـ[5].

قلتُ: ونُقِلَ هذا الفرع عن سحنون في كتاب الصلاة من "النوادر"[6].

ولعلَّ قول سحنون: أرى على سبيل الاستحسان كما تأوَّله بعضهم على "المدونة"؛ بل هذه المسألة أخف.

والصواب: رواية أبي الفرج؛ لما في الصحيح من حديث السلمي: ولا رَأْيَ لأحدٍ مع السنة، كما ذكر ابن بطال وغيره.

وأما بطلانها بذكر النجاسة فيها، فقد قدَّمنا نص "التهذيب" فيه في[7] الفصل قبل

---

(1) في (ح1): (بالنجس).

(2) في (ح1): (وبذكر).

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 428-429.

(4) في (ع1) و(ح1): (على) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 285/1.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 213/1.

(7) حرف الجر (في) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

هذا، وذلك قوله: ومن رأى في صلاته دمًا يسيرًا... إلى آخره[1]، وظاهرها كظاهرِ لفظ المصنف أنَّ بنفس تذكرها فيه تَبْطل، ولو نَسِيَ بعد التذكر وتمادى.

ولقائلٍ أن يقول: ظاهر "المدونة" إنما يدل على قطع الصلاة لـذِكْر[2] النجاسة فيها خاصةً، ولا يدل على البطلان كما ذكر المصنف؛ لأنَّا إِنْ بنينا على[3] أن مراده بالقطعِ على سبيل الاستحسان كما ذكر اللخمي، فواضحٌ عدم الدلالة على البطلان، وإن كان على الوجوب كما رَأى غيره.

وقد يظهر ذلك من فهمِ الباجي، فقد قدَّمنا ذلك من احتمال[4] أنه قد يرى ذلك ابتداءً، فإن لم يفعل لم تبطل، لا سيما إن كان يرى أنَّ زوالها واجبٌ غير شرط؛ نعم ما ذكر المصنف منقول عن ابن حبيب.

قال اللخمي: وقال ابنُ حبيب: إذا أبصر النجاسة في ثوبِه، فلما هـمَّ بالانصراف نسي فأتم الصلاة، فإنه يعيد وإن ذهب الوقت؛ لأنه حين أبصرها انتُقِضَت صلاته.

وكذلك إذا ذكرها بعد الفراغ وقبل خروج الوقت ثم نسي الإعادة حتى خرج الوقت أنه يعيد.

وكلا القولين بَعيدٌ؛ لأنَّ القطع -إذا ذكر وهو فيها وهو قادر على طرح الثوب- استحسان.

وقد قال مالك: يخلعه ويمضي، وكذلك الإعادة في الوقت إذا ذكرها بعد الفراغ استحسان. اهـ[5].

وزاد في صلاة "النوادر" فيما نقل اللخمي عن ابن حبيب أنه قال: وقاله مطرف وابن الماجشون ورَوَياه عن مالك.

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 22/1.

(2) في (ح1): (بذكر).

(3) عبارة (بنينا على) يقابلها في (ع1): (بينا).

(4) في (ح1): (الاحتمال).

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 109/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

وقال ابن القاسم: لا يعيد في ذلك كله إلا[1] ما كان في وقته، ومثله لسحنون وابن المواز[2].

فبان أن ما ذَكَرَ المصنف من بطلانِها إن ذكر فيها ثم تمادى نسيانًا إنما هو على قول ابن حبيب، وما حكي عن مطرف وابن الماجشون لا على قول ابن القاسم، وكذلك في بطلان صلاة[3] مَنْ صلى بها متعمدًا، ليس بصريحٍ من قول ابن القاسم لا في "المدونة" ولا في غيرها، وإنما هو لابن حبيب.

قال في كتاب الصلاة من "النوادر": ومن "الواضحة" قال: ومن صلى بثوب نجس عامدًا[4] أعاد أبدًا. اهـ[5].

وأيضًا إذا بطلت، فتماديه ناسيًا بعد تذكرها فيها، فأحرى أن تبطل بتعمده ذلك ابتداءً ودوامًا.

وهذا الاعتراض على المصنف الذي أشرنا إليه في مخالفة "المدونة" هو على ابن[6] بشير، وابن شاس وابن الحاجب، وابن عرفة أشد.

لأنَّ المصنف لم ينسب البطلان، ولا الإعادة أبدًا "للمدونة"، وإنما حَكَى هذا القول خاصة، ولعله قَصَدَ الفتيا بمذهب ابن حبيب، وإن كان بعيدًا.

وأما هؤلاء المذكورون فكلٌّ منهم[7] عزا للخمي أنه نَسَبَ للمدونة وجوب الإعادة على غير المعذور وإن خرج الوقت، وسلَّموا له ذلك.

واللخمي لم ينسب ذلك "للمدونة" على ما تقدم من نقله في الفصل قبل هذا، وإنما نسبه إلى مالك، فالأمر في حقِّه أخف.

---

(1) في (ع1): (ولا) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 217/1 و218.

(3) كلمتا (بطلان صلاة) يقابلهما في (ع1): (البطلان).

(4) كلمة (عامدا) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 216/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(6) كلمتا (على ابن) يقابلهما في (ع1): (على سبيل ابن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) عبارة (فكل منهم) يقابلها في (ح1): (فكلهم).

ولعله أراد ما ذكر ابن حبيب أن مطرفًا وابن الماجشون رَوَيَاه عن مالك، كما ذكرنا الآن من نقلِ "النوادر"، والعجب من غفلة هؤلاء الأشياخ عن هذا المعنى، وغفلة مَنْ بعدهم عن التنبيه في ذلك عليهم.

والاعتراض عليهم من وجهين:

الأول: نسبتهم ذلك إلى "المدونة"؛ لأنهم نقلوا نسبته إليها، ولم يعترضوه.

والثاني: نسبتهم إلى اللخمي أنه نَسَبَه إليها، وليس ذلك في كلامه كما رأيت، وكيف يصح أن يفهم من كلام اللخمي أنه يعتقد أن مذهب "المدونة" إعادة المتعمد المختار أبدًا وهو يقول فيما نسبه إلى "المدونة"[1] نصًّا مِن قطع مَنْ رأى نجاسة[2] في الصلاة أن أمره بالقطع استحسانٌ على أصله، وهو مناسب للإعادة في الوقت، كما ترى في كلامه الآن[3].

قال: واختُلِفَ فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة، فقال مالك في "المدونة": يقطع وينزع الثوب ويستأنف الصلاة.

والقطع على أصله استحسان؛ لأنه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ مِنْ صلاته يعيد ما دام في الوقت، وهذا استحسانٌ، وإذا كان ذلك الماضي من صلاته جازئًا، فإعادته استحسانٌ.

وقال في "المبسوط": إن كان يستطيع نَزْعه نَزَعه ومضى على صلاته، وإن كان لا يستطيع نزعه أو كانت النجاسة في جسده قطع.

وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا كان يستطيع نزعه نزعه[4] وإلا تمادى [وأعاد][5].

وقال أشهب في مدونته: إذا خرج لغسل نجاسة من ثوبه أو جسده، ثم بنى[6]

---

(1) في (ح1): (للمدونة).

(2) في (ح1): (النجاسة).

(3) في (ع1): (إلا).

(4) عبارة (ومضى على صلاته... يستطيع نزعه نزعه) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(6) العاطف والمعطوف (ثم بنى) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

أجزأه قياسًا على الرعاف، والقول: (إنه[1] ينزعه ويبني) أحسن، للحديث: أنه خلع نعليه وأتم[2]، وذهب أحمد بن المعذل إلى قول أشهب. اهـ[3].

وقد تقدم في كلامه تمام ما نقل عن ابن المعذل.

وأما أنها لا تبطل برؤيتها قبلها، ثم نسي حتى صلَّى به فذلك قوله في "التهذيب": قيل له: فإن[4] رآه قبل أن يدخل في الصلاة؟

قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما فسَّرت لك في هذا. اهـ[5].

إلا أنه لفظٌ مطلق، فإن قوله: (مثل هذا)، وفي (هذا) تحتمل الإشارة فيه وجوهًا، ولهذا اختصرها البراذعي على السؤال والجواب.

والموافق من الوجوه المحتملة لِمَا ذكر المصنف أن تكون الإشارة إلى جميع ما ذكر، ومن جملته إن لم يذكرها في جميع الصلاة أعاد في الوقت، كمَنْ لم يرها أصلًا حتى فرغ من صلاته.

ونقل هذا الاحتمال مُصَرَّحًا به في "النوادر".

قال في كتاب الصلاة: ومن "المجموعة" قال ابن حبيب[6]: ومَنْ رأى في ثوبِه نجاسة فهمَّ بغسلِها ثم نسى حتى صلى بها، فليُعِد في الوقت. اهـ[7].

ومثل هذا ذكر ابن يونس في مسألة "المدونة"، ونصُّه: قيل [له][8]: فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة، زاد في "المبسوط": فنسي حتى دخل.

قال: هو مثل هذا يفعل فيه كما فعل فيما فسرت لك في هذا. اهـ[9].

---

(1) ما يقابل عبارة (إنه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 86.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 108/1.

(4) في (ح1): (ما).

(5) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 23/1و 24.

(6) في (ع1) و(ح1): (ابن الماجشون) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن ابي زيد.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 217/1.

(8) الجار والمجرور (له) ساقطان من (ع1) و(ح1) وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 104/1.

وأما أنها لا تبطل في مسألة النعل المذكورة، فقال القرافي عن الإبياني: إذا كان أسفل نعله نجاسة فنزعه[1] ووقف عليه[2]؛ جاز كظهر حصير. اهـ[3].

كذا نقل المصنف في شرحه لابن الحاجب[4]، وابن عرفة عن القرافي[5]، ولم يمكنه الوقوف على كلام القرافي في الحال.

فإن لم يكن في كلامه زيادةٌ على هذا الذي نقلا عنه، فهو محتمِل للمعنيين الذين شرحنا بهما كلام المصنف، وفيها من البحث ما قدَّمنا؛ إلا أنَّ الحكم الذي ذكر المصنف على الاحتمال الأول هو الذي تشهد له السنة المأثورة.

قال الباجي: واستدلَّ القاضي أبو محمد في ذلك بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ[6]، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**»[7]، وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[8].

وفي كلام ابن يونس ما يوافق هذا الحكم من هذا الاحتمال.

قال في الوضوء الأول: قال ابن القصار: إن رأى نجاسةً في الصلاة وعليه ساتر غير ذلك الثوب، نَزَعَه ومضى في صلاته، كفِعْلِه ﷺ في النعل.

قال ابن يونس: وهذا خلاف لمالك وأصحابه، وقد رُوِيَ أنه ﷺ انصرف لدمٍ

---

(1) في (ح1): (فنزعها).

(2) في (ح1): (عليها).

(3) الذخيرة، للقرافي: 195/1.

(4) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 80/1.

(5) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 99/1.

(6) ما يقابل عبارة (يساره) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) في (ح1): (نجاسة).

(8) المنتقى، للباجي: 284/1.

والحديث تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 86.

وجده في ثوبه[1].

فيحتمِل الفرق أن الثوب هو لابسه، فهو حامل لنجاسة، والنعل هو واقف عليه والنجاسة أسفله، فهو كباسطٍ ثوبًا[2] أو جلدًا كثيفًا[3] على النجاسة، فإذا علم بها أزال رجليه منها[4] غير محرك، فسلم من حملِ النجاسة وتحريكها. اهـ[5].

وفي كون النعل غير ملبوسة نظرٌ واضحٌ.

وحين تكلَّم المازري في كتاب الصلاة من "شرح[6] التلقين" على من رأى نجاسة في الصلاة، وخلعه ﷺ نعليه، قال: وقد قال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا حجة في حديث النعلين؛ لأنَّ النجاسة بأسفلهما[7]، وقد حال بينه وبينها أعلى النعل، ومَنْ بسط على النجاسة ثوبًا كثيفًا صحَّت صلاته، ومَنْ قام على نعلين بأسفلهما نجاسة؛ فإن كان أعلاهما جلد كثيف[8]، ويحول بين المصلي وبين النجاسة، فإذا نزعهما[9] بأن أخرج رجليه منهما من غير أن يحركهما[10]، فيكون بتحريكهما حاملًا للنجاسة، صحَّت صلاته. اهـ[11].

قلتُ: فهذا نص الاحتمال الأول كما نُقِلَ عن القرافي.

وقوله: (أعلاهما جلد كثيف) يقتضي أنها ذات طاقين، وأن النجاسة في الأسفل، ويكون الأعلى الكثيف كالكثيف الذي يبسط على محل النجاسة، كما أشرنا

(1) رواه أبو داود في مراسيله، ص: 76، برقم (10) عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَانْصَرَفَ».

(2) عبارة (كباسط ثوبًا) يقابلها في (ح1): (كبسط ثوب).

(3) كلمتا (جلدًا كثيفًا) يقابلهما في (ح1): (جلد).

(4) في (ع1): (منه).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 104/1.

(6) كلمة (شرح) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) في (ع1): (بأسفلها) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(8) في (ع1): (كثير) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(9) في (ع1): (نزعها) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(10) في (ع1): (نزعها) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(11) انظر: شرح التلقين، للمازري: 466/1/1.

إليه أولًا.

ويدل على هذا تشبيهه به ولو كانت ذات طاقٍ واحد لاستوى[1] أعلاها وأسفلها فلا يقال: أعلاها جلد كثيف، وهي جلد واحد.

فإن كان هذا البعض الذي نقل عنه المازري هو الإبياني، فنَقْلُ المازري عنه مخالف لما نَقَلَ القرافي عنه، لأنه في نقلِ المازري شَرَطَ في صحة الصلاة أمرين:

كون جلدها الأعلى كثيفًا.

وأن لا يتحرَّك عند النزع.

وليس فيما نقل القرافي المتقدم إلمام بهذين الشرطين.

وإن كان البعض غير الإبياني، فيكون خلافًا، وهذا يَمْنَعُ من شرح كلام المصنف بما نقل المازري؛ إلا أن يُقيَّد بالشرطين، وفيه ما ترى.

وأما الحكم على الاحتمال الثاني، فأصله قوله في جامع الصلاة من "الرسالة": والمريض إذا كان على فراشٍ نجس؛ فلا بأس أن يبسطَ عليه ثوبًا طاهرًا كثيفًا ويُصليَ عليه. اهـ[2].

قال ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إنما أرخص[3] في هذا للمريض خاصة، وأما الصحيح فلا يجوز له ذلك؛ لأنه يصير مُحَرِّكًا لتلك النجاسة.

وخالفَه غيره من شيوخنا، وقال: ذلك جائز للمريض وغيره؛ لأنَّ بينه وبين النجاسة حائِلٌ طاهر، كالحصير إذا كان بطرفِهِ نجاسة، والسقف إذا صلى بموضع منه طاهر، وتحرك منه موضع النجس أن[4] ذلك لا يضره؛ لأَنَّ ما صلى عليه طاهر، فكذلك هذا.

قال ابن يونس: وهذا هو الصواب. اهـ[5].

قلتُ: تعليلُ الأول بأنه محرك للنجاسة، لعله يعني: فاغتفر ذلك للمريض؛

---

(1) عبارة (لاستوى) يقابلهما في (ع1): (لا يستوي).

(2) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 31.

(3) في (ح1): (رخص).

(4) في (ح1): (فإن).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 303/1.

للضرورة بخلاف الصحيح، وإن لم يعن هذا فلا فَرْق.

وفي تشبيه الثاني بطرفِ الحصير والسقف نظرٌ واضح وضعف لا يخفى.

قال ابن عرفة: في اختصار ابن رشد مبسوطة يحيي بن إسحاق عن أصبغ تخصيصه بالمريض.اهـ.[1]، وظاهره للصحيح والمريض.

وقال في الباب[2] بعد هذا: قال ابن حبيب: ولا يصلي في الكنائس إلا من اضُّطر إليها من مسافر لمطرٍ ونحوه، فليبسط فيها ثوبًا طاهرًا ويصلي.اهـ.[3] فظاهره اختصاصه بالضرورة.

لا يقال: علة منعها في الكنائس ليست النجاسة؛ لأنَّا نقول: إباحتها على الثوب الطاهر يدل على أنه اعتبَر النجاسة، وإذا تقرَّر حكم الصلاة فوق الثوب الطاهر الذي تحته نجاسة، اندرجت النعل في ذلك على الاحتمال الثاني.

وقال في صلاة "النوادر" أيضًا عن ابن حبيب: ومن صلَّى بنعليه ثم وجد فيهما نجاسة في أسفلهما أو أعلاهما أعاد، ولو كانتا بين رجليه، فإن كانت في أعلاه أعاد، وإن كانت في أسفله لم يعد.

ولا يجري حكمه من القشب الرطب؛ لخفة نزعه بخلاف الخف، وسوَّى[4] ابن القاسم بينهما، وقد أَمَرَ النبي ﷺ بنزعه إذا كان فيه أذى. اهـ[5].

وهذا النص يقوِّي الاحتمال الثاني في مسألة المصنف فيترجَّح.

فإن قلتَ: وهل يقوِّيه -أيضًا- ويضعف فرقك الثاني على الاحتمال الثاني قوله في "النوادر" متصلًا بكلام ابن حبيب هذا: ومن "المجموعة" قال علي بن زياد عن مالك: لا بأس بالصلاة على أحلاس الدواب [إذا جعل][6] ما يلي ظهر الدابة يلي

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 100/1.

(2) في (ح1): (باب).

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 223/1.

(4) في (ع1): (وساوى) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 210/1و 211.

(6) عبارة (إذا جعل) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد أتينا بها من نوادر ابن أبي زيد.

الأرض ويسجد على غيرها[1].

قلتُ: لا؛ لأنَّ نجاسة أحلاس الدواب ليست بمحقَّقَة[2]، ولذا أجاز الصلاة عليها في المدونة إذا كان يسجد بالأرض[3]، وإنما يجعل ما يلي ظهر الدابة إلى الأرض؛ لأنه أنظف أو لاحتمال أن يكون فيها يسير دم أو نحوه، أو مراعاة لمَنْ يرى نجاسة العَرَق من الجلالة، واحتمال كون الدابة كذلك، وغير هذا من الاحتمالات.

فإن قلتَ: هل يدل على قوة ما اعتبرته من الفرق الأول على الاحتمال الثاني، قوله في باب بعد هذا من النوادر، ومن المجموعة قال ابن القاسم: كره مالك أن يسجد على البُسُط؛ إلا أن يجعل عليها خُمرة أو حصيرًا.

قيل له: فالمروحة؟

قال: هي صغيرة لا تكفي إلا أن يضطر إليها[4].

قلتُ: قد يدل إلا أنها دلالةٌ ضعيفةٌ متكلفة[5].

[المعفو عنه من النجاسات وأقسامه]

وعُفِيَ عَمّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ، وبَلَلٍ باسُورٍ فِي يَدٍ -إنْ كَثُرَ الرَّدُّ- أوْ ثَوْبٍ، وثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ[6]، ونُدِبَ لَها ثَوْبٌ لِلصَّلاةِ ودُونِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا وقَيْحٍ وصَدِيدٍ، وبَوْلِ فَرَسٍ لِغازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ، وأَثَرِ ذُبابٍ مِنْ عَذِرَةٍ، ومَوْضِعِ حِجامَةٍ مُسِحَ، فَإذا بَرِئَ غَسَلَ وإلّا أَعادَ فِي الوَقْتِ، وأُوِّلَ بِالنِّسْيانِ وبِالإطْلاقِ

لمَّا ذكر ما لا تغتفر فيه النجاسة أخذَ يذكر في هذا الفصل نجاسة عُفِيَ عنها؛ لعُسرِ التكليف بإزالتها:

إما للمشقة اللاحقة بتكرارِ الغسل، وذلك هو الغالب في هذه المسائل.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 211/1.

(2) عبارة (ليست بمحققة) يقابلها في (ح1): (غير محققة).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 72/1.

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 225/1.

(5) كلمة (متكلفة) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) في بعض النُّسَخِ: (وثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ أوْ ثَوْبٍ) بتقديم وتأخير.

وإما لضرر بدني[1] يلحق بالغسل كموضعِ المحاجم.

أو لضرر مالي كمسح السيف الصقيل وشبهه على التعليل فيه بإفساد المال.

والمصنف قسم هذه المعفوات ثلاثة أقسام:

قسم عفي فيه[2] عن عين النجاسة، وذلك في قوله: (كَحَدَثٍ...) إلى قوله: (وبِالإِطْلَاقِ).

وقسم يعفى فيه عن النجاسة المختلطة بغيرها إذا لم تكن هي الغالبة، وعما شُكَّ في نجاسته، وعن أثرها فيما لم يتيقن فيه انتفاؤها، وذلك من قوله: (وَكَطِينٍ...) إلى قوله: (صُدِّقَ الْمُسْلِمُ).

وقسم عُفِيَ عنه عن غسل محلها؛ لإفساده بالغسل، أو للتضرر به مع التكرار فيخرج السلس؛ إذ لا ضرر والمحاجم؛ إذ لا تكرار، وذلك من قوله: (وكَسَيْفٍ...) إلى قوله: (لَمْ يُنْكَأْ).

وميز بيَّن[3] هذه الأقسام بإدخال كاف التشبيه على كل قسم، ولا يظهر لاختياره هذا التقسيم كبير وجه مستحسَن، ولو قَسَّمها إلى الأقسام التي أشرنا إليها في كلامنا؛ لكان أضبط.

فإن قلتَ: مما ذكر في القسم الأول موضع المحاجم بعد المسح، وهو مما عفي فيه عن الأثر لا عن العين!

قلتُ: مسح موضعها لا يُذهِب عين النجاسة منه بالكلية؛ بل لا بد من بقاء العين، وهو ظاهر.

فمن الأول: الحدث المستنكح، ويعني بالحدث ما عدا الريح من الخارج النجس من السبيلين.

ومعنى المستنكِح -بكسر الكاف- اسم فاعل الكثير أي: الذي يخرج منه[4]

---

(1) عبارة (لضرر بدني) يقابلها في (ع1): (الضرر البدني).

(2) في (ع1): (عنه).

(3) عبارة (وميز بيَّن) يقابلها في (ع1): (وبين).

(4) في (ح1): (من).

الحدث خروجًا كثيرًا زائدًا على المعتاد بحيث يشق غسله في كل وقت يخرج مشقةً خارجةً عن المعتادة، كصاحب سلس البول وغيره، فإنه يعفى عن غسل ما أصاب ثوبه أو بدنه من هذا البول؛ لعسر غسله عليه في أوقات خروجه.

وفسَّر بعضهم الاستنكاح بالملازمة، ولم أقف على هذه المادة في كتب اللغة، والذي فشى من استعمال الفقهاء إياها[1] معنى الكثرة، وقيل: استنكحه داخَلَه.

فـ(ما) في قوله: (عَمَّا) موصولةٌ اسميةٌ واقعةٌ على البول ونحوه، والعائد عليها[2] الضمير الفاعل بـ(يَعْسُرُ) وهو في الأصل على حذف مضاف، أي: يعسر غسله أو إزالته أو تجنبه، أو نحو ذلك.

ويصح كونها نكرةٌ موصوفة أي: غير نجس يعسر اجتنابه، وهي نائبة عن مضاف محذوف؛ للعلم به كما شرحناه.

أي: عن غسل ما قال في طهارة "التهذيب": ومن اعتراه مذيٌ أو بولٌ المرة بعد المرة؛ لإبردة أو علة توضأ؛ إلا أن يستنكحه ذلك فيُستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة.

وإن شق عليه لبردٍ ونحوه لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة داراه[3] بخرقة ومضى في صلاته، وإن لم يكن مستنكحًا قطع.اهـ[4].

فأمره المستنكح بالمُضِيِّ في صلاته مع حمله للنجاسة في بدنه، وفي الخرقة التي يدرأ[5] بها النجس هو عين المعفو عنه؛ إذ لا يمكن غير هذا.

قال الشيخ أبو الحسن صاحب "التقييد": وإنما يدرأه[6] بخرقة ليكون مقصورًا على موضع واحد؛ لئلا يتلطخ به ثيابه وجسده، وهذا كله على جهة الاستحباب؛ لأنه

(1) في (ع1): (إياه).

(2) في (ع1): (عليهما).

(3) في (ح1): (دراه).

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 14/1.

(5) في (ع1): (يداوي).

(6) في (ع1): (يداويه).

من الحرج والمشقة. اهـ[1].

وما قاله صحيح ظاهر.

والأصل فيه ما في "الموطأ" عن عمر ﷺ من أنه[2] كان لا يقطع الصلاة لسلس المذي.

وفي طهارة "النوادر"[3] قال ابن حبيب: يُستَحب لسلس المذي[4] أن يُعِدّ خرقًا يَقِي بها عن ثوبه.اهـ[5].

وقال ابن عرفة: وقول ابن شاس: (وعن حدث يستنكح) لا أعرفُه نصًّا لغير "الكافي"، وقياسه على ما مرَّ وعدم نقضه تام.اهـ[6].

قلتُ: مراده بما مرَّ القرحة ودم البراغيث وثوب المرضع، فإن هذا هو الذي تقدَّم له.

ولا أدري ما أنكر من قول ابن شاس؛ إلا أن يكون اللفظ بعينه، وأما المعنى فهو ما قدَّمنا عن "المدونة" سواء[7].

وتخصيصه الكلام بالمذي والبول مثال، فلا حاجة إلى تصحيح كلام ابن شاس بالقياس على ما تقدم، ولو لم يكن القياس على ما ذكر لكان فيه مغمزًا من وجوه:

منها أنه قياس على الرخص، وقد علمت ما فيه.

ومنها الفرق بين الأصل الذي هو القرحة ودم البراغيث، وبين الفرع على أصل المذهب يضعف درجة الأصل عن الفرع، فإن نجاسة الدم أخف لغلبة لزومه، ولذا اغتفر يسيره دون يسير الحدث.

---

(1) التقييد، لأبي الحسن: 244/1

(2) عبارة (من أنه) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(3) عبارة (لسلس المذي وفي طهارة النوادر) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) في (ح1): (البول).

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 58/1.

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 97/1.

(7) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 14/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 16/1.

وأما ثوب المرضع فسيأتي من التحقيق أنه[1] لا رخصة فيه، فليس من هذا الباب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وبَلَلٍ باسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ) (الرَّدُّ) عطف على (حَدَث) أي: ومثل ما عفي عنه؛ لعسره البلل الذي ينال اليد من أجل ردها الباسور الذي يخرج من الدبر إن كثر[2] ذلك الخروج وكثر الرد؛ لأنَّ في تكليفه غسل يده جميع أوقات خروجه مشقة، لا سيما في شدة البرد أو قلة الماء أو نحوه.

فقوله: (فِي يَدٍ) في موضع خفض صفة لـ(بَلَلٍ) أي: كان[3] ذلك البلل في يد.

وقوله: (إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ) أي: ردُّ الباسور باليد.

واقتصر على كثرة الرد؛ لأنه يستلزم كثرة الخروج، وإنما صرح بالرد المُسْنَد إليه (كَثُرَ)، ولم يكتف بضميره المفهوم من السياق؛ لئلا يوهِم كون ذلك الضمير راجع إلى (الْمُضَبَّبِ) فيكون المعنى: يعفى عن بلل اليد من ردِّها الباسور إن كثر ما أصابها من بللِه.

وهذا فاسد؛ لأنه لا يدل على اشتراط كثرة الرد في العفو المستلزمة كثرة الخروج، وإنما يشترط في العفو كثرة المضبب، وإن لم يتكرر وهذا باطل، وإنما التنبيه على أن الضمير الفاعل بـ(كَثُرَ) في كلام ابن الحاجب[4]؛ إنما يعود على الردِّ الذي هو أقرب مذكور في كلامه.

ولا يجوز غير ذلك مما أجازه ابن عبد السلام وابتدأ به حتى اعترض وتكلَّف إعرابًا غير ظاهر، ونقل عن سيبويه فيه مغمز[5].

وسبب العفو كما ذكر المصنف إنما هو كثرة الرد؛ سواء كثر ما أصاب اليد أو قل.

---

(1) عبارة (من التحقيق أنه) يقابلها في (ح1): (أن التحقيق).

(2) الفعل الماضي المبني للمفعول (كثر) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(3) في (ح1): (كائن).

(4) ابن الحاجب: وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ... وَعَمَّا أَصَابَ يَدَهُ بِرَدِّهَا إِنْ كَثُر.اهـ.من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 31/1.

(5) انظر: شرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: 321/1.

ومفهوم الشرط يقتضي أنه إن قلَّ الرد لم يعف عمَّا أصابها من ذلك وإن قلَّ، وهو صحيح؛ إذ لا مشقة في الغسل حينئذٍ، وكذا يُعْفَى عما يصيب الثوب من بلل الباسور المذكور.

وهذا معنى قوله: (أَوْ ثَوْبٍ) وهو عطف على (يَدٍ) وإنما فَصَل بينهما؛ لئلا يتوهم مع اتصالهما أن قوله: (إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ) شرطٌ في العفو عنهما.

وليس كذلك، وإنما هو شرط في العفو عن اليد خاصة، والشرط في العفو عن بلَلِه في الثوب كثرة الخروج خاصة وكان حقُّه أن ينبه عليه؛ إذ ليس في كلامه ما يجوزه إلا بتكلف[1]، ولم أقف إلا على اغتفاره في اليد[2] خاصة؛ لكن العلة واحدة.

قال في طهارة "التهذيب": قال يحيى بن سعيد: ومن به باسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده، فما عليه إلا غسل يده، إلا أن يكثر ذلك عليه فلا يغسلها، وكان ذلك بلاء نزل به[3] يُعذرُ به، بمنزلة القرحة. اهـ[4].

وقال قبل هذا فيما وَقَعَ في "الأم" من الأثر المَرْوِي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: أن رسول الله ﷺ كان يفعله -يعني: الاستنجاء- وقالت[5]: "إنه شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ"[6].

ويُروى: الباسور، بالباء والنون معًا[7]، وبالباء -بواحدة- في أصل ابن عتاب

---

(1) في (ع1): (بتكليف).

(2) عبارة (إلا على اغتفاره في اليد) يقابلها في (ح1): (على اغتفاره إلا اليد).

(3) الجار والمجرور (به) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 15/1.

(5) في (ح1): (وقال).

(6) المدونة (صادر/السعادة): 8/1.

رواه أحمد في مسنده: 41/ 171، برقم (24623).

وإسحاق بن راهوية في مسنده: 997/3، برقم (1726).

والبيهقي، في باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 171/1، برقم (516) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(7) كلمة (معًا) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

العتيق، ومعناهما[1] متقارب؛ إلا أن الناسور بالنون عربية وبالباء عجمية فيما قاله الزبيدي، وهو بالباء: وجع المقعدة وتورمها من داخل، وخروج الثآليل[2] هنالك.

وبالنون: انفتاح عروقها[3] وخروج مادتها. اهـ[4].

قال ابن عرفة: وقيَّد بعضهم هذه الرخصة باضطراره إلى رَدِّه.اهـ.

وقوله: (وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ) عُطِفَ -أيضًا- على (حَدَث) أي: وكنجاسة ثوب امرأة مرضعة تصيبه تلك النجاسة من رضيعها، فلا يجب غسله لكن بشرط أن تجتهِدَ في اجتناب هذه النجاسة جهدها، فإنه كذلك هو في "المدونة"[5]، وعبارته كعبارة ابن الحاجب[6].

ولا يكفيهما في التنبيه على الغسل قولهما: (تَجْتَهِدُ)؛ لاحتمال أن يكون معناه: تجتهد ألا يتعلق بها، فإذا تعلَّقت بها بعد الاجتهاد، لم يجب عليها غسلها وليس كذلك.

وعبارة ابن بشير وابن شاس أبعد عن[7] الكتاب، فإنهما لم يشترطا الاجتهاد.

قال ابن بشير في فصلِ أقسام النجاسة: وقسم لا يُؤمَر بإزالته إلا على طريق الاستحباب، وهو كل ما تدعو الضرورة إليه ولا يمكن الانفكاك عنه، وهو الجرح يمصل والدمل[8] يسيل وسلس الأحداث، وأُلْحِق بذلك المرأة ترضع ولدها[9].

---

(1) في (ع1): (ومعناها) وما اخترناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(2) ابن هشام اللخمي: يقولون لما يخرج في الجسم: (ثيلولة) والصواب: ثؤلول، بضم الثاء والهمز، والجمع: الثآليل، وإن شئت خففت الهمزة فقلت: ثولول، ويجمع مخففًا على ثواليل.اهـ. من المدخل إلى تقويم اللسان: 288/1.

(3) عبارة (انفتاح عروقها) يقابلها في (ز): (افتتاح عرقها).

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 62/1.

(5) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 24/1.

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 30/1.

(7) في (ح1): (من).

(8) في (ع1) و(ح1): (والدم) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(9) انظر: التنبيه، لابن بشير: 274/1.

وقريب منه أو مثله لابن شاس[1].

وزاد بعد كلام، قال أبو الطاهر: وقال المتأخرون: ولو غلبت النجاسة في طين المطر، وافتقر إلى المشي، لم يجب غسله قياسًا على الأم ترضع.اهـ[2].

وما وقفت على قوله: (قياسًا على الأم ترضع) في "التنبيه".

و(تَجْتَهِدُ) الأظهر أنه صفة لـ(مُرْضِع) والحالية ضعيفة متكلفة، ومفهوم الصفة هنا مقصود، ولو قال: (إن اجتهدت) كان أحرز لما أوصل[3]؛ لأنها إن لم تجتهد في تجنبها جهدها لم تغتفر.

وقد بان من شرح كلامه أن (ثَوْب) على حذف مضاف، و(مُرْضِعة) صفه نابَت عن موصوفها المحذوف، وأن متعلق (تَجْتَهِد) محذوف، وكل ذلك؛ للعلم به.

وقوله: (ونُدِبَ...) إلى آخره.

الضمير في (لها) عائِدٌ على المرضع، واللام للاستحقاق، أو شبه الملك.

والمراد بالمرضع الجنس، أي: ونُدِبَ لكل مرضع اتخاذ ثوب تعدُّه للصلاة فيه، لا تلبسه لغير الصلاة؛ لتَسْلَم من التلبس بالنجاسة التي تلازمها غالبًا، وإنما يُندَب[4] لذلك إن قَدَرت عليه، وإن لم تقدر فَعَلَت ما تقدَّم.

ويصح أن يكون (لها) ضمير عائدٌ على النجاسة المغتفرة واللام للتعليل أي: وندب للمرضع اتخاذ ثوب للصلاة لأجل ما يلازمها من النجاسة[5] الممكن في حقِّها اجتنابها حال الصلاة، بخلاف ما لا يمكنه ذلك؛ كصاحب السلس فإنه لا يندب لذلك؛ إذ لا تفارقه النجاسة، وإنما يندب له الخرقة التي[6] يدرأ[7] بها؛ لتقليلِ محل النجاسة كما تقدم.

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 18/1.

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 20/1.

(3) في (ح1): (أصل).

(4) في (ح1): (تندب).

(5) عبارة (المغتفرة واللام للتعليل... من النجاسة) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) اسم الموصول (التي) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(7) في (ز): (يدارى).

وعود الضمير على المرضع أجرى مع نص "المدونة".

وقال في طهارة "التهذيب" في معنى المسألة كلها: ويُستَحبُّ للأم أن يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضع فيه، فإن لم تقدر صلَّت به(1).

معناه: وسَقَطَ الاستحباب، وليس معناه: إن قدرت لم تصلِّ به تحريمًا.

قال أبو إسحاق: وهذا استحسانٌ؛ لأنها لو قدرت على استبدال ثوب غير الثوب(2) الذي ترضع فيه، لم يلزمها نزعه عند كل صلاة إذا شُقَّ ذلك عليها؛ لأنه أمرٌ متكرر، فأشبه إذا كانت مستنكحة.اهـ.

قال الشيخ أبو الحسن صاحب التقييد: اختصرها اللخمي وابن يونس، وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضع فيه.

قال: وهذا إضراب عما سوى "الأم"، وأن الأم بخلاف الأجنبيين في هذا.اهـ(3).

قلتُ: قوله: (الأجنبيين) يعم الذكور والإناث، إلا أنه غلب وتعبير الشيخين بأمَّا هو لفظ "الأم"، ولا أدري من أين فهم صاحب التقييد اختصار الإضراب بأما؛ إذ ليست للحصر، وإنما هي للتفصيل، فلا فرق بين عبارة "الأم" و"التهذيب".

ولما قال قبلها في "الكبرى": إذا أصاب بول الغلام والجارية رجلًا أو امرأةً، غَسَلا ذلك(4).

ويعني بهما حال الاختيار وعدم الاضطرار إلى ملازمة الصبي في غالب الأوقات، حَسُن أن يأتي بأما لتفصيل حال الاضطرار من حال الاختيار، وذِكْر الأم إنما هو على سبيل المثال كمَنْ(5) يلازم الصبي، وحكم غيرها ممن يحتاج إلى ملازمتِه كذلك.

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 27/1.

(2) كلمة (الثوب) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(3) من قوله: (قال أبو إسحاق: وهذا استحسانٌ) إلى قوله: (الأجنبيين في هذا) بنصِّه في التقييد، لأبي الحسن الزرويلي: 366/1.

(4) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 24/1.

(5) في (ح1): (لمن).

وأيضا لفظ الأم لا مفهومَ له؛ لأنه اسم جنس جامد، إلا عند مَنْ يعتبر مفهوم اللقب، وهو قول مرفوض عند العلماء.

ولو سلم اعتباره، فلا يعتبر هنا لفوات شرطِ اعتبار المفهوم، وهو ألا يخرج المنطوق مخرج الغالب، وأغلب من يرضع الصبي أمه[1]، فلذا خصَّها بالذكر، فهو مثل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: 23] سواء، فلا فرق بين الظئر وغيرها، فالتعبير بالمرضع كما فَعَل المصنف صحيحٌ.

وقول[2] المصنف في شرحه لابن الحاجب: وهذا ظاهر إذا كان ولدها أو غيره واحتاجت، أو كان لا يقبل غيرها، فأما مع عدم الحاجة فلا. اهـ[3].

وهو ظاهر في النظر، إلا أن إطلاقَه في "الأم" يحتمل أن يكون كذلك[4]؛ لشدَّة شفقتها على ابنها ومحبتها له[5]، فتُعذَر لذلك.

ويحتمل أن تقيد هي -أيضًا- بما إذا عجزت عن الإجارة لرضاعه[6] لعدم أو لكونه[7] لا يقبل غيرها[8].

وهذه المسألة لا يتحقَّق فيها ترخيص؛ لأنها إذا كلفت بغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها،

فما هي الرخصة في حقها؟! إلا أن تكون سومحت في ترك نضح ما شكَّت فيه أن يكون أصابها من نجاسة رضيعها، فنعم، ويكون الفرق بينهما وبين غيرها وجوب[9] النضح عليه في ذلك على القول به، وما زلت أستشكل عد[10] هذا من المعفوات،

---

(1) في (ع1): (أصله).

(2) في (ح1): (وقال).

(3) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 55/1.

(4) في (ح1): (ذلك).

(5) في (ح1): (فيه).

(6) في (ع1): (لوجاعه).

(7) في (ح1): (كونه).

(8) عبارة (غيرها) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(9) في (ع1): (وجواب).

(10) في (ع1): (على).

وما وقفت فيه على كشف غطاء؛ فتأمَّل!

وقال صاحب التقييد: ومن هذا المعنى الجازر والكناف.اهـ[1].

وفي كلام المازري ما يدل على صحة ما اعتبرناه[2] وما تأوَّلناه من العفو في مسألة المرضع.

قال في كتاب الصلاة حين تكلَّم في العفو عن طين المطر: وقد تأوَّل بعض الأشياخ المتأخرين أن النجاسة إذا كانت تخفى عينها، ولا يقطع بعلوقها بالجسم أو الثوب، فإنه يعفى عنها في مثل هذا،

وإذا كان تحقَّق علوقها بالثوب لم يعف عنها، وكأنه رأى أن الشكَّ مع الضرورة غير معتبر، وقد كنا حكينا عنه هذا في تأويل قوله في الدرع: (يطهره ما بعده). اهـ[3].

وذكر مثل هذا في توجيه قول من قال: يكفي ذلك الفعل بالليل[4] دون النهار؛ لأنَّ الليل حال شك، والنهار يمكن التيقن بالنظر، ومن هنا يعلم[5] أن تخصيصَهم الكلام بثوب المرضع يحتمل أن يكون على سبيل المثال، فيلحق به بدنها بجامع المشقة، ولأنَّ البدن في النضح كالثوب عند مَنْ يراه.

ويحتمل التخصيص بالثوب؛ لأنَّ مشقَّة البدن في الغسل دونه.

ولم أرَ من نصَّ على بدنها، وانظر هل هذا من القياس على الرخص فيتخرَّج عليه أو لا؟

ويأتي من كلام[6] الباجي عند قول المصنف: (وَكَطِينِ مَطَرٍ) ما يوافق كلام المازري؛ بل هو أقوى منه في الدلالة على حكم المسألة.

وقوله: (وَدُون...) إلى (صَدِيد) عطف -أيضًا- على (حَدَث) أي: ومثل ما عُفِيَ

---

(1) التقييد، لأبي الحسن: 366/1.(قال الشيخ: ومن معنى هذا أيضًا: الجازر والكناف. وانظر الظئر هل هي كالأم؟)

(2) في (ع1): (اعتبرنا).

(3) شرح التلقين، للمازري: 457/1/1 و458.

(4) الجار والمجرور (بالليل) ساقطان من (ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(5) الفعل المضارع (يعلم) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(6) كلمة (كلام) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

عنه؛ لعسر الاحتراز منه قدر ما هو أقل من الدرهم من كل دم نجس على ما تقدَّم من تمييز الدم النجس من غيره؛ سواء كان هذا الدم من جسد المكلف أو من خارج، كان دم حيض أو ميتة أو غيرهما وهذا مراده بالإطلاق.

وكذا يعفى عمَّا دون الدرهم من القيحِ والصديد.

فـ(قَيْح وَصَدِيد) معطوفان على (دَم).

وهذا الحكم خاص بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات، فإنها لا يعفى عن قليلها كما لا يُعْفَى عن كثيرها، وما ذلك إلا لأنَّ الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسير؛ إذ لا يخلو الإنسان غالبًا عن بثرة في جسده يحكها، أو مجرد جلده، أو قملة يقتلها، أو ملابسة حيوان غيره فيه ذلك أو ميتة أو امرأة حائض، فهو مضطر للتلبس به من نفسه ومن خارج؛ لغلبة لزومها فيه وفي غيره مما لا بد له من ملابسته، وسائر النجاسات لها أوقات مخصوصة ومجال معروفة فلا يضطر إلى التلبس بها مثل هذه، فلم يعسر الاحتراز من يسيرها كما أن كثير هذا لا يعسر الاحتراز منه غالبًا، وقال ابن يونس: وهو[1] من كلام عبد الوهاب[2].

والفرق بين قليل الدم وكثيره أنَّ كلَّ ما حرم أكله حرم ثمنه، ولم تجز الصلاة به، وإنما حرم الله سبحانه الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ **[الأنعام: 145]** [فدل على أنَّ ما لم يكن دمًا مسفوحًا][3] حلالٌ طاهر، وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك؛ إذ لا يخلو اللحم -وإن غسل- مِنْ أن يبقى فيه دم يسير.

وقد قالت عائشة ﵂: "لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم، والبرمة[4] تعلوها الصفرة"[5]، ولأنَّ سائر النجاسات لا يحل أكل شيء منها، فاستوى قليلها وكثيرها، والدم يجوز أكل القليل منه؛ كالباقي في العروق على ما

---

(1) كلمتا (ابن يونس) ساقطتان من (ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 282/1.

(3) عبارة (فدل على أن ما لم يكن دما مسفوحا) يقابلها في (ع1) و(ح1): (وغيره) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) في (ع1) و(ح1): (والمرق) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) تقدم تخريجه من كتاب الطهارة. انظر النص المحقق: 1/ 342.

مرَّ، فاغتفرت الصلاة بيسيره. اهـ[1].

وفي هذا التعليل وغيره مما تضمَّنه كلامه أبحاث يطول ذكرها.

(وَدُون) في كلام المصنف معناه: أقل كما ذكرنا

وتحديد القليل بما دون الدرهم: وهو الذي لم يبلغ قدر الدرهم البغلي وهو قدر الدائرة التي تكون في أيدي الدواب. اهـ[2].

وسيأتي من لفظ "العتبية" ما يدل على فساد الاعتبار بالدرهم البغلي لاختلافه، خلاف ما قال ابن راشد[3]، وكان شكل هذا الدرهم على شكل الجربة اليابسة الكائنة في باطن ذراع البغل وعلى قدرها؛ فلذلك نُسِب إليه.

وما ذكر المصنف من أنَّ حدَّ اليسير دون الدرهم هو أحد القولين، وهو الاحتياط.

وظاهر كلامه أنَّ يسير الدم يُعْفَى عنه مطلقًا، ولا يطلب غسله قبل[4] الصلاة، وهذا هو ظاهر "التلقين" و"المعونة"؛ بل حكى في "المعونة" الاتفاق عليه[5].

وهو خلاف ظاهر "الرسالة" و"المدونة"، وخلاف نص قول ابن حبيب من أنه يُؤْمر بغسله قبل الصلاة، وأن الرخصة إنما هي في عَدَمِ قطعِ الصلاة له وعدم إعادتها منه بعد الفراغ منها[6].

ونص "التلقين" في آخر باب من[7] الاستنجاء: والدماء كلها نجسة تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها، إلا دم الحيض ففيه روايتان.اهـ[8].

---

(1) من قوله: (والفرق بين قليل) إلى قوله: (فاغتفرت الصلاة بيسيره) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 102/1.

(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 58/1.

(3) في (ح1): (رشد).

(4) ما يقابل كلمة (قبل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 55/1، والتلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

(6) لم أقف على قول ابن حبيب فيما وصلنا عنه من كتبه المطبوعة ولكن نقله بنحوه عنه وعزاه إليه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 101/1.

(7) حرف الجر (من) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

وقال في فصول[1] إزالة النجاسة من "المعونة": كل نجاسة سوى الدم فإنه لا يصلى بشيء منها خلافًا لأبي حنيفة في تجويز الصلاة بقدر الدرهم، فأما الدم[2] فتجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش لم يجز[3].

ثم قال: لا خلاف عندنا أنَّ كل دم عدا دم الحيض تجوز الصلاة مع يسيره وفي دم الحيض روايتان:

إحداهما أنَّ حكمه حكم سائر الدماء.

والأخرى أنَّ قليله وكثيره سواء، ولا تجوز الصلاة بشيء منه، بخلاف سائر الدماء. اهـ[4].

وقال في جامع الصلاة من "الرسالة": ويُغْسَل قليل الدم من الثوب، ولا تُعاد الصلاة إلا مِنْ كثيره، وقليل كل نجاسة غيرِه وكثيرها سواء. اهـ[5].

وظاهره لا فرق بين دم[6] الحيض والميتة ودم غيرها كما ذَكَر المصنف، وهو ظاهر "المدونة" أيضًا.

قال في طهارة "التهذيب": ومَنْ رأى في صلاته دمًا يسيرًا في ثوبه دم حيض أو غيره؛ تمادَى ولم ينزعه إن شاء وإن نزعه فلا بأس به، وإن كان كثيرًا قَطَع ونزعه ولا يبني.

ثم قال: والدمُ كله سواء دم حيض أو سمك يُغسَل قليله وكثيره. اهـ[7].

وفي ظاهر قوله: (أو غيره[8]) يدخل دم الميتة.

وقال ابن يونس بعد قوله في اليسير: وإن نَزَعه فلا بأس به.

وحُكِيَ عن ابن القابسي: ينزعه مسرعًا ولو قميصًا.

---

(1) في (ح1): (فصل).

(2) في (ع1): (الدرهم) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(3) في (ع1): (يحرم) وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 55/1.

(5) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 32.

(6) كلمة (دم) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 22/1.

(8) عبارة (أو غيره) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

قال: يريد إذا كان عليه ما يستره، وإلا لزمه الإتمام.

ثم قال: قال ابن حبيب: ولو رَأى الدم اليسير في ثوبه قبل الصلاة فلا يصلي به حتى يغسله، وإنما الرخصة فيه إذا رآه وهو في الصلاة، أو بعد فراغِه. اهـ[1].

فقد بان أن ظاهرَ كلام المصنف مخالِفٌ لظاهرِ "الرسالة" و"المدونة" ولنصِّ قول ابن حبيب، وموافق لكلام عبد الوهاب.

وفي الصلاة من "النوادر": ومن "العتبية" قال ابن القاسم عن مالك: لا تُعاد الصلاة من قليلِ دم الحيض، وتعاد من كثيره في الوقت.

قال سحنون: وروى ابن نافع وابن زياد وابن الأشرس[2] عن مالك تُعاد في الوقت من يسيرِه؛ كالبول.

قال ابن حبيب: كل دم من إنسان أو بهيمة أو ميتة أو غيره سواء، إلا دم الحيض، فيُخْتَلَف في قليلِه، فقال ابن القاسم ومطرف[3] وابن عبد الحكم وأصبغ: لا تُعاد من قليلِه.

وقال ابن وهب وابن الماجشون: تُعاد من قليله، وبه أقول. اهـ[4].

قال في "المعونة" في المحل الذي نقلنا عنه الروايتين: وجه الأولى أنه دمٌ كغيره، والثانية أنه مغلظ بخلاف غيره؛ لخروجه من الفرج فكان كالبول والمذي. اهـ[5].

وقال الباجي في "المنتقى" حين تكلَّم على قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[6]:

وروى أبو الطاهر عن ابن وهب مَنْ صلَّى بدم حيضة أو دم ميتة أو بول أو رجيع أو احتلام، فإنه يعيد أبدًا، ولا يُفَرَّق بين القليل والكثير.

وقال ابن حبيب: دم الميتة كدم المذكى ودم الإنسان والبهيمة والحوت، لا تعاد

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 100/1 و101.

(2) في (ح1): (أشرس).

(3) عبارة (ابن القاسم ومطرف) يقابلها في (ح1): (مطرف).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 210/1، وما نسبه للعتبية في البيان والتحصيل، لابن رشد: 224/1، وما تخلله من قول ابن عبد الحكم بنحوه في المختصر الكبير (بتحقيقنا) ص: 56.

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 55/1.

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 428-429.

الصلاة إلا من كثيره. اهـ[1].

وقال المازري في كتاب الصلاة من "شرح التلقين": ومن متأخري الأشياخ مَنْ يشير إلى أن الاختلاف في العفو عن يسير الحيض إنما يُتَصور إذا كان في ثوبِ المرأة، وأما في ثوب الرجل فيُعفَى عن قليله كسائرِ الدماء.

وأنكر بعض الأشياخ هذا، وقال: الرجل أحق بأن لا يعفى له عنه؛ لأنه إنما يصيبه نادرًا بخلاف المرأة.

واختَلَف المذهب في قليلِ دم الميتة فالمشهور العفو عنه.

وقال ابن وهب: لا يعفى عنه كدم الحيض.

وقال بعض الأشياخ: إن الإنسان لا ينجس بالموت، وغيره ينجس بالموت، ودم الميتة نجس مثلها، وحال الحياة ينجس بنجاسة الدم، فيُعفَى عن قليله.

وضعَّفه بعضهم بأن الدم المنفصل في الحياة ميتة -أيضًا- فلا فَرْق وما قاله صحيح؛ لأنه إن قيل: في الدم حياة، فيجب أن يستوي حكم المنفصل منه في الحياة والموت. اهـ[2].

قلتُ: وفي قوله: (إن قيل في الدم حياة) نظَرٌ ظاهر[3] وبَحْث من جهة الطب والطبيعة يطول ذكره.

وأمَّا ما أشار إليه من تحديد اليسير بدون الدرهم، فقال في طهارة "النوادر": ومن سماع أشهب في "العتبية": ولم يحد مالك في الدم قدرَ الدرهم.

قال عنه عليٌّ في "المجموعة": إنَّ قدر الدرهم منه ليس بواجبٍ أن تُعاد منه الصلاة، ولكن الفاشي المشتهر الكثير.

وقال ابن حبيب: سُئِلَ مالك عن قدر الدرهم من الدم فرآه كثيرًا، فسُئِلَ عن قدر الخنصر فرآه قليلًا.

وقال عطاء وغيره: قدر الدرهم قليل، وقول مالك أحبُّ إليَّ.

---

(1) المنتقى، للباجي: 287/1 و288.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 456/2/1.

(3) كلمة (ظاهر) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

ولغير ابن حبيب من أصحابنا أنَّ قدرَ الدرهم قليل.

قال ابن حبيب: سُئِلَ ابن المسيب عن قدر العدسة منه فقال: "لو كان في ثوبي قدر عدسات[1] ما أعدت منه صلاتي[2]". اهـ[3].

وقال ابن يونس: قال أبو محمد: وبعض أصحابنا رأى أن[4] قدر الدرهم فأقل لا تعاد الصلاة منه.

وقال ابن عبد الحكم: قدر الدرهم كقدر فم المخرج لا تعاد منه الصلاة؛ لاستجازتها بالاستجمار.

وأنكر مالك في "العتبية" قدر الدرهم وقال: لا أجيبكم إلى هذا الضلال الدراهم[5] تختلف، وبعضها أكبر من بعض.

وذكر ابن حبيب [عن مالك][6] أنَّ قدر الخنصر قليل، وقدر الدرهم كثير. اهـ[7].

وفي وضوء "العتبية" الأول من سماع أشهب وابن نافع عن مالك: وسُئِلَ عن وقت الدم[8].

فقال ليس له[9]عندنا وقت.

فقيل له: فقليله وكثيره سواء؟

---

(1) في (ح1): (عدسة) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) في (ح1) و(ع1): (صلاة) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 86/1، وما نسبه للعتبية بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 126/1.

(4) كلمتا (رأى أن) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (روى) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) ما يقابل كلمة (الدراهم) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من جامع ابن يونس.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 101/1 و102، وما تخلله من قول ابن عبد الحكم بنحوه في المختصر الكبير (بتحقيقنا) ص: 56، وما نسبه للعتبية بنحوه في البيان والتحصيل: 126/1.

(8) في (ح1): (الدرهم) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(9) الجار والمجرور (له) ساقطان من (ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

فقال: لا، ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال[1] إذا كان مثل الدرهم، أرأيت إن كان الدرهم من هذه البغلية؟

الدراهم تختلف تكون وافية كلها وبعضها أكبر من بعض.

قال ابن رشد: هذا القول[2] المعلوم من مذهبِه كراهة الحد فيما لا أصل له في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيه إلى الاجتهاد.

ثم قال بعد ذِكْر روايتي ابن زياد وابن حبيب: وقال[3] ابن حبيب: الاحتياط أحب إليَّ أن يعيد من قدر[4] الدرهم، وقالوا: الأصل عند مَنْ رأى حد اليسير بالدرهم الاعتبار بالمخرج؛ لأنَّ الأحجار لا تزيل أثر النجاسة، فوَجَبَ أن يقاس عليه الدم؛ لأنَّه أمر غالب، كما أنه أمر[5] غالب. اهـ[6].

فائدة:

في جامع الوضوء من "القبس"[7]: والدرهم البغلي على قدر الدينار[8].

وأما العفو عن يسير القيح والصديد فهو ظاهر "المدونة" لتشبيهه إياهما[9] بالدم.

قال في طهارة "التهذيب" -بعد أن ذَكَرَ حكم الدم الخارج من القرحة-: والقيح والصديد مثل الدم. اهـ[10].

وقال اللخمي: اختُلِفَ عن مالك في يسيرِ القيح والصديد ودم الحيض، فقال

---

(1) ما يقابل كلمة (الضلال) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمة (القول) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ح1): (وقول).

(4) الجار والمجرور (من قدر) يقابلهما في (ح1): (في).

(5) في (ع1) و(ح1): (من) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 126/1.

(7) في (ع1): (المنتقى) وما أثبتناه موافق لما في القبس.

(8) القبس، لابن العربي، ص: 149.

(9) في (ع1): (إياها).

(10) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 21/1.

مرة: يُعفَى عن يسيره كغيره من الدماء[1] لمَّا كان من جنس ما تدعو إليه الضرورة.

وقال في "المبسوط": دم الحيض والقيح كالبول والرجيع قليل ذلك وكثيره سواء والصديد مثله وهو أحسن؛ لأنَّه ليس مما تدعو الضرورة إليه، والقيح والصديد تجوز الصلاة بكثيره[2] متى كانت العلة الكائن عنها قائمة، فإِنْ ذَهَبَت وبرأ صاحبها كان الحكم في قليله وكثيره سواء؛ لأنه لا ضرورة إليه.

وكذلك دم الحيض وهو مما ينفك عنه الرجل، وليس ذلك مما يكون في ثياب الرجال، وليس هو -أيضًا- مما تدعو الضرورة إليه للنساء؛ لأنَّ المرأة إنما يطرأ عليها أيام الحيض، فإذا طهرت لم تره إلى مثلها، والبول يتكرَّر أكثر منه فلم يُعفَ عن يسيره.

ويختلف على هذا في الدم اليسير إذا كان في ثوب غيره فلَبِسَه، وفي اليسير من دم الشاة؛ لأنَّ كل ذلك مما ينفك عنه. اهـ[3].

وقال المازري -أيضًا- في المحل المذكور آنفًا: وكذلك اختُلِفَ في قليلِ القيح وقليل الصديد، هل يعفى عنه كالدم؟ أو لا يعفى عنه كالبول؟ اهـ[4].

تنبيهات:

الأول: ظَهَر من جملةِ النصوص المتقدمة عدم تقييد اليسير المعفو عنه بكونه يسيرًا جدًّا أو فوق ذلك مما لم يبلغ حد الكثير، فظاهرها أنَّ اليسير كله رتبة[5] واحدة وله حكم واحد.

وقال الباجي: روى ابن القاسم عن مالك أنَّ ما قلَّ من الدم أو كثر يُغْسَل.

وقال الداودي رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ مالكًا لم يرد بذلك اليسير جدًّا؛ لأنَّه قد[6] قال: لا يغسل دم البراغيث؛ إلا أن ينتشِرَ.

---

(1) عبارة (كغيره من الدماء) يقابلها في (ع1): (وكغيره من الدم).

(2) عبارة (سواء والصديد... تجوز الصلاة بكثيره) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 109/1و 110.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 456/2/1.

(5) في (ع1): (دفعة).

(6) حرف التوكيد (قد) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

فدلَّ هذا على أنَّ اليسير جدًّا ليس على المكلف غسله، فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أقسام: يسير جدًّا لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة، وضرب أكثر[1] منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة[2] كقدر الأنملة والدرهم، وكثير جدًّا يجب غسله ويمنع الصلاة[3].

ونقل المازري في كتاب الصلاة كلام الداودي بعبارةٍ فيها بعض المخالفة لهذه فقال: وقد قال الداودي: الدماء على ثلاثة أضرب ما لا يؤمر بغسله ولا يقطع الصلاة لأجله[4] كيسير دم البراغيث وما يُؤْمر بغسلِه، ولا يقطع الصلاة لأجله كقدر الخنصر على قولٍ أو الدرهم[5] على قول.

وما زاد على ذلك يُؤْمر بغسله، وتُقْطَع الصلاة لأجله.

فأشار هاهنا إلى قطع الصلاة لأجل التفاحش من دم البراغيث.اهـ[6].

الثاني: ظَهَرَ من تلك النصوص -أيضًا- أنَّ ما فوق الدرهم من الدم كثير لا يُعفى عنه، ولا فرق بين عينه وأثره.

وقال الباجي: معنى ذلك في الدم دون أثره، فأما أثره فإنما فوق الدرهم منه من حَيِّزِ اليسير.

وقال ابن حبيب: مَنْ لم يغسل مواضع المحاجم من الدم حتى صلَّى؛ لم يعد.

ومن سماع أشهب في "العتبية" فيمن تجفَّف من غسل في ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف لا شيء عليه، وإن كان كثيرًا يخاف أن يخرج بلل التجفيف فليغسل جلده.اهـ[7].

---

(1) عبارة (وضرب أكثر) يقابلها في (ح1): (وأكثر).

(2) عبارة (وضرب أكثر... ولا يمنع الصلاة) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 287/1.

(4) عبارة (فقال: وقد قال الداودي... الصلاة لأجله) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) في (ح1): (والدراهم).

(6) شرح التلقين، للمازري: 457/2/1.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 288/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وما نسبه للعتبية بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 116/1.

فتأمَّل هذا الكلام وما نقل من قولِ ابن حبيب وسماع أشهب هل وفاق؟ أو خلاف؟

الثالث: ما وقع في نصوصهم من تحديد اليسير بالخنصر.

قال ابن هارون: المراد بالخنصر عند من اعتبَره إذا كان مطويًا.

ونقل المصنف في الشرح أنَّ بعضهم قال: المراد -والله تعالى أعلم- مساحة رأسه لا طوله، فإن طولَه أكثر من الدرهم.

وبعضهم قال: يعنون به الأنملة العليا[1].

قلتُ: والأقرب لنصوصِ المتقدمين ما قال ابن هارون؛ لأنه[2] المناسب لقدرِ المخرج أو الدرهم البغلي مساحةً وصِفَةً، وما سواه في المقدار لا في الصفة ينبغي أن يغتفر، وطول الخنصر من جهة واحدة بمقداره، لأنه بسطه.

ويحتمل رجوع هذه الاعتبارات إلى معنى واحد، فمعتبره[3] طولًا لعله يعني مقدار ما يوضع عليه جانبها الخارج، ولعله مراد من اعتبرها منطوية[4]، فهو مقدار القائم إلا أنه صار دائرة.

ولعل من اعتبر الأنملة العليا اعتبَرها من جميع الجهات فيقرب من الأولين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ**) هو عطف على ما قبله، أي: ومثل ما عُفِيَ لعسر الاحتراز عنه[5] ما يتطاير على ثوب الغازي في سبيل الله من بولِ فرسه أو على بدنه، إذا كان في أرض الحرب؛ أي: بلاد الكفار أي: الذين يحاربوننا؛ لأنَّ بول فرسه مما يتكرَّر عليه كثيرًا وهو في بلاد الحرب مضطر إلى ملازمة فرسه والقربِ منه،

---

(1) من قوله: (قال ابن هارون: المراد) إلى قوله: (به الأنملة العليا) بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 59/1.

(2) ما يقابل عبارة (لأنه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ع1): (فمعتبر).

(4) في (ح1): (مطوية).

(5) في (ح1): (منه).

وتكليفه هناك بالاشتغال بالغسل وطلب الماء له مشقة عظيمة وعُرْضَة لتمكن العدو منه إن اشتغل بذلك، فاغتفر ما يصيبه من ذلك لهذه الضرورات.

والباء في (بِأَرْضٍ) للظرفية، ومفهوم الظرف يقتضي أنه لا يغتفر له ذلك في بلاد الإسلام؛ إذ لا يخاف فيها إنِ اشتغل بالغسل ما يخاف في بلاد الحرب.

قلتُ: وينبغي أن يكون المسافر سفرًا[1] مأذونًا له فيه في بلاد الإسلام المخوفة مثله.

وزاد في الرواية قَيْد آخر في المسألة أَغْفَله المصنف، وهو أن يفقد[2] الغازي المذكور من يمسك[3] له فرسه غيره.

إلا أن يقال: يحرزه قوله: (يعسر)؛ لأنه لا عُسرَ مع وجود الممسك.

ومثله عبارة ابن الحاجب[4]، وفيها -أيضًا- التنبيه على أن[5] المسافر غير الغازي يعفى له عن ذلك بشرط أن يتَّقيه جهده، والبحث فيه كالبحث في المرضع.

قال في وضوء "العتبية" الأول من سماع ابن القاسم: وَسُئِلَ عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه، فيبول فيصيبه بول الفرس؟

قال: أما في أرض العدو فإني أرجو أن يكون خفيفًا إذا لم يكن له مَنْ يمسكه غيره، وأما في أرض الإسلام فليتق ما استطاع، ودين الله يسر.

قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنَّه مما لا يستطيع المسافر التوقِّي منه، لا سيما الغازِ في أرض العدو، فهو موضع تخفيف للضرورة؛ كتخفيفه مسح الخف من الروث الرطب، وكتجويزه للمرأة أن تصلي في ثوب ترضع فيه إن لم يكن لها غيره مع أن تَدْرأ البول [عنه][6] جهدها. اهـ[7].

---

(1) عبارة (المسافر سفرًا) يقابلها في (ع1): (المسافر سافر سفرًا) ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ع1): (يقعد).

(3) في (ع1): (يسلم).

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 30/1.

(5) حرف التوكيد (أن) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من بيان وتحصيل ابن رشد.

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 85/1 و86.

وقال الباجي: الظاهر من قول مالك أنَّه مأمور بالتوقِّي في[1] بلاد الإسلام إلا من اضطر إلى ذلك ممن معيشته في السفر بالدوابِّ، والله تعالى أعلم. اهـ[2].

وقال المازري في كتاب الصلاة: وقد قيل في الفرس في الجهاد يمسكه صاحبه فيبول؛ أنه يعفى عمَّا أصاب صاحبه من بوله إذا لم يجد مَنْ يمسكه، وهذا -أيضًا- للضرورة مع كون بوله مكروهًا. اهـ[3].

انظر[4] نقله لهذا القول، ولم يشترط ببلاد[5] الحرب.

وقوله: (وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ) المخفوض بالعطف على ما قبله؛ أي: ومثل ما عُفِيَ عنه؛ لعُسرِ الاحتراز عنه أثر الذباب النازل على ثوبٍ أو بدنٍ بعد أن انتقل من النزول على العذرة أو نحوها من النجاسة.

وانظر ما معنى (مِنْ) هذه، ومن محتملاتها[6] التعليل، أي: مِنْ أجل عذرة تعلَّقَت به وحذف (تعلقت)[7] للعلم به، ومنها التبعيض، ومنها الابتداء، وكلها مُتَكَلَّفة

ثم في المسألة إجمالٌ؛ لاحتمال أن يريدَ العفو عن نجاسة تحقَّق تعلقها بالمحلِ النازل عليه الذباب، وهو من أثرِ نزوله.

ويحتمل أن يريد العفو عما يشك في تعلُّقِه بالمحلِ من أثر الذباب المذكور، وأنه لا يلزم نضحه[8].

فإنْ أراد هذا الثاني فيَقرب مما قدَّمنا عن المازري في اغتفارِ الشكِّ مع الضرورة.

وإن أراد الأول وكانت النجاسة من أثرِ أرجله[9]، فيقال: مثل هذه النجاسة لا

---

(1) حرف الجر (في) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 290/1.

(3) شرح التلقين، للمازري: 458/2/1 و459.

(4) في (ع1): (اضطر).

(5) في (ح1): (ببلد).

(6) في (ع1): (محتملاته).

(7) عبارة (وحذف تعلقت) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) عبارة (يلزم نضحه) يقابلها في (ع1): (يلزم من نضحه) ولعل الصواب ما اخترناه.

(9) في (ح1): (رجله).

يكاد يتحقَّق وجودها، وإنما يكون من حيِّز المشكوك فيرجع هذا إلى الذي قبله وهو المشكوك، ولئن سلم[1] أن مثلَه يتحقق وجوده، فينبغي أن يغتفر؛ ليسارته جدًّا، ولعسر الاحتراز منه.

ويتخرَّج على ما نقل القاضي عياض في كتاب الطهارة من "الإكمال" حين تكلَّم على قوله ﷺ في صاحبي القبر: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»[2]، ونصه: وقال الثوري: كانوا[3] يُرخصون في القليل من البول، ورخَّص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: يغسل.

وحكي عن إسماعيل القاضي أن غَسْل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه، وهذا مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه. اهـ[4].

وأثر الذباب أَوْلى بالاغتفار؛ لأنه أدخل في الاضطرار، وإن كانت النجاسة من أثرِ جملة الذباب مثل أن يقع بجملته في نجاسة مائعة، ثم ينزل في الحال على محل، فهذا ينبغي ألا يغتفر؛ لكثرته وقلة وقوعه، ومع هذا فلم أقف على هذا الفرع لغير المصنف.

قال في شرحه لابن الحاجب: وأما يسير البول والعذرة يتعلَّق بالذباب ثم يجلس على المحل فيعفى عنه، قاله سند. اهـ[5].

وإجمالُ هذه العبارة كإجمالِ عبارة هذا[6] المختصر.

وقوله: (وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ...) إلى آخره عطف -أيضًا- على المخفوضات قبله، وأظهر الوجوه عطفه (مَوْضِع) على (ذُبَاب) أي: وكأثرِ دم موضعٍ، فهو على حذف مضافين؛ إلا أن هذا النوع من المعفوات ليس من جنس ما قبله؛ لأنَّ ما تقدم مما عفي عنه؛ لعسر الاحتراز منه، وهذا النوع إنما عُفِيَ عنه للضررِ البدني الذي يخاف من الغسل.

---

(1) عبارة (ولئن سلم) يقابلها في (ع1): (ليس يسلم) ولعل الصواب ما اخترناه.

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 85.

(3) في (ع1): (كان).

(4) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 119/2.

(5) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 57/1.

(6) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

وكان حقُّه أن يذكرَه في القسم الثالث ويُقَدِّمه على الضرر المالي؛ إلا أن يقال: ضرورة الناس إلى الحجامة تلحقه [1] بما يعسر الاحتراز منه، وعلى هذا فـ(مَوْضِع) عطف على (حَدَث) أو على ما بعده مما قبل أثر ذباب.

ومعنى كلامه على هذا الاعتبار: ومثل ما يُعْفَى عنه لعسرِ الاحتراز منه غسل ما يبقى في موضع المحاجم من أثر الدم بعد مسحه منها، والعفو عن هذا النوع ليس بدائمٍ؛ بل مُؤَقَّت بحال المرض ومعنيٌّ بحال البرء؛ لأنَّ في غسله حال المرض ضررًا بينًا، فإذا برئ زال المانع، فوَجَبَ الغسل.

وإن لم يغسل بعد البرء[2] وصلَّى؛ أعاد الصلاة في الوقت بعد أن يغسل، هكذا ذكر في المدونة[3]؛ إلا أنه لم يذكر في المدونة هل ترك الغسل عمدًا؟ أو ناسيًا[4]؟

فمنهم من أوَّله بالنسيان، ويشبه أن يكون هذا المُؤَوِّل ممَّن يعتقد أن مذهبَ "المدونة" إعادة المصلي بالنجاسة عامدًا أبدًا كما قدَّمنا.

ومنهم من أوَّله بالإطلاق، أي: يقول[5]: يعيد من ترك غسل[6] موضع المحاجم بعد البرء وصلَّى في الوقت؛ عمدًا فعل ذلك أو نسيانًا.

ويحتمل أن يكون هذا المتأوِّل يرى مذهب الكتاب الإعادة في الوقت للعامد والناسي كما قدَّمنا عن ابن رشد أنَّه أَخَذَ ذلك من هذه المسألة

ويحتمل أن يكون رأى الإعادة في الوقت مع العمد خاصة فهذه المسألة، إما ليسارة هذه النجاسة وإن انتشر محلها، أو مراعاةً[7] لقول مَنْ يكتفي بإزالة عين النجاسة.

وقال في طهارة "التهذيب": مالك: ويغسل المحتجم موضع المحاجم.

---

(1) في (ح1): (تلحقها).

(2) عبارة (لأن في غسله... بعد البرئ) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 18/1.

(4) في (ح1): (نسيانًا).

(5) الفعل المضارع (يقول) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(6) في (ع1): (الغسل).

(7) في (ع1): (مراعاتها).

قال يحيى بن سعيد: وكذلك العِرْقُ يقطع.

مالك: ولا يجزيء مسحها، وإن مَسَحَها وصلَّى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها. اهـ[1].

قال ابن عبد السلام: الرخصة هنا في تأخير الغسل لا في سقوطه، وليس المراد أن يُؤْمَر بغسل[2] أثر الحجامة والفصد؛ إذ ذاك مؤَدٍّ إلى غاية الضرورة، وإنما يعني بعد برء المحل أو أمن المضرة من وصولِ الماء إليه. اهـ[3].

وقال ابن يونس: قال مالك: ويغسل المحتجم موضع المحاجم ولا يجزئ مسحها، وقاله[4] ابن عمر وابن عباس وغيرهما[5].

وقال يحيى بن سعيد: في العِرْق يقطع مثله.

قال مالك: فإنْ مَسَحَها وصلى؛ أعاد في الوقت بعد أن يغسلها.

يريد: إن مَسَحَها ساهيًا.

قال أبو عمران الفاسي: سواء مسحها ساهيًا أو عامدًا، فإنما يعيد في الوقت؛ للاختلاف في جواز المسح، وقد رُوِيَ عن الحسن وغيره: أنَّه ليس عليه غسلها.

وقال ابن حبيب: لا يعيد، وما رُوِيَ عن ابن المسيب وغيره من فتل الدم في الأصابع أكثر.

فوَجْه قول مالك أنَّه دم كثير وَجَب غَسلُه فلا يزيله إلا الماء، وكذلك فَعَل الرسول عليه السلام ولا ينقض الوضوء دم الحجامة عند مالك وما شاكله مما يخرج من البدن.

وقال ابن القصار: دليلُه ما رَوَى أنس أنَّ النبي ﷺ احتَجَم فلم يزد على أن غَسَلَ أثر محاجمه وصلَّى ولم يتوضأ[6].

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 20/1.

(2) في (ح1): (بالغسل).

(3) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام: 337/1 و338.

(4) في (ع1): (وقال).

(5) في (ح1): (وغيرهم).

(6) روى الدارقطني، في باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، من =

البخاري: قال ابن عمر والحسن فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه، وعصر ابن عمر بثرة فخَرَجَ منها الدم ففتله بإصبعه ثم صلَّى ولم يتوضأ، وبصق ابن أبي أوفى دمًا فمَضى في صلاته[1]. اهـ[2].

وقال اللخمي: قال مالك يغسل موضع المحاجم ولا يجزئه المسح، ومن مسح ذلك ولم يغسله ثم صلى؛ أعاد في الوقت.

وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه، وما رُوِيَ عن سعيد بن المسيب في فتلِ الدم بين الأصابع أكثر من هذا، وقال: ولا شيء على مَنْ بَصَق دمًا في الصلاة ما لم تتفاحش كثرته.

فراعى قدر النجاسة لا قدر موضعها؛ لأنَّ ما يبقى في موضع المحاجم بعد المسح لو كانْ مجتمعًا؛ كانْ يسيرًا، أو راعى مالك الموضع النجس؛ لأنه كثيرٌ.

وظاهر قوله في الإعادة في الوقت أنَّ ذلك وإن كان متعمدًا، وهذا مراعاة للخلاف. اهـ[3].

وقال ابن شاس: قال القاضي أبو بكر: الصحيح لا إعادة[4]؛ لأنَّ ما بَقِيَ في محل دم المحجمة دم يسير في حدِّ المعفو عنه.

قال: والفرق بينه وبين ما تقدَّم أنَّ هذا الدم الباقي من نفس المحل دَعَتِ الحاجة إليه، والأول طرأ عليه من غير حاجة، فتضادًا فافترقا. اهـ[5].

= كتاب الطهارة، في سننه: 276/1، برقم (554).

والبيهقي، في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 221/1، برقم (666) كلاهما عن أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «احْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَنْ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ».

(1) رواه البخاري، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، من كتاب الوضوء في صحيحه: 46/1.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 97/1 و98.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 100/1 و101.

(4) كلمتا (لا إعادة) يقابلهما في (ع1): (الإعادة) وما اخترناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 21/1.

وكَطِينِ مَطَرٍ وإنِ اخْتَلَطَتِ العَذِرَةُ بِالمُصِيبِ لا إنْ غَلَبَتْ، وظاهِرُها العَفْوُ، ولا إنْ أَصابَ عَيْنُها، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطالٍ لِلسَّتْرِ[1]، ورِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرّانِ بِنَجِسٍ يَبِسٍ[2] يَطْهُرانِ بِما بَعْدَهُ، وخُفٍّ ونَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوابَّ وبَوْلِها إنْ دُلِكا، لا غَيْرِهِ فَيَخْلَعُهُ الماسِحُ لا ماءَ مَعَهُ ويَتَيَمَّمُ، واخْتارَ إلْحاقَ رِجْلِ الفَقِيرِ، وفي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلانِ، وواقِعٍ عَلَى مارٍّ وإنْ سَأَلَ صُدِّقَ المُسْلِمُ

هذا هو القسم الثاني عنده من المعفوات.

فأول مسائله قوله: (وَكَطِينِ مَطَرٍ...) إلى (عَيْنُها)

وهو عطف على (كَحَدَثٍ) أي: ومثل ما عُفِيَ عنه؛ لعسر التكليف بتكرار غسله مع عسر[3] الاحتراز عنه، طين المطر الكائن في الطرقات يصيب الثوب أو البدن، والغالب عليه النجاسة؛ لاختلاطه بها؛ لكون الطرق لا تنفك عنها في الغالب فيعفى عما يصيب المكلف من هذا الطين، وإن تحقق أن العذرة أو غيرها من النجاسات اختلطت بما أصابه منه، لكن يكون الطين المصيب هو الغالب عليها[4]، وهي مستهلكة فيه.

وأما إن غلبت النجاسة المختلطة بالطين على الطين المختلط بها وكانت أجزاؤه مستهلكة فيها[5]، أو هو أقل؛ فلا يُعْفَى عما أصابه منه، وهذه أحرى بأن لا يعفى عنها من المختلطة.

فقوله: (لا إنْ غَلَبَتْ) استثناءٌ مِمّا يعفى عنه، وهو يدل على أن مرادَه بالإغياء في قوله: (وإنِ اخْتَلَطَتِ)، أي: والطين الغالب، (ولا إنْ أَصابَ) عطف على (لا إنْ غَلَبَتْ)، فهو مستثنى من المعفو[6] مثله.

---

(1) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (لِسِتْرٍ) بالتنكير.

(2) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (يَبِسَ) بالفعل المضارع المبني للفاعل.

(3) كلمة (عُسْر) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) في (ح1): (عليه).

(5) الجار والمجرور (فيها) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(6) في (ع1): (العفو).

وفاعل (غَلَبَتْ) والمخفوض بـ(عَيْن)[1] ضمير العذرة، وفي (المصيب)[2] ضميرٌ مجرور عائد على الطين، أي: بالمصيب[3] منه.

وإن شئت قلتَ: (ال) بدل من ذلك الضمير، والضمير المخفوض بـ(ظَاهِر) عائدٌ على "المدونة"، وهو كما ذكر؛ بل رأى ابن بشير أن ظاهرَ هذا[4] العفو وإن أصاب عينها، لكن قيَّده بما إذا لم يمكن الانفكاك عن ذلك الطريق، وما قيد[5] العفو بما إذا لم تغلب النجاسة؛ إلا اتباعًا ابن الحاجب، وكأنهما قصدا التنبيه بالأَقْوى على الأضعف، وفيه بحث.

والأَوْلى التعميم كما فَعَلَ في "المدونة".

قال في طهارة "التهذيب": ولا بأس بطينِ المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد أو الخف أو النعل، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون في[6] طين المطر ويصلون ولا يغسلونه. اهـ[7].

والمستنقِع: بكسر القاف، قاله عياض[8].

زاد ابن يونس: قال أبو محمد: يريد ما لم يكن غالبًا أو تكون له عين قائمة.

وروى وكيع أنَّ كهيل بن زياد قال: رأيتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه يَخُوض طين المطرِ، ثم دخل المسجد فصلَّى ولم يغسل رجليه[9]. اهـ[10].

---

(1) في (ع1): (يعني).

(2) في (ع1): (المضبب).

(3) في (ع1): (بالمضبب).

(4) كلمتا (ظاهر هذا) يقابلهما في (ح1): (ظاهرها).

(5) عبارة (وما قيد) يقابلها في (ع1): (ومقيد) وفي (ح1): (وقيد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(7) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 22/1.

(8) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 104/1.

(9) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 177/1، برقم (2035) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(10) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 100/1.

قال في "التنبيهات": كهيل بالهاء هي روايتنا في "المدونة"، وفي بعض النسخ بالميم، وهكذا[1] هو في كتاب ابن المرابط، وهو هنا خطأ.

وكميل[2] -أيضًا- من أصحاب علي آخر[3].

وقال ابن بشير: قول أبي محمد: ما لم يكن غالبًا أو عينًا قائمة، يمكن أن يكون تفسيرًا، ويمكن أن يبقى ما في الكتاب على ظاهره أو كان غالبًا أو عينًا قائمة[4] إذا تساوت الطرقات في وجود ذلك فيها، وكان لا يمكن الانفكاك عنه. اهـ[5].

قلتُ: تقييد ابن بشير بقوله: (إذا تساوت...) إلى آخره، فقهٌ ظاهر لا ينبغي أن يغفل عنه، والألفاظ التي نقل ابن شاس هاهنا[6] عن ابن بشير لم أجِدْها في "التنبيه".

تنبيهات:

الأول: قال بعضهم: تقييد أبي محمد مأخوذٌ من قوله في "المدونة" فيمن وطيء بخُفَّيه أو نَعْلَيه على دم أو عذرة: لا يصلي به حتى يغسله، وحكم الغالبة حكم العين القائمة، وبتأويل الشيخ ينتفي ما يتوهم من المناقضة بين المسألتين.

قلتُ: ويمكن أن يفرق بينهما بأنَّ المطر يعم، فلا يمكن الاحتراز منه، بخلاف ما يتعلق بالخف والنعل حال جفاف الأرض، فإنَّ الاحتراز منه يمكن، أو هو أسهل من طين المطر، فلا يستويان في الحكم لافتراقهما في قدر المشقة، وهو في غاية الوضوح، وبه يتأيَّد تأويل ابن بشير حمل الكتاب على ما يعم الغالبة والقائمة.

ومثل هذا -أيضًا- معارضتهم هذه المسألة بقوله في مسألة ذيل المرأة: قال مالك -يعني[7] في القشب اليابس[8]-: وأما النجاسة الرطبة فتُغْسَل ولا يُترخَّص لها.

---

(1) في (ع1): (وهذا).

(2) في (ع1) و(ح1): (كهيل) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 103/1.

(4) عبارة (يمكن أن يكون تفسيرًا... أو عينا قائمة) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 275/1.

(6) في (ح1): (هنا).

(7) في (ح1): (بعد).

(8) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 19/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 187/1.

وقال هنا: (وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات) وإن كانت[1] رطبة، وأجاب بأن تلك نجاسة متفق عليها، وهذه مختلف فيها. اهـ[2].

قلتُ: ولا خفاء بضعف هذا الجواب؛ إذ لا تَحَقُّق لهذا الاختلاف مع المقاشحة[3]، وإنما الجواب ما ذكرناه في مسألة النعل والخف من عموم المشقة وخصوصها لوجهين:

لعدم إمكان الاحتراز، أو إمكانه أو سهولته، فيفترق حكم المحلين، والله تعالى أعلم.

الثاني: قال الباجي: وأما ما يتطاير من نجاسة الطرقات على الثوب والجسد والخف مما يخفى عينه ولا يتيقن وجوده، وإنما يغلب على الظن وجوده؛ لكثرته في الطرقات وتكرره بها، فهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولا بدن؛ لأنه مما يتكرَّر ولا يمكن الاحتراز منه، فكان معفوًا عنه. اهـ[4].

وظاهر هذا أنه[5] حَكَم فيما هو أعم من طين المطر، ومثل هذا ما يأتي من الرواية في الماء الواقع على المار، ولا يبعد أن يكون مثل هذا هو مراد ابن الحاجب بالتشبيه في قوله: (كالماء المستنقع)[6]، ويرتفع حينئذٍ ما انغلق على شراحه من معنى هذا التشبيه، وفيه بعد بحث طويل منع مِنْ ذكره كون ذلك وظيف شراح ذلك الكتاب.

الثالث: قال ابن عبد السلام: انظر إذا جفَّ الطين، فهل يغسل ما أصاب الثوب؟ أم لا؟

إذ يمكن أن يقال: إن الغسل إنما سَقَطَ لمشقة تكرار الغسل، والغسل مرة واحدة

---

(1) عبارة (وإن كانت) يقابلها في (ع1): (مع أنها).

(2) من قوله: (قال بعضهم: تقييد أبي محمد) إلى قوله: (وهذه مختلف فيها) بنحوه في التقييد، لأبي الحسن: 319/1 و320.

(3) كذا في (ح1) و(ع1) والمعنى غير واضح.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 288/1.

(5) في (ع1): (الذي).

(6) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 33/1.

لا مشقة فيه، ويمكن أن يقال: لمَّا كان معفوًا عنه، ويعم أكثر البلاد صار كما هو طاهر بالأصل، وهذا المعنى موجود في غير هذه المسألة من مسائل الرخص كالشبع من الميتة. اهـ[1].

وقال ابن عرفة: ابن جماعة: لا نصَّ في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب ذي السلس بعد بُرئه؛ لأنَّ البول أشد.اهـ.

قلتُ: لعله لم يقف على قولِ ابن العطار: إنما يُعْفى عن ماء المطر في الطرق مدة ثلاثة أيام من نزوله، وأراه خلاف ظاهر المذهب.اهـ[2].

قلتُ: ونصَّ أبي حفص في تعليقه على أن ماء[3] المطر المستنقع في السكك طاهر من يوم وقوعه فيها إلى ثلاثة أيام؛ لأنها غاية الأشياء كقوله عليه السلام: «لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[4]، وأجَّلهم ثلاثة أيام[5]، ولا يَقُم مهاجر بعد نُسُكِه فوقها[6]، ولا يخرج من[7] حكم السفر. اهـ.

وما أضعف استدلاله الأول[8].

---

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 333/1.

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 99/1.

(3) عبارة (على أن ماء) يقابلها في (ع1) و(ح1): (بماء) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) رواه مالك، في باب ما جاء في اليهود، من كتاب الجامع في موطئه: 1314/5، برقم (671) من حديث ابن شهاب رحمه الله.

وأحمد في مسنده: 43/ 371، برقم (26352).

والطبراني في الأوسط: 12/2، برقم (1066) كلاهما من حديث عن عائشة رضي الله عنها.

(5) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: 468/6، برقم (32992) عن عمر رضي الله عنه، قال: «لَا يَتْرُكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ قَدْرَ مَا يَبِيعُوا سِلْعَتَهُمْ»، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

(6) رواه مسلم، في باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، من كتاب الحج، في صحيحه: 985/2، برقم (1352) عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

(7) حرف الجر (من) ساقط من (ح1).

(8) في (ع1): (للأول).

وقوله: (وذَيْلِ امْرَأَةٍ...) إلى (مَا بَعْدَه): الأظهر رفع الذيل بالابتداء، و(رِجْل) بالعطف عليه وخبرهما (يَطْهُرَانِ).

والمعنى أن ما يصيب ذيل المرأة أي: طرف ردائها التي تلتحف به من النجاسة اليابسة الكائنة في الطرق إذا مرَّت بعد[1] ذلك بأرضٍ طاهرة يابسة وسحبت عليها الذيل المذكور، فإنَّ الغالب على تلك النجاسة اليابسة ذهابها بذلك المر، فيطهر محلها بذهابها.

وأما إن كان ما تعلَّق بذيلها أولًا من النجاسة الرطبة فلا بد من غسله، وكذلك إن كانت الأرض الطاهرة التي مرَّت بها بعد تعلق اليابسة بها نَدِيَّة.

وإنما عُفِيَ للمرأة عن هذا النوع؛ لأنها مأمورة بإطالته وإرخائه حتى يَنسحِب في الأرض؛ طلبًا للستر، فلو كُلِّفَت بغسل ما يصيب ذلك الذيل من تلك النجاسة مع ذلك الأمر كان ذلك غاية المشقة.

ومَرْأَة بفتح الميم والهمزة وسكون الراء، لغة في المرأة، وكأنها تأنيث مرء لغة في المرء.

ويقال فيها: مَرَة بإسقاط الهمز وفتح الميم والراء[2]، وهذه اللغة أقرب إلى قصدِ الاختصار.

ومثل ذيل المرأة في الطهارة مما تعلَّق به من نجاسة الطرق اليابسة إن مرَّ بعدها على أرضٍ طاهرةٍ، الرِّجْل المبلولة.

وهذا الذي ذكر في الرِّجْل هو تأويل ابن اللباد للرواية[3]، وإلا فظاهرها العفو مطلقًا.

و(مُطَالٍ)[4] صفة (ذَيْلٍ)، و(لِلسَّتْرِ) متعلق به، واللام للتعليل أي: إطالة المرأة الذيل؛ لأجلِ الستر.

---

(1) ما يقابل الظرف (بعد) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل العاطف والمعطوف (والراء) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) قول ابن اللباد بنحوه في المختصر الفقهي، لابن عرفة: 100/1.

(4) في (ع1): (بمطال)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ومفهوم العلة؛ يقتضي أن إطالته لو لم تكن لأجلِ طلب الستر لَمَا طَهُرَ بعده؛ بل يجب عليها[1] غسله إذا قَصَدَت بإطالته الفخر والخَيلاء كالرجل وهو وإن كان محتملًا إلا أن[2] فيه بحث طويل، ولم أقف عليه.

و(بُلَّتْ) ماض مبني للمفعول في موضع صفة لـ(رِجْل) وعليها يعود الضمير النائب، وفاعل (يَمُرَّانِ) ضمير (الذَّيْل) و(الرِّجْل)، والجملة صفة لهما.

وباء (بِنَجِس) متعلقة بـ (يَمُرَّانِ) وهي إما للإلصاق وهو الظاهر، أو للظرفية بمعنى في.

وتقدم إعراب (يَطْهُرَانِ) وبه يتعلق (بِمَا بَعْدَه)، وباؤه للسببية.

فإن قلتَ: قوله: (يَطْهُرَانِ) ظاهره الحكم على محلِّ النجاسة المذكورة في هذَيْن الموضعين بالطهارة،

فأين النجاسة المعفو عنها؟

فإدخال هذَيْن في المعفوات لا يَحْسُن -وأيضًا- النجاسة اليابسة إذا تعلَّقت بمحل ثم نفضت منه فلم يبقَ منها شيء ولا أثر لها، وكذلك[3] هنا؛ إذ المرور بعد تعلقها بالأرض الطاهرة اليابسة يذهبها كالنفض[4]، وهذا في الذيل؛ ليبسه أظهر منه في الرِّجل؛ لبللها.

لا يقال: العفو ههنا إنما هو عن الغسل خاصة كموضع المحاجم قبل برئها، لأنَّا نقول: قوله: (يَطْهُرَانِ) يرده.

قلتُ: الأمر كما ذَكَر السائل، وإنما يحسن عدُّ الذيل في فصلِ المعفوات على القول بطهارته بذلك، ولو من رطب النجاسة؛ كما هو ظاهر مقصد ابن الحاجب[5].

---

(1) في (ع1): (عليه).

(2) عبارة (وهو وإن كان محتملًا إلا أن هذا) يقابلها في (ع1): (وهذا).

(3) كلمة (وكذلك) يقابلها في (ع1): (وإلا كذلك) وفي (ح1): (ولا كذلك) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ع1): (النقص).

(5) ابن الحاجب: وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَيْلَ الْمَرْأَةِ الْمُطَالَ لِلسِّتْرِ يُصِيبُهُ رَطْبُ النَّجَاسَةِ لا يَطْهُرُ بِمَا بَعْدَهُ.اهـ. من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 34/1.

ويحسن عد الرِّجل فيها -أيضًا- على ظاهر الرواية كما تراه.

لا يقال: القول بطهارته من[1] رطب النجاسة بذلك يُخْرِجُه عن نوع المعفوات أيضًا؛ لأنا نقول: إطلاق الطهارة عليه من ذلك مجازٌ، بمعنى العفو عن أثرها أو حكمها وإن زال العين والأثر إن تصور ذلك؛ إذ لا يزيل ذلك إلا الماء المطلق.

وأما اليابس فلا يَبْقى منه شيء ألبتة، فإطلاق الطهارة منه بالمرور الذي هو كنفضه حقيقة.

ويحتمل كلام المصنف على بُعْد عدُّ هذين من المعفوات، بأن يجعل (ذَيْل) و(رِجْل) مخفوضين[2] بالعطف على (طِين).

أي: ومثل ما عُفِيَ عن غسل أثر النجاسة فيه[3]؛ لعُسْرِ التكليف بتكرار الغسل مع الحاجة إلى تكرار تعلق النجاسة بالذيل والرِّجل الموصوفَيْن، ويكون قوله: (يَطْهُرَانِ) جملة في موضع الصفة لهما فهي موضع خفض كجملة (يَمُرَّانِ)، ويكون معنى (يَطْهُرَانِ) أي: يزول عنهما عين تلك النجاسة بالمرور الثاني،

وأما حكمها فباقٍ، لكن عُفِيَ عنه للمشقة، ويزيده كلام ابن رشد وكلام ابن العربي الآتيان في مسألة الرِّجل.

وحاصله حمل (يَطْهُرَانِ) على معناه اللغوي لا الشرعي، فهو حقيقة لغوية مجاز عرفي.

ووجه بعد حملِ كلامه على هذا الوجه مخالفةُ ظاهر ألفاظ النصوص في الذيل، ومخالفة ظاهر لفظ المتأوِّل الذي قصد نقل تأويله وحمل الحقيقة العرفية على اللغوية.

أما أنَّ المرأة مأمورة بإطالة ذيلها؛ طلبًا للستر، فدليلُه ما أخرج[4] مالك في جامع "الموطأ" عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟

---

(1) حرف الجر (من) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(2) في (ح1): (مخفوضان).

(3) الجار والمجرور (فيه) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(4) في (ح1): (أخرجه).

قال: «**ترخيه شِبرًا**»، قالت أم سلمة: إذًا ينكشف عنها، قال: «**فذراعًا لا تزيد عليه**»[1].

قلتُ: ومُقْتضى الحديث الكريم أن ما زاد على الذراع لا يُعْفى عما يتعلق كما في الذراع للنهي عنه، وهو مما لم يرد به الستر، وهذا قريبٌ من مفهوم العلة الذي قدَّمنا في كلام المصنف، وفيه كما ذكرنا بحثٌ طويلٌ.

وأما طهارته على الوجه المذكور فقال في طهارة "التهذيب": مالك: ومعنى قول النبي ﷺ في الدرع: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[2]، هذا في القشب اليابس. اهـ[3].

وكذا ذكر في الأمهات داخل التبويب في الدرع[4].

وقال في الترجمة في الذيل، كما ذكر المصنف.

قال في "التنبيهات": كذا في كثير من الكتب بالذال، ورواه بعضهم: (في الزبل) بالزاي [والباء][5] بواحدة[6].

والقَشْب -بسكون الشين المعجمة-: وهو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشب الشيء: إذا خالَطه قذر. اهـ[7].

وقال اللخمي: وقال مالك في معنى الحديث في الدرع: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[8]:

---

(1) موطأ مالك: 1342/5.

(2) روى مالك، في باب ما لا يجب منه الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 33/2، برقم (24).

وأبو داود، في باب الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة، في سننه: 104/1، برقم (383).

والترمذي، في باب ما جاء في الوضوء من الموطإ، من أبواب الطهارة، في سننه: 266/1، برقم (143) جميعهم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 21/1.

(4) انظر: المدونة (صادر/السعادة): 19/1، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 96/1.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع1) و(ح1) وقد أتينا بها من تنبيهات عياض.

(6) ما يقابل عبارة (بواحدة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 100/1 و101.

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 137.

[ذلك في القشب اليابس. يريد أنه يمر على غيره فيذهب ما يتعلق به من النجاسة، وقيل:][1] ذلك في الرطب؛ لأنَّ الذيل للمرأة كالخُفِّ للرِّجل، لأنَّ المرأة ندبت[2] إلى أن ترخي ذيلها شبرًا فيصير ذلك مما تدعو الضرورة إليه. اهـ[3].

فقوله: (يَمُرَّانِ) على غيره هو معنى قول المصنف: (بِمَا بَعْدَه) ولا يكون إلا طاهرًا وإلا كان[4] يتعلَّق به نجس آخر ويابسًا، وإلا لانحل القشب الأول بما بعده من الندى.

وقال ابن يونس: وقيل: إنَّ تأويل ذلك إذا سحبت ذيلها في الأرض، يريد أرضًا [ندية][5] نجسة، ثم يجره بعد ذلك على أرضٍ طاهرة. اهـ[6].

كذا وجدت كلام ابن يونس في النسخة التي نقلتُ منها.

وزاد بعضهم في نقله عنه قبل قوله: (نجسة): (ندية)[7].

والحديث الذي أشار إليه مالك، أخرجه هو في "الموطأ"، والترمذي وأبو داود وابن ماجة، ونص ما أخرجوه:

عن أم ولد لإبراهيم[8] بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوجة النبي ﷺ فقالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[9].

وخرج -أيضًا- عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت:

---

(1) عبارة (ذلك في القشب... من النجاسة، وقيل) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) في (ح1): (تندب).

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 102/1.

(4) في (ع1): (لكان).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من جامع ابن يونس.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 99/1.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 99/1.

(8) في (ح1): (إبراهيم).

(9) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 137.

"قلتُ يا رسول الله: إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِد مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟

قال: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»

قالت[1]: قُلْتُ: بَلَى.

قال: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ». اهـ[2].

قال الخطابي: وفي إسناد الحديثين مقال؛ لأنَّ أم ولد ابن إبراهيم مجهولة، والمرأة الأخرى مجهولة، والمجهول لا تقوم به حجة. اهـ[3].

قال الباجي: قولها: (أَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ[4]) أي: لا يمكن غيره للزوم ذلك غالبًا للطريق، فلو لم تمش فيه لامتنع التصرف جملة، وهي تحتاج للستر فيه كغيره.

وروى ابن نافع عن مالك أنَّ هذا القدر هو اليابس الذي لا يعلق.

وقال أبو بكر بن محمد: قال بعض أصحابنا: معناه تستحب ما أرخص لها في إرخائه على أرض ندية نجسة ثم على أرض[5] طاهرة فتُطَهِّره.

وقال الداودي: وقال بعض أصحاب مالك بظاهره في الرطب واليابس، فأمَّا من رآه في اليابس، فإنه لا يحتاج إلى تطهير؛ لأنه لا ينجس بمجاورته.

وإنما معناه عندي أن نجاسةَ الطرق لا يمكن الاحتراز منها فخُفِّفَت إذا خَفِيَ عينها، فإذا مرَّ الذيل بنجس ثم بطاهر خفيت فسقط التطهير، ولو لم تخف عينها؛ لوجب تطهيرها بما لا يطهر ولا يجب غسله وإن جُوِّز وجوده؛ كطين الطريق وما به الملازم للعذرة والبول وروث الدواب يغلب عليها الطين ولا يطهر عينها، فلا يجب غسل الثوب منها، ولو ظهرت وجب[6]، فإن رأت المرأة عينها وجب الغسل.

---

(1) الفعل الماضي الملحق بتاء التأنيث (قالت) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) صحيح، رواه أبو داود، في باب الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة، في سننه: 104/1، برقم (384).

وأحمد في مسنده: 45/ 443، برقم (27452) كلاهما عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها.

(3) انظر: معالم السنن، للخطابي: 119/1.

(4) كلمتا (الْمَكَانِ الْقَذِرِ) يقابلهما في (ح1): (كذا).

(5) كلمة (أرض) زيادة انفردت بها (ح1).

(6) ما يقابل الفعل الماضي (وجب) غير قطعي القراءة في (ح1).

ومعنى: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[1] فيما خفي عنها وخافت أن يكون أصابها مما لا يخلو الطريق منه، ويمنع من مشاهدة عينه ستره بالطين والتراب، فيكون كتطهيره، ويسقط فرض التطهير.

ويدل على أنها لم تسأل إلا عمَّا خافَت وصوله لا عمَّا تحقَّقَتْه، أي: مَنْ رأت[2] عليه نجاسة كانت في طين ثم طرأ عليها طين[3] أخفاها لم يكن بُد من غسلها، وإنما يسقط غَسْل ما لم تر عينه ولا عَلِمْ بوصوله. اهـ[4].

وقال ابن العربي في "العارضة": تَفَطَّن مالك لنكتة «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[5]، فرآه صريحًا في أنه لا يطهر إلا بالإزالة، ولا يكون ذلك إلا في اليابس.

ورآه غيره كناية؛ لأنَّ الطرق لا بد فيها من طاهرٍ وقذرٍ، فإن أصاب قذرًا فسيصيب طاهرًا، وهذا هو المراد من غير شكٍّ بدليل حديث الأشهلية: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ». اهـ[6].

وأما مسألة الرِّجل، فقال فيها وفي مسألة الذيل في طهارة "النوادر": ومن سماع أشهب قال مالك فيمن توضأ ثم وطئ على الموضع القذر الجاف: فلا بأس به قد وسع الله سبحانه على هذه الأمة.

قال أبو بكر ابن محمد: إذا مضى بعد ذلك على أرض طاهرة؛ لما روي أنَّ الذيل «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[7].

ومن "المجموعة": قال ابن القاسم عن مالك في معنى الحديث الدرع «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»: إنه في[8] القشب اليابس.

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 137.

(2) في (ح1): (طرأت).

(3) كلمة (طين) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 329/1 و330.

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 137.

(6) عارضة الأحوذي، لابن العربي: 238/1.

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 137.

(8) في (ع1): (من) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

قال ابن نافع: قيل لمالك: أتراه في المكان اليابس الذي لا يعلق بالثوب؟

قال: نعم.

وقال أبو بكر ابن محمد: وقال بعض أصحابنا: إن معنى ما روي في المرأة في جرِّ ذيلها، أن الدرع يطهره ما بعده؛ أنها تَسْحب ذيلها على أرض ندية نجسة أو إزارها، وقد أرخص لها أن ترخيه ثم تجره بعد تلك الأرض على أرض طاهرة بذلك طَهُرَ.

وقال محمد بن مسلمة: إنما يعني: تمرُّ به على أرض يابسةٍ أو نجاسةٍ لا تعلق. اهـ[1].

وزاد في "العتبية" بعد قوله: (على هذه الأمة) ثم تلا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: 286].

وقال ابن رشد: معناه: موضع قذر لا يوقَن بنجاسته، فحَمَله على الطهارة؛ لأنَّ الاحتراس مِنْ مثل هذا يشق، فهو من الحرج الذي قد رَفَعَه الله في الدين؛ لقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ولو كان الموضع يوقن بنجاسته لوَجَبَ أن يَغْسِل قدميه؛ لأنَّ النجاسة تتعلق بهما[2] وإن كان يابسًا من أجل بللهما[3]، وهو أبين. اهـ[4].

وقال ابن العربي: قول مالك: قد وسع الله على هذه الأمة وتلاوته الآية؛ دليل على أنَّه لم يفهم معناه.اهـ[5].

قلتُ: ولا أدري من أين حَكَمَ عليه بأنه[6] لم يفهمه؟

وقال المازري: اختُلِفَ في سبب توسعة مالك في هذا فقال ابن اللباد: لأنَّ الواطئ على موضع قذر يطأ بعده على موضع طاهر يُذْهِب عين النجاسة، فيكون تطهيرًا له.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 84/1.

(2) في (ع1): (بها).

(3) في (ع1): (بللها) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 128/1.

(5) عبارة (وقال ابن العربي... على أنَّه لم يفهم معناه) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) في (ع1): (أنه).

وكذا تأويله في تطهير الدرع بما بعده.

وقال غيره: إنما هذا؛ لأنَّ الماشي لا يكاد تستقر رجلاه على النجاسة استقرارًا ينحل معه مِن النجاسة قَدْر له بال يَعْلَق بالرِّجل.

وقال غيره: إن الماء يدفع عن نفسه ولا ينجسه إلا ما يغيره ولا يكاد ينحل من النجاسة ما يغير أجزاء الماء الباقية في الرِّجل. اهـ[1].

وصاحب التأويل الثاني هو اللخمي، ونصه: وقال أبو بكر ابن اللباد: ذلك إذا مَشَى بعد ذلك على أرض طاهرةٍ؛ لِما رُوِيَ إن الدرع «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

وليس هذا الذي أراد مالك، وإنما أراد أنَّ الرجل إذا رفعها بالحضرة لم يمنع[2] من تلك النجاسة إلا شيء لا قدر له. اهـ[3].

وظاهر نقل "النوادر" واللخمي عن ابن اللباد أنَّ ما قاله في الرِّجل بالقياس على الدرع.

قلتُ: وقياسه في غاية الضعف؛ أما أولًا فلأنه قياس على ما تأول هو[4] الحديث عليه، ولم يوافق على أنَّ ذلك معنى الحديث كما رأيت، فهو قياس على ما تأول تأويلًا مختلفًا فيه، والقياس إنما يكون على حكمٍ صريح متفق عليه.

وأما ثانيًا فلأنا[5] إنْ سِلَّمنا صِحَّة تأويله في الدرع، فينبغي ألا يَلْحق به غيره؛ لأنَّه من القياس على الرخص.

سلَّمنا صحة القياس عليه[6] على القول به؛ لكن الفرق ظاهر؛ لأنَّ الدليل على تأويل مالك يابسٌ لاقى نجسًا يابسًا ثم طاهرًا يابسًا، فالغالب ذهاب تلك النجاسة، والرجل في مسألتنا مبلولة فينحل اليابس الذي تلاقيه بِبَلَلها.

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 459/2/1.

(2) عبار (بالحضرة لم يمنع) يقابلها في (ع1): (بالهرة لم ينبع)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 103/1 و104.

(4) في (ح1): (هذا).

(5) عبارة (فلأنا) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(6) في (ح1): (عليها).

فإن بني على أنَّ معنى الحديث في الذيل مروره بنجاسة ندية عدنا[1] إلى منع[2] القياس على الرخص.

وقوله: (وَخُفٍّ...) إلى (قَوْلانِ) عطف على (طِينٍ) أي: ومثل ما عُفِيَ عن غَسْل ما تعلَّق به من بعض النجاسات؛ لمشقة[3] التكليف بتكرير[4] الغسل والاجتزاء عنه بدَلْكِ[5] الخف والنعل من أرواث الدواب التي هي الخيل والبغال وأبوالها، إذا دلَّك ما أصابها من ذلك حتى يَذْهَب عينها[6]، ولا يُعْفَى عما تعلَّق بهما[7] من غير هذا النوع من النجاسة؛ كبولِ الإنسان وعذرته والدم ونحو ذلك، فلا بد من غسلهما من ذلك ولا يكفي دلكهما.

وإلى هذا النوع من النجاسة أشارَ بقوله: (لا غَيْرِهِ) وهو[8] عطف على (رَوْث) و(بَوْل).

وإنما أفرد الضمير المضاف إليه (غير) وإن عاد على الروث والبول؛ لأنهما في معنى واحد وهو نجس الدواب، ومع ذلك فهو قلِق لإيهام احتمال عودِه على أحدهما، لا سيما البول الذي هو أقرب مذكور، ولأجل أنه لا يُعْفَى في الخف والنعل عما عدا أرواث الدواب وأبوالها إن تعلَّق بالخف غيرهما[9]، وليس هناك ماء يغسل به، وكان لابس الخف قد مَسَح عليه في وضوء، فإنه إن حضرت الصلاة ينزعه، وإن أدَّى إلى نقض طهارته المائية والصلاة بالتيمم.

ولا يُكْتفى بإزالةِ عين النجاسة من ذلك الخف بدَلْكه، وإلى هذا أشار بقوله:

---

(1) في (ع1): (عندنا).

(2) في (ع1): (موضع).

(3) في (ع1): (بشقة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ح1): (بتكرار).

(5) في (ع1) و(ح1): (بالدلك) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) عبارة (يَذْهَب عينها) يقابلها في (ح1): (تذهب عينه).

(7) في (ع1): (بها).

(8) في (ح1): (فهو).

(9) في (ع1): (غيرها).

(فَيَخْلَعُهُ المَاسِحُ).

والهاء عائدة على الخفِّ خاصة؛ إذ لا يتصور ما ذكر إلا فيه؛ لا في النعل.

وأتى بالفاء إيذانًا بأنَّ الخلع إنما هو مُتَسَبِّب عن عدم العفو عن غير أرواث الدواب وأبوالها.

وضمير (مَعَهُ) عائد على الماسح، وكذا فاعل (يَتَيَمَّم).

و(دُلِكَا) مبنيٌّ للمفعول، والألف النائب عائدٌ على الخفِّ والنعل، أو على[1] روث وبول؛ أي: دلكا منهما[2]، ويصح بناؤه للفاعل، ويعود الضمير على لابسهيما[3]، والمفعول محذوف أي: إن[4] دلكاهما، والأول أقلُّ تكلفًا.

(ومِنْ) في (مِنْ رَوْث) تتعلَّق بـ (عُفِيَ)، والأَوْلى كونها للتعليل، ويجوز جعلها صفة لـ(خُفّ) و(نعل) وتتعلَّق بكونٍ خاصٍّ يدل عليه السياق، وتكون للابتداء أي: مُتَنَجِّسين مِنْ رَوْث.

وجملة (لَا مَاءَ مَعَهُ) في موضع الحال من الماسح أو في موضع الصفة له؛ لأجل أنَّ المعرف بأل الجنسية في المعنى كالنكرة، والوجهان منقولان في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ [النساء: 98]، وقوله: ﴿نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: 37].

وفي قول الشاعر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي[5] .... البيت

وهذا الذي ذكر في خلع ماسح[6] الخفِّ المذكور يدل على أن طلب طهارة الخف آكد من طلب طهارة الحدث، والكتاب والسنة يقتضيان خلافه؛ إلا أن يقال:

---

(1) في (ع1): (وعلى).

(2) عبارة (دلكا منهما) يقابلها في (ع1): (دلكاهما) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ع1): (لابسهما).

(4) أداة الشرط (إن) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(5) هذا صدر بيت عجزه:

... ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لا يَعْنِينِي

انظر: رياض الأفهام، للفاكهاني: 310/1.

(6) في (ح1): (الماسح).

خلعه ﷺ للنعل في الصلاة لنجاستها؛ كالقضية العينية في ذلك، فيترجَّح على العمومات؛ لأنها أقوى منها دلالة، لا سيما مع الانضمام إلى قاعدة ترك الاستفصال، والخف أختها في ذلك[1] المعنى فتلحق بها بقياس لا فارِق.

وفيه نظر لِصحَّة الفرق بما اختص به الخف من مشقة النزع وغيرها، ولهذا اختص بالمسح[2] عليه، ولما[3] يؤدِّي إليه نزعه من هذه الصورة مِن إبطال الطهارة المائية؛ بخلاف النعل.

وهذا الذي عفي عنه في الخف والنعل على الوجه المذكور لا يجري في رِجل الماشي حافيًا؛ إذ لا مشقة عليه في تكرار غسله رجليه.

واختار اللخمي من رأيه[4] إلحاق رِجْل الفقير الذي لا يقدر على شراء النعل بالخف والنعل[5].

وكأنَّه رأى أنَّ الفقير مضطر إلى المشي حافيًا، فلو كُلِّف تكرار غسل رجليه من روث الدواب وأبوالها لـشُقَّ ذلك عليه، فيَكْتفي بدلكها كما في الخف والنعل، والجامع المشقة.

وفي قياسه نظرٌ واضح؛ إذ يقال بعد تسليم جريان القياس في الرخص: إن العِلَّة في الأصل -وهي المشقة اللاحقة بإفساد المال- أقوى منها في الفرع فَيَفوت شرط القياس.

أو يقال: إنَّه من اختلاف جِنس المصلحة.

أو يقال: إن هذا[6] من اختلاف الضابط في الأصل والفرع؛ لأنَّ العلة في الأصل إفساد المال بالغسلة الواحدة أو الغسلات وصعوبة الغسل والتجفيف، وفي الفرع مشقة البرد ونحوه، فلا يتحقَّق التساوي.

---

(1) ما يقابل الجار والمجرور (في ذلك) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) عبارة (اختص بالمسح) يقابلها في (ع1): (اختصر).

(3) في (ع1): (ولا).

(4) في (ع1): (رواية).

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 103/1.

(6) عبارة (إن هذا) يقابلها في (ح1): (إنه).

وقد يقال: إنَّه من قياس أحرى؛ لأنه إذا عُفِيَ عن ذلك في الخف والنعل، وجازت الصلاة بهما كذلك مع إمكان نزعهما، فلأَنْ يجوز ذلك في الرِّجل التي لا محيد عنها أَحْرى، ومن هذه الأحروية يظهر تفريقه بين الفقير والغني، وإلا فلا فَرْق؛ لأَنَّ الغني كما يقدر على وقاية رِجْلَيْه من النجاسة بشراء النعل، كذلك يقدر على ذلك بنزعها، فإن عُفِيَ له عن الصلاة بالنعل المذكورة عُفِيَ له عن الصلاة برجله كذلك.

أو يقال: إن كان غَسْل الرجل لا مشقة فيه، فخَلْع النعل مثله أو أخف منه، وهو ظاهر.

وهذا -والله تعالى أعلم- هو وجه مَنْ لم يفرق بين غني وفقير، فتأَمَّلْه.

وللمتأخرين قولان في إلحاق رِجْل غير الفقير بالخف والنعل، سببهما ما أَشَرْنا إليه من احتمال التفاوت أو التساوي بين المشقتين، فمَنْ رأى التفاوت لم يلحقها، ومن رأى التساوي ألحقها، وهذا معنى قوله: (**وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ**).

والضمير للفقير، وهو على حذف مضاف[1] أي: وفي إلحاق غير رِجْل الفقير بالخف والنعل في هذا الحكم قولان للمتأخرين بالإلحاق وعدمه.

فإن قلتَ: اللخمي من المتأخرين، فهلَّا قال: (للمتأخرين في إلحاق رِجل ثالثها: من فقير) أو نحو هذا من التعبير؟

قلتُ: لعله إنما قَصَد هذه العبارة؛ ليفيد نسبة اختيار إلحاق رِجل الفقير للخمي على اصطلاحه في أن صيغة الفِعْل من الاختيار لما انفَرَدَ به اللخمي على أنَّ هذا المقصد[2] لا تتعيَّن معه عبارته؛ لجواز أن يقول:

ثالثها: اختار من فقير.

أما الحكم الذي ذَكَر في الخف والنعل إلى قوله: (**لَا غَيْرُه**)، فهو ظاهر "المدونة" فيهما.

وذُكِرَ فيها أنَّ قول مالك: (اختُلِفَ في الخف) وأن الحكم الذي ذكر المصنف

---

(1) في (ح1): (مضافين).

(2) في (ح1): (القصد).

هو القول الذي رجع إليه مالك في الخف، وكان أولًا يقول: لا يكفي دلك الخف من ذلك، ولا بد من غسله.

ولم يذكر في "المدونة" أنه كان يقول في النعل تغسل مع[1] أنها أَوْلى بذلك.

وقال في الطهارة من "التهذيب": ومَنْ وطِيء بخُفَّيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يُصَلِّ به حتى يغسله، وإن وَطِيء على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها دلَّكه وصلَّى به، وكان مالك يقول: يغسل الخف ثم خفَّفه. اهـ[2].

وقال في "التنبيهات": قال محمد بن يحيى بن لبابة: يريد: دمًا كثيرًا.

وهذا على الأصل في الدماء، وما في القليل من بعضها من تنازع. اهـ[3].

وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: إنما هذا في الخفِّ خاصة؛ لأنَّ النَّعل يخف نزعه.

قال ابن القاسم: وكان مالك يقول: مَنْ وطئ بخفيه على أرواث الدواب وأبوالها لم يصلِّ به حتى يغسله، ثم قال: أرجو أن يكون واسعًا، وما كان الناس يتحفَّظُون هذا التحفظ.

قيل: إنما فرق في أحد قولَيْه بين العذرة وزبل الدواب؛ لأنَّ الطرق لا تخلو من زبل الدواب بخلاف العذرة، فخفَّف لهذه الضرورة، وأيضًا فإنَّ الدم والعذرة مُتَّفق على نجاستهما، وزبل الدواب مختلَفٌ في نجاسته.

ابن وهب: وقال الرسول ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِد لَيْلًا فَلْيَدْلُكْ نَعْلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَسْفَلِهِمَا**»[4].

قال عطاء: كان الصحابة يمشون حفاة، فما مشوا عليه من قَشْب رطب غَسَلوه، وإن مشوا على[5] يابس لم يغسلوه. اهـ[6].

---

(1) الظرف (مع) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 21/1 و22.

(3) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 101/1.

(4) رواه البيهقي في الخلافيات: 144/1، برقم (12) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) عبارة (رطب غسلوه، وإن مشوا على) ساقطة من (ع1) وما يقابلها غير قطعي القراءة في (ح1) وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 99/1.

والفَرقان اللذان نقل بين زبل الدواب وغيره هما لعبد الحق، ذَكَرَهما في النكت[1].

وقال اللخمي: إن وَطِئَ بخفٍّ على روث الدواب فقال مالك مرة: يغسله، ثم قال: يدلكه.

فالأول على أصل زوال النجاسة بالماء، ثم رأى أن تكون ذلك ضرورةً فيجزئ الدَّلك كالاستجمار، وكذيل المرأة.

وإذا كان تصرف الرجل والمرأة على الأرض الطاهرة غالبًا -ولا يصيبهما ذلك إلا نادرًا- لم يجزئهما[2] في الرطب إلا الغسل، فإن وطئ روث الدواب بنعل، فقال مالك: يدلكهما ويصلي فيهما.

وقال ابن حبيب: لا يجزئه ذلك[3] لخِفَّةِ نزعهما، وهذا[4] أبين، وإن وطئ بخفٍّ على دم أو عذرة، فقال مالك: [5] لم يصل فيهما حتى يغسلهما[6].

يريد: لندور ذلك في الطرق. اهـ[7].

ونقل الباجي الخلاف في الخف، ثم قال: فإنْ قيل: يجزئ من[8] مِسْحِه، فهل يجزئ ذلك في النعل؟

فنفاه ابن حبيب، وروى عيسى أنَّ ابن القاسم فرَّق بينهما، وفي "المدونة" ما ظاهره أنَّ المسح يجزئ فيهما. اهـ[9].

---

(1) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 35/1.

(2) في (ع1): (يجزهما) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) عبارة (يجزئه ذلك) يقابلها في (ح1): (يجزئ).

(4) عبارة (نزعهما، وهذا) يقابلها في (ح1): (نزعها وهو).

(5) عبارة (يدلكهما ويصلي... عذرة، فقال مالك) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) عبارة (فيهما حتى يغسلهما) يقابلها في (ع1) و(ح1): (فيه حتى يغسله) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 102/1 و103.

(8) حرف الجر (من) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(9) في (ع1): (فيها)، وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

انظر: المنتقى، للباجي: 290/1.

وهذه طريقة ابن بشير[1].

وأما ما ذَكَره[2] في خلعِ الخفِّ فذكره اللخمي ونصه: وقال مطرف في كتاب ابن حبيب في مسافر على طَهَارة، وكان قد مَسَحَ على خفيه فوطئ بخفيه على نجاسة ولا ماء معه: إنه ينزعهما ويتيمَّم ويصلي؛ لأنَّه أرخص في الصلاة بالتيمم، ولم يُرَخِّص في الصلاة بالنجاسة. اهـ[3].

وأما ما نَقَل عن[4]اللخمي من اختيار إلحاق رِجل الفقير فنصه:

ومَنْ مَشَى حافيًا فأصاب رجليه شيء مما يكون من الدواب؛ مَسَحَهما وصلَّى على أحد قولي مالك في النعلين[5]، وأرى ألا يجزئه إلا الغسل، إلا أن يكون فقيرًا يشق عليه [شراء][6] ما يصون به رِجْلَيه من ذلك. اهـ[7].

وقد تقدَّمت الإشارة إلى ما فيه من البحث.

وقال الباجي: وأما الرِّجل فلم أرَ فيها نصًّا، وعندي أنَّ المسح يجزئ فيها بعد إزالة[8] العين؛ لأنَّ العلة المبيحة لمسح الخف تكرار[9] هذه العين، وعدم خلو الطرقات منها، وهذا المعنى موجود في القَدَم.

ويجوز أن يقال: تُغْسَل القدم؛ لأنَّ الغَسل لا يفسدها، ويمسح الخف؛ لأنَّ الغسل يفسده. اهـ[10].

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 274/1.

(2) في (ح1): (ذكر).

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 103/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(4) حرف الجر (عن) زيادة انفردت بها (ح1).

(5) في (ع1): (الطين) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) كلمة (شراء) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 103/1.

(8) عبارة (فيها بعد إزالة) يقابلها في (ع1) و(ح1): (فيهما وإزالة) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(9) في (ح1): (تكرر).

(10) انظر: المنتقى، للباجي: 290/1.

فنصُّ الباجي وظاهر كلام اللخمي[1] أنَّ الخلاف في الرِّجل مُخَرَّج لا منصوص وبه صرَّح ابن بشير، فإنه بعد أن ذَكَرَ الخلاف في إلحاق النعل بالخف[2]، قال: وخرَّج المتأخرون على هذا الخلاف في الرِّجل هل يجزئ مسحها؟ أو يجب غسلها؟

وهذا فيمن تدعوه الضرورة إلى الخف. اهـ[3].

إلا أن تقييدَه الخلاف بالمضطر إلى الخف يخالف ظاهر كلام الباجي واللخمي من جَرَيان الخلاف فيها مطلقًا، واختيار اللخمي قول ثالث بالتفصيل، وعلى كلامهما يتخرَّج ما في بعض نسخ ابن الحاجب: وفي الرِّجل مجردة[4] قولان، وثالثهما إن كان لعذرٍ فهي كالخف. اهـ[5].

وأما المازري فظاهر كلامه أنَّ الخلاف في الرِّجل منصوص، ونصه في كتاب الصلاة: وحكم من مشى حافيًا حُكْم من مشي[6] متنعلًا فيما اتفق عليه واختُلِفَ فيه، وقد كانت الصحابة ﷺ تمشي حفاة وتغسل أرجلها إذا وطئت قشبًا أو رطبًا[7] ولا تغسله إذا كان يابسًا، وهذا مِن فعلها تأكيدٌ لأحدِ القولين. اهـ[8].

وقال ابن العربي في "العارضة": إذا مشي حافيًا فوطئ برجله على ما وطئ بنعله، فإن كان عن شحٍّ[9] لم يجزئه إلا الغسل، وإن كان عن عدم[10] فهو كالخف. اهـ[11].

---

(1) في (ع1): (الباجي) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ع1): (بالنعل).

(3) التنبيه، لابن بشير: 274/1.

(4) في (ح1): (المجردة).

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 32/1.

(6) عبارة (حكم من مشي) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) كلمتا (قشبًا رطبًا) يقابلهما في (ع1): (قشبا أو رطبا) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 458/2/1 و459.

(9) في (ع1): (بدم) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(10) في (ع1): (دم) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(11) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 238/1.

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام المصنف أنَّ ما عُفِيَ عنه في الخف والنعل من روث الدواب وبولها بعد دلكه هو عفو بالإطلاق، أي: بالنسبة إلى الصلاة بها وغير ذلك حتى لو لاقى أثر ذلك ثوبًا مبلولًا أو غيره لما ضَرَّه.

وظاهر "المدونة" كما تقدم من لفظ "التهذيب"، ومثله لفظ "الأم" أن ذلك العفو بالنسبة إلى الصلاة، ومثله لفظ ابن الحاجب.

الثاني: نقل ابن عرفة عن "الطراز" عن سحنون[1]، ونقله غيره -أيضًا- عن سحنون تخصيص الاجتزاء بذلك الخف بالأمصار، وما يكثر فيه زبل الدواب دون ما لا يَكْثَر فيه[2].

الثالث: ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عرفة أنَّ مالكًا رجع إلى الاكتفاء بذلك النعل بعد قوله بوجوب غسلها كما له ذلك في الخف، ولم أرَ من صرَّح بذلك عنه في النعل غيرهما، وإنما ينقلون اختلاف قوله في النعل كما في "المدونة".

الرابع: قال ابن عبد السلام: الفرع المذكور في نزع ماسح[3] الخف النجس منقول عن أصبغ، وأخذ منه[4] المازري تقديم غسل النجاسة على الوضوء إن لم يكن ماء إلا لأحدهما ويتيمَّم، وما أظن أني رأيت لأبي عمران يتوضَّأ ويصلي بالنجاسة، ونَقَله عنه بعض أشياخي، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلفٌ فيها وطهارة الحدث متفق عليها، فهي أَوْلى بالتقديم، وتخريج المازري هو الذي رأيتُ للشافعي، وله تَشْهد قواعد المذهب كقولهم في الوصايا: إذا ضاق الثلث قُدِّم الأهم ويقدم الواجب الذي لا بدل عنه على الذي عنه بدل. اهـ[5].

---

(1) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 98/1.

(2) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 199/1.

(3) في (ح1): (الماسح).

(4) الجار والمجرور (منه) ساقطان من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 331/1 و332.

قلتُ: وإلى الأول كان يميل شيخنا المحقق العلامة ولي الله تعالى أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المصمودي -رحمه الله تعالى ورضي عنه- وهو اختيار ابن العربي.

قال في باب التيمم للجنب من "العارضة": إذا وجد الماء بَدَأ[1] بِغَسْل النجاسة التي عليه، فإن فضلت فضلة عليها استعملها[2] إن كَفَت؛ لأنَّ النجاسة لا بدل لها والحدث بدل الماء فيه التيمم. اهـ[3].

ثم قال بعد هذا بقليل: الميت أَوْلى بالماء من الجنب والحائض؛ لأنه يَغْسِل به نجاسة والنجاسة تُقَدَّم على الحدث. اهـ[4].

والصواب ما نقل عن أبي عمران، وقد ذكرتُ شيئًا من هذا البحث في كتابنا المسمى بـ (اغتنام الفرصة).

وقال المازري في باب التيمم: إن لم يكن من[5] الماء إلا ما يُذْهِب به[6] نجاسة بدنه أو يتوضَّأ به، فلا أَحْفَظ فيه نصًّا لأصحابنا سوى ما حكى ابن حبيب عن بعضِ أصحاب مالك في ماسح الخف تصيبه النجاسة ولا ماء معه أنه ينزعه ويتيمم.

فهذه الرواية تُشير إلى أنَّ الصلاة بالتيمم مع عدم النجاسة أَوْلى منها بالماء مع النجاسة، فعلى هذا يغسل هذا نجاسته وإن انتقل للتيمم، وقد يُخرَّج على خلاف غسل النجاسة.

فإن قيل: سنة، وأن المصلي بها عامدًا يعيد في الوقت، كما روي عن أشهب حَسُنَ أن يقال: يتوضأ؛ لأنَّ[7] الوضوء مع القدرة عليه فرض، وغسل النجاسة على هذا القول سنة، والفرض مُقَدَّم على السنة.

---

(1) في (ع1): (بدمي) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(2) في (ع1): (استعملتها) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(3) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 196/1.

(4) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 196/1.

(5) حرف الجر (من) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(6) الجار والمجرور (به) ساقطان من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(7) في (ع1): (إلى) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

وإن قيل: غسل النجاسة فرض، وأنَّ مَنْ صلَّى بها عامدًا أو ناسيًا أعاد أبدًا، حَسُنَ أن يقال: يتيمم؛ لأنهما فرضان تقابلا، وأحدهما له بدل والآخر لا بدل له، وهو غسل النجاسة، وما لا بدل له أَوْلى أن يُقَدَّم.

وَذَهَب أصحاب أبي حنيفة إلى غسل النجاسة؛ لأنَّه جَمْع لتعارض العبادتين يتطهر من النجاسة بالماء وللصلاة[1] بالصعيد.

وَذَهَب بعضهم إلى أنَّ الواجب استعمالُ الماء في طهارة الحدث؛ لأنها أغلظ؛ إذ لا تجوز الصلاة بغير طهارة أصلًا. اهـ[2].

الخامس تضافَرت نصوصهم على أنَّ هذا العفو في الخُفِّ والنعل مخصوصٌ بأرواث الدواب وأبوالها، وأما غيرهما[3] من النجاسات، فلا بد من غسله كما تقدَّم من النصوص.

وقال ابن العربي في "العارضة" قبل باب التيمم: إذا وطىء على نجس معين[4] دم أو عذرة، لم يكن بد من الغسل؛ لندوره في الطرق، فإن كثر صار كروث الدواب[5].

وقوله: (ووَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ...) إلى آخره عطفٌ على (طِين) أو على ما عطف عليه؛ أي: ومثل ما عفي عنه؛ لعسر الاحتراز منه ما يقع على المارِّ في الطرقات من ماء الميزاب وشبهه[6]، وإن احتمل كونه نجسا؛ لأنَّ كثرة وقوعه يُوجِب المشقة في التكليف بغسله أو نضحه كلما وقع.

وغايةُ هذا النوع في التحقيق أن يقعَ العفو فيه على النضح؛ لأنه يُشَك في كونه نجسًا على القول بوجوبِ النضح فيه، وإلا فالأصل في الماء الطهارة حتى يقوم دليلٌ

---

(1) في (ح1): (والصلاة).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 280/1/1.

(3) في (ح1): (غيرها).

(4) في (ح1): (محقق).

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 238/1.

(6) كلمتا (الميزاب وشبهه) يقابلهما في (ع1): (المزاب وشبهها).

على التنجيس.

وإن سأل هذا المار الذي وَقَعَ عليه هذا الماء أهل الموضع الذي وَقَعَ منه عن صفته، فأخبروه أنه طاهر أو نجس، صدَّقهم إن كانوا مسلمين، وإن كانوا كفَّارًا لم يصدقهم، وحَمَلَ الماء على أنه نجس.

فـ(وَاقِع) صفة لمحذوفٍ أي: وكماءٍ واقع، وكذا ما رُئِيَ على مكلف مارٍّ إما على ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته.

وفاعل (سَأَلَ) ضمير المار.

(المُسْلِمُ) صفة لمحذوف، أي: المخبِر المسلم.

ومفهوم الوصف يقتضي أنَّ الكافر لا يصدق وهو صحيح، وإن كان مما لم يلتزمه[1].

وما ذكر في هذا النوع أنه من المعفوات لم أرَه لغيره، وكأنَّه فهم كونه من المعفوات من قوله في "العتبية": (أراه في سعة)[2]، وهذا اللفظ ليس فيه ما يدل على أن[3] هناك نجاسة عُفِيَ عنها، ولا على أنه من المشكوك الذي عُفِيَ عن نضحه، وإنما أجاب بهذا اللفظ تنبيهًا على أنه لا عبرة بما يتوهم فيه من التنجيس؛ لأنَّ الأصل في الماء الطهارة.

ونصها من سماع ابن القاسم في رسم (حلف ليرفعنَّ أمرًا إلى السلطان) في آخر الوضوء الأول: وسُئِلَ مالك عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها؟

فقال: أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس.

قال ابن رشد: [زاد في][4] هذه المسألة في رسم نقدها من سماع عيسى: وإن سَأَلهم فقالوا: طاهر، فإنه يُصَدِّقهم إن كانوا مسلمين؛ إلا أن يكونوا نصارى، فلا أرى ذلك.

وهذا كما قال: إنَّ النصارى يحمل ما سأل عليه مَنْ عندهم على النجاسة، ولا

---

(1) في (ع1): (يلزمه).

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 97/1.

(3) في (ع1): (أنه).

(4) كلمتا (زاد في) ساقطتان من (ع1) و(ح1) وقد أتينا بهما من بيان وتحصيل ابن رشد.

يُصدَّقون إن قالوا: إنه طاهر بخلاف المسلمين؛ لأنهم ممَّن يَتَوقَّى من النجاسة ويخاف من ربه العقوبة، وقد تكرَّرت في هذا الرسم بعينه من كتاب الصلاة.اهـ[1].

وقد قدَّمنا نص سماع عيسى عند قول المصنف في فصل المياه: (**وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ...**) المسألة

وهناك نبَّهنا على الجمع بين ما يوهمه قول المصنف: (**وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ**) من أنه يكفي قول واحد، وما تُوهِمه ألفاظ الرواية من أنَّ المسؤول جماعة، وكذا ما في لفظ ابن رشد من اشتراط العدالة فراجِعْه.

وكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لإفْسادِهِ[2] مِنْ دَمٍ مُباحٍ، وأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ[3]، ونُدِبَ إنْ تَفاحَشَ كَدَمِ البَراغِيثِ[4] إلّا فِي صَلاةٍ

هذا هو[5] النوع الثالث من المَعْفوات، وهو معطوف على (**كَحَدَثٍ**) أو على (**كَطِينٍ**).

ومعنى كلامه أن مثل ما عُفِيَ عنه من النجاسات فلا يجب غسله، الدم المباح المتعلق بالسيف الصقيل أي: المصقول، ففعيل بمعنى مفعول.

وشبَّهه كالسكين الصقيل، وبرادة الحديد الصقيل، واحترز بذكر السيف عن[6] الثوب والبدن ونحوهما، وبالصقيل عن غيره من غير غسل[7] فلا يفسده الغسل.

ولمَّا كان العفو عنده في السيف الصقيل لأجلِ الإفساد بالغسل لا لمشقة[8] التكرار، صرَّح بعلته واكتَفَى في جميع ما تقدَّم من المَسائل[9] بما أشار إليه أولًا فيها

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 97/1.

(2) في بعض نسخ نجيبويه للمتن: (لإفسادٍ) بحذف الضمير المضاف إليه.

(3) في بعض نسخ نجيبويه للمتن: (يُنْكَأ).

(4) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (بَرَاغِيثٍ) بالتنكير.

(5) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(6) في (ح1): (من).

(7) عبارة (عن غيره من غير غسل) يقابلها في (ح1): (من غيره).

(8) في (ح1): (مشقة).

(9) في (ح1): (مسائل).

من العلة.

والضمير المخفوض بإفساد الظاهر عودُه على السيف، فهو من إضافة المصدر إلى المفعول، والفاعل المُقَدَّر ضمير السيف[1]، و(مِنْ دَمٍ) تتعلق بـ (عفي) المقدر، وبه يتعلق (لِإِفْسَادِهِ)، ولامه للتعليل.

و(دَم) يحتمل أن يكون مُنَوَّنًا، و(مُباح) صفة له؛ أي: مباح إراقته، والأُولى أَوْلى، وعلى التقديرين فالضمير المستتر المرفوع بـ(مباح) على حذف مضاف كما رأيت.

وتعليله العفو هنا بالإفساد يقتضي مفهومه على اعتبار عكس العلة ألا يلحق بنحو السيف من الأجسام الصقيلة ما لا يفسده الغسل، كبعض الرخام والظفر ونحوه.

لا يقال: إنه من مفهوم العلة، وهو لا يعتبره!

لأنا نقول: اعتبار عكس العلة ليس من باب المفهوم، فتأمَّله.

ومَنْ علَّل العفو في نحو السيف بذهاب النجاسة بمسحها منه؛ يلزمه بمقتضى طرد العلة إلحاق ما سوى السيف في ذلك به، وهو ظاهر.

وليس في نصوصِ المتقدمين وصف هذا السيف بالصقيل والدم بالمباح؛ لأنَّ ترتيبَ الحكم على الوصف مُشْعِر بِعِلِّيته كما تقرَّر في الأصول، وإلا لم يكن لذكرِ الوصف فائدة.

وظاهر كلام المصنف أنَّ دم السيف المذكور يُعْفَى عنه وإن لم يمسح، وهو ظاهر "العتبية".

ومنهم مَنْ رأى العفو عنه بعد المسح، وظاهر تخصيصه الدم إن تنجَّس[2] السيف بغيره لا يُعفى عنه مُسِحَ أم[3] لا، وهذا وإن كان مِنْ[4] مفهوم اللقب.

---

(1) في (ح1): (الغسل).

(2) في (ح1): (تنجيس).

(3) في (ح1): (أو).

(4) حرف الجر (من) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

ومع أنَّ المصنف لا يَعتبر إلا مفهوم الشرط، لكن نصُّ المتقدمين إنما وُجِدَ في الدم.

قال في سماع ابن القاسم من وضوء "العتبية" الأول: وقال مالك في السيف[1] يقاتِل به الرجل في سبيل الله تعالى، فيكون به الدم، هل ترى أن يغسل؟

قال: ليس ذلك على الناس.

قال ابن رشد: قال عيسى: وكذلك الذي شأنه الصيد، وهذا كما قال؛ لأنه أَمْرٌ قد مضَى الناس على إجازته وتخفيفه، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيافهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك[2]، ولو كانوا يغسلون أسيافهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله ﷺ وبعده لنُقِلَ ذلك وَعُرِف.اهـ[3].

وفي كتاب الطهارة من "النوادر"[4] بعد أن قال: ومن "العتبية" من سماع أشهب، وذكره ابن نافع عن مالك في "المجموعة"، وذَكَر مسألتي من تَجَفَّف من الغسل في ثوبٍ فيه دم ومن وجد في قطيفته وزغة، ثم قال: قال مالك: ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه الدم أن لا يغسل.

قال في "المختصر": ويُصَلَّى به.

قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك: مَسَحَه من الدم أو لم يمسحه.

قال عيسى: يريد في الجهاد، وفي الصيد الذي هو عيشه. اهـ[5].

وقال في كتاب الصلاة من "النوادر": قال عيسى: قال أبو محمد المخزومي: سألتُ مالكًا عن الكيمخت، قال: هذا تعمق، قد صلَّى الصحابة بأسيافهم وفيها الدم.اهـ[6].

---

(1) الجار والمجرور (في السيف) ساقطان من (ع1) وقد انفردت به (ح1).

(2) الجار والمجرور (بذلك) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 71/1.

(4) في (ع1): (التهذيب)، وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 82/1 و83.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 211/1 و212.

فقال[1] عيسى: (وكذلك الذي شأنه الصيد) يُشْبِه أن يكون من مستندات من قيَّد الدم بالمباح كما فَعَلَ المصنف.

ونقله ابن عبد السلام فقال: وقيَّد بعضهم العفو عن غسل السيف بأن يكون ما أصاب من الدم مباحًا. اهـ[2].

ومثله نقل المصنف في شرحِه وزاد: كما في الجهاد والقصاص، ولا يعفى عن دم العدوان. اهـ[3].

ولم أر هذا القيد للمتقدمين، وليس فيما ذكر في "العتبية" من المجاهد ومَنْ شأنه الصيد[4] ما يدل على تقييد الإطلاق بالمباح، فيدخل القصاص كما مثَّل به المصنف؛ لاحتمالِ أن يكون علة العفو عسر الاحتراز من التكرار، كما في الجهاد وصيد المعيشة، فلا يتناول من المباح إلا ما كان مثل هذا، وأمَّا ما لا يتكرر غالبًا؛ كالقصاص ونحوه، فلا لعدم المشقة، فتأمَّله.

بل لو قيل بتخصيص هذا الحكم بالسيف لكونه المستعمل عادةً في هذا النوع، واقتصارًا على ما وَرَد في الرواية لَما بعد؛ لأنَّ هذه رخصة، ومستندها عمل الصحابة رضي الله عنهم، فلَيْست من مواضع القياس.

ومن هذا تعلم أن المصنف لو اقتصر على ذكر السيف مجردًا عن كاف التشبيه، مخصِّصًا له بالجهاد وصيد العيش، مُدخِلا له فيما عُفِيَ عنه؛ لعسر الاحتراز كالذي قبله والذي بعده، ولا وصفه بالصقيل، ولم يذكر عليته[5] بإفساد، ولا أحال على الدم المباح، لكان أجرى مع نصوص المتقدمين، وأبرأ لساحته من عهدة النقل، لكنه -والله تعالى أعلم- أراد أن يجمع في هذه[6] المسألة بين طرق المتقدمين كالعتبية في

(1) في (ح1): (فقول).

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 320/1.

(3) التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 64/1.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 71/1.

(5) عبارة (يذكر عليته) يقابلها في (ع1): (يكن عليه).

(6) في (ع1): (هذا).

عدم اشتراط المسح، والمتوسطين كتعليل عبد الوهاب بالإفساد في "المعونة"[1]، والمتأخرين كابن العربي في إلحاقِه السكين والمرأة على ما نقل عنه ابن شاس، وإباحة الدم على ما نقل ابن عبد السلام.

وكأنه لم يرتضِ التعليل بذهاب النجاسة منه بالمسح، فلذلك لا يزده اعتمادًا على قول الباجي؛ لأنه لا بد من بقاءِ جزء، ونقله ابن شاس عن ابن العربي، أو اعتمادًا على قول ابن شاس أنَّ الاعتماد على التعليل بالإفساد هو المشهور.

ومن كلامنا هذا تعلم ما للناس من طرق في هذه المسألة، وأنَّ المصنف أراد جمعها كلها، وصيرورتها طريقة واحدة، وهو مسلك استعمله ابن عبد السلام في إزالة النجاسة، ولا يخلو من مخاطرة في النقل، فتأمله.

والأَوْلى الاقتصار على ما لا شكَّ فيه فهو أَسْلم، وهذا يُشبِه الإدراج في اصطلاح المحدثين، وهو لا يحل تعمده عندهم.

وقال الباجي: وأما الدم على السيف، ففي "العتبية" من رواية ابن القاسم عن مالك: يُمسَح ويصلى به.

وقد علَّل القاضي أبو محمد ذلك بصقالته، وأن النجاسة يزول عينها وأثرها بمسحه؛ لأنها لا تبقى فيه.

ويحتمل أن يقال في ذلك: إن الذي يبقى فيه يسيرٌ معفوٌ عنه كأثَرِ المحاجم، وهذا آكد؛ لأنَّ السيف يفسد بالغسل، والحاجة إلى مباشرة الدماء به متكررة. اهـ[2].

وما ذكره عن "العتبية" من المسح، لم أقف عليه فيما رأيتُ من نسخها.

وأطلق في "المعونة" الدم ولم يُقَيِّده بالمباح، فقال: السيف إذا أصابه الدم أجزأ مسحه عن غسله؛ لأنه صقيل لا يقبل النجاسة، لأنها لا تتخلله، ولأنَّ به ضرورة إلى ذلك لِئلا يفسد متى غَسَلَه.اهـ[3].

وذكر ابن شاس هذه المسألة فيما يعفى عن أثره دون عينه قال: وهو الإحداث

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 58/1.

(2) المنتقى، للباجي: 290/1.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 58/1.

على المخرجين، والدم على السيف الصقيل[1].

وقال بعد هذا في فروعِ كيفية النظر في إزالة النجاسة: قال القاضي أبو بكر: إذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصارم والمدية ونحوه، فإنَّ مَسْحه يجزئ عن غسله؛ لأنَّ الغسل يفسده، وقيل: لأنه لا يبقى فيه من النجاسة شيء.

فأمَّا لو مَسَحَ موضع النجاسة من البدنِ أو الثوب مسحًا بالغًا، فلم يبقَ منه شيء -يعني في رأي العين- فقال القاضي أبو بكر: اختَلَف المتأخرون فيه هل يلزم غسله؟ أم لا؟ ثم قال: والصحيح وجوب الغسل؛ لأنه لا بد من بقاء جزء منها ملتصِق بالمحل وإنْ خَفِيَ.

واعلم أن مفهوم هذا التعليل يشير إلى أنه لو تحقَّق زوال جميع أجزائها؛ لطَهُرَ المحل وإن لم يَسْتعمل فيه الماء، وهذا إنما يستمر مع البناء على تعليل المسألة السابقة بالعلةِ[2] الثانية، فأمَّا على العلة الأولى والمشهور الاعتماد عليها، فلا يَطْهر المحل بحال. اهـ[3].

فكلام ابن شاس أولًا يقتضي تخصيص السيف؛ بل هو أحد موضوعات المسألة وعموم النجاسة.اهـ.

وعلى هذا الكلام اعتَمَد ابن الحاجب ومثله اللخمي[4] قال: واختُلِفَ إذا بولغ في مسحِ موضع النجاسة فلم يبقَ منها شيء، أو غسل بشيء من المائعات، هل يطهر الموضع؟ أم[5] لا؟ وأن يطهر أحسن؛ لأنَّ النهي ألا يَتَقرَّب إلى الله تعالى وعليه نجاسة، وهذا لا نجاسة عليه.

وقال أبو محمد عبد الوهاب في السيف يصيبه الدم فيجزئ مسحه؛ لأنَّه صقيل لا تتخلله نجاسة، ولأنَّ به ضرورة إلى ذلك متى غُسِلَ فسد.

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 19/1.

(2) في (ع1): (لعلة).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 21/1.

(4) في (ح1): (للخمي).

(5) في (ح1): (أو).

فراعى زوال عين النجاسة، وهذا هو الصحيح، وكذا الفم يخرج منه الدم ثم يطرح [معه][1] بصاقًا نقيًا، فإِنَّ الريق يطهره على أحد القولين. اهـ[2].

وقوله: (وَأَثَرُ دُمَّل...) إلى آخره.

فإن قلتَ: في ذكر هذا المثال بعد السيف قَلَق؛ لأنه إن عطف عليه أوهم اشتراكهما في التعليل، ولا خفاء بعدم صحته هنا، وإن قدَّرناه معطوفًا على ما قبل مسألة السيف حتى يكون العفو عنه؛ لعسر الاحتراز كما فيه مَنَعَ من ذلك كاف التشبيه الداخلة على السيف.

قلتُ: بل هو معطوف على السيف كما أشرنا إليه أول الفصل في توجيه تقسيمه للمعفوات، وذلك أنه علَّل العفو عن السيف بإفساده بالغسل، ويعني مع تكراره كما أشار إليه الباجي.

وكان من حقِّ المصنف أن يُنبِّه عليه، وكذا غسل محل الدمل المذكور يوجِب إفساد محله بما يحدث فيه من الضرورة مع تكرره، وبالتكرار[3] يخرج موضع المحاجم كما قدَّمنا، ولا يخلو مع هذا من قلق؛ لأنَّ أمر الدمل المذكور يُعْفَى عنه في الثوب -أيضًا- كالسلس.

ومعني كلامه على هذا التقدير: ومثل ما يعفى عنه من النجاسات لإفساد الغسل محلها، ولعسر الاحتراز منه، أثر الدمل الذي لم ينكأ أي: لم يقشر.

قال عياض: نكأها: بهمز الألف، أي: قشرها. اهـ[4].

وقال الجوهري: نكأت القرحة أنكؤها نكْأً[5] إذا قَشَرتُها. اهـ[6].

وأصله في كلام المصنف ينكأْ بهمزة ساكنة للجزم، ثم خُفِّفَت بإبدالها ألفًا من

---

(1) عبارة (معه) ساقطة من (ع1) و(ح1) وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 101/1.

(3) في (ع1): (وبالتكرر).

(4) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 99/1.

(5) عبارة (أنكؤها نكأ) يقابلها في (ع1) و(ح1): (أنكأها نكاء) وما اخترناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 78/1.

جنس حركة ما قبلها، ثم حُذِفَت الألف تشبيهًا لما هي فيه بالمعتل، وفيه بحث.

ويمكن أن يقال: معناه لم يضبط حتى خَرَجَ منه شيء، بل خرج منه ما خرج بنفسه، فإن ما أصاب البدن أو الثوب من النجاسة الخارجة من هذا الدمل، وهو[1] مراده بأثره معفوٌّ عنه[2]، لا يجب غسله[3] إلا إذا تفاحش، أي: كَثُرَ ما أصاب ذلك منها فإنه يُستَحب غسله لإزالة قُبحِ منظره ولا يجب.

وأما قوله: (إِلَّا فِي صَلاةٍ) فهو -والله تعالى أعلم- مُتَّصل في المعنى بقوله: (تَفاحَشَ) أي: إنما يُستَحب له غسل أثر الدمل المذكور مع التفاحش إن لم يكن في صلاة، وأمَّا إن نابه ذلك في الصلاة فلا يقطعها وجوبًا ولا[4] استحبابًا.

ولا يبعد أَخْذ هذا المعنى من ألفاظ التهذيب كما ترى فـ(يُنْكَ) مبني للمفعول[5]، والنائب المستتر ضمير الدُّمَّل، ونائب (نُدِبَ) ضمير الغسل المفهوم من السياق، وفاعل (تَفَاحَشَ) ضمير الأثر.

فإن قلتَ: مفهوم الوصف في قوله: (لَمْ يُنْكَ) يقتضي أنه إن نكأ الدمل لم يعفَ عما أصاب من أثره، وهو مفهومٌ صحيح، وإن لم يكن مما التزمه، فلو أتى بالشرط لكان أجمع!

قلتُ: إنه لم يتعرَّض في هذا الفصل إلا لذِكرِ ما يعفى عنه خاصة، فلو أتى بالشرط لكان متعرِّضًا[6] مع ذلك لذِكر ما لا يُعفَى عنه؛ لقصدِه الدلالة مع ذكر

---

(1) في (ع1): (وهي).

(2) عبارة (معفو عنه) يقابلها في (ع1): (معفوًا عنها).

(3) في (ع1): (غسلها).

(4) كلمة (ولا) يقابلها في (ع1): (أو لا).

(5) عبارة (فينكأ مبني للمفعول) يقابلها في (ع1): (فيُنْكأ صلي للمفعول).

ولفظ التهذيب: 20/1و21: "كلُّ قَرْحَةٍ إن تركها صاحبُها لم تَسِلْ وإن نَكَأها سالتْ، فما خرجَ من هذه من دم أو غيره فأصابَ ثوبَه أو جسدَه غَسَلَه، وإن كانَ في صلاةٍ قَطَعَ، ولا يبني إلّا في الرُّعافِ، إلا أنْ يخرُجَ منها الشيءُ اليسيرُ فلْيفتِلْه بأصابعِه ولَا ينصرفُ، وإن كانتْ لا تكُفّ تَمْصُلُ من غيرِ أن تنكأَ، فلْيُصلِّ ولْيَدرَأها بخرقةٍ وَلَا يَقطَعُ لذلكَ صلاتَه"

(6) في (ع1): (معترضًا).

الشرط وهوٌ واضح.

ونصُّ ما تضمنه كلامه من حُكم أثر الدمل مع المفهوم الذي لم يقصده قوله[1] في "التهذيب": وكل قرحة إن تركها صاحبها لم تسل، وإن نكأها سالت، فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غَسَلَه، وإن كان في صلاة قطع، ولا يبني إلا في الرعاف؛ إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله، ولا ينصرف، وإن كانت لا تكف؛ تمصل من غير أن تنكأ، فليُصَلِّ وليدرأها بخرقة، ولا يقطع لذلك[2] صلاته[3].

ولم يُفَصِّل بين متفاحش ولا غيره، ولا ذَكَر استحباب القطع مع التفاحش، هو الذي عناه المصنف بقوله: (إِلَّا فِي صَلاةٍ) وفاتَ المصنف التنبيه على استحباب المدارأة بالخرقة؛ كما فاته ذلك في صاحب السلس.

وقوله في "التهذيب": (فما خرج من هذه) ظاهره؛ نكأها أم لا.

ووافق ابن يونس في اختصاره هذا الظاهر، فقال: قال مالك: وكلُّ قرحة إن تركها صاحبها لم تسل، وإن نكأها سالت، فإن هذه إن نكأها وخرج منها دم أو غيره أو خرج ذلك من غير أن ينكأها، فأصاب ثوبه أو جسده غَسَلَه.اهـ[4].

قلتُ: تأمَّل قوله: (أو خرج ذلك منها من غير أن ينكأها) مع قوله: (إن تركها صاحبها لم تسل) إلا أن يقال: (صادفت ما نكأها من غير اختيار صاحبها).

وقال الباجي حين تكلَّم على صلاة عمر ﵁ بجُرحِه[5]: خروج الدم من

---

(1) في (ع1): (قول).

(2) الجار والمجرور (لذلك) يقابلهما في (ح1): (إذ ذاك).

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 20/1و 21.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 98/1.

(5) روى في باب العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 53/2، برقم (117).

وعبد الرزاق في مصنفه: 150/1، برقم (580).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 438/7، برقم (37067) جميعهم عن المسور بن مخرمة أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ =

الجرح إن اتَّصل ولم ينقطع صلَّى به؛ لأنها نجاسة لا يمكن التوقِّي منها، وليس عليه غسلها؛ إلا إن كَثُرَت وتفاحشت، فيُستحب غسلها، وإن لم يتَّصل وأمكن التوقِّي من نجاسته، فإنِ انبعث في الصلاة بفعلِ المصلي أو غيره؛ قطع لنجاسةِ بدنه أو ثوبه.انتهى مختصرًا.[1].

وأما ما ذكر في دمِ البراغيث فقال في "التهذيب": ولا يُغْسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش. اهـ[2].

ونص "الأم": قال: فقيل لمالك: فدم البراغيث؟ قال: إن كان كثيرًا وانتشر فأرى أن يُغسل. اهـ[3].

واختصَره ابن يونس: قال ربيعة ومالك: ولا يُغسَل من دم البراغيث إلا ما تفاحش أو كَثُرَ[4].

وقال الشيخ أبو الحسن صاحب "التقييد" بعد قوله في "التهذيب": (إلا ما تفاحش) يعني فيُستحب غسله، والمسألة محمولة على القرحة التي تمصل من غير أن تُنكأ، فكما يستحب له هناك كذلك هنا؛ بل البرغوث أكثر ملازمة، ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش.

فانظر هل معناه: فيجب أو يُستَحب؟ اهـ[5].

وتفسير هذا الشيخ للتهذيب هو الذي اتَّبع المصنف[6]، ومثله لشرَّاح "الرسالة"[7].

فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 377/1.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 23/1.

(3) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 21/1.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 103/1.

(5) انظر: تقييد الزرويلي (فيستحب غسله، كما قال في دم القرحة التي لا تكف تمصل) قول الشيخ أبي الحسن نقله بنحوه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 59/1.

(6) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 59/1.

(7) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة: 217/1.

قلتُ: وعبارة الرسالة قويةٌ في استفادَةِ الوجوب[1]؛ لأنَّ كلمة (على) للوجوب، والأصل في الاستثناء الاتصال، وعبارة "المدونة" -أيضًا- ليست بعيدة من الحملِ على الوجوب؛ لأنَّه الأصل في أوامر الفقهاء وأحكامهم الثبوتية المطلقة؛ إلا بدليلٍ على خلافه.

وظاهرُ كلام اللخمي أنَّ في غسله خلافًا، وكذا في كون الغسل وجوبًا أو استحبابًا، ونصه: اختُلِفَ فيما يبقى في الجسم بعد الذكاة[2] وفي دم ما لا نفس له سائلة، ودم الحوت، هل هو نجس؟ أو طاهر؟ وقال مالك في "المدونة" في دم البراغيث: إذا تفاحش يغسل.

قال ابن القاسم: الدماء كلها عند مالك سواء.

وسألتُه عن دمِ القراد والسمك والذباب، فقال: ودم السمك -أيضًا- يغسل.

واختُلِفَ في غسل هذه الدماء، وهل تغسل على وجه الوجوب، لأنها نجسة، أو استحسانًا وأنها طاهرة.اهـ[3]، وقد تقدَّم.

وظاهِرُه دخول دم البراغيث المتفاحش في الخلاف، ولو قيل: يدل كلامه على الاتفاق على غسله؛ لأنه أتى به في معرِض القياس عليه لما بَعُدَ، وفيه نظر.

تنبيه: اقتصَرَ المصنف فيما يُغْسَل من دم البراغيث على ما وصف بكونه متفاحشًا كما هو نصُّ المدونة وغيرها، وظاهر كلام ابن الحاجب أن المتفاحش على قسمين: نادر الوقوع، وغير نادره[4]، وأن الذي يغسل ولا يعفى عنه هو المتفاحش[5] النادر.

وأما المتفاحش غير النادر فمعفوٌّ عنه كالقليل، وكلا العبارتين فيهما إحالة على مجهول، فإنَّ الضبط بالتفاحش والندور عسير، وأيضًا فهما إضافيان؛ لأنَّه قد يحكم

---

(1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 32.

(2) في (ع1): (الزيادة) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 110/1و 111.

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 32/1.

(5) كلمة (المتفاحش) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

في مقدارٍ من هذا الدم بأحد الأمور[1] بالنسبة إلى موضع تَقِل فيه البراغيث كبعض الحواضر، ولا يحكم بذلك فيه بالنسبة إلى آخر؛ كبعض البوادي.

وقال ابن عبد السلام: جرت عادة المذاكرين[2] بمعارضة هذه المسألة بمسألة الدمل[3] والجرح؛ كقولهم[4] في المتفاحش من دمها: يُستحب، وظاهر كلامهم هنا الوجوب.

وأجاب بعضهم بأن المراد هنا -أيضًا- الاستحباب، ولم يُصَرِّح به؛ اكتفاءً بما ذكر في الدمل.

وفرَّق بعضهم بأن ملازمته في نحو الدمل أكثر؛ لأنه لا يختص بزمان النوم، فالمشقة في غسله أكثر. انتهى مختصرًا[5].

وفرَّق ابن هارون -ونحا إليه ابن عرفة- بأنَّ دم البراغيث لا يتفاحش إلا بعد زمان[6]، فلا يلحق المشقة في غسله، بخلاف ذو[7] الجراح والدمل.

وقال خليل: هذه المعارضة مبنيَّة على أنَّ غسلَ المتفاحش من دم البراغيث واجِبٌ. اهـ[8].

قلتُ: وعلى أنَّ غسل المتفاحش من القرحة مستحبٌّ -كما تقدَّم- من صريحِ لفظ "التهذيب".

وظاهر كلام ابن عبد السلام أنَّه مُتَّفق عليه، وظاهر كلام ابن الجلاب الوجوب في البابين ونصه: ولا بأس بالصلاة بالجرح والقرح السائل دمه وقيحه، وليس على صاحبه غسل ثوبه؛ إلا أن يكثر فيه، فيكون عليه غسله، وكذلك دم البراغيث، وكذلك

---

(1) في (ح1): (الأمرين).

(2) في (ع1): (المذكورين) وما أثبتناه موافق لما في شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام.

(3) عبارة (المسألة بمسألة الدمل) يقابلها في (ع1): (بالدمل).

(4) في (ح1): (لقولهم).

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 328/1.

(6) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 97/1

(7) كلمتا (بخلاف ذو) يقابلهما في (ح1): (دون).

(8) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 59/1.

ثوب صاحب السلس بالعلة.اهـ[1].

وهذا -أيضًا- ظاهر "التلقين" في البابين قال: والدماء[2] كلها نجسة تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها. اهـ[3].

وقد قدَّمنا عند قول المصنف: (وَدُونَ دِرْهَمٍ) ظاهر تقسيم الباجي المتقدم هناك.

[ما تزال به النجاسة التي لا يُعفى عنه]

ويَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إنْ عُرِفَ، وإلّا فَبِجَمِيعِ المَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ، بِخِلافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ، ولا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوالِ طَعْمِهِ لا لَوْنٍ ورِيحٍ عَسُرا، والغُسالَةُ المُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ

لمَّا بين ما يُعفى عنه من النجاسة، ومعلوم أنه لا يُكلَّف بإزالته، أَخَذَ في بيان ما تزال به النجاسة التي لا يُعفَى عنها حتى يطهر محلها، فقال: (**ويَطْهُرُ...**) إلى قوله (**كَذَلِكَ**)، أي: أنَّ محل النجس -وهو المكان الذي اتَّصلت به النجاسة- سواء كان ثوبًا أو بدنًا أو مكانًا يطهر ذلك المحل؛ أي إنما يصيرُ طاهرًا بسببِ غسله بماء طهور، وهو المطلق الذي ذكر أول الكتاب، ولا يطهره ماء مضاف ولا مائع أو جامد غير الماء، وهو في الحقيقة تكرارٌ لقوله أول الكتاب: (**وَحُكْمُ الْخَبَثِ**)؛ لكن ذَكَره هنا؛ ليَبْني عليه قوله: (**مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ**).

وعبارته هنا -أيضًا- ليس فيها ما يقتضي أن النجاسة لا تزال إلا بالمطلق؛ لأنه -أيضًا[4]- بفعلٍ مثبت كعبارته أول الكتاب، وهذا قد نبَّهنا عليه هناك، فلو قال: (بالطهور المنفصِل كذلك يَطْهر...) إلى آخره لكان أَوْلى لإفادته الحصر.

وقد قدَّمنا أول الكتاب من نصوصِ المذهب الدالة على أن النجاسة في

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 51/1.

(2) في (ع1): (والدملة)، وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 28/1.

(4) كلمة (أيضًا) زيادة انفردت بها (ع1).

الطهور[1]، كان من حقِّه أن يستثنيَ المَخْرجين؛ لما اختَصَّا به من حكم الاستبراء كما فعل ابن الحاجب[2]، وليس فيما ذكره بعد من حكمِها ما يرفع[3] هذا الإيهام؛ إلا أن يرى أن الاستجمار لا يُطَهِّر المحل، وإنما الصلاة به رخصة فله وجه، وقد قدَّمنا هذا الاعتراض والاعتذار أوائل الكتاب.

ومعنى كلامه هذا أنَّ مِنْ علامة طهر ذلك المحل بالمطلق أن ينفصل ذلك المطلق عن محل النجاسة، وهو بصفته من الطهورية التي هي الإطلاق، ومَهْمَا انفصل عن ذلك المحل مضافًا بشيء بحيث يتغير أحد أوصافه المتقدمة فالمحل لا يطهر، وهذا معنى قوله: (**بِغَسْلِهِ... بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ**) فباء (**بِغَسْلِهِ**) سببية، وهي متعلقة بـ(**يَطْهُرُ**) وباء (**بِطَهُور**) للإلصاق أو للاستعانة؛ كالداخلة على الآلات؛ نحو: (كتبت بالقلم) وتتعلق بـ(**غَسْل**).

والضمير في (**بِغَسْلِهِ**) عائدُ على (**مَحَلّ**) و(**مُنْفَصِل**) نعت لـ(**طَهُور**) واسم الإشارة المجرور بالكاف عائد على (**طَهُور**)، أي: منفصل الطهور المغسول به عن محل النجاسة طهورًا.

ويطهر من طَهر الثلاثي بوزن قَعَدَ يَقْعد.

وأما قوله: (**بِلَا نِيَّة**) فأصلُه بلا شرط نية؛ أي: ولا يُشْتَرط في تطهيرِ المحل من النجاسة؛ أي: ينوي بِطُهره إزالتها؛ لأنَّا وإن كلَّفنا بإزالتها وجوبًا أو ندبًا على ما مرَّ؛ إلا أنه لأمرٍ معقول، وهو تَجَنُّب الخبث، والنية إنما تكون فيما لا يعقل معناه من العبادة، كذا قالوا.

وفيه نظر، فالباء في (**بِلا**) للمصاحبة؛ أي: يطهر مصاحبًا لنفي اشتراط النية.

فإن قلتَ: هل يصح أن يكون معنى كلامه يطهر محل النجس مصاحبًا لنفي نية إزالته؟

قلتُ: حملُه على هذا مرجوحٌ من وجهين:

---

(1) الجار والمجرور (في الطهور) ساقطان من (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(2) كلمتا (ابن الحاجب) ساقطتان من (ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(3) في (ح1): (يدفع).

الأول أنه لا يدل على حكم نفي اشتراطها؛ لاحتمالِ كلامه أن يكون شرط ابتداء؛ لكن إن وَقَعَ التطهير بدونها صحَّ، بخلاف ما إذا قدَّرنا في اشتراطها.

الثاني أن مفهوم الوصفَ الذي هو الحال يوجِب أنه لا يطهر مصاحب النية الإزالة، وهو باطل.

لا يقال: (هو مفهوم) لا نعتبره[1]؛ لأنا نقول: إنما لا نعتبره[2] على سبيل اللزوم.

وقوله: (إِنْ عُرِفَ)؛ مبنيٌّ للمفعول، والنائب ضمير محل، أي: إنما يطهر المحل المذكور إن عُرِفَ، أي: مُيِّزَ يقينًا أو ظنًّا، إما بكونه كل الثوب أو البدن مثلًا، أو بعضًا منهما معينًا، فيغسل الجميع أو ذلك البعض المعلوم، وإن كان بعضًا ولم يُعلَم بعينه؛ بل شُكَّ فيه فلا يطهر إلا بغسل جميع ما هو بعض منه؛ إذ لا يتيقن خروجه من كلفة إزالة النجاسة إلا بذلك، هذا معنى قول: (وإِلَّا) أي: وإن لم يعلم محله، ولا يتأتَّى إلا في البعض كما ذكرنا، فيطهر ذلك المحل بغَسْل جميع ما شُكَّ فيه أن يكون هو ذلك المحل، فإِنْ تعلَّق الشك بأبعاضٍ في ناحية من الثوب أو البدن، غَسَلت تلك الناحية دون ما عداها بما[3] لم يشك فيه، وإن تعلَّق بجميعه غسل جميعه.

فظهر أن باء (بجَمِيع)[4] متعلقة أيضًا بـ(يَطْهُر)، وهو على حذفِ مضاف؛ أي: بغسل جميع.

وقوله: (كَكُمَّيْهِ) أي: كما يغسل جميع الثوب الذي شُكَّ في المحل النجس منه، كذلك يغسل المكان والبدن إذا شُكَّ في المحل النجس منهما ولم يُعرَف عينه، وكما لا يكفيه أن يتحرَّى في الثوبِ المشكوكِ في محل النجاسة منه جهة يغسلها، كذلك لا يكفيه أن يتحرَّى في أحد الكُمَّين ويكتفي بغسله.

وقوله: (بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ) أي: بخلاف ما إذا شُكَّ في النجس من أحد الثوبين، فإنه يتحرَّى أحدهما فيغسله ويستعمل الآخر من غير غسل.

---

(1) في (ح1): (يعتبره).

(2) في (ح1): (يعتبره).

(3) في (ح1): (مما).

(4) في (ع1): (جميع).

ومعنى التحري أن يجتهِدَ بأمارات تظهر له حتى يغلب على ظنِّه نجاسة أحدهما أو طهارته فيعمل[1] عليه، ويكفي هنا غلبة الظن.

ويُعلم ذلك من كلام المصنف بمقابلة المعروف بالمشكوك فيه والشَّك ينافي الظن فالمعروف أعم من المعلوم أو المظنون، ولذا عبر بـ (عُرِفَ) دون علم.

فالهاء في قوله: (ثُوَيْبِه) عائدة على الغاسل المفهوم من غسل، أو العارف أو الشاك أو المكلف المفهوم من السياق، وأما الهاء في (كُمَّيْهِ) فيحتمل عودها على ما ذكر، أو على الثوب المفهوم من المشكوك فيه، أو غيره مما تضمَّنه كلامه، وما ذكر من أنه لا يتحرَّى في الكمين.

قال ابن الحاجب: هو القول الأصح[2]، وفيهما قولٌ بالتحري، وهذا الخلاف حكاه ابن العربي عن العلماء، ولم يعزه للمذهب.

والفرق بينهما وبين الثوبين على الأصح، أنهما لاتصالهما بالثوب صارا كجزءٍ[3] منه غيرهما، فلا يكفي التحري فيهما، كما لا يكفي في إجزاء الثوب الذي لا حكم له.

ومن قال بالتحري رأى امتيازهما في أنفسهما؛ كالثوبين.

وقوله: (وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ) أي: إذا انْفَصَل الماء طهورًا من[4] محلِّ النجس المغسول هو به، وزال[5] طعم النجس من ذلك المحل؛ كالثوب مثلًا، فإنه لا يلزم عصر الثوب بعد ذلك من الماء الذي بَقِيَ فيه بعد انفصال الطهور منه؛ لأنَّ الباقي في الثوب بعض ما كان فيه[6] من الطهور المنفصل بعضه عنه وبعض الطهور طهور، لا يلزم عصره شرعًا.

---

(1) في (ع1): (يعمل).

(2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 35/1.

(3) عبارة (صارا كجزئين) يقابلهما في (ع1): (صار كجزء) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) عبارة (طهورًا من) يقابلهما في (ع1): (طهورًا من النجس من) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ع1): (وطال).

(6) عبارة (بعد انفصال... بعض ما كان فيه) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

ودلَّ على أنَّ ما كان في الثوب طهورًا [كان حين][1] انفصال بعضه كذلك.

وهذه العبارة التي ذكرنا في المتصل والمنفصل من أنهما بعضان مما كان في الثوب، أكثر تحريرًا من عبارة ابن شاس وابن الحاجب في ذلك وهي عبارة ابن العربي -كما ترى- والمصنف لم يتعرَّض لذِكْرِ ذلك.

فإن قلتَ: ظاهر قول المصنف: (مَعَ زوال طعم النجس من المحل)؛ لأنَّ تفسيرَك يدل على أنَّ الضمير المضاف إليه (طَعْم) عائِدٌ على النجس لا على المعصور ولا على العصر؛ إذ لا معنى له يدل على أنَّ علامة طهر الثوب النجس انفصال الطهور منه طهورًا مع زوال طعم النجس منه، ولا يكفي أحدهما، وهذا خلاف ما قرَّره أولًا من أن انفصال الطهور منه حالة غسله به علامة مستقلة على طهوره.

لا يقال: إنَّ قوله: (مع كذا) شَرْط في عدم لزوم عصر الثوب لا في طهارته لأنَّا نقول: يلزم إذا انفصل الطهور من الثوب أن يطهر، وإن بَقِيَ في الثوب طعم النجاسة، وهو باطل.

ولا يقال: إن الذي يشترط زوال طعم النجاسة منه هو الماء، فيكون تفسيرًا للطهور المنفصل[2]؛ لأنَّا نقول: لا طهور إلا ما لم يتغير طعمه بنجس ولا لونه؛ إلا رائحته كما تقدَّم أولًا، ولأنَّ قوله: (لا لَوْنٍ وريحٍ) إنما يرجعان للثوب، فكذلك (طَعْم).

قلتُ: إنما نَشَأَ تَوَهُّم هذا الاعتراض من تَوَهُّم تعلق (مَعَ) بـ(يَلْزَم)، وليس كذلك، وإنما هو متعلق بقوله أولًا: (يَطْهُر) كما أن (بِطَهُور) متعلِّق به أيضًا، فعلامة طهر محل النجس عنده انفصال ما غُسِلَ به طهورًا مع زوال طعم النجس من ذلك المحل، وليست العلامة الأولى واحدة.

فإن قلتَ: لا ينفصل الماء طهورًا حتى لا يبقى طعم النجس في المغسول!

قلتُ: لا يلزم ذلك؛ لاحتمال أن تكون النجاسة قليلة، وهي من الأشياء الشديدة

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ع1): (والمنفصل).

الالتصاق، فإذا غُسِلَت بالماء الكثير قد تَخْرُج طهورًا وطعمها باقٍ في الثوب.

وقوله: (لا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا) عطفٌ على (طَعْم)، أي: ولا يُشترط في طهرِ محل النجس مع انفصال ما غسل به طهورًا، وزوال طعم النجس من محله زوالُ ما تعلّق به من لون النجاسة وريحها، إذا عَسُرَ زوالها بعد المبالغة في الغسل.

وجملة (عَسُرًا) في محل خفض صفة لـ(ريح ولون).

ومفهومه يقتضي أن زوالهما مع يُسْرِه شرطٌ في طهر ذلك المحل، وهو مفهومٌ صحيحٌ.

وكان حقُّه على مقتضى شرطِه أن يقول: (إن عسرا) ولا يخفى أنَّ في كلام المصنف في هذا الفصل تعقيد مع أنَّه قليل الاختصار[1].

وقوله: (وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ) قال الجوهري: الغُسالَةُ: ما غَسَلْتَ به الشيء. اهـ[2].

قلتُ: وهو بضم الغين وتخفيف السين، والمراد بهما الماء الذي يَنْفَصِل من المحل المغسول هو به.

ومعنى كلام المصنف أنَّ الماء الخارج من الثوب ونحوه حالة غسله به إن خرج ذلك الماء مُتَغَير اللون أو الطعم أو الريح بما خالطه من النجاسة التي غسلت به؛ فهو نجس.

ويفهم من كلامه -أيضًا- أولًا وآخرًا أنَّ الثوب لا يزال نجسًا ما دامت الغسالة نجسة[3].

أما ما ذَكَرَ من طهر محل النجس بلا شرط نية، فقال ابن أبي زيد في "الرسالة" وغيرها من كتبه: وليس الاستنجاء مما يجب أن يُوصَل به الوضوء، لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار؛ لئلا[4] يصلي بها في جسده، ويجزئ فعلُه بغير نية، وكذلك غَسل الثوب

---

(1) ما يقابل كلمة (الاختصار) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) الصحاح، للجوهري: 1782/5.

(3) في (ح1): (متغيرة).

(4) كلمة (لئلا) يقابلها في (ع1) و(ح1): (أن لا) وما أثبتناه موافق لما في رسالة ابن أبي زيد.

النجس. اهـ[1].

وقال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: وقيل: (وبنحو الخل): إنه الأقيس؛ للاتفاق على عدمِ اشتراط النية، وذلك يدل على معقولية المعنى، وعدم التعبد[2].

ومثل ما حُكِيَ من الاتفاق، ذَكَر ابن بشير ونصُّه: ولا خَلَاف في المذهب أنَّ إزالة النجاسة لا تفتقِر إلى نية[3].

وقال ابن الجلاب: وتجوز[4] إزالة الأنجاس بغير نية.اهـ[5].

وفي ترجمة (ذكر ما يوجب الوضوء من الأحداث) من "النوادر" قال في المذي: وينبغي أن يجوز[6] غسله بغير نية؛ كالنجاسة والتحرز منها. اهـ[7].

وحَكَى بعضهم عن القرافي أنه حكى في ذخيرته قولًا بالافتقار، وقد يقال: قول الشيخ: (ويجزئ) يحتمل بُعْدَ الوقوع، أو أن تركَ النية رخصة مع أن الأصل الافتقار إليها؛ لأنها عبادة، أو عبادة تراد للصلاة، وأقل أمورها أن تختلفَ في اشتراط النية فيها؛ لما فيها من شائبة التعبد، ولذلك لا تزال[8] إلا بالمطلق، واستحبابُ التعدد والوترية في نحو أحجار الاستجمار وغير ذلك.

وقال المازري في كتاب الصلاة من "شرح التلقين": لا يفتقر غسل النجاسة إلى نية؛ لأنها طهارة معقولٌ معناها، والمراد بها محسوس حاصل لمن نوى أو لم ينوِ، فلا معنى لاشتراطها، ولمَّا لم يُرِدْ بطهارة الحدث إزالة أمر محسوس افتقرت. اهـ[9].

انظر تمام كلامه هنا.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 26/1، والرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 341/1.

(3) التنبيه، لابن بشير: 280/1.

(4) في (ع1): (ويجزئ) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 20/1.

(6) ما يقابل الناصب والمنصوب (أن يجوز) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 49/1.

(8) عبارة (لا تزال) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(9) انظر: شرح التلقين، للمازري: 465/1/1.

وقال ابن رشد في الكتاب الأول من "المقدمات": من شروط افتقار العبادة إلى النية ألا تجب لعلةٍ ترتفع بامتثال العبادة دون نية، فإنْ كانت واجبة لعلةٍ ترتفع بامتثالها[1] دون نية لم تفتقر إلى نية، كالاستنجاء وغسل النجاسات من الثياب والأبدان. اهـ[2].

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعفِ والمصادرة وإيهام الدور.

وأما ما ذَكَرَ من غسل المعروف وجميع المشكوك فيه، فقال في طهارة التهذيب: ومَنْ أيقن أنَّ النجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها؛ غَسَلَه كله، وإن علم تلك الناحية غَسَلَها. اهـ[3].

وقوله: (إن علم تلك الناحية) يحتمل أن يريد: علم الجهة التي تحقَّق إصابة النجس بعض أجزائها، ولم يتحقَّق غير ذلك الجزء، وحينئذٍ يكون غسل جميع تلك الناحية بمثابة غسل جميع الثوب إذا لم تُعلم جهة النجاسة فيه.

وكلا الاحتمالين صحيحٌ، وعلى الاحتمال الثاني يكون لفظها شاملًا لحكم الكُمَّين كما ذَكَر المصنف، فإنَّ صورتها أنه تحقَّق أن[4] النجاسة في جهتهما، ولم يدر أيهما هو فيغسل جميعهما ولا يتحرَّى، كما لا يتحرى في الثوب أو الجهة منه، وهو ظاهر.

ونَقَلَ المصنف في شرحه لابن الحاجب عن ذخيرة القرافي أنه إن لم يجد من الماء ما يَعُم الثوب ويضيق الوقت، فإنه يتحرَّى موضع النجاسة منه[5].

وهو خلاف ظاهر "المدونة" كما رأيت، وإن كان الأصل أن للتحري[6] في الثوب الواحد وجه، كما ترى في بحثنا مع ابن العربي إن شاء الله تعالى.

---

(1) عبارة (بامتثالها) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 62/1.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 24/1 و25.

(4) حرف التوكيد والنصب (أن) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(5) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 68/1، وما تخلله من قول القرافي فهو في الذخيرة: 176/1.

(6) عبارة (أن للتحري) يقابلها في (ح1): (التحري).

ولا أذكر من نصَّ على الكمين من متقدمي أئمة مذهبنا إلا ما قرَّرنا من دلالة هذا الظاهر ونحوه، ونصَّ عليهما ابن العربي كما تراه.

وقد استنبطوا من مسألة "المدونة" هذه مسائل:

منها: إن حلف على أكلِ تفاحة فوَقَعَت على[1] أمثالها ولم تُعرَف بعينها، فإن عُلِمت ناحيتها برَّ بأكلِ جميعَ تلك الناحية، وإلا لم يبر إلا بأكل الجميع.

ومثلها ما لو وقعَ شيء من لحم الخنزير في أطراف لحم؛ تجتنب[2] ناحيته إن عُلِمَت، وإلا اجتَنَبَ الجميع.

ومنها إن رأى لمعةً في جسمه بعد الغسل، ثم انبهمت؛ يَغْسل كل ما يرى من جسده.

ابن يونس: وحكى أبو محمد عن بعض أصحابه: من ذَكَرَ من وضوئه لمعةً في إحدى يديه، ولا يدري من أيِّ يد؛ إلا أنه يعلم موضعها، فإن كان بحضرة الماء غَسَلَ موضعها من اليمنى ثم من اليسرى، وأتمَّ[3] بقية الوضوء، وإن طال غَسَلَ الموضع من اليدين جميعًا. اهـ[4].

ونقل عن تهذيب عبد الحق: إن نَسِيَ لمعة من وضوئه مما يغسل غسل موضع اللَّمعة من اليد ثلاثًا، وما بعده مرةً واحدة وتكريره ثلاثًا من السرف، وإليه نحا أبو عمران. اهـ[5].

ومما يتعلق بالمسألة النجاسة القليلة تقع في كثير الماء أو الطعام، والقملة تقع في الطعام، وقد تقدم ذلك كله.

وأما ما ذكر من التحري في الثوبين، فذكره الباجي وابن العربي.

أما الباجي فقال في طهارة "المنتقى" -حين تكلَّم على اشتباه الماء الطاهر

---

(1) في (ح1): (في).

(2) في (ع1): (تجنبت).

(3) في (ع1) و(ح1): (وأعاد) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 108/1 و109، وما تخلله من قول أبي محمد فهو في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 44/1.

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 12/ب].

بالنجس، ونقل قول ابن المواز أنه يتحرَّى أحدهما-: وإذا قلنا بقول ابن المواز في التحري[1]، فإنَّه يجوز مع تساوي المحظور والمباح، ومع كون المحظور أكثر، وهذا حكم الثياب، وبه قال الشافعي، وقاله[2] أبو حنيفة في الثياب ومنع التحري في المياه؛ إلا إذا كان المباح أكثر.

ودليلنا أنه لمَّا جاز التحري فيهما مع كون المباح أكثر، جاز مع التساوي وكون المحظور أكثر كالثياب. اهـ[3].

وتأمَّل كلامه هل يقتضي الاتفاق على التحري في الثياب، وهو الظاهر من آخرِ كلامه أو لا؟ ويُحْمَل آخر[4] كلامه على الاتفاق بين أبي حنيفة وابن مسلمة.

وأما ابن العربي، فقال في الطهارة من "العارضة" حين ذَكَرَ المسائل المتعلقة بقوله ﷺ في حديث أسماء للمرأة التي سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: «حتِّيهِ» الحديث[5]، إن التبس ثوب نجس بطاهرٍ تحرَّى بما يغلب على الظن الطاهر منهما وصلَّى به.

وقيل: يصلي بكلٍّ واحدة صلاة، فإن غسل ما حَكَم فيه باجتهاده أنه نجس ثم صلَّى به وبما اجتهد فيه أنه طاهر؛ جاز؛ لطهارة أحدهما يقينًا والآخر اجتهادًا.

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: لا يجوز؛ لأنَّه كثوبٍ واحدٍ بعضه نجس وبعضه طاهر[6]، وأشكل عليه، فلا يجوز أن يتحرَّى فيه.

---

(1) الجار والمجرور (في التحري) يقابلهما في (ح1): (بالتحري).

(2) عبارة (وقاله) يقابلها في (ح1): (وقال به).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 321/1.

(4) كلمة (آخر) ساقطة من (ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(5) صحيح، رواه الترمذي، في باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، من أبواب الطهارة، في سننه: 254/1، برقم (138).

والنسائي، في باب دم الحيض يصيب الثوب، من كتاب الطهارة، في سننه:155/1، برقم (293) كلاهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

(6) عبارة (نجس وبعضه طاهر) يقابلها في (ح1): (طاهر وبعضه نجس) بتقديم وتأخير.

وهذا قلب الحقيقة، لا يكون الثوبان ثوبًا، ولا الثوب ثوبين لا حقيقةً ولا حكمًا.

فإن لم يعلم موضع النجس من ثوبه لم يتحرَّ وغَسَلَ الجميع بخلاف الثوبين؛ لأنَّ أصلهما الطهارة، فيستند اجتهاده في أحدهما إليه، ولمَّا بطل هذا الأصل في الثوب الواحد، لم يكن للاجتهاد مستند، وهو من دقيق الفقه.

فلو شقه نصفين[1]؛ لم يجز التحري أيضًا؛ لجواز انقسام محل النجاسة، فلو تنجَّس أحد كُمَّيه اجتهد كالثوبين باختلاف بين العلماء، فإن فصلهما اجتهد إجماعًا. اهـ[2].

قلتُ: ولا يخفى أنَّ قوله في الردِّ على المروزي في جعلِ الثوبين ثوبًا حكمًا، قلب الحقيقة مجرد دعوى، ولا بُعْدَ في الحكم على الثوبين بحكمِ الثوب، ولذا اختُلِفَ في صلاة مَنْ صلَّى بثوبٍ حرير مع ثوب آخر طاهر.

وقوله: في الثوب الواحد، (لا مستند للاجتهاد فيه) لارتفاعِ أصل الطهارة عنه.

وقد يقال: اختلاف جهات الثوب وتَمَيُّز أحدهما[3] عن سائرها يُصَيِّرها كالثياب المتعددة[4]، والأصل في كلٍّ منهما الطهارة فلا فرق، والمكان في هذا أبين، وكذا نصفا الثوب بعد شقه.

ثم ما ذكره[5] هو والباجي من التحرِّي في الثوبين، وإياهما تَبِعَ المصنف ومن يتبعه المصنف مخالفٌ لما حكي[6] في طهارة "النوادر" عن سحنون، وابن الماجشون أنه يصلي بكل منهما، فانظره[7].

وأما ما ذكر من أنَّه لا يلزم عصر الثوب مع انفصال الماء طاهرًا، وما دلَّ عليه صريح لفظه من أن الغسالة المتغيرة نجسة، ومفهومة من وصف المتغيرة، أو صريحة

---

(1) في (ح1): (بنصفين).

(2) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 227/1.

(3) في (ح1): (أحدها).

(4) في (ع1): (المتعدد).

(5) في (ح1): (ذكر).

(6) الفعل الماضي المبني للمفعول (حكي) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 91/1.

من قوله: (منفصل) كذلك أن غير المتغيرة طاهرة، فمثله لابن شاس وابن الحاجب وأصله، للإمام أبي بكر بن العربي.

قال ابن العربي في المحلِّ المذكور: قال الحنفي وبعض الشافعية: لا يطهر الثوب حتى يُعْصَر والإناء حتى يستقصى إزالة الرطوبة عنه.

وقال علماؤنا: (يطهر) وهو الأصح؛ لأنَّه نجاسة كأثرِها بالماء فحُكِمَ بطهارتها، ولأنَّ المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمنفصل طاهر فالمتصل مثله فأيُّ فَرْق بين أن ينفصل كله أو بعضه.

قال بعض أشياخنا المتأخرين: إنما تُبْنى المسألة على طهارةِ الغسالة، والحنفي لا يراه، ولو انفصلت غير متغيرة والمحل طاهر ولا بد عنده[1] من العصر، ويبطل بما قدمنا من أن المنفصل جزء المتصل.

وقول أبي حنيفة هذا متناقضٌ.

فلو جفَّ الثوب من غير عصر طَهُرَ على القولين؛ لأنَّ زوالَ الرطوبة بالجفوف كزوالها بالعصر.

وقال لي بعض الأشياخ: بل[2] لا يطهر على رأي أبي حنيفة؛ لأنه تَرَكَ العصر الواجب. اهـ[3].

وقال -أيضًا- قبل هذا الكلام متصلًا به: إن غَسَلْت النجاسة فانفصل الماء عن المحل متغيرًا فالمحل والماء نجسان، فإنِ انفصل غير متغير فطاهران.

فإن قيل بطهارة الماء فأزيلت به نجاسة أخرى، أو يؤدَّى به[4] فرض طهارة، فعلى القول بنجاسة الماء بقليل النجاسة وإن لم يتغير يمتنع، وعلى أنه لا ينجس يجوز.

فلو غَسَلَ محل النجاسة في قصرية، فإنْ تغير الماء لم يَطْهُر إجماعًا، وإن لم

(1) في (ع1): (غيره) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(2) حرف الإضراب (بل) ساقط من (ح1) وقد انفردت به (ع1).

(3) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 223/1.

(4) عبارة (يؤدَّى به) يقابلها في (ح1): (أودي).

يتغير، فقال أبو علي الصيدلاني من كبار الشافعية: لا يطهر؛ لأنَّ النجاسة وَرَدَت على الماء.

وقال علماؤنا: يطهر؛ لأنها نجاسة كوثِرت بالماء، فأزالها عينًا وحكمًا، وقاله ابن شريح منهم.

هذا إذا كان الماء يسيرًا، فإن كان كثيرًا طَهُرَ المحل إجماعًا، وحكم الماء في إزالة النجاسة به والوضوء تقدَّم. اهـ[1].

وقال ابن عبد السلام -ومثله لابن هارون-: في إجزائه رفع الحدث والخبث بالغسالة على الماء القليل تحله نجاسة لم تغيره نظر؛ إذ لو صحَّ لاختُلِفَ في الغسالة، ولم يذكروا فيها خلافًا فيما رأيت[2]. اهـ[3].

قلتُ: وفي نظره نظر؛ لأنَّه قال: (هذا إن كان الماء يسيرًا) وبلا شك أنَّ صورة هذه الغسالة هي الماء القليل تحله نجاسة، لأنَّه لاقى أجزاء النجاسة حين[4] الغسل به؛ إلا أنها لم تغيره، فهو المختلف فيه لعينه[5].

وتأمَّل خلاف مالك وابن القاسم في المستعمل في الوضوء المذكور في أول الكتاب، وقول ابن القاسم: إن كان الذي توضَّأ به أولًا طاهر الأعضاء[6].

وأما ما ذكر منطوقًا ومفهومًا من أنَّ زوال طَعْم النجس من محله ولونه وريحه إن سهل زوالهما شرطٌ في طهارة المحل مع انفصال الماء طهورًا واغتفار اللون والرائحة إن عسر[7] زوالهما، فمثله لابن الحاجب وابن شاس، وأصله -أيضًا- لابن العربي.

قال في المحل المذكور: إن كانت النجاسة عيْنِية، فلا بد من زوال عينها وصفاتها، فإنْ زالت العين وبقي الطعم فذلك نجس؛ لأنَّ بقاء الطعم دليلٌ على بقاءِ

(1) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 222/1و 223.

(2) في (ح1): (رأيته).

(3) قوله: (وقال ابن عبد السلام... فيما رأيت) بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 68/1.

(4) في (ع1): (بين).

(5) في (ح1): (بعينه).

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 8/1.

(7) عبارة (زوالهما شرط في... والرائحة إن عسر) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ح1).

العين والمحل نجس، وإن تعذَّر قلعه بالماء عُفِيَ عنه، وكان المحل طاهرًا واستحبَّ تغييره بشيء من صفرة؛ لما في أبي دواد من قول عائشة رضي الله عنها، بخلاف العفو عن محلٍّ الاستنجاء، فإنَّ المحل يبقى بعده نجسًا، وأما رائحة النجاسة فكونها إن سَهُلَت إزالتها فالمحل نجس؛ لأنَّ ذلك دليلٌ على بقاء العين، وإن عسرت إزالتها لقوة[1] الرائحة فالمحل طاهر. اهـ[2].

تنبيهات:

الأول: قال ابن شاس: لا يكفي في إزالة النجاسة مرور[3] الماء على المحل؛ بل لابد من إزالتها عنه بإذهابِ العين والأثر[4].

قلتُ: وهو معنى ما نقلنا الآن عن ابن العربي، ويعنيان أنه لا بد من عركِ الثوب باليد أو غيره[5] مع اتصال الماء به، ودلك الجسد وإمرار اليد عليه مع الماء ونحو ذلك.

ونقل ابن فرحون المدني في شرحه لابن الحاجب أنَّ ابن العربي قال في "العارضة": إنَّ الثوب أو غيره إذا صُبَّ عليه الماء متتابعًا حتى تحقَّق زوال النجاسة، أنه يطهر ولا يحتاج إلى عَرَكٍ وعصر.اهـ[6].

قلتُ: ولم أقف على هذه الألفاظ بعينها في "العارضة" والذي رأيت له فيها كلامًا أشار تقي الدين إلى نقله عنه ولم يُسَمِّه.

قال في المحل المذكور من "العارضة": إن كانت النجاسة حُكْمية، وهي التي ليست لها عين قائمة، كالبول إذا جفَّ، كفى ورود الماء على المحل، وإن كانت عينية لم يكن بد من إزالةِ عينها. اهـ[7].

---

(1) في (ح1): (بقوة).

(2) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 222/1.

(3) في (ح1): (ورود).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 20/1.

(5) في (ح1): (غيرها).

(6) لم أقف عليه في العارِضة، ولكن نقله بنحوه الحطاب في مواهب الجليل: 229/1 و230.

(7) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 221/1.

فلعلَّ ابن فرحون فَهِمَ من قوله: المحل الأرض وغيرها؛ إلا أنَّ ابن العربي خصَّه بالحكمية كما ترى.

الثاني: قال ابن العربي: لا عِبْرَة في غسل النجاسة بالعدد؛ بل بإزالة العين وفي حكمها إصابة الماء المحل، واستحبَّ الشافعي ثلاثة لحديث القائم من النوم[1]، فلمَّا وَجَبَت مع الشك كانت مع التحقق أَوْلى.

والجواب أنه غسل عبادة لا نجاسة، وأن ذكر الثلاثة لكونها الغاسلة عادةً فالأُولى ترطب النجاسة، والثانية تزيلها، والثالثة تحقق الإزالة وترفع الشك، وقد يحصل الغسل بأقل، فلا فائدة في الزائدة[2].

وقال أحمد: تجب السبع؛ لحديث الكلب[3]، إلا في الأرض فواحدة؛ لأمره ﷺ بصبِّ الذنوب على بول الأعرابي[4]، والجواب عن حديث الكلب تقدَّم. اهـ[5].

قلتُ: قوله أولًا في جواب الشافعي: (إنه تعبد) كالمصادم لقوله[6] ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

---

(1) روى مالك، في باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 27/2، برقم (20).

والبخاري، في باب الاستجمار وترًا، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 43/1، برقم (162).

ومسلم، في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 233/1، برقم (278) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(2) في (ح1): (الزيادة).

(3) روى مسلم، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 234/1، برقم (279) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 161.

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 221/1 و222.

(6) عبارة (كالمصادم لقوله) يقابلها في (ع1): (كالمصادر ولقوله).

الثالث: قال ابن العربي أيضًا: الأرض النجسة تَطْهُر بالماء؛ لأمره ﷺ بصبِّ الذنوب.

وقال المروزي: بل بالحفر أو حمل التراب الطاهر عليها، فتصير النجاسة باطنة؛ لما روي من أمره ﷺ بحفرِ موضع بول الأعرابي[1]، وحديث الحفر ضعيفٌ.

وليس للذَّنُوب تقدير[2]؛ بل ما يَغْمر النجاسة ويستهلكها، فلو بال رجلان كَفَى ذنوب يستهلك ذلك.

وقال الإنماطي والأصطخري: لكلِّ رجل ذنوب، وهو باطل؛ لأنَّ المقصود الاستهلاك، ولأنه يؤدي إلى طهر كثير النجاسة بمقدار لا يطهر به قليلها، كرجلٍ بال مثل بول رجلين.

ولو انهرق على الموضع ماء أو مطر طَهُر؛ لأنَّ إزالةَ النجاسة / لا[3] تفتقر إلى قصدٍ، وتوهم علي بن شريح أنه قائل بافتقارها، ونفاه عنه أبو المعالي. [ز:81/أ]

وتجفيف الشمس لا يطهره في مشهور المذهب وجديد الشافعي وأحمد [وقال قديمة وأبو حنيفة وبعض المذهب][4]: يطهر؛ لأنَّ الشمس تحيل الأرض، وهي دعوى عريضة.

ولنا نجس، فلا يطهره إلا الماء كالثوب والبدن.اهـ[5].

وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاقِي مَحَلِّها

---

(1) رواه أبو يعلى في مسنده: 310/6، برقم (3626).

والدارقطني، في باب طهارة الأرض من البول، من كتاب الطهارة، في سننه: 239/1، برقم (477) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَانِهِ فَاحْتُفِرَ وَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(2) في (ع1) و(ح1): (مؤقتا) وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(3) ههنا انتهى السقط المشار إليه آنفًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ز) والمقدر بنحو خمسون لوحة.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من عارضة الأحوذي.

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 246/1 و247.

يعني أنَّ النجاسة[1] إذا أُزيلت عينها بغير الماء المطلق سواء كان ذلك المزيل[2] مضافًا، أو غير الماء من المائعات، كماء الوردِ والخلِّ وغيرهما، أو الجمادات كالتراب والحجر ونحوهما، فإِنَّ حُكْم تلك النجاسة التي أزيل عينها بتلك الأشياء باقٍ في محلها، فيُجتَنَب استعماله فيما تشترط فيه الطهارة؛ إلا أنه إذا لاقى ذلك المحل بعد ذهاب العين بما ذُكَر ثوب أو غيره، بأنْ يماسه[3]، فإِنَّ ذلك الملاقي لا يتنجس بذلك المحل؛ إذ النجاسة العينية قد ذهبت منه، والحكمية قاصرة على محلها وليست[4] بمحسوسة فتؤثِّر فيما مَسَّها[5].

ولا فَرْق في عدم تنجيس الملاقي بين كون محل النجاسة بعد زوال عينها منه جافًّا أو مبلولًا.

أما الجاف فلا حاجة إلى التنبيه عليه؛ لأنه لا يعلق بشيء[6]، وإنما يحتاج إلى التنبيه على المبلول، وهو الذي قَصَدَ المصنف، لكنه أتى بلفظ يعمه وغيره.

ويضمن[7] كلامه أنَّ محلَّ النجاسة المذكور لم يزل نجسًا حُكْمًا، وإنما الذي لا يُنَجِّس ما لاقاه، وإنما لم يُنَبِّه على نجاسته؛ لقوله قبل: (ويطهر محل النجس بكذا) فدلَّ على أنه لا يطهر بغيره على ما في تلك العبارة من المناقشة، وما تضمَّن هذا الكلام من أنَّ النجاسة لا تُزَال بغير المطلق تقدَّم الاستشهاد عليه بنصوصِ أهل المذهب أول مسألة من هذا المختصر، وهناك نقلنا الخلاف الذي نقل في "النوادر" وابن يونس في إزالتها بالماء المضاف الطاهر، وتصويب الشيخ وابن يونس عدم الزوال[8].

---

(1) ما يقابل كلمة (النجاسة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمة (المزيل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما يقابل عبارة (يماسه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ع1): (وليس) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ما يقابل عبارة (فيما مَسَّها) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) الجار والمجرور (بشيء) يقابلهما في (ح1): (منه شيء).

(7) في (ح1): (وتضمن).

(8) انظر النص المحقق: 1/ 114.

وقال المازري في كتاب الصلاة: قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا تُزَال النجاسة إلا بالماء.

وقال أبو حنيفة به وبكلِّ مائع يُعمَل عليه مما يُذهِب العين والأثر، كالخلِّ وماء الورد.

وقال بعض متأخري أصحابه: ذلك في الثوب، وأما البدن فالماء[1].

ثم قال بعد توجيه الأقوال: وذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي اختلافًا في إزالة النجاسة بالمائع وأراه إنما أَخَذَه من قول ابن حبيب: إذا بصق دمًا في الصلاة؛ فلا شيء عليه ما لم يتفاحش، فظاهر أنه إنما يطهر عنده المحل بالريق وليس كما ظن؛ لاحتمال أن يعفى عنه ليسارته ولذا قال: مالم يتفاحش[2].

وقد أشار شيخنا أبو الحسن إلى أنَّ مذهب ابن حبيب اعتبار النجاسة لا محلها، وذكر هذه المسألة، وقول ابن حبيب: لا يعيد ماسح موضع المحاجم، وقول مالك: يعيد في الوقت إما عمدًا في تأويل أو مطلقًا في آخر؛ لأنَّه يعتَبِر محلها.

وإذا كان كذلك فلا معنى لتَّخريجه.

وأشار -أيضًا- إلى تخريج الاختلاف في الاكتفاءِ بالمبالغة في مسحِها من مسحِ السيف، وهو ضعيف لما في بعض الروايات من الصلاة (وإن لم يمسح) وهذا عفو عن عينها.

وما ذكر من المسح[3] في بعضها علَّله الأبهري وعبد الوهاب بأنَّه صقيل، فلا يبقى مع صقالته للنجاسة أثر وأن[4] غسله فساد وهما معنيان لا يوجدان في غير السيف على الإطلاق، فلا يصح التخريج.انتهى مختصرًا.[5].

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 461/2/1 و462.

(2) عبارة (فظاهر أنه إنما يطهر... مالم يتفاحش) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في (ع1): (النسخ) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) عبارة (مع صقالته للنجاسة أثر وأن) يقابلها في (ز) و(ع1): (فيه النجس وبقي) ويقابلها في (ح1): (فيه النجس) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 464/2/1، وما تخلله من قول اللخمي فهو في التبصرة (بتحقيقنا): 101/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وما تخلله من =

وقد نقلنا كلام اللخمي الذي أشار إليه عند قول المصنف: (وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ)[1].

وقال ابن العربي في "العارضة": الذي تُزال به النجاسة كلُّ ما يُتَوَضَّأ به، قاله الجمهور إلا أبا حنيفة وأبا يوسف، فإنهما أجازا إزالتها بكلِّ مائع طاهر منق.

قلنا[2]: (مائع) لا يرفع الحدث فلا يرفع الخبث كاللبن والماء النجس، وقال قوم: لا عبرة بهم ينتمون إلى الظاهر: (تزال بالتراب) لرواية الأوزاعي يسندها عن أبي هريرة أنَّه ﷺ قال: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُورٌ**»[3]، فلا يحتج به في غيرها. اهـ[4].

وأما ما أشار إليه المصنف من عدمِ نجاسة ملاقي المحل المذكور، فلَمْ أقف عليه منصوصًا للمتقدمين؛ بل كلام ابن العربي في المحلِّ الذي نقلنا عنه في الفصل قبل هذا يدل على خلاف ما قال المصنف، ونصه: إذا زالت عين النجاسة من المحلِّ بغير الماء فلا يطهر المحل؛ بل يَبْقى حكمه بعد ذلك كحكمه قبله، فلو غَمَسَه في ماءٍ يسير ومسَّ به موضعًا نديًا تنجَّسا؛ لأَنَّ النجاسة ليست بعين مشاهد، وإنما هي حكم والحكم باقٍ، فيجب أن تجري عليه وجوهه بعد ذلك كما كانت تجري قبل ذلك[5]، وهذا بَيِّن لكلِّ جاهل لا يخفى إلا على متجاهل. اهـ[6].

قول عبد الوهاب فهو في المعونة: 58/1.

(1) انظر النص المحقق: 2/ 160.

(2) في (ع1) و(ح1): (لنا) ولعل الصواب ما اخترناه.

(3) صحيح، رواه أبو داود، في باب الأذى يصيب النعل، من كتاب الطهارة، في سننه: 105/1، برقم (385).

وابن حبان، في باب تطهير النجاسة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 249/4، برقم (1403) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 221/1.

(5) اسم الإشارة (ذلك) ساقط من (ح1).

(6) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 223/1.

وما ذكره ظاهر.

وقال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: وقيل: (وَبِنَحْوِ الْخَلِّ): فإذا فرع على الأول وهو المشهور فأزيلت بمائعٍ، فهل ينجس بلل الثوب ما لاقاه؟ قولان للشيوخ، والأكثرون[1] على عدم التنجيس. اهـ[2].

وقال المصنف في شرحه للمحل المذكور: إذا أزيل عينها بغير المطلق؛ لم تجز الصلاة بالثوب على المشهور، وعليه فهل يتنجس ما لاقاه؟ قولان، والأكثر عدم التنجيس؛ إذ الأعراض لا تنتقل، وعلى هذا الخلاف اختَلَف القابسي وابن أبي زيد في دلوٍ جديد دُهِنَ بزيت واستنجي منه: فقال القابسي: لا يجزئ ويَغسل ما أصابه من الثياب.

وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء ولا يغسل ثيابه.

ومن هنا تعلم أن المذهبَ سلب الدهن للطهورية. اهـ[3].

قلتُ: وعبارته في الشرح كعبارته في "المختصر" من عدمِ تخصيص المحل بالمبلول، ولَعَلَّه قصد الإطلاق، ويدل عليه تعليله عدم التنجيس بعدمِ انتقال الأعراض؛ لأنَّ هذا التعليل -بعد تسليم صحة تعليل الحكم العدمي بالعدم- لا ينهض إلا في ملاقاة الجافين.

وأما مع بلل المحل فالمنتقل جواهر المائع المتنجس بمخالطة النجاسة، لا سيما على القول بنجاسة الماء القليل والطعام الكثير المائع بقليلِ النجاسة، ومن هنا يتقوَّى قول القابسي.

وخلاف الشيخين الذي ذَكَرَ قدَّمناه عن "تهذيب الطالب" عند قول المصنف: **(وإنْ بِدُهْنٍ لاصَقَ)**[4].

---

(1) في (ح1): (وللأكثر).

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): **341/1**.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): **67/1**.

(4) انظر النص المحقق: **1/ 147**.

وقد ظَهَرَ لك أنه خلاف في مسألة خاصة، فلا ينبغي لمن لم[1] يقف إلا عليه أن يطلق الخلاف، أو يحكم بأحد القولين في جميع ما أُزيلت به النجاسة من غير الماء، وهذا لا يخفى على المتأمِّل.

والمصنف اعتَمَد في حكم هذه المسألة على قول ابن أبي زيد مع احتمالِ تخريج الشيخ على غير ما فَهِمَ، وعلى ما قال هو وابن عبد السلام أنه مذهب الأكثر، وهي دعوى.

والعجب منه حيث قال هنا: والمذهب سلب الدهن للطهورية، وقال أول هذا المختصر: (وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ)، والحق ما قال هنا كما قدَّمناه.

[كيفية إزالة النجاسة المشكوك فيها]

وإِنْ شَكَّ فِي إصابَتِها لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ، وإِنْ تَرَكَ أَعادَ الصَّلاةَ كالغَسْلِ، وهُوَ: رَشٌّ بِاليَدِ بِلا نِيَّةٍ؛ لا إِنْ شَكَّ فِي نَجاسَةِ المُصِيبِ أَوْ فِيهِما، وهَلِ الجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلافٌ

لمَّا فَرَغَ من إزالة النجاسة المحققة[2]، شَرَعَ في كيفية إزالة المشكوك فيها، وصور الشك في تعلق النجاسة بالمحل ثلاثة:

الأولى أن يتحقَّق النجاسة / ويشك هل أصابت المحل؟ أم لا؟ [ز:81/ب]

الثانية أن يتحقَّق إصابة المحل بشيء ويشك في ذلك المصيب.

الثالثة أن يشك في الإصابة؛ أي[3] هل أصاب المحل شيء؟ أم لا؟ وهل يشك[4] مع ذلك في نجاسة ذلك الشيء؟

وإلى الأُولى وحكمها أشار بقوله: (**وَإِنْ شَكَّ**...) إلى (**نَضْحُهُ**).

وإلى الثانية أشار بقوله:(**لا إِنْ شَكَّ**...) إلى (**الْمُصِيبِ**).

---

(1) أداة الجزم (لم) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(2) في (ع1): (المخففة) وعبارة (إزالة النجاسة المحققة) يقابلهما في (ز) و(ع1): (إزالة المحققة).

(3) (أي) التفسيرية ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) عبارة (وهل يشك) يقابلها في (ح1): (ويشك).

وإلى الثالثة[1] أشار بقوله: (أَوْ فِيهِما)؛ فالضمير المضاف إليه إصابة عائدٌ على النجاسة المتقدمة، وهو دليلٌ على أنه تحقَّقها، وإنما شكَّ[2] في الإصابة.

وقوله: (الْمُصِيب) يقتضي تحقُّق الإصابة؛ إذ لا يَصْدق الوصف حقيقة إلا مع تحقُّقِها، والشك إنما هو في نجاسته كما قال.

وأما قوله:(أَوْ فِيهِما) فظاهِرٌ أنَّ الضمير عائِدٌ على الإضافة والمصيب اللَّذين تضمَّنتهما الصورتين المتقدمتين، وأنَّ الشكَّ وَقَعَ في المتحقق والمشكوك فيه من كِلتيهما، فشك في الإصابة المتحققة في الأُولى وفي نجاسة المصيب المتحققة في الثانية، وذلك يستلزم -أيضًا- حصول الشك في المشكوك فيه منهما، أو هو عينه فتأمَّلْه.

وذكر أنَّ حكم الصورة الأولى وجوب النضح، لكن خصَّ محلها بالثوب؛ لأنَّ اللام في (لِثَوْبٍ) متعلقة بـ(إِصابَة) وإن[3] لم ينضح ذلك الثوب الذي وجب نضحه وصلَّى به أعاد الصلاة، ولم يذكر هل أبدًا أو في الوقت.

وظاهر إطلاقهم مثل هذا اللفظ أنها أبدًا حتى يُقيِّدون[4] بالوقت، وكذا إطلاق[5] غيره القول في هذه الإعادة، والذي صرَّح بـ (أبدًا) ابن حبيب في الجاهل والعامد[6]، والمنقول عن ابن القاسم وسحنون في الوقت، وظاهره ولو عَمْدًا، فأحرى غيره، وصرَّح ابن حبيب بأنَّ الناسي يعيد في الوقت، كما تقف على جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

وأطلق المصنف ولم يُقَيِّد بوقتٍ ولا عمد ولا غيرهما[7]، تبعًا لابن الحاجب

---

(1) في (ع1): (الثانية).

(2) في (ح1): (الشك).

(3) عبارة (وإن) يقابلها في (ح1): (وأما إذا).

(4) في (ح1): (يقيدوا).

(5) في (ح1): (أطلق).

(6) قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن يونس في الجامع (بتحقيقنا): 339/1.

(7) في (ع1) و(ز): (غيرها).

وابن شاس، وهما تابعان لابن العربي.

وزاد ابن شاس عن ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدًا، وكذا نقل المازري عنه، ونفى ذلك الوجوب وتلك الإعادة عن الصورتين الأخيرتين بقوله: (لا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِما)، أي: فلا يجب فيهما نضحٌ ولا إعادة إن ترك، ولا يلزم من نفي الوجوب نفي الاستحباب ولا ثبوته.

ومفعول (ترك) هو: النضح الواجب، وزاد الباجي في صور الشك[1] رابعة، وقال: يجب فيها[2] الغسل بلا خلاف، وهي: إن تَيَقَّن وصولَ النجاسة إلى الثوب، ويشك هل غسله بعد[3] ذلك أم لا؟[4].

وقوله: (كَالْغَسْلِ) متعلِّقٌ بـ(أَعَادَ) أي: كما يعيد إن ترك غسل النجاسة المحققة[5] عن محلها وصلَّى بها، كذلك يعيد إذا ترك النضح الواجب وصلَّى بمحله، ويحتمل أن يتعلَّق بـ(وَجَبَ) أو بهما معًا، كالتنازع.

وأما قوله: (وَهُوَ رَشٌّ بِاليَدِ بِلا نِيَّةٍ) فتفسيرٌ لحقيقة النضح وإخبار عن عدمِ اشتراط النية في فعلِه؛ لأنه من باب زوال النجاسة الذي لا يفتقر إلى نية.

أي: والنضح رشُّ المحل المشكوك في إصابة النجاسة المُحَقَّقة له[6]، ويكون ذلك الرش باليدِ، لا بالفم، بلا شرط نية تصاحب ذلك الرش؛ بل يجزئ؛ سواء نوى به إزالة النجاسة أم لا.

قال الجوهري: النضح: الرش، نَضَحت البيت، أنضِحه بالكسر، ثم قال: وانتَضَحَ عليهم الماء، أي: ترشَّش.اهـ[7].

وإنما نفى أن يكون بالفم؛ لأجلِ ما يصيب الماء من الريق، والكلام في تقدير

---

(1) ما يقابل كلمة (الشك) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ز): (فيهما).

(3) في (ع1): (قبل) وما أثبتناه موافق لما في المنتقى، للباجي.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 408/1.

(5) في (ز) و(ع1): (المخففة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) الجار والمجرور (له) ساقطان من (ع1).

(7) الصحاح، للجوهري: 411/1.

(**بِلَا نِيَّة**): بلا شرط نية، تقدَّم البحث فيه في الغسل.

وقوله: (**وَهَلِ الجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ**[1]...) / إلى آخره؛ أي: وهل حكم الجسد كالثوب في وجوبِ نضحه في الحال التي يجب فيها نضح الثوب؟ أو ليس حكمه حكمَ الثوب؛ بل يجب غسله[2] في مثلِ الحال التي يجب فيها نضح الثوب؟ خلافٌ بين أهل المذهب. [ز:82/أ]

ومعنى هذا الخلاف أنهم اختلفوا في تشهيرِ أحد القولين؛ فمنهم من شهَّر القول بإلحاق الجسد بالثوبِ في حكم النضح.

ومنهم من شهَّر القول بعدمِ الإلحاق، ووجوب غسل الجسد، ويرى أنَّ النضح على خلاف الأصل، وإنما شرع في الثوب؛ للمشقَّةِ اللاحقة بغسله، ولا مشقَّة في غسل البدن.

ولمَّا اختلفوا في التشهير لم يُفْتِ المصنف بأحدِ القولين وغيره[3] بخلاف؛ لإفادة أنه في التشهير، كما اشترط في الخطبة، ثم إذا قلنا بنضح الجسد كالثوب أو غسله، فعلى مَنْ صلى ولم يفعل شيئًا من تلك[4] الإعادة، كتاركِ النضح أو الغسل.

وهذا الحكم داخلٌ في تشبيه الجسد بالثوب؛ لأنه قد ذَكَرَ الإعادة على مَنْ ترك نضحَ الثوب وغسلَه.

أما ما ذكر من وجوب النضح لمن شك في إصابة النجاسة للثوب، فأظنُّه إنما اعتمَد في ذلك على ما نقل في شرحه لابن الحاجب من قوله: قال سند، و"صاحب البيان"[5] -يعني ابن عطاء الله-: ظاهر المذهب وجوب[6] النضح. اهـ[7].

---

(1) العاطف والمعطوف (أو يجب) ساقطان من (ز) (ح1) وقد انفردت بهما (ع1).

(2) في (ع1) و(ز): (غسل) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ح1): (وعبر).

(4) في (ح1): (ذلك).

(5) في (ح1): (اللباب).

(6) كلمتا (المذهب وجوب) يقابلهما في (ع1): (المذهب، يعني: وجوب).

(7) من قوله: (وهذا الحكم داخل) إلى قوله: (وجوب النضح) بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 70/1.

قلتُ: وما ذكروا من الوجوب ليس ببعيد، وصرَّح عبد الوهاب بأنه مُستَحَب[1]، واستحسنه اللخمي[2]، وقال في "التهذيب": ومَنْ أيقن أنَّ النجاسة أصابت ثوبه... إلى أن قال: وإن شكَّ أصابه شيء أم لا؟ نَضَحه بالماء.اهـ[3].

فالضمير في (أصابه) عائد على (الثوب) و(شيء): يعني[4] من النجاسة المحققة[5] التي تقدَّم ذكرها.

وقوله: (نضحه) الظاهر أنَّه على الوجوب؛ لأنَّ ذلك هو المعروف من إطلاقاتها وإطلاقات غيرها حتى يُقيِّدوا بغير الوجوب.

ومثله قال ابن الجلاب: إن شكَّت الحائض؛ هل أصاب ثوبها شيءٌ من دمِها؟ أم لا؟

فإن كان الثوب مصبوغًا يختفي[6] الدم فيه نضَحَتْه، وإن لم يكن مصبوغًا فلا شيء عليها[7] فيه.اهـ[8].

فإن قلتَ: تفصيل الجلاب في الشكِّ في حصول الدم في الثوب بين المصبوغ وغيره حَسن، يلزم منه أن لا يعتبر من الشك إلا ما يساوي[9] تلك الصورةَ من سائرِ النجاسات، ويعتبر في كلٍّ منها ما يليق به من الأمارات، وما الذي يجوِّز هذا الشرطَ في عبارة "التهذيب" والمصنف، وما أشبه عبارتهما؟

قلتُ: الشك على الحقيقة إنما يكون فيما فيه الاحتمالان الإصابة وعدمها على حدٍّ[10] السواء، لا ترجيح لأحد الاحتمالين على صاحبه.

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 57/1.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 113/1.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 24/1 و25.

(4) ما يقابل الفعل المضارع (يعني) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ز) و(ع1): (المخففة) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(6) في (ح1): (يخفي).

(7) في (ع1): (عليه) وما أثبتناه موافق لما في التفريع، لابن الجلاب.

(8) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 38/1.

(9) في (ع1) و(ح1): (ساوى).

(10) في (ز): (أحد).

وأما حيث يترجَّح[1] أحد الاحتمالين كالشكِّ في الدم في الثوب الأبيض، فلا شك أن[2] احتمال كونه فيه عند سليم حاسة البصر مرجوحٌ فهو وَهْم، والراجح ظن، فانتفى الشك.

وما أفاد الجلاب بتفصيله إلا زيادة[3] "البيان"، وبهذا التحقيق يندَفِع الاعتراض على[4] ابن الجلاب من قوله: كما لو شك في بعض الثوب يجنب فيه أو تحيضٍ فيه، ونحوه[5]، ولم يُقيِّد الشك في الحيض بالمصبوغ؛ لأنَّه إنما أحال الحكم على الشك، فحيثما حَصَل كان الحكم ما ذكر.

فإن قلتَ: حَمْل عبارة "المدونة" وابن الجلاب على الوجوب مُشْكِل؛ لأنَّ النضح من باب زوال النجاسة، فإن لم يكن طلبه أخف من طلب غسل المحققة، فلا أقل من تساويهما[6] وغسل المحققة عند ابن الجلاب سنة، وعند "المدونة" واجبٌ مع الذكر والقدرة، ساقطٌ مع العجز والنسيان؛ / فكيف يمتاز النضح بالوجوب المطلق؟! فيتعين حملُ "المدونة" على تقييد الوجوب فيه بقيدِ الغسل، وحمل الجلاب على أنه سنة كأصله، فمِنْ أين للمؤلف إطلاق الوجوب؟!

[ز:82/ب]

قلتُ: السؤال قوي، ويمكن الجواب عنه من وجهين:

الأول أن يقال: لا نُسَلِّم أن أقل الأمور استواؤها[7]، فضلًا عن مرجوحية النضح؛ بل نقول: إن طلبيته[8] النضح أقوى؛ لقوة شائبة التعبد فيه، وسيأتي من كلام ابن العربي ما يؤيِّده.

---

(1) في (ز): (ترجح).

(2) في (ح1): (لأن).

(3) المستثنى والمستثنى منه (إلا زيادة) يقابلهما في (ع1) و(ز): (الإزالة إلا).

(4) في (ح1): (عن).

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 35/1.

(6) عبارة (تساويهما) يقابلها في (ح1): (أن يساويها).

(7) في (ح1): (استواؤهما).

(8) في (ع1): (طلبه).

ولذا قيل فيه باشتراط النية، دون الغسل؛ لحكاية[1] غير واحد الاتفاق على عدم اشتراطها في الغسل[2]، كما قدَّمنا؛ ولأنَّ معقولية المعنى مع الغسل ظاهرةٌ.

والنضح في الحقيقة بتقدير أن يكون في المحل نجاسةٌ عكس ذلك، فإنه يؤدِّي إلى انتشارها، وعلى هذا فيصح إطلاق الوجوب من الجميع، وممن صرَّح بالوجوب الباجي، وابن العربي، كما ترى إن شاء الله تعالى.

الثاني: سلَّمنا التساوي وحكم الكتابين على ما ذكرت فَيُحمل كلام المصنف على أن وجوب النضح -لكونه من باب إزالة النجاسة- محمولٌ على إيجاب زوالها؛ هل هو من وجوب الفرائض أو من وجوب السنن؟ وهل هو إيجاب مطلق أو مقيد؟

ويدل على هذا قوله: (**كَالْغَسْلِ**)، فإن معناه -كما مرَّ في أحد وجوه تعلق (**كَالْغَسْلِ**)-: وجوب نضحه كوجوب الغسل.

وهو إنما ذكر وجوب الغسل مُقَيَّدًا، ولولا هذه الفائدة لكان قوله: (**كَالْغَسْلِ**) حشوًا[3].

فإن قيل: يحتمل[4] أن يكون ذَكَره إشارةً؛ للاحتجاج[5] للوجوب، أو الإعادة، أو لهما بالقياس عليه!

قلنا: لا يصح الاحتجاجُ[6] به على الوجوب والإعادة؛ إذ لا أقل[7] فيما[8] يحتج به من أن يكون[9] مشهورًا إن لم يكن متفقًا عليه، وهو لم يحكِ

---

(1) في (ع1): (بحكاية).

(2) عبارة (فيه باشتراط... في الغسل) ساقطة من (ز).

(3) في (ز): (حشو).

(4) في (ع1): (محتمل).

(5) في (ز): (للاحتياج)، وعبارة (للاحتجاج) يقابلها في (ح1): (إلى الاحتجاج).

(6) في (ز): (الاحتياج).

(7) في (ز): (للأقل)، وفي (ع1): (الأقل) وما أثبتناه أصوب.

(8) في (ع1): (مما).

(9) في (ع1): (تكون).

مشهوريتهما[1] في فصلِ الإزالة؛ بل حكى خلافًا في تشهيرهما والسنية.

سلَّمنا صحة الاحتجاج[2] به، لكنه لا ينافي قصد ما ذكرناه مع ذلك.

فإن كان[3] مراد الجلاب بسُنِّيَّة الإزالة وجوبها بالسنة، كما يظهر من تأويل "الرسالة"، والقول بالسنة صحَّ الاستشهاد للمصنف بكلامه.

وإن كان مراده المندوب فالشاهد ظاهر "المدونة"، وصريحُ كلام ابن العربي، وكلام ابن رشد والباجي على ما فيه مِن نظر.

فإن قلتَ: قول المصنف: (**كَالْغَسْلِ**) يقتضي أنَّ المشهور عنده فيه الوجوب المُقَيَّد، على ما قررت في الجواب الثاني عن السؤال، وهو لم يذكر ذلك في فصلِ النجاسة، وإنما حكى الخلاف في تشهيره أو تشهير السنية، كما ذكرت في جواب السؤال الثاني.

وأيضًا الظاهر من نقلِ المذهب أنهم اختلفوا؛ هل المشهور في النضح[4] الوجوب؟ أو السنة؟ فهلَّا قال: وهل إن شك في إصابتها لثوب يجب النضح أو يستحب؟ خلاف، ويقول بنضحه[5] كإزالتها، أو ما أشبه ذلك[6]؟

قلتُ: وهذا -أيضًا- سؤال حسن، ويمكن أن يجاب عنه بأنه ترجَّح عنده تشهير الوجوب في النضح، فأفتى به فيه[7].

وأتى بقوله: (**كالْغَسْلِ**) لإفادة تقييد الوجوب في النضح بقَيْدِه بالغسل[8]، كما ذكرنا.

---

(1) في (ع1): (مشهوريتها).

(2) في (ز): (الاحتياج).

(3) في (ز) و(ع1): (كلام) وما اخترناه أصوب.

(4) ما يقابل كلمة (النضح) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) عبارة (ويقول بنضحه) يقابلها في (ح1): (أو يقول نضحه).

(6) في (ح1): (هذا).

(7) الجار والمجرور (فيه) ساقطان من (ح1).

(8) الجار والمجرور (بالغسل) يقابلهما في (ح1): (في الغسل).

فإن قلتَ: فعلى هذا فـ(كالْغَسْلِ)[1] متعلق بـ(وجَبَ) وبتعلقه[2] به، أو بـ(أعَادَ) أو بهما مخالفة لنقل ابن القاسم المقيد هناك، إذ[3] لم يقيد الوجوب هنا بالذكر والقدرة، وسقوطه مع النسيان والعجز، ولم يقل بإعادة العامد القادر أبدًا والناسي والعاجز في الوقت، كما نبَّهتم عليه أولًا!

قلتُ: أما السؤال فلا محيد عنه إلا أن يقال: شبَّهه بالغسل في مطلق الوجوب وإن اختلفا، ولا يخفى ما فيه، أو يقال: إنما جرى المصنف على مذهب ابن حبيب.

/ وقال الباجي في "المنتقى" -حين تكلَّم على آخر أثر وَرَدَ في احتلام عمر رضي الله عنه في السَّفَر-: قال عمر لعمرو بن العاص رضي الله عنهما في ثوبه: "بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ"[4]، يقتضي وجوب النضح؛ لأنه لا يشتغِل عن الصلاة بالناس في ذلك الوقت -مع ضيق الوقت- إلا لمعنى[5] واجب مانع من الصلاة، وصرَّح بذلك بحضرة الصحابة، ولم يسمع منكرًا لقوله ذلك؛ من حضره، ولا ممن بلغه.اهـ[6]. [ز:83/أ]

وكلام الباجي هذا يحتمل أن يكون تقريرًا للمذهب في وجوب النضح،

---

(1) في (ز): (فالغسل).

(2) عبارة (وبتعلقه) يقابلها في (ح1): (وفي تعلقه).

(3) كلمة (إذ) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) روى مالك، في باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 68/2، برقم (157).

وعبد الرزاق في مصنفه: 369/1، برقم (1445) كلاهما عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذلِكَ الإِحْتِلاَمِ، حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ.

(5) في (ح1): (بمعنى).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 414/1.

واحتجاجًا[1] عليه، كما دلَّت عليه إطلاقات النصوص، ويحتمل أن يكون أخذًا منه للوجوب، وإن لم يكن مذهب مالك.

وقال ابن العربي -في المحل المذكور من "العارضة"-: إن تحقَّقت النجاسة غُسِلَت، وإن شك نضح، والنضح من أمرِ الناس الأول.

قال مالك: (هو طهور ما شُكَّ فيه) ونقله أهل المدينة خلفًا عن سلف، فإن صلَّى ولم ينضح، فقال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار: يعيد الصلاة؛ لأنه تارك فرض طهارة تلزمه كالغسل، وقال أشهب وابن الماجشون[2] وابن نافع: لا يعيد.

قال عبد الوهاب: لأنَّ النضح مستحب وهذا ساقط؛ بل هو واجب، وإنما[3] فيه نكته بديعة؛ لأن في غسل النجاسة للصلاة ضربًا من التعبد، والنضح تعبدٌ محض لا إزالة فيه، فتَرْكه تركُ فرضٍ، ولا[4] يُؤَثِّر في الصلاة. اهـ[5].

فقد صرح بالوجوب كما ترى، وكذلك تعليله الإعادة بأنه تارك فرض طهارة تلزمه، فإنَّ لفظ الفرض واللزوم مرادفٌ[6] للوجوب، وكذلك ما اختارَ في توجيه عدم الإعادة.

وفي كلام اللخمي ما يشير إلى إمكان[7] القول بالوجوب، وصرَّح بأن الاستحباب أحسن كما تراه، وفي كلامِ ابن رشد -أيضًا- تصريحٌ بالوجوب، كما ترى.

وقال عبد الوهاب في "المعونة" -وهو كنقلِ ابن العربي عنه-: إنْ شكَّ هل أصاب[8] ثوبه نجاسة؟ نضَحَه استحبابًا؛ لجوازِ أن يكون أصابه، ....

(1) في (ع1) و(ز): (واحتجا)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) عبارة (وابن الماجشون) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) عبارة (وإنما) يقابلها في (ز): (وإن ما) وما اخترناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(4) في (ع1): (لا)، وما أثبتناه موافق لما في عارضة الأحوذي.

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 225/1.

(6) ما يقابل كلمة (مرادف) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) في (ز): (مكان).

(8) في (ز): (صاب)، وما اخترناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

ولم يلزمه[1]؛ لأن الشك لا تلزم به طهارة.اهـ[2].

قلتُ: وعليه يدل قوة كثيرٍ من عبارات المذهب، قال في وضوء "العتبية" الأول من سماع ابن القاسم: سُئِلَ مالك عن نضحِ الثوب ما وجهه؟

قال: تخفيف، وهو جَيِّد، قال رسول الله ﷺ للسائل لعلي: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وانْضَح**»[3]، وكان ابن عمر ينضح[4]، وهو حَسَنٌ، وهو تخفيف، يريد: تخفيف لما شُكَّ فيه. اهـ[5].

فانظر قوله: حسن تخفيف؛ إلا أن يقال: التخفيفُ في تركِ الغسل، وذلك لا ينافي الوجوب، كمسحِ الرأس.

وقال ابن رشد في "البيان": أصل المذهب أنَّ ما شك في نجاسته من الثياب يجزئ نضحه؛ لحديث نضح الحصير[6]، ونضح عمر، ما لم يَرَ[7] الاحتلام[8].

وأما احتجاجُه في الرواية بقوله ﷺ: «**وانْضَح**» فليس بِبَيِّن؛ لأنَّ النضح بعد الغسل لا لشكٍ في نجاسة؛ بل لدفعِ ما يطرأ من الشك؛ أن يكون خرج منه شيء بعد

---

(1) عبارة (ولم يلزمه لأن) يقابلها في (ع1): (ولم يلزمه الشك لأن)، وما اخترناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 57/1.

(3) روى عبد الرزاق في مصنفه: 157/1، برقم (601).

وابن حبان، في باب نواقض الوضوء، من كتاب الطهارة في صحيحه: 389/3، برقم (1106).

والطبراني في الكبير: 238/20، برقم (562) جميعهم عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»وهو صحيح.

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 152/1، برقم (588) عن نافع، كَانَ ابْنُ عُمَرَ، «إِذَا تَوَضَّأَ لَا يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَنْضَحُ».

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 80/1.

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 72.

(7) في (ع1): (يوهم) وفي (ز) و(ح1): (يؤمن) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 1/ 195.

ذلك[1] فيقول: هو الماء، كما قال ابن المسيب.

ووجه احتجاجه أن النضحَ يرفع الشك الذي وقع، كما يرفع ما يتوقع، ويحتمل أنه ﷺ أَمَرَ بنضحِ ما شك أن يكون أصابه المذي من ثيابه، فيصح الاحتجاج؛ لوجوب نضح ما شُكَّ في نجاسته من الثياب، وأمره ﷺ بغسلِ أنثييه خشية أن يصيبهما المذي؛ لأن [المذي][2] من شأنه الانتشار.

[ز:83/ب] ولذا قال مالك: ليس على الرجل غسل أنثييه من / المذي؛ إلا أن يخشى أن يكون أصابهما منه شيء، وأصله تعيين غسل[3] ما شُكَّ في نجاسته من الأبدان، بخلاف الثياب، ودليلُه أمره ﷺ للمنتبه من النوم أن يغسلَ يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ لأنَّه لا يدري أين باتت؟[4]، وهو شَكٌّ.

وفي كتاب ابن شعبان: ينضح البدن والثوب، وهو شذوذ، وقال ابن لبابة: يغسل ما شُكَّ فيه منهما، ولم يَرَ النضح إلا مع الغسل فيما وَرَدَ فيه الحديث.

ونضح الحصير له ﷺ[5] لا لنجس، وحكاه عن[6] ابن نافع، وهو خروج عن المذهب، ويحتمل «انضح»[7] في حديث علي[8] أن يكون مُقَدَّمًا على: «اغسل»؛ لأنَّ الواو لا ترتب، والنضح: صَبُّ الماء، أي: صُبَّ واغسل.

ومن تسمية الصب نضحًا: حديث «**إِنِّي لَأَعْرِفُ مَدِينَةً يَنْضَحُ الْبَحْرُ بناحيتها**»[9].

---

(1) ما يقابل كلمتي (بعد ذلك) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) كلمة (غسل) ساقطة من (ز).

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 181.

(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 72.

(6) حرف الجر (عن) ساقط من (ح1).

(7) في (ع1): (النضح).

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 197.

(9) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 53/1، برقم (300) عن جبلة بن سحيم، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: «انْضَحْهُ بِالْمَاءِ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنَّضْحِ، الْغُسْلَ، لِأَنَّ النَّضْحَ قَدْ يُسَمَّى غَسْلًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي لَأَعْرِفُ مَدِينَةً يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِجَانِبِهَا».

اهـ[1].

قلتُ: ومِن تأويل النضح بالصبِّ ما قيل في نضح بول الصبي.

وقد ظَهَر لك من أثناء كلامه تصريحُه بوجوب النضح، وفي استدلالِه على غسل البدن بحديث المستيقظ[2] -إن أراد وجوب الغسل- نظر؛ لما نصَّ عليه هو بعد هذا في سماع أشهب، وابن نافع من الوضوء الأول من أنَّ غسل المستيقظ يده اختيارٌ؛ لأنَّ[3] تيقن الطهارة لا يرفع بالشك[4].

ونقل ابن يونس الاستدلال بهذا عن بعض القرويين، وأما ما ذَكَره في إعادة تارك النضح للصلاة، فقد تقدَّم ما نُقِلَ في ذلك ابن العربي، وفيه من الإجمال مثل ما في[5] نقل المصنف ومُتَّبِعِيه، ونقل اللخمي لا يوافقهم، كما ترى.

وقال في طهارة "النوادر"، وقال[6] أبو زيد عن ابن القاسم في المحتلم في ثوبه: يغسل ما رأى، ولم[7] ينضح ما لم يره، وصلَّى به، فلينضحه، ويعيد في الوقت.

وقال ابن حبيب: لا يعيد هذا.

ومن "المجموعة": قال ابن القاسم: مَنْ شكَّ هل أصاب ثوبه نجاسة؟ وصلَّى ولم يرشه بالماء، فليُعِد في الوقت، وقاله سحنون.

ثم قال في "النوادر": وقال ابن حبيب: ينضح الجنب والحائض ثوبيهما، فإن لم يفعلا وصلَّيا فيهما فلا يعيدا[8]؛ لأن نضحَهما تطييب للنفس، ولينضحا لما يستقبلان، بخلاف[9] من شكَّ هل أصاب ثوبَه نجاسة، ثم ترك النضح.اهـ[10].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 80/1و 81.

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 181.

(3) في (ع1): (ولأن).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 130/1.

(5) حرف الجر (في) ساقط من (ع1).

(6) العاطف والمعطوف (وقال) ساقطة من (ز).

(7) في (ز): (ولا) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(8) عبارة (فلا يعيدا) يقابلها في (ع1) و(ز): (فليعيدان) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(9) الجار والمجرور (بخلاف) ساقطة من (ع1).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 89/1 و90.

وقال الباجي: قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: من صلَّى ولم ينضح؛ فإن كان ذلك[1] لغير شكٍّ كالجنب والحائض فلا شيء عليه، وينضح لما يستقبل.

وروى أبو زيد في "العتبية" عن ابن القاسم يعيد في الوقت، وكلا القولين مَبْنِيٌّ على صحةِ الصلاة.

وإن شكَّ في نجاسة، فقال ابن حبيب: إنْ صلَّى به جاهلًا أعاد أبدًا، وإن[2] صلى به ناسيًا أعاد في الوقت؛ لأنَّ النضح لما شُكَّ فيه كالغسل لما تيقن، ولا يشبه المحتلم؛ لأنه لم يشك.

ولابن القاسم في "المجموعة": من شكَّ في نجاسة ثوبه، فصلَّى قبل أن ينضحه، أعاد في الوقت.اهـ[3].

وهو كنقلِ "النوادر"، إلا فيما حكى من تفصيل ابن حبيب[4].

وقال اللخمي: اتفاقُهم على النضح مع الشك، وأن لا يغسل، يقضي على ما اختلفوا فيه إذا شك في الريح[5]، وأنَّ القول قول من قال: إنَّه[6] لا يتوضأ[7].

فإن صلَّى ولم ينضح فلابن القاسم وابن نافع -في شرح ابن مزين- وابن الماجشون -في "الواضحة"-: لا إعادة عليه، وهذا الاختلافُ فيمن أصابته جنابة فغسل ما رأى ولم ينضح بقية الثوب.

وقال عبد الوهاب: النضح استحبابٌ، وهو أحسن، ولو كان واجبًا[8] لوَجَبَ الغسل، وقد قال ابن القاسم: يغسل مثل رؤوس الإبر من البول.

---

(1) اسم الإشارة (ذلك) ساقط من (ع1).

(2) في (ع1): (فإن).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 414/1.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 89/1.

(5) عبارة (يقضي على ما اختلفوا فيه إذا شك في الريح) ساقطة من (ح1).

(6) عبارة (إنه) ساقطة من (ح1).

(7) عبارة (يقضي على ما اختلفوا... قول من قال: إنه لا يتوضأ) يقابلها في (ز) و(ع1): (بأن القول قول من قال: لا يتوضأ من شكَّ في الريح) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) في (ز): (واجب).

واختُلِفَ في ثوب أصابه ماء مشكوك فيه؛ فلمالك -في سماع أشهب- مَنْ غسل ثوبه بماء سقطت / فيه فأرةٌ: لو رشَّه رجوت أن يكون في سعةٍ. [ز:84/أ]

وقال -في مختصر ابن شعبان-: إن أصاب ثوبًا رفيعًا[1] يفسده الغسل صلَّى فيه بغير غسل، ولو كان الماء نجسًا لا شكَّ فيه غَسَل الرفيع وغيره، وظاهره أن غير الرفيع يُغْسَل، وعلى رواية أشهب ينضح الرفيع؛ إذ لا يفسده. اهـ[2].

فقول اللخمي: (وهذا الاختلافُ...) إلى آخره خلاف إطلاق المصنف ومن اتَّبعه ووفاقًا لما[3] نقل غيره.

قال المازري: وقولُ القاضي إسماعيل: لمَّا قوي معلوم النجاسة غَسَل، ولمَّا ضَعُفَ ما شك فيه منها[4] نضح؛ لأنه يَذْهَب لو قدر وجوده، كالردِّ على قول شيخنا: لو وجب النضح لوجب الغسل بدله؛ لأنَّه أشار إلى أن النضح يكفي في إزالةِ مثل هذا، فلا معنى في إيجاب الزيادة. اهـ[5].

قلتُ: وكذلك -أيضًا- هو كالردِّ على احتجاجه بسقوطِ الغسل على صحة القول بنفي الوضوء عمَّن شك في الريح؛ لأنَّ النضح بدل منه.

وأشار إلى ذلك المازري -أيضًا- ثم قال المازري: فإن لم ينضح فثلاثة أقوال؛ نفي الإعادة، وإثباتها أبدًا في العمد والجهل وهو لابن حبيب؛ إلا أنه لم يره في ترك نضح ما لم يَرَ من احتلام؛ لخِفَّة النضح فيه، ولا فَرْقَ بينه وبين النجاسة المشكوك فيها.

ولم يقل بالإعادة أبدًا؛ لتركِ النضح نسيانًا، كما قيل به في الغسل، ومَنْ أصاب ثوبه ماء حلَّته نجاسة لم تغيره، فقيل: يغسله، وهو ميلٌ للقول بنجاسته، وقيل: ينضحه، وهو ميل إلى أنَّه مشكوكٌ فيه.

---

(1) في (ع1) و(ز): (رقيقًا) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 112/1، 113و 114.

(3) عبارة (ووفاقًا لما) يقابلها في (ز) و(ع1): (ووفاق ما) وما اخترناه أصوب.

(4) الجار والمجرور (منها) ساقطان من (ح1).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 460/2/1.

وقال ابن الماجشون: لا يُغسل رفيع يفسده الغسل، ويصلي به، ومثله ثوب ذمي يشترى[1]، وهو عفوٌ[2] عن النجاسة؛ صيانة للمال، وأقيم ذلك مقام الضرورة.اهـ[3].

قلتُ: قوله: (لا فَرْق بينه وبين المشكوك فيه) ليس كذلك، فقد فرَّق ابن حبيب بينهما، كما رأيت في نقل "النوادر"، وصريحُ نقل[4] الباجي عنه، وكأنَّ صورة المحتلم عنده وَهْمٌ لا شك.

ونقل عبد الحق في "تهذيب الطالب" -وحكاه -أيضًا- ابن يونس- أنَّ ابنَ حبيب قال: من شكَّ في نجاسة ثوبه ولم ينضحه يعيد في الجهل والعمد أبدًا، وفي النسيان في الوقت[5].

وهذا القول هو الذي يتخرَّج عليه كلام المصنف -كما قدَّمنا- وهو كنقلِ الباجي عنه إلا زيادة العمد، وكنقل المازري وابن شاس، إلا في زيادة إعادة[6] الناسي في الوقت[7].

وما نَقَل ابن عرفة من الأقوال في الإعادة يعسر استخلاصه[8]، واستخلاصُ محله من عبارته، فضلًا عن تصحيحه.

وأما ما ذكر من أنَّ النضح بالماء[9] رَشٌّ، فقد قدَّمنا أنَّ ذلك معناه لغةً، وقال في "المدونة الكبرى": وذكر النضح، فقال: الرشُّ[10].

---

(1) في (ع1): (يستره).

(2) في (ح1): (عفيف).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 146/2/1.

(4) كلمة (نقل) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 79/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(6) كلمة (إعادة) ساقطة من (ح1).

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 461/2/1، وعقد الجواهر، لابن شاس: 22/1.

(8) في (ز): (لاستخلاصه).

(9) الجار والمجرور (بالماء) زيادة انفردت بها (ع1).

(10) في (ح1): (رش).

انظر: المدونة (السعادة/صادر): 11/1 و12.

وقال الباجي: النضح هو: الرش، وقال الداودي: هو صَبُّ الماء وليس بالرشِّ وهو ضرب من الغسل، والنضح يُستعمل عندي[1] في الوجهين جميعًا.

والمراد في حديث عمر الرش، ولو كان ضربًا من الغسل في هذا الثوب لما خُصَّ به ما شك فيه من النجاسة في الثياب على معنى التدفئة لها، ولو كان صبًّا للماء يبلغ مبلغ[2] الغسل لقال: (أَغْسِلُ ما رأيتُ ومَا لمْ أَر). اهـ[3].

وقد تقدَّم من نقل "النوادر" عن ابن القاسم في "المجموعة" ما يدل على أنَّ معناه: الرش[4].

وأما ما ذكر أنه باليد لا بالفم ففي تقييد أبي الحسن الصغير على "التهذيب": قال ابن وضاح[5]: سألتُ سحنونًا عن النضحِ بالفمِ أو باليد؟

فقال: بالفم.

قال إبراهيم بن محمد: قال لي سحنون: النضح باليد. اهـ[6].

فلعلَّ المصنف اعتَمَد على قول إبراهيم.

قلتُ: والذي رأيتُ في ترجمة ابن سحنون من "المدارك": قال عيسى بن مسكين: قلتُ لابن سحنون: كيف / الرش -يعني النضح-؟ قال: تبسط[7] الثوب، [ز:84/ب] ثم ترش عليه ثم تقلبه، ثم ترش عليه[8] ثم تجففه[9].

قال لعيسى[10]: الطاق[11] الواحد من الناحيتين؟

---

(1) في (ح1): (عنده).

(2) كلمة (مبلغ) ساقطة من (ح1).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 413/1.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 89/1.

(5) ما يقابل عبارة (قال ابن وضاح) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) قول أبي الحسن نقله بنحوه خليل في التوضيح (بعنايتنا): 70/1.

(7) في (ع1): (بسط).

(8) عبارة (ثم تقلبه، ثم ترش عليه) ساقطة من (ح1).

(9) في (ع1): (تجفيفه).

(10) الجار والمجرور (لعيسى) يقابلها في (ح1): (له عيسى).

(11) في (ز): (الكاف) وما أثبتناه موافق لما في ترتيب مدارك عياض.

قال: نعم.

قال عياض: يحتمل أن يكون هذا فيما شُكَّ[1] في نجاسته من الناحيتين أو من إحداهما ولم يتيقن[2]، أو شك أنَّ النجاسة داخَلَته.

وقد رأيتُ للقابسي: يرش الموضع بيده رشةً واحدة وإن لم يُعَمِّمْه[3]؛ لأنَّه لا غسل عليه فيحتاج أن يَعُمَّه.

قال: وإن رشَّه بفِيه أجزأه.

قال عياض: ولعلَّه بعد غسل فِيه من البصاق وتنظيفه[4]، وإلا فإنه يضيف الماء ويغلب[5] عليه.اهـ[6].

وأما نفيه اشتراط النية في النضحِ فهو أحد القولين.

قال ابن شاس -ومثله لابن بشير-: في افتقاره إلى نية قولان للمتأخرين مأخذهما النظر إلى كونه تعبدًا؛ إذ هو تكثير للنجاسة لا إزالة لها، أو النظر إلى كونه تطهيرًا عنها.اهـ[7].

وقال عبد الحق في "التهذيب": نحا بعض القرويين إلى أن[8] النضح؛ لضعفه يحتاج[9] إلى نية، بخلاف النجاسة المتيقنة، وهذا عندي[10] غلط؛ لأنَّ الأصل إذا كان لا يحتاج إلى نية، فهذا الذي هو أضعف حكمًا أحرى أن يكون غير مفتقر إلى نية.اهـ[11].

---

(1) في (ح1): (يشك).

(2) في (ح1): (تتيقن).

(3) في (ح1): (يعمه).

(4) عبارة (وتنظيفه) ساقطة من (ح1).

(5) في (ح1): (ويغالب).

(6) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 210/4.

(7) عقد الجواهر، لابن شاس: 22/1، وما نسبه لابن بشير بنحوه في التنبيه: 260/1.

(8) حرف التوكيد والنصب (أن) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(9) في (ح1): (محتاج).

(10) في (ع1) و(ز): (عنده).

(11) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 13/أ].

وقال ابن بشير: القول بوجوب النية؛ لأنَّه تعبد وسقوطها قال ابن محرز؛ لأنه إن أصابه شيء فلا يفتقر إلى نية، وإن لم يصبه فلا شيء عليه، وهذا الذي قاله هو القياس، لولا أنَّ النضح تعبد، فيفتقر إلى نية.اهـ[1].

وقال المازري: بعد كلام يشبه أن يكون هو كلام ابن محرز هذا: ومِنْ عجب[2] ما يُتَفَطَّن له أن هؤلاء المغاربة المتأخرين تحوم خواطرهم على المعاني التي يبرزها حذاق أهل العراق -مثل ما قدمنا- أن ما قصد به تحصيل أمرٍ ناجز فلا معنى للنية كغسل النجاسة، وطهارة الحدث لم يقصد بها إزالة أمر محسوس فينوى[3]، وكأنَّ من حكينا عنه من القرويين افتقار النضح لنية استشعره، ورأى أنه لا يزيل عينًا، فأشبه طهارة الحدث، فلا وجه لاستبعاد قولِه كما استَبْعَده صاحبه.

وقد قدَّمنا قول بعض الحنفية أنَّ نجاسة الثوب تُزال بغير الماء بخلاف نجاسة البدن؛ لشبهها بالحدث، ولم نصوِّب هذا القول، وإنما نبَّهنا على أنَّ العالِم وإن لم يرد خاطره مورد الحقيقة فإنه حولها يحوم.انتهى ببعض اختصار[4].

والظاهر أنَّ قوله: (ولم نصوب) هذا راجعٌ إلى قول[5] الحنفي، لا إلى من قال بافتقار النضح إلى نية؛ لأنَّ الإشارة للقريب، ولقوله: (فلا وجه لاستبعاد قوله).

وقال ابن عبد السلام: النضح خلاف أصل المشروعية، ومثله متعبدٌ به فتجب نيته، وهو جواب من قال: إن طهر المحل[6] فلا إزالة وإن نجس فلا نية؛ لأنَّ نفي النية في باب الإزالة إنما هو مع إذهاب المزيل العين، فأما ما يزيد في كِمِّية النجاسة فمَمْنوع.

وقد يقال: التعبد بالمزيل لا يكون موجبًا للنية؛ لأنَّ المشهور قصر الإزالة في

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 174/1.

(2) في (ح1): (أعجب).

(3) في (ح1): (فتنوي).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 465/2/1.

(5) في (ع1): (قوله).

(6) كلمة (المحل) زيادة انفردت بها (ح1).

الغسل على الماء، وذلك تعبد، فكما لا تلزم النية في الغسل لا تلزم في النضح.انتهى مختصرًا[1].

وقال ابن عرفة: قول ابن محرز: إن كانت نجاسة فلا نية وإلا فأوضح يرد بمنع عموم الأولى فيما ظَهَر تعبده، ويجاب بمنع تعبده؛ لأنَّ غلبة الماء تزيل النجاسة في الغسل، والنضح مثله.

فإن رد بأنه رش لا يعم سطح المحل، فلا يستلزم وصول الماء النجاسة.

أجيب بأن كثرة نقط[2] الماء على سطحه مَظِنة نيلها والظن كافٍ.انتهى ببعض اختصار[3].

قلتُ: وهو قريبٌ من بحث شيخه، وقوله: أولًا يرد بكذا، هذا توجيه القروي الذي اشترَط النية، / وقوله: (ويجاب بمنع...) إلى آخره من[4] كلام القاضي إسماعيل الذي رَدَّ به المازري على اللخمي فيما اعتَقَدَ من استحبابِ النضح. [ز:85/أ]

وفي قول ابن محرز: إن لم تكن نجاسة فلا شيء عليه مصادَمة لما وَرَد من السنة من نضح الحصير، وثوب عمر، فإن لم يُحْمل على الوجوب -كما صرَّح به من ذكرنا- فلا أقلَّ من الاستحباب، وكل منهما مع رجحان شائبة التعبد في النضحِ مع الإنصاف مناسِب لاشتراط النية.

وأما نفيُه النضح إن شكَّ في نجاسة المصيب أو فيهما، فأما الأول منهما فقال الباجي: إن أصاب الثوب شيء لا يدري أطاهر هو أم نجس؟ فليس فيه نضح ولا غيره، وقد روي عن ابن نافع عن مالك ما يقتضي أنه ينضح.اهـ[5].

وأما الثانية وهو[6] الشك فيهما فأمرُها أضعف؛ لأنَّ الشك فيها: هل أصاب المحل؟ أم لا؟ وبتقدير الإصابة هل ذلك المصيب نجس؟ أم لا؟ فهو شك مبْنِيٌّ

---

(1) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 348/1.

(2) في (ع1) و(ز) و(ح1): (نفض) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 103/1.

(4) في (ح1): (هو).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 408/1.

(6) في (ح1): (وهي).

على شك.

فإن لم تكن أضعف من التي قبلها بحيث تمتاز عنها بسقوط[1] النضح بالاتفاق، فلا أقل من المساواة، فيصح ما قال المصنف من سقوطِ النضح فيها، بناءً على القول الأول الذي ذَكَرَه الباجي في التي قبلها، وهو الأقوى عنده على ما يظهر من تقديمِه إياه.

وأعلى درجات الثانية أن تكون من بعض أفراد الأولى، ونقل ابن الحاجب[2]، وابن شاس[3]، وابن بشير[4] في الأولى من[5] هاتين المسألتين قولين، كما حكى الباجي.

وقال المصنف في شرحه لابن الحاجب: إنَّ ابن شاس قال: وسقوط النضح هو المشهور[6].

وهذا وإن كان موافقًا لما فهمناه من كلام الباجي، لكني لم أجدْه في "الجواهر"، ولم أقف علي مسألة الشك فيهما لغير هؤلاء الثلاثة المذكورين، وشرح ابن الحاجب وابن عرفة.

قال ابن بشير: إن أيقنَ بمصيب ولا يدري أنجس؟ أم لا؟

فقيل: يلزم النضح، وقيل: لا، وإن شكَّ أصابه؟ أم لا؟ وشك هل المصيب نجس؟ أم لا؟ لم[7] يلزم؛ لضعفِ الشك.اهـ[8].

قال ابن عبد السلام: عدمُ النضح للشكِّ في نجاسة المصيب؛ لكون الأصل طهارته يُبَيِّن ضعفه إن شكَّ في إصابتها؛ لأنَّ الأصلَ بقاء طهارة الثوب.

---

(1) في (ع1): (سقوط).

(2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 36/1.

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 22/1.

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 279/1.

(5) عبارة (الأولى من) ساقطة من (ح1).

(6) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 69/1.

(7) حرف الجزم (لم) ساقط من (ع1) و(ز) وقد انفردت به (ح1).

(8) انظر: التنبيه، لابن بشير: 279/1.

إلا أن يقال في الأول: إن رجع به إلى الأصل فظاهِرٌ، وإن رجع به إلى الغالب الأكثر في الموجودات وهو الظاهر، فكذلك إلحاقه بالأعم، ولا كذلك في الثاني.انتهى بالمعنى[1].

وأما ما ذَكَر في إلحاقِ الجسد بالثوب، فقد تقدَّم ذكره في كلام ابن رشد، وأن نقله تضمن ثلاثة أقوال: ينضحان، يغسلان، ينضح الثوب لا الجسد[2].

وهو مأخوذٌ من "المدونة"؛ أما الإلحاق فمِنْ قوله: والنضح من أمرِ الناس، وهو طُهْر[3] لكلِّ ما شُكَّ فيه[4]، فظاهر الكلية دخول الجسد.

وأما عدمه فهو[5] قوله في الكبرى: قال علي بن زياد: قال مالك: ليس على الرَّجُلِ غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه؛ إلا أن يخشى أن [يكون][6] قد أصاب أنثييه منه شيء، وإنما عليه غَسْل ذكره.اهـ[7].

فظاهرُ الاستثناء أنَّ مع خشية الإصابة يكون عليه الغسل؛ قضاءً لحقِّ الأصل في الاستثناء من الاتصال.

قال عبد الحق في "النكت": فيُستفاد منه أن حكم ما شُكَّ في نجاسته من جسده أن يُغسَل وإنما ينضح الثوب.

ووجهه أنَّه لم يَرِد في البدن، وأنَّه في القياس لا معنى له؛ لأنَّه إن حكم للموضع بالنجاسة فالغسل، وإلا فلا معنى لنضحه فيقتصر به على الثياب كما وَرَدَ، ويبقى الجسد على القياس في الاحتياط بالغسل ولأنه لا ضرورة في غسله للشكِّ بخلاف الثوب، / للضرورة في انتظار جفافه، وليس كل الناس يجد ثيابًا.اهـ[8]. [ز:85/ب]

---

(1) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 347/1.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 129/1.

(3) في (ح1): (طهور).

(4) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 22/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 25/1.

(5) في (ح1): (فمن).

(6) الفعل المضارع (يكون) ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا بها من المدونة.

(7) المدونة (السعادة/صادر): 12/1.

(8) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 32/1و 33.

وقال الباجي: اختَلَف أصحابنا في الجسد؛ فقال ابن شعبان: حكمُه حكم الثوب في النضح، وقوله في "المدونة" من رواية علي بن زياد: (إلا أن يخشى) يقتضي إن خشي غسل، وفرق بأن الثوب يفسد بالغسل، دون الجسد.اهـ[1].

وقال ابن العربي في "العارضة" -حين تحدث على غسل اليد قبل إدخالها في الإناء-: وفي المذهب أن من شكَّ هل أصابته نجاسة؟ أم لا؟ وَجَب عليه غسل اليد في مشهور المذهب، والصحيح أنه لا يجب.اهـ[2].

ونُقِلَ عن تعاليق أبي عمران أنه قال: ليس في رواية علي دليلٌ على نفيِ النضح في الجسد؛ لأنَّ أصل النضح إنما أُخِذَ من الجسد؛ لحديث المقداد، فهو أصلٌ لنضحِ الجسد، فكيف يرد الأصل إلى الفرع.

وأيضًا لِما قيل في الحديث: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثَيَيْكَ»[3]، ولم يشترط الخشية، كأن أصلهما إذا شك هل أصابهما شيء أحرى، ولا وجه للتفرقة بيسارة غَسل الجسد وصعوبته في الثوب.

وقد قال في الكتاب: لا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء[4]، فجمع[5] بينهما.انتهى فتأمله.

وقال المازري: ظاهر[6] المذهب استواؤهما، وأضاف بعض المتأخرين إلى المذهب أنَّ الجسد يُغسَل؛ لقوله في "المدونة": إلا أن يخاف أن يصيبهما شيء.

فإنَّ ظاهِرَه إنْ شكَّ غسل، وهذا تعلق بدليل الخطاب، لا نصَّ فيما تأوَّله، وقد قال ابن شعبان: ينضحان.اهـ[7].

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 408/1 و409، وما تخلله من قول ابن شعبان في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 154 و155.

(2) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 42/1.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 197.

(4) لم أقف على قول أبي عمران وما نسبه للمدونة بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 24/1.

(5) في (ع1) و(ز): (يجمع) وما أثبتناه أصوب.

(6) كلمة (ظاهر) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 460/2/1 و461، وما تخلله من قول ابن شعبان بنحوه في الزاهي

قلتُ: واستدلالهم في[1] "المدونة" على أنَّ الجسد يغسل مَبْنِيٌّ على أنَّ الاستثناء متصل وهو الأصل، أو الأكثر، وفي قول المازري: إنه استدلال بدليل الخطاب نَظَر؛ لأنَّ هذه العبارة إنما تُستَعمل فيما دلَّ[2] بطريق مفهوم المخالفة، كمفهوم الشرط والصفة ونحوهما.

وأما دلالةُ الاستثناء ففيها اضطراب كثيرٌ بين الأصوليين، والمشهور أنَّ متصله يدل ظاهرًا على ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى؛ لا أنه مسكوتٌ عنه، فإن عنى بدليل الخطاب هذا القدر فالاستدلال صحيحٌ من هذه الجملة[3]؛ لأنَّ الاستثناءَ من الإثبات نفي وبالعكس؛ لكن فيه نظر من وجه آخر، كما ترى قريبًا.

ومنهم من حَمَلَه على الانقطاع، لكن[4] إن خشي فينضح، وممن رأى انقطاعه البراذعي، فإنه اختصره: (إلا أن يصيبهما منه شيء)[5].

وتعقَّبه عبد الحق بأن عبارته تعطي تَيَقُّن الإصابة، فيفوت حكم الغسل مع الشك الذي يفيده لفظ "الأم"[6]، وهذا التعقيب[7] ليس بالقوي؛ لأنَّه فَهِمَ "المدونة" على ما ذكر، ويستدل لعموم[8] قولها: طهر لكل ما شك[9].

وقال ابن عرفة: يرد الاستدلال بأنه عام وخاص[10].

= (بتحقيقنا)، ص: 154.

(1) في (ح1): (من).

(2) في (ح1): (يدل).

(3) في (ح1): (الجهة).

(4) كلمتا (الانقطاع لكن) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (الانقطاع أي لكن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 15/1.

(6) في (ز): (الإمام).

انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 33/1.

(7) في (ح1): (التعقب).

(8) في (ح1): (لمفهوم).

(9) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 22/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 25/1.

(10) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 103/1.

يعني: فيعمل بالخاص ويبقى العام فيما عداه، وهذا الذي قال إنما يتم حيث لا احتمال في دلالةِ الخاص، وأما إن كان محتملًا فلا؛ لأنَّ العمومَ ظاهرٌ في الشمول، فلا يعدِل عن ذلك الظهور إلا بظاهرٍ[1] مثله أو أقوى، وهنا لمَّا احتمل الاستثناء الانقطاع سَقَطَ الاستدلال به على ادِّعاء التخصيص؛ لأنَّ تأويل الدَّلِيلَيْن إنما يبقي العام على عمومه أولى من الجمع بينهما بالتخصيص؛ لأنَّ التخصيص رَفْعٌ للبعض، والوَضْع من كلِّ وجه أَوْلى.

ولقائل أن يقول: سَلَّمنا الاتصال، وأن الأُنثَيين يُغسَلان[2] لشكِّ إصابتهما المذي، لكن لا نُسَلِّم إلحاق غيرهما من أجزاء الجسد بهما إن شكَّ في إصابة المذي أو غيره من النجاسات له[3]، أو إلحاق الأنثيين؛ أما / أولًا، فلأمره ﷺ لعليٍّ بغسلهما[4] -كما مرَّ- فلعلَّه تعبد، كغسلِ جميع الذكر، وإلى هذا يشير كلام أبي عمران المتقدم. [ز:86/أ]

وأما ثانيًا؛ فلأنَّ في المذي من الانتشار ما يُقَوِّي الشك في جانب الإصابة حتى يكاد يتحقَّق[5] بالمظنون، ولا يلزم الغسل لمثلِ هذا الشك، الغسل[6] لِمَا هو أضعف.

وأما ثالثًا؛ فلاحتمال أنَّ غسلهما لتنقطع عنه مادة المذي، كما قال اللخمي[7].

ومع قيام هذه الاحتمالات يمتنع أن يقال: إذا ثَبَتَ الغسل في الأنثيين للشكِّ ثبت في سائر الجسد؛ إذ لا قائل بالفصل.

فظَهَرَ من هذا أنَّ الأصل استواؤهما في الاكتفاءِ بالنضح، كما قال ابن الجلاب،

---

(1) عبارة (الظهور إلا بظاهرٍ) يقابلها في (ح1): (الظاهر إلا لظاهر).

(2) عبارة (الأُنثَيين يُغسَلان) يقابلها في (ح1): (للأُنثَيين تغسَلان).

(3) الجار والمجرور (له) ساقطان من (ز).

(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 197.

(5) في (ح1): (يلحق).

(6) كلمة (الغسل) ساقطة من (ع1).

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/86.

وكما قال المازري، وتعقَّبه[1] ابن شاس أنَّه ظاهر المذهب[2]، وهو اختيار أبي عمران، واحتجاج ابن رشد وعبد الحق على الفرق ضَعيفٌ.

وقال ابن عبد السلام -في الاستدلالِ للأصحِّ بعموم قوله: طهر لكل ما شك فيه-: إن قيل مخصوص بالأرض، قلنا: فلا يمتنع التمسك به في غيره[3].اهـ[4].

فظاهره أنَّ النضح لا يكفي في الشك في نجاسة الأرض.

وقال ابن عرفة: قال بعض شيوخنا: والبقعة تُغسَل اتفاقًا، ليسر[5] الانتقال لمحقق[6]، وبعض شيوخنا الفاسيين كالجسد، ونقله[7] عن قواعد عياض.اهـ[8].

قلتُ: لعل شيخه الفاسي هو الإمام الحافظ أبو عبد الله الشطي.

وقوله: (كالجسد) إن لم يكن وهمًا أو تصحيفًا[9] يقتضي أنه اختُلِفَ في مشروعية النضح في الأرض، أو لا بد من الغسل كما اختلف في الجسد، ولعلَّه كالثوب؛ فإنه الذي يقتضيه نص القواعد؛ لقوله: فالنضح يختص بكل[10] شك، ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك إلا الجسد، فقيل: ينضح، وقيل: يغسل، بخلاف غيره.اهـ[11].

قلتُ: وعموم "المدونة" -أيضًا- يشملها، فمَنِ ادعى خروجها، فعليه الدليل.

---

(1) في (ح1): (وتبعه).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 22/1.

(3) في (ح1): (غيرها).

(4) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 349/1.

(5) عبارة (ليسر) يقابلها في (ح1): (إذ ليس) وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) في (ع1): (بمحقق) وعبارة (الانتقال لمحقق) يقابلها في (ح1): (الانتقال فيها لمحقق) وما عبارة موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولعله) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(8) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 103/1.

(9) كلمة (تصحيفًا) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بما) وما أثبتناه موافق لما في إعلام عياض.

(11) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:20.

وإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وزِيَادَةِ إِنَاءٍ

هذا الفرع مناسب لفصلِ الشك، فلذا ذَكَرَه هنا، ولولا قوله: (وزِيَادَةِ إِنَاءٍ) لما علم هل أراد التباس ثوب طاهرٍ بنجس، أو إناء ماء طاهر بإناء نجس أو المُرَكَّب من الصورتين، أو ما هو أعم من ذلك؟

فلما زاد: (وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ) عُلِمَ أن مراده التباس الأواني، وهذا كما قالوا فيمن قيل له: عليَّ ألف ودرهم أن الألف تفسر بمعطوفها على قول.

ومعنى كلامه: إن التبس على مريد الطهارة إناء ماء طهور بإناء ماء نجس بنجاسة حلَّت فيه، بحيث يحكم بتنجيسها[1] له، أو بأي شيء نجس الذات، كإناء بول -مثلًا- ذهبت رائحته، حتى لم يميز بينه وبين الماء، فإنه يتطهر بكل إناء نجس[2] ويُصَلِّي بكل تَطَهُّرٍ[3] الصلاة التي عرضت له في هذه الحال، ثم يتطهَّر بإناء زائد على عدد الأواني النجسة، ويصلي -أيضًا- تلك الصلاة بعينها، فإذا فَعَلَ ذلك فقد صلَّى الصلاة بطهارة متيقنة.

وظاهرُ كلام المصنف أنه لا يشترط أن يغسل من الماء الثاني ما أصابه من الماء الأول قبل التطهر بالثاني؛ لاحتمالِ نجاسة السابق، وهو ظاهر قول سحنون وابن الماجشون، لكنهما لا يقولان بأنه يصلي بعدد[4] النجس وزيادة إناء، كما ذكر المصنف.

وأقرب الأقوال لموافقته[5] قول ابن مسلمة على ما حُكِيَ في "النوادر"؛ لكنَّه يقول بغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني، وحينئذٍ يتوضأ به[6].

ولم يذكر ذلك المصنف، ولا بد منه إن أراد الفتيا بقولِ ابن مسلمة.

---

(1) في (ع1) و(ز): (بنجاستها).

(2) ما يقابل كلمة (نجس) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ع1): (تطهيرٍ).

(4) في (ع1): (بالعدد).

(5) في (ز): (الموافقة).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 92/1.

وإن لم يرد قول ابن مسلمة، فلا أعلم قائلًا يصلي بعددِ النجس وزيادة إناء غيره[1] على أنَّ نسبة هذا القول صريحًا إلى ابن مسلمة إنما يُفْهم من قوة نقل الشيخ إيَّاه عنه في "النوادر" مع زيادة لم[2] ينقلها المصنف.

وأما / على ما نقل غيره عنه فلا يفهم منه أصلًا، كما ستراه بحول الله وقوته. [ز:86/ب]

وتناول كلام المصنف يجنب[3] مقصده الالتباس بين إناءين فأكثر، إلا أنه قد يناقَش في تناوله للاثنين؛ لأنَّ قوله: (بِعَدَدِ)، إن أخذ العدد على حقيقته -وهي الكثرة الموافقة من الآحاد- لم يصدق على الإناء الواحد؛ إذ لا كثرة فيه، وإن أراد به المعدود صَدَقَ عليه على بحث فيه.

وظهر من تفسير كلامه أنَّ (طَهُورٌ) الذي هو فاعل (اشْتَبَهَ) صفة لموصوف أُضِيف إليه الفاعل، ونابت الصفة منابها[4]، ولا يخفى عليك كيفية التدريج في الحذف، وأنَّ التقدير في (مُتَنَجِّسٍ) و(نَجِس) كالتقدير في (طَهُور)، وكذلك (بِعَدَدِ النَّجَسِ)، أي: بعدد أواني الشيء النجس[5]، وأن (زِيَادَة) مخفوض بالعطف على (عَدَدِ).

فإن قلتَ: لم يبين المصنف ما حكم التباس الطاهر بالمتنجس؛ لأن قوله: (بِعَدَدِ النَّجَسِ) إنما يتناول نجاسة[6].

قلتُ[7]: بل بين؛ لأنَّ قوله: (النجس) يتناول (المتنجس) و(النجس) وإنما لم يقتصر عليه أولًا؛ لئلا يظن قصر الحكم على المتنجس، فاستظهر بذكر نجس على إرادته؛ لدخول الالتباس بالبول ونحوه لا سيما والأقدمون لم ينصوا عليها، أو يقال: إذا بَيَّنَ الحكم في النجس؛ لزم مثله في المتنجس، إما بالمساواة أو بالأحروية.

---

(1) في (ع1) و(ز): (غير) وما اخترناه أصوب.

(2) ما يقابل أداة الجزم (لم) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ح1): (بحسب).

(4) في (ح1): (منابهما).

(5) كلمة (النجس) ساقطة من (ع1).

(6) عبارة (فإن قلتَ: لم... إنما يتناول نجاسة) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) عبارة (نجاسة قلت) يقابلها في (ز) و(ع1): (نجاسة فإن قلتَ) ولعل الصواب ما أثبتناه.

لا يقال: لمَّا كان المتنجس أضعف في المانعة[1]؛ لأنَّ بعضَ العلماء يحكم بطهارة الماء الذي تزيد[2] جواهره[3] النجاسة وإن تغيَّر، بخلاف النجس لم تلزم المساواة ولا الأحروية؛ لأنَّا نقول: وبعض العلماء يرى طهارة ما استحالت أوصافه من النجس.

فلا نُسَلِّم الأضعفية للتقابل بتعدُّدِ المساواة.

سَلَّمنا لكن المؤلف إنما يتكلَّم بناءً على المعروف المشهور من مذهبه في تساويهما[4]، نعم بَقِيَ[5] في كلام المصنف شيء.

وهو أنَّ الحكم في النجس الذات الذي سوَّى بينه وبين المتنجس ليس هو في قول ابن مسلمة الذي هو أقرب ما يقال: إن المصنف اختار الفتوى به، وإنما ذكر ذلك النجس بعض المتأخرين كابن العربي، وحكاه المصنف في شرح[6] ابن الحاجب عن عبد الوهاب والطرطوشي، وحكاه ابن عرفة عن ابن العربي والطرطوشي[7].

وحكى ابن العربي فيه خلافًا[8]، وظاهر كلامه أنه إجراء على الأصول.

وحاصل[9] أمرِ المصنف في الحكم الذي أفتى به في هذه المسألة أنه ركَّب أجزاءه من مجموع أقوالٍ منصوصة.

فذكر النجس من كلام المتأخرين، ولم يذكر غسل ما أصاب الماء السابق من

---

(1) في (ح1): (المانعية).

(2) في (ع1): (يزيد).

(3) في (ز) و(ع1): (جواهر) وما اخترناه أصوب.

(4) ما يقابل عبارة (تساويهما) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ع1): (نفي).

(6) الجار والمجرور (في شرح) يقابلهما في (ع1) و(ز): (وشرح) وما أثبتناه أصوب.

(7) العاطف والمعطوف (والطرطوشي) ساقطان من (ز) وقد انفردت بهما (ع1).

انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 106/1.

(8) في (ز): (خلاف).

(9) العاطف والمعطوف (وحاصل) يقابلها في (ز): (وما قبل).

الثاني قبل التطهير به؛ أخذًا من قول ابن الماجشون، وذكر عدد النجس وزيادة إناء من قول ابن مسلمة على أنَّ ابن مسلمة لم ينقل ذلك عنه على وجه الضابط كما فَعَل المصنف؛ بل تكلَّم في جزئيتين أو جزئيات على ما في "النوادر"، وقد يقال: إنها توافق هذا الضابط.

فإن قلتَ: إنما اتَّبع المصنف ابن الجلاب، فإنَّه قال: إن كانت معه ثلاثة أواني طاهران ونجس؛ توضَّأ باثنين وترك واحدًا، وإن كان نجسان وطاهر توضَّأ منها كلها ثلاث مرات، وصلَّى ثلاث صلوات، وعلى هذا ترتيب حكم الأواني إذا كثرت.اهـ[1].

قلتُ: إلا أنَّ ابن الجلاب ذكر هذا النص عقِبَ الاختيار، في التباس[2] طهور بما حلَّه قليل نجاسة لم تغيره إن لم يغسل أعضاءه من الماء الثاني قبل أن يتوضَّأ به.

فإذا قال ذلك في المختلف في نجاسته فأحرى في المتفق عليها، فيعود كلامه إلى قول ابن مسلمة، ولم يشتمل على جميعِ أجزاء ما حكم به، ولا يخفى على متحرٍ لدينه من المقلدين ما في طريق هذه الفتيا من الدرك، فما آنس الاتباع وما أوحش الابتداع؛ اللهم إلا أن يكون اطَّلع على أجزاء هذا القول بتمامها لمالكيٍّ متقدم، / فلا بأس، فليطلب ذلك مع أن فيها[3] احتمالًا كما تراه، وأذكر ما وقفت عليه[4] من النقل في المسألة. [ز:87/أ]

قال في طهارة "النوادر" عن سحنون: من وجد ماءين أحدهما نجس؛ يتيمم ويتركهما.

وقال: يصلي بوضوء من هذا، ثم يعيد بوضوء من الآخر، وقال محمد: يتحرى أحدهما[5] فيتوضأ به ....

(1) التفريع، لابن الجلاب: 56/1.

(2) الجار والمجرو (في التباس) يقابلهما في (ع1) و(ز): (فالتباس) وما اخترناه أصوب.

(3) في (ع1): (فيه).

(4) عبارة (وقفت عليه) يقابلها في (ح1): (رفعت إليه).

(5) عبارة (يتحرى أحدهما) يقابلها في (ع1): (يتحرى بوضوء من أحدهما)، وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

[ويصلي][1] ويجزئه، كما يتحرَّى في ماءيه ماء واحد منهما طاهر، وكما يتحرى للقبلة[2].

قال سحنون: فإن جاءت صلاةٌ أخرى وعلم ما توضأ به آخرًا صلَّى ثم توضأ بالآخر وأعاد، وإن لم يعلم -أو أحدث- صلَّى بكلِّ صلاةً كأول مرة.

فإن كان مع ذلك ثوبان أحدهما نجس توضأ بأحد الماءين وصلَّى بكل ثوب صلاة، ثم توضأ بالماء الآخر ويصلي[3] بكلِّ ثوب صلاة، فإن[4] حضرت صلاة أخرى وعرف ما توضأ به آخرًا؛ صلَّى في كل ثوب صلاة، ثم توضأ بالأول وأعاد بكلِّ ثوب صلاة، وإن لم يعرف[5]؛ صلى بوضوءَيْن بكلِّ ثوب صلاتين مع كل وضوء.

ونقل ابن حبيب جميع ذلك عن ابن الماجشون إلا[6] قول محمد وإلا قول[7] سحنون: يتيمم ويتركهما.

وقال ابن مسلمة في ماءين أحدهما نجس أو مياه[8] أحدها نجس؛ يتوضَّأ بواحدٍ ويصلي، ثم يغسل ما أصابه من الأول بالثاني ويتوضَّأ به ويصلي، فإن جاءت صلاة ثانية ولم يُحْدِث صلى، ثم إن عرف الماء الأول غَسَل به ما أصابه من الثاني ثم يتوضَّأ به ويصلي، وإن أحدث توضَّأ من الآخر ولا يغسل أثره؛ لأنه هو ويصلي، ثم يغسل من الأول، ثم يتوضأ به ويصلي.

فإن كانت ثلاث مياه[9] والنجس اثنان توضَّأ من أحدهما وصلى، ثم غسل من

---

(1) العاطف والمعطوف (ويصلي) ساقطان من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بهما من نوادر ابن أبي زيد.

(2) في (ح1): (القبلة).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وأعاد) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) في (ح1): (ثم إن)، وعبارة (صلاة فإن) يقابلها في (ع1): (صلاة، ثم توضأ بالأول وأعاد بكل ثوب صلاة فإن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ح1): (يعرفه).

(6) كلمتا (الماجشون إلا) يقابلهما في (ز): (الماجشون الأقول، وإلا).

(7) عبارة (محمد وإلا قول) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) في (ح1): (مائة).

(9) في (ز): (مائه) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

الثاني، ثم توضأ به[1] وصلى، ثم غسل من الثالث ثم توضأ به وصلى، وكذا إن كانت المياه أكثر من هذا؛ إلا أن تكثر المياه فما عليه أن يغتسل ثلاثين مرة، يريد: لأنَّ هذا حرج[2].

قال: وكذا إن كَثُرَت الثياب، وليس فيها إلا واحد طاهر، فإنه يصير كمَنْ معه [مائة][3] ثوب منها نجس مجهول.اهـ[4].

فأنت ترى أن أقرب ما يوافق قوله: (بِعَدَدِ النَّجَسِ وزِيَادَةِ إِنَاءٍ)، قول ابن مسلمة، لكن في ماءين أو ثلاث[5] والنجس اثنان، والثانية أبين في الموافقة.

وأما قوله: (وكذا إن كانت المياه أكثر) فإن عنى بالإشارة والتشبيه التطهير بعدد النجس منها وزيادة إناء، كما في النجس من ثلاثة، فمُوافِقٌ لنقل المصنف فيه، وإن عنى بالجميع فمخالِف، والاحتمال قائم.

وقال الباجي: إن كان ماءان فأكثر أحدهما نجس لم تُعلم عينه لتغير أحدهما بنجس وغيره بما لا يمنع الطهورية، أو حلَّ يسير النجاسة بأحدها ولم يغيره عند ابن القاسم، فحكى ابن سحنون عن أبيه: يتيمم ويتركها، وبه قال المزني، وعنه يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم بالآخر ويصلي، واختاره القاضي أبو محمد.

[وقال محمد][6] بن المواز: يتحرى أحدهما ويتوضَّأ به ويصلي ويجزئه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

وقال القاضي أبو الحسن: إن قلَّ عدد المياه ولا يشق عليه أن يتوضأ ويصلي من كلٍّ منها لم يجز التحري، وإن كثرت[7]؛ جاز لمشقة الاستعمال.

---

(1) الجار والمجرور (به) ساقطان من (ز).

(2) ما يقابل عبارة (مرة، يريد: لأنَّ هذا حرج) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من نوادر ابن أبي زيد.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 91/1، وما بعدها.

(5) في (ح1): (ثلاثة).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من نوادر ابن أبي زيد.

(7) في (ح1): (كثر).

ووجه منع التحري أنَّ[1] استعمال الجميع الموصل لليقين فيما يتعلق[2] بالصلاة لازِمٌ، كمن نسي صلاة لا بعينها.

ووجه التيمم أنه إنْ توضَّأ بأحدهما لم تؤَدَّ الصلاة بيقين، وبكلٍّ منهما يصلي مرتين، وهو خلاف الأصل.

قال القاضي أبو محمد: وهذا أضعف الأقوال؛ للزومه فيمن نسي صلاة لا بعينها.

ووجه التحري / أنها عبادة تؤدَّى بيقين تارةً؛ كالتوضؤ[3] من البحر والنيل، [ز:87/ب] وبظاهر تارةً كالمتغير بما لم يدر أي شيء غَيَّره، فجاز التحري فيها، كالقبلة، فإنها تُستَقْبل بيقين مع المعاينة وبظاهرٍ مع الغيبة.

ووجه قول ابن الماجشون في تركِ غسل ما أصابه الماء الأول بالثاني قبل الوضوء به، أنَّه إذا غلب على آثار الأول في الأعضاء صار له حكم نفسه، فإمرار اليد معه يجزئ من الوضوء به، ولا يلزم نقله لرفعِ الحدث خاصةً؛ لأنَّ مَنْ نزل عليه مطرٌ فأمرَّ يده معه؛ أجزأه، وقول ابن مسلمة مبنيٌّ على وجوب غسل نجاسة العضو قبل الوضوء.

وقال القاضي أبو محمد: وبناءً على أنَّ مذهب ابن مسلمة، إن لم يغسل جاز؛ لأنه ليس بمتحقَّق.

وقد رأيتُ لابن مسلمة: من كان في ذراعه نجاسة فتوضأ ولم ينقها أعاد أبدًا، وعلى قول ابن المواز يجوز التحري مع تساوي المحظور والمباح، ومع كون المحظور أكثر، وهكذا حكم الثياب.اهـ[4].

وذكر المازري هذا الخلاف والتوجيه الذي ذكر الباجي، ثم قال: فإن أَهْرق[5]

---

(1) في (ع1): (بأن).

(2) في (ز): (تعلق) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) في (ح1): (كالمتوضئ).

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 320/1 و321.

(5) في (ح1): (أهريق).

أحد الماءين المتشابهين فلا أعلم فيها نصًّا لأصحابنا، ويجب على المتيمم مع وجودهما أن يتيمم؛ لأنه إنما قيل به هناك؛ للشكِّ في النجس، وهو حاصل مع الانفراد.

وعلى من قال يتوضأ[1] بهما؛ لحصولِ براءة الذمة بيقين، أن يتوضأ ويتيمم هنا لذلك، ثم يتخرَّج الترتيب على القولين في المشكوك فيه، فعلى أحدهما يقدم الوضوء؛ لجواز طهارته فيتلفه؛ لئلا يتيمم مع الماء، وعلى الآخر يتيمم ابتداءً؛ لجواز نجاسته.

فإن قدم تنجَّست الأعضاء، ولا يرفعها التيمم، وعلى التحري يتحرى[2] أيضًا؛ لأنَّ المقصود حصول الظن بالطهارة لأمارات، وذهب بعض القائلين به إلى منعه هنا؛ لأنه إنما يكون بين أمرين كالقبلة، وهو ضعيف؛ لأنَّ الكثرة والقلة لا تأثير لهما في حصولِ الظن بالاجتهاد، فإن تعذَّر التحري تيمَّم أو جمع بينه وبين الوضوء على ما تقدم.

فإن ظنَّ طهارة أحد الماءين بالتحري وصلى به ثم تيقَّن خطأ تحرِّيه غَسَلَ ما أصابه، وأعاد الصلاة؛ لتيقُّن الخطأ كنقض الحكم لخطأ النص، وإن ظن خطأه فيتخرج[3] على قولَيْ نقض الظن بمثله، كما في الحكم أيضًا، ولا يتحرَّى[4] في الاشتباه مع وجود متيقن الطهارة.

ولا يقاس على عدول الحاكم[5] عن النص إلى الاجتهاد لقطعِه بخطأ خلاف النص، وهذا لا يقطع بنجاسة ما تحراه.

فإن قيل: إن التَّطهر[6] بالماء اليسير بقرب البحر والأنهار جائزٌ مع القطع بطهارتها وجواز نجاسته فيصح العدول عن اليقين إلى الظن!

---

(1) في (ع1): (فيتوضأ).

(2) الفعل المضارع (يتحرى) ساقط من (ز).

(3) في (ح1): (فيخرج).

(4) ما يقابل الفعل المضارع (يتحرى) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) عبارة (أيضًا... عدول الحاكم) ساقطة من (ز).

(6) في (ح1): (التطهير).

قيل: أحد الإناءين مقطوعٌ بنجاسته، وهذا تجوُّزٌ[1] لا حكمٌ له فافترقا، فإن اختلفا متحريان[2] في ماءين لم يؤم[3] أحدهما الآخر لاعتقاد كلٍّ خطأ صاحبه.

وكذا إن كثرت الأواني، والمتحرُّون[4] لم تصح صلاة مَنِ ائتم بمن يعتقد تطهره بماء نجس. اهـ[5].

ونَقَلَ ابنُ العربي في "القبس"[6] قولًا بالتحرِّي في اليسير دون الكثير[7]، وهو عكس ما نقل الباجي عن ابن القصار[8]، وما نَقَلَ المازري في من منع التحري في الواحد.

وضعَّفه ابن العربي بأن التعويل في التحري[9] إنما هو على الأمارات، كثرت المشتبهات أو قلَّت؛ إلا أن يخرج الأمر على[10] حدِّ الحصر فيسقط به التكليف، وهو مثل تضعيف المازري.

وزاد ابن العربي على القولِ بالاجتهاد قولًا آخر أنه إذا اجتهد في[11] الطاهر وتوضَّأ به يريق الثاني، ووجَّهه بقصدِ[12] إزالة الإشكال؛ لئلا يعود ثانية[13].

وقال[14] ابن العربي في اثنين اجتهدا في ماءين فتوافقا على طهارة واحد، أنهما

---

(1) في (ح1): (تجويز).

(2) في (ع1) و(ز): (محريان) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ز) و(ع1): (يذم) وما اخترناه أصوب.

(4) في (ع1): (والمستحدون)، وفي شرح التلقين: (والمجتهدون).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 223/1/1 و224.

(6) في (ع1): (التيسير)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) انظر: القبس، لابن العربي، ص:133.

(8) انظر: المنتقى، للباجي: 320/1.

(9) في (ز): (التحر).

(10) في (ح1): (عن).

(11) حرف الجر (في) زيادة انفردت بها (ح1).

(12) في (ح1): (قصد).

(13) انظر: القبس، لابن العربي، ص:133و 143.

(14) في (ح1): (وقاله).

يريقان الثاني ويؤم كل صاحبه.

قال: فإن اختلفا لم يأتما، فإن كان / ثلاث[1] مياه والرجال اثنان أو ثلاثة واختلفوا؛ توضَّأ كلٌّ بما يراه طاهرًا، أو يؤمهم أحدهم، فإن جاءت صلاة ثانية؛ جاز أن يؤمَّهم الآخر، ولا يؤمهم الثالث؛ لأنَّه إن أمَّ الأول احتَمَل وقوع النجس في قسم أحد المأمومين، وإن أمَّ الثاني فالثالث يجوِّز وقوع النجس في حقه فتصح صلاة إمامه. [ز:88/أ]

وإن أمَّ الثالث لم يبق من يعلق به النجس، فلم يجز، وإن زاد عدد الأواني والرجال فإن بقي واحد طاهر جازت الإمامة أبدًا حتى يبقى واحد، فقِسْ عليه، فإن اختلف اجتهادهما لم يأتما باتفاق علماء الأمصار.

وقال أبو ثور: يجوز؛ لأنَّ خطأ كلٍّ عند صاحبه إنما هو باجتهاد لا بيَقِين[2]، وكلٌّ يرى صحة صلاة صاحبه فيأتمَّ به، والمسألة من تصويب المجتهدين أو تخطئتهم.اهـ[3].

وما ذكره من الإمامة مع تعدد المياه والرجال، إنما يتمشَّى مع كون النجس واحدًا لا أكثر، ثم تأمَّل هل هو مخالف[4] لما قال المازري أو موافق[5]؟!

ثم قال ابن العربي: إن التبس طهور بمستعمل في حدث؛ توضأ بهما؛ لأنهما مطلقان عندنا، وقال أبو حنيفة: يتركهما.اهـ[6].

فإن قلتَ: إذا كانا مطلقين فلم يستعملهما؟

قلتُ: لعله مراعاةً للخلاف، كما كره لذلك، ولقول ابن القاسم في "المدونة": فإن لم يجد غيره؛ توضَّأ به أحب إليَّ إن كان الذي توضأ به أولًا طاهرَ الأعضاء[7].

ثم قال: فإن التبس طهور بماء ورد توضَّأ بكلٍ منهما، وصلَّى صلاة لطهارتهما،

---

(1) في (ح1): (ثلاثة).

(2) في (ع1): (تيقن)، وما اخترناه موافق لما في قبس ابن العربي.

(3) انظر: القبس، لابن العربي، ص:134و 135.

(4) في (ح1): (موافق).

(5) في (ح1): (مخالف).

(6) انظر: القبس، لابن العربي، ص:134.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 8/1.

فإن التبس طهور ببول فقيل: يتركهما ولا يتحرَّى، وقيل: يتحرَّى[1]، وهو الذي تقتضيه أصولنا، وبه أقول.اهـ[2].

وإلى هذه الصورة الأخيرة أشار المصنف بقوله: (أَوْ نَجَسٍ).

وقد قدَّمنا أنه نقله في الشرح عن عبد الوهاب والطرطوشي، وأن ابن عرفة نقله عن ابن العربي والطرطوشي[3]، وأظنهما نقلا ذلك عن ابن شاس، ونصه: إن قلنا: يجتهد في ماءين فهل يجتهد في ماء وبول؟

قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: يجوز التحري، قال: هكذا أخرجه القاضي أبو محمد على قول ابن المواز، وقال القاضي أبو بكر: هو الذي تقتضيه أصولنا، وبه أقول.اهـ[4].

وعلى ما حكى الطرطوشي عن عبد الوهاب من تخريج ذلك على قول ابن مسلمة اعتمد المصنف[5].

تنبيهات:

الأول: قال ابن عبد السلام: تَأَتِّي الاجتهاد هنا وفي القبلة لا بد من إسناده إلى دليلٍ، وعلى هذا فليس الالتباس بحقيقي.انتهى بالمعنى[6].

يعني فجعل ابنُ الحاجب وغيره محل ما قيل فيه بالاجتهاد التباس الأواني معترضٌ، هو الذي فهمت من قصدِه، والله تعالى أعلم.

فإن صحَّ هذا الفهم فالجواب أن لفظة[7] الاشتباه أو الالتباس مقول[8] بالتشكيك على ما لا يتميز الأمر فيه ابتداءً، ثم منه ما يكون كذلك انتهاءً، وهو الذي

---

(1) عبارة (وقيل: يتحرى) ساقطان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(2) انظر: القبس، لابن العربي، ص: 134و 135.

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 106/1.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 25/1.

(5) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 77/1.

(6) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 359/1.

(7) في (ز) و(ح1): (لفظ).

(8) في (ع1): (نقول).

لا يوجد دليل على تمييزه، ومنه ما دون ذلك، وفيه يكون التحري.

الثاني: قال: وبقي عليه القول باستعمال عدد النجس وزيادة إناء، كما قيل في الثياب، وهو أَوْلى؛ لإمكان وصوله لتيقين[1] الطهارة، بخلاف التحري، نعم يشق مع كثرة النجس فيستحسن فيه قول ابن القصار. اهـ[2].

وقال المصنف في شرحه: وهذا هو الصحيح؛ بل لا ينبغي أن يفهم الخلاف على الإطلاق؛ لأنَّ النجس إن كان واحدًا من عشرة فلا وجهَ للتيمم مع محقق الطهارة، ولا وجه لاستعمال الجميع للقطع ببراءة ذمته بإناءين، وإنما ينبغي أن يكون محل الخلاف إن لم يتحقَّق عدد النجس من الطاهر، أو تعدد النجس واتحد الطاهر. اهـ[3].

وقال ابن عرفة: وقولُ ابن عبد السلام في تعبير ابن الحاجب عن الثاني بـ(يتوضأ ويصلي حتى تفرغ) نقضَه القول بالوضوء بعددِ النجس وزيادة واحد بَيِّنٌ وهمه؛ / [ز:88/ب] لتفسيرِه بظاهر فاسد، وقبوله مع يسر تقييده؛ إذ لا يقول أحد في آنية ثلاثة أحدها نجس: يتوضَّأ ويصلي بعددها. اهـ[4].

قلتُ: قوله في تعبيره عن الثاني: ظاهره تعلق (في) بـ(قبول)، وهو يُوهِم أن ابن عبد السلام إنما اعترض بنقض القول بناءً على عبارة المصنف في حكايته ثاني[5] أقوال المسألة.

وكلام ابن عبد السلام لا يقتضي ذلك لِمَنْ تأمله، فلو قال: (مع تغيير) لارْتَفع هذا[6] الإيهام، أو تكون (في) عنده سببية.

وبيان توهيمه[7] إياه أن يقول: إنما اعترضت لقبول تفسير القول الثاني بما

---

(1) في (ز) و(ع1): (ليقين) وما أثبتناه أصوب.

(2) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 359/1.

(3) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 78/1.

(4) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 106/1، وما تخلله من قول ابن عبد السلام فهو في شرح جامع الأمهات (بتحقيقنا): 262/1.

(5) في (ع1) و(ز): (تأتي) وما اخترناه أصوب.

(6) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ع1).

(7) في (ع1) و(ز): (توهمه) وما اخترناه أصوب.

يقتضيه ظاهر اللفظ من أنه حتى يفرغ جميعها، وذلك الظاهر فاسد.

ويسر تقييدك إياه[1]، بأنَّه يريد حتى يفرغ جميع الملتبس منها، وذلك بالتوضؤِ بعدد النجس وزيادة إناء؛ إذ لا يبقى بعد ذلك الالتباس[2]؛ لتحقق استعمال الطهور مع الزيادة على عدد النجس، واستدلَّ على فساد التفسير بالظاهر.

ويسر التقييد بقوله: (إذ لا يقول أحد...) إلى آخره، ولا يبعد توهيم هذا التوهيم؛ لأنَّا نمنع فساد تفسير القول الثاني بظاهر اللفظ.

وقوله: (إذ لا يقول أحد) قلنا: نقل الباجي المسألة[3]، كما قدَّمنا من قوله: ماءان فأكثر، أحدهما نجس[4]، يقتضي أنَّ قولَ ابن مسلمة ومن وافقه: يتطهر بثلاثة أحدها نجس فراجِعْه، وكذا ما قدمنا من الاحتمال في نقل "النوادر" عنه، فراجِعه.

ثم لو سلَّمنا ما ذكر، فالشارح إنما يشرح[5] كلام غيره على ما يقتضيه الظاهر، وتصحيحه إياه بالتقييد هو نفس الاعتراض؛ إذ لا يقول له: لمَ أطلقت في محل التقييد؟

فكيف يعد مثل هذا وهمًا؟ نعم[6] يطالَب ابن عبد السلام وابن عرفة بمثل ما طلبنا[7] به المصنف من تعيين القائل بالتطهر بعددِ النجس وزيادة إناء بهذه الصيغة أو ما يساويها غير ابن الجلاب، فإنه يحتمل أن يكون ذلك اختيارًا منه.

فإن عنوا ابن مسلمة، فقد قدَّمنا ما يحتمل ما نقل عنه، وإن عنوا غيره فعليهم العهدة، وحينئذٍ يصح اختيارهم له، ثم[8] الذي يظهر لي راجحيته من هذه الأقوال التحري مع إمكانه؛ بل لا يتصور القول به إلا مع إمكانه -كما أشار إليه ابن عبد

---

(1) عبارة (ويسر تقييدك إياه) يقابلها في (ز) و(ع1): (وليس تقييد كإياه) وما أثبتناه أصوب.

(2) في (ح1): (التباس).

(3) في (ح1): (للمسألة).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 92/1.

(5) في (ز): (شرح).

(6) كلمة (نعم) ساقطة من (ع1).

(7) ما يقابل كلمة (طلبنا) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) حرف العطف (ثم) ساقط من (ز).

السلام- فإن لم يمكن فالتيمم؛ لأنَّ معنى التحري أن[1] يغلب ظن الطهارة، والظن كافٍ فيما كلفنا به، ومخالفته فيها لا تجوز مع عدم إمكانه، فاحتمال التنجيس في كل ماء مساوٍ لنفيه فينتفي الظن.

والشك في العبادات يعمل معه[2] على الاحتياط؛ لتبرأ[3] ذمته، وذلك باجتناب الماء المشكوك فيه هنا، فيعدل إلى الطهارة المحققة وهي[4] التيمم، وقول المصنف: (يتيمم[5] مع تحقق[6] الطهارة) مغالطة أو سهو.

فإنه إن عنى محقق الطهارة في نفسِ الأمر إلا أنه خَفِيَ عنا تمييزه فمُسَلَّم، لكنا لم نكلف بمثل ذلك؛ بل[7] بما نميزه علمًا أو ظنًّا.

وإن عنى محقق الطهارة بالنسبة إلى إدراكنا فممنوعٌ بأن كلًّا من العشرة يحتمل أن يكون هو النجس، فأين ظن الطهارة فضلًا عن تحققها؟ اهـ.

قوله ثانيًا: (تقطع براءة[8] ذمته بإناءين) قلنا: إنما يتم ذلك لو لم يقل في المذهب بصحة الرفض؛ لكنه ثابت، لا سيما وقد نسبه بعضهم لابن مسلمة، وهو القائل هنا بما يشبه اختيار المصنف.

وحينئذٍ نقول: يحتمل أن يكون ما توضَّأ به أخيرًا[9] هو النجس، وهو إنما توضأ به بنية رفع الحدث، وذلك مستلزِم لرفض ما قبله.

وهذا الاحتمالُ قائم أبدًا في كلِّ ما يتوضأ به أخيرًا، ولو لم[10] يقل بصحة

---

(1) أداة النصب (أن) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) كلمة (معه) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) في (ز) و(ع1): (كثيرًا) وما أثبتناه أصوب.

(4) في (ز) و(ع1): (وهو) وما أثبتناه أصوب.

(5) في (ح1): (للتيمم).

(6) في (ز): (محقق).

(7) حرف الإضراب (بل) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) عبارة (تقطع براءة) يقابلها في (ح1): (للقطع ببراءة).

(9) في (ح1): (آخرًا).

(10) عبارة (ولو لم) يقابلها في (ح1): (ولم).

الرفض فلا أقل من الشك في صحته، وذلك يوجِب التحري أو ترك الجميع؛ مراعاةً للخلاف، كالماء المشكوك / فيه. [ز:89/أ]

وعاد أول المسألة، وبهذا يظهر ضَعْفُ القول باستعمال الجميع؛ لما فيه من استلزام الرفض، إلا أن يقال: مثل هذا الشك يوجِب استعمال الجميع، فلا رفض؛ لتعيين استعمال الجميع.

كما أشار إليه القرافي في قواعده[1] في الفرق الرابع والأربعين[2].

وأشار إليه الباجي في التوجيه وأصله عندهم وجوب الخمس على مَنْ نسي ولا يدريه منها، وفيه بحث.

الثالث: ما تقدَّم في نقل "النوادر" عن ابن مسلمة أنَّ مَنْ توضَّأ بالماءين ولم يُحدِث وعلم الأول، فإنَّه يغسل منه أعضاءه ويتوضَّأ به لصلاةٍ ثانية، فإنْ أحدث وجَهِلَه توضَّأ منهما[3].

قال ابن عرفة: تعقَّب بعض شيوخ شيوخنا وضوءه من الأول مع بقاء وضوئه.

وأجاب ابن جماعة بأنَّ قول ابن مسلمة صحة الرفض، فلعلَّه رفض طهارته.

قلتُ: نُقِلَ مثل ذلك في "النوادر" عن سحنون وابن الماجشون من غير غسلِ أعضائه، وهذا يرد جواب ابن جماعة بخصوصِ مذهب ابن مسلمة في الرفض، والجواب أنَّ الوضوء الثاني ملزوم لنية رفع الحدث، فيلزمه رفض الأول نيةً وفِعْلًا.

وخصوص ابن مسلمة إن ثَبَتَ بالنية فقط، ولا يرد برواية ابن سحنون: لو توضَّأ متيمم وصلَّى فبان نجاسة مائه؛ لم ينتقض تيممه[4]؛ لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث.اهـ[5].

وهو مثل بحثنا مع المصنف في قوله: (للقطع ببراءة الذمة بإناءين)، وقوله:

---

(1) عبارة (في قواعده) ساقطة من (ح1).

(2) انظر: الفروق، للقرافي: 395/2.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 92/1.

(4) كلمة (تيممه) ساقطة من (ز).

(5) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 106/1و 107.

(وفعلًا) هو مثل ما رُدَّ به تخريج اللخمي عدم النقض فيمن لمس للذة[1] ولم يجدها على القول بأن الرفض لا تأثير له بأنَّ ما قاس عليه نية مجردة.

وهو أضعف من النية مع الفعل، وعندي أنَّ الفعلَ وصفٌ طردي في هذا الباب، فيسقط اعتباره؛ لأنَّه إذا انفرد عن[2] نيةِ الرفض أو ما يستلزمها كوضوء المجدد في مسألتنا، فلا يقول أحد بإبطاله ما تقدم، وكذلك في مسألة اللخمي إن[3] لم يقل: اللمس حدث بنفسه أو اعتبر مظنة له[4]؛ بل إذا فارقته اللذة التي هي سبب الحدث، فإذا انقضت[5] لم يعتبر اللمس، فلم يبقَ إلا النية، وإن قيل بأنه حدث أو مظنة لم يحتج إلى نية، وهو ظاهر.

وأما وجه رد جوابه بمسألة ابن سحنون بأن يقال: إن وضوء مَنْ تيمَّم ملزوم لنية رفع الحدث، فيلزمه رفض التيمم نية وفعلًا، كما قال في الوضوءين، وهو ظاهر.

وأما جوابه فمعناه أنَّ التيمم لمَّا لم يرفع الحدث فالمتوضئ إنما نوى ما هو عليه، فلم يبطل شيئًا، بخلاف الوضوء الأول في مسألتنا وهو ضعيف، فإنَّ التيمم وإن لم يرفع الحدث فالصلاة تُستَباح به، ولا بد من نية ذلك عند فِعْله.

ونية المتوضئ رفع الحدث ملزوم لنية استباحة الصلاة إن لم يكونا شيئًا واحدًا، ويلزم من نية استباحة الصلاة مع الوضوء رفض التيمم نيةً وفعلًا على ما قرر في الوضوءين؛ لأنَّ ملزوم الملزوم لشيء ملزوم لذلك الشيء.

ونُدِبَ غَسْلُ إناءِ ماءٍ -ويُراقَ- لا طَعام وحَوْضٍ تَعَبُّدًا سَبْعًا بِوُلُوغ كَلْبٍ مُطْلَقًا؛ لا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمالِ بِلا نِيَّةٍ ولاَ تَتْرِيبٍ ولاَ يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغ كَلْبٍ أَوْ كِلابٍ

هذا الفصل -أيضًا- مناسب لفصلِ الشك، وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب

---

(1) في (ع1) و(ز): (لذة) وما أثبتناه أصوب.

(2) في (ح1): (من).

(3) ما يقابل عبارة (في مسألة اللخمي إن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) ما يقابل كلمتي (مظنة له) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ز) و(ح1): (انتفت) ولعل الصواب ما أثبتناه.

اعتبارًا بمن يرى[1] ذلك لنجاسته.

وإن كان المصنف اختار أنه تعبد؛ لأنه لمَّا اختص بإناء الماء دون الطعام، دلَّ على أن نجاسته ليست محققة، وإلا استويا.

قال بعض مَنْ تكلَّم على غريب "التلقين": ولوغ الكلب: لحسه بلسانه، ولا يكون إلا في الشيء المائع.اهـ.

وقال في "التنبيهات": ولغ الكلب، أولغه صاحبه، يقال: ليس / شيء من الطيور [ز:89/ب] يلغ غير الذباب.

وحكى أبو زيد: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا، ومن شرابنا.

والمِيلَغ: الإناء الذي يَلَغ فيه في الدم.اهـ[2].

ومعنى كلامه أنَّ المكلَّف نُدِبَ إلى غسلِ إناء سبع مرات غسلة في كل مرة تعبَّد المكلف[3] بأعداد هذه الغسلات تَعَبُّدًا، لا لعلَّةٍ ظهرت وذلك بعد إراقة الماء الذي كان فيه بسبب ولوغ الكلب في ذلك الماء المراق، أي: كان مأذونًا في اتخاذه أم لا، وهذا معنى قوله: (مُطْلَقًا)، ولا يفعل ذلك بإناء الماء الذي ولغ فيه غير الكلب من خنزير أو غيره من سائرِ السباع التي تَسْتَعمِل النجاسة.

أو من نحو شرب الدجاج والإوز المخلاة، ولا يندب -أيضًا- إلى غسل إناء الطعام ولا إراقته إن أَكَلَ منه كلب؛ بل يجوز أكل الطعام واستعمال إنائه من غير غسل.

وكذا لا يندب إلى غسل حوض الماء وإراقته؛ لكونه أكبر من الإناء، ويستعمل -أيضًا- ذلك الماء وذلك الحوض من غير غسل، وغسل إناء الماء[4] المذكور على الوجه المذكور إنما يُندَب إليه المكلف عند قصدِه استعمال ذلك الإناء في شيء.

---

(1) في (ع1): (يراد).

(2) لم أقف عليه في التنبيهات، ولكنه بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1329/4 وكذا نسبه أبو الحسن المنوفي في شفاء الغليل: 79/1.

(3) في (ز) و(ع1): (بالمكلف) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(4) كلمة (الماء) ساقطة من (ح1).

وأما إن تَرَكه ولم يقصد استعماله فلا يندب إلى غسله، ثم هذا الغسل المندوب إليه بلا شرط نية عند الأخذ به[1]؛ بل يجوز فعله بغير نية؛ كإزالة النجاسة، وكان المناسب لكونه تعبدًا اشتراط النية.

وكما لا تشترط فيه النية كذلك لا يشترط فيه التَّتريب[2]؛ أي: تكون إحدى الغسلات السبع بالماء والتراب، أو غسلة ثامنة بالماء والتراب، كما يقوله المخالف؛ بل يجزئ كون الغسلات بمجرد الماء، وهذا معنى قوله: (ولا تَتْرِيبٍ)؛ مصدر ترب الإناء أو غيره، تَتْريبًا، إذا أَلْقى عليه التراب.

وهو عطف على (نِيَّة) الذي هو على حذف مضاف كما تقدَّم في النضح وإزالة النجس؛ أي: بلا شرط نية، ولا شرط تتريب، والباء بمعنى مع وهي متعلقة بـ(غَسْل)[3]، أي: مصاحبًا لعدم شرط نية.

وسَهَّلَ[4] الفصل بينهما، وإن كان[5] (غَسْل) مصدرًا بمعطوفات كونه مجرورًا، وكذا -أيضًا- بين (غَسْلُ) و(بِوُلُوغٍ)، وباؤه سببية.

والأَوْلَى[6] في لفظة: (ويُرَاقَ) النصب عطفٌ إما على المصدر، أي: بأن يغسل ويراق، و(طَعَامٍ) مخفوض بالعطف على (مَاء)، ويجوز خفضه على نيابته عن المضاف إليه المضاف[7].

وأما (حَوْض) فمخفوضٌ بالعطف على (مَاء)، ويجوز[8] في (طَعامٍ) و(حَوْضٍ) غير هذا الإعراب، وهو أن يرفعا بالعطف على الضمير النائب عن الفاعل في (يُراق)

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فيه) وما أثبتناه أصوب.

(2) في (ع1): (الترتيب).

(3) في (ح1): (بغسل).

(4) في (ز) و(ع1): (وشمل) وما أثبتناه أصوب.

(5) كلمة (كان) ساقطة من (ز).

(6) كلمتا (سببة والأَوْلى) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (سببية، وبينه وبين عند التوسع في الظروف والمجرورات والأَوْلَى).

(7) ما يقابل كلمة (المضاف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) في (ز): (يجوز).

على القليل الوارد من العطف على مثل هذا الضمير في[1] غير توكيد، و(**حَوْض**) على هذا على حذف مضاف، أي: ولا ماء حوض، وهذا الإعراب في الحوض هو الذي يوافق ما رأيتُه من صريحِ النصِّ فيه، وهو أنه لا يراق ماؤه.

وأما ما يقتضيه الإعراب الأول من أنه لا يغسل، فلَمْ أَقِفْ عليه صريحًا؛ لكنه يلزم من إباحة استعمال الماء، وفيه نظر؛ لجواز أن يقال: يستعمل الماء، ويغسل[2] الحوض، كبعضِ الأقوال في الطعام وإناء الماء أيضًا، و(**تَعَبُّدًا**) مفعول من أجله لـ(**غَسْل**).

فإن قلتَ: التعبد لا يكون علة لمنافاتهما![3]

قلتُ: هو علة لإيجاد الغسل، لا لمشروعيته، فتأمَّله.

و(**سَبْعًا**) مصدر نوعي، و(**مُطْلَقًا**) حال من (**كَلْبٍ**) و(**غَيره**) معطوف على (**كَلْبٍ**).

وقوله: (**ولا يَتَعَدَّدُ...**) إلى آخره أي: ولا يتعدد الغسل سبعًا في إناء الماء بتعدُّدِ ولوغ كلب/ واحد فيه مرات قبل الغسل، ولا بولوغ كلاب متعددة فيه قبل الغسل أيضًا. [ز:90/أ]

وعلم أنَّ (**بِوُلُوغ**) هو على[4] حذفِ مضاف، أي: فتعدد ولوغ من حيث نفيه التعدد، ومن حيث أنَّ الذي ذكر أولًا حُكْم الولوغ الواحد، ومن حيث عطف الكلاب[5] على كلب.

وفي الجميع نظر؛ فإنَّ اللفظ محتمِلٌ بعد، وأمَّا ما نبَّهنا عليه من أن مرادَه التعدد قبل الغسل فشيء لا بد منه، وليس في كلامه ما يحرزه، ولو ولغ كلب أو كلاب في إناء ماء فغسل[6] سبعًا، ثم ولغ فيه ثانيًا بعد الغسل، فإنه يغسل -أيضًا- سبعًا.

---

(1) في (ح1): (من).

(2) في (ح1): (ويستعمل).

(3) في (ع1): (لمنافاتها).

(4) كلمتا (بولوغ على) يقابلهما في (ع1) و(ز): (بولوغ هو على).

(5) في (ح1): (كلاب).

(6) في (ع1): (فصل).

أما غسل إناء الماء سبعًا دون إناء الطعام وكون ذلك مندوبًا، فقال في "التهذيب": قال مالك: إن ولغ في لبن أو طعام؛ أكل، ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يُغْسَل سبعًا؛ للحديث[1]، ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته!.اهـ[2].

وزاد في الكبرى في الطعام: أراه عظيمًا أن يعمَد إلى رزق من رزق الله سبحانه فيُلقَى لأجل كلب ولغ فيه.اهـ[3].

ومن قوله: (إن كان يغسل) أخذوا أن الغُسْلَ مندوب عنده، لا واجب، وإلا لما تردَّد فيه.

قال ابن بشير: إذا قلنا: إن الأمر بالغسل لتوقِّي الكلاب وترك مخالطتها[4]، فهل يعيد واجبًا أو ندبًا؟ قولان.

والذي في "المدونة" أنَّه[5] ندب؛ لقوله: إن كان يغسل سبعًا ففي الماء وحده، وكان يُضَعِّفه.اهـ[6].

قال اللخمي: قوله: (إن كان يغسل) يدل على أنه لم يَعْزِم على الأخذِ به؛ لأنه عنده معارِض لظاهرِ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4][7].

وقال ابن رشد في "المقدمات": والذي أقول به في أمرِه ﷺ بغسلِ هذا الإناء سبعًا: إنه أمرُ ندبٍ وإرشادٍ؛ مخافة أن يكون الكلب كلبًا فيَلْحق مستعملَ الإناء قبل غسله منه ضرر.اهـ[8].

وعلى تصريحِ ابن بشير أنَّ مذهبَ "المدونة" ندب الغسل، وإشارة اللخمي إليه،

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 181.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 10/1.

(3) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 5/1.

(4) ما يقابل كلمة (مخالطتها) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) كلمة (أنه) ساقطة من (ز).

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 240/1.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 58/1.

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 90/1.

وتصريح ابن رشد باختياره اعتمَدَ المصنف في فتياه، فإنَّ[1] هذا الغسل مندوبٌ.

وقد ظَهَر من نصِّ الكتاب أنَّ الطعام لا يراق، وأما أنَّ الماء يراق فقد يؤخذ من قوله في "التهذيب": قال مالك: والطير والدجاج [والإوز][2] المخلاة والسباع التي تصل إلى النتن؛ إن شربت من طعام أو لبن أو غيره[3]؛ أكل، إلا أن يكون في أفواهها -وقت شربها- أذىً فلا يُؤْكَل، وإن شربت من ماء فلا يُتوضأ به.

قال ابن القاسم: ويطرح ويَتَيَمَّم من لم يجد سواه.اهـ[4].

والكلب من السباع، لا يقال: إنه أَمَر بطرحه باعتبار العادة[5]؛ لأنا نقول: ما يمكن الانتفاع به -ولو في العادات- لا وجه للأمرِ بطرحِه.

ومثله قوله في "الكبرى": وليس الطعام مثل الماء؛ لأنَّ الماءَ يطرح ولا يُتوضأ به[6]، ويفهم -أيضًا- من استعظامِه إلقاء الطعام.

وفي "التلقين": ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعًا، ويراق الماء استحبابًا، ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات، وفي غسل الإناء منه روايتان.اهـ[7].

فقوله: (استحبابًا) يحتمِل أن يكون العامل فيه (يغسل) فيكون مثل قول المصنف: (نُدِبَ)، ويحتمل أن يعمل فيه (يُرَاق) ويبقى الغسل محتمِلًا للوجوب، ويحتمل أن يتنازعاه، فيكونان مستحبين.

وقال ابن الجلاب: سؤر الكلب والخنزير من المياه مكروهان[8]، ومن غيره مباح[9] غير مكروه، ويغسل الإناء من ولوغِ الكلب سبعًا إذا كان فيه ماء؛

---

(1) ما يقابل كلمة (فإن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من تهذيب البراذعي.

(3) كلمتا (أو غيره) ساقطتان من (ز).

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 11/1.

(5) في (ح1): (العبادة).

(6) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 5/1.

(7) التلقين، لعبد الوهاب: 26/1.

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (مكروه) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(9) كلمتا (غيره مباح) يقابلهما في (ع1): (غير المباح) وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

للحديث[1]، وإن كان فيه طعام أو شراب ففي غسله خلاف بعد الانتفاع بما فيه.اهـ[2].

[ز:90/ب] وقال في "النوادر" -ونقله ابن يونس- قال ابن وهب / وابن حبيب: يؤكل اللبن ويطرح الماء؛ لجواز طرحِه، وأنه يوجد أفضل منه، فإن لم يجد غيره توضَّأ به.اهـ[3].

فهذه النصوص تدل على إراقة الماء دون الطعام، كما قال المصنف.

فإن قلتَ: إلا أنها صريحة أو ظاهرة في[4] أن إراقة هذا الماء ليست على الوجوب[5]؛ لأنها لا تدل على أنه نجس؛ بل مكروه، وإراقة المكروه مستحبة لا واجبة، وليس في كلام المصنف ما يدل على هذا؛ لاحتمال لفظه وجوب الإراقة وأن استعماله حرام.

قلتُ: إنما لم يُنبِّه على استحبابه اكتفاءً بقوله قبل هذا: (**وكُرِهَ ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ**) إلى أن قال: (**أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ**) وإلى أن قال: (**وما لا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ مَاءٍ**) وقد قدَّمنا هناك كثيرًا من هذه الأحكام.

وأما ما ذَكَرَ في الحوض[6]، فقال في "النوادر": ومن "المختصر": ولا يُتَوَضَّأ بفضل[7] الكلب ضارًّا[8] أو غير ضار، ويغسل الإناء منه سبع مرات؛ إلا أن يكون كالحوض، فلا بأس بذلك.اهـ[9].

والظاهر رجوع الإشارة إلى الوضوء الذي نفاه أولًا، وهو لا يستلزم نفي غسل الإناء، كما أَشَرْنا إليه في الإعراب الثاني، وإن رجعت الإشارة إلى إثبات ما نُفِيَ من

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 181.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 52/1.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 72/1، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 47/1.

(4) حرف الجر (في) ساقط من (ز).

(5) في (ع1): (الوجوه).

(6) في (ع1): (الخواص).

(7) كلمة (بفضل) ساقطة من (ع1).

(8) في (ح1): (ضاريًا).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 71/1.

الوضوء ونَفْي ما أثبت من الغسل وافق الإعراب الأول، كما في إناء الطعام.

وفي "التهذيب": وقال عنه علي وابن وهب: ولا يعجبني ابتداءً الوضوء به إذا كان الماء قليلًا، ولا بأسَ به في الكثير؛ كالحوضِ ونحوه.اهـ[1].

وظاهره موافق لما في "المختصر" على الاحتمال الظاهر، وقد قدَّمنا ما قيل مِنْ أن رواية علي وابن وهب وفاق.

وأما أنَّ هذا الغسل تَعَبُّد، فهو ظاهر قوله في "المدونة": قد جاء هذا الحديث، وما أَدْري ما حقيقته[2].

وقال اللخمي: روى عنه ابن وهب: ويُؤْكَل الطعام، ويغسل الإناء؛ اتباعًا للحديث، فجعل غسله تعبدًا.اهـ[3].

وقال عبد الوهاب في "المعونة": الغسل سبعًا عندنا تعبد لا لنجس، ودليله أنَّه غسل مُقَيَّد بعدد، فأشبه الوضوء.اهـ[4].

وقال المازري في "شرح التلقين": ثبت عنه ﷺ -في رواية مسلم- أنه قال: «فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[5]، والأظهر في المذهب أنَّ ذلك تعبد لا لنجاسة الكلب.

وقال أبو حنيفة والشافعي بنجاسته، وهو ظاهر مذهب ابن الماجشون؛ لقوله: يطرح ما عجن بالماء الذي ولغ فيه؛ لأنه نجس.اهـ[6].

وقال في "المعلم": اختُلِفَ؛ هل هو تعبد أو لنجاسة[7]؟ فعندنا: تعبد؛ لتحديد

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 9/1.

(2) المدونة (السعادة/صادر): 5/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 10/1.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 58/1.

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 66/1.

(5) رواه مسلم، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 234/1، برقم (279) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 232/1/1.

(7) في (ح1): (للنجاسة).

السبع، ولو كان للنجاسة لكان المطلوب الإنقاء.اهـ[1].

وأما ما ذَكَر من أنَّ ذلك[2] حكم الكلب (مُطْلَقًا) فهو -أيضًا- مختلَفٌ فيه؛ لأنَّ من أهل المذهب من خصَّه بالمنهي عن اتخاذه.

وأما المأذون في اتخاذه فلا يُغْسَل إناء الماء من ولوغه فيه، ونقل[3] المختصر الذي قدَّمنا؛ ضار[4] وغير ضار موافق لما قال المصنف.

وقال اللخمي: وحملُ الحديث على جميع الكلاب وجميع الأواني أحسن؛ لأنَّه ﷺ لم يخص شيئًا دون غيره؛ بل حملُه على ما يتخذ أَوْلى؛ لأنَّ ما لا يتخذ قد أمر بقتله[5]، أو يصرف لمن يجوز له اتخاذه.اهـ[6].

وقال في "النوادر" -أيضًا-: ومن "المجموعة" قال أصحاب مالك عنه -ابن القاسم وغيره في الماء الذي[7] يلغ فيه الكلب-: غيره أحب إليَّ منه.

وقال عنه ابن وهب وابن نافع: والضاري وغيره سواء، ثم قال -ونقله -أيضًا- ابن يونس[8]-: قال أبو بكر ابن الجهم -وذكر نحوه ابن سحنون في كتاب الجوابات- أنه اختلَف قول مالك في غسلِ الإناء من ولوغ الكلب؛ فقيل: إنه جعل

---

(1) انظر: المعلم، للمازري: 362/1.

(2) كلمة (ذلك) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في (ح1): (وقول).

(4) في (ح1): (ضاريًا).

(5) روى مالك، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، في موطئه: 519/3، برقم (372).

والبخاري، في باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، في صحيحه: 129/4، برقم (3315).

ومسلم، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، في صحيحه: 857/2، برقم (1199) جميعهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 59/1.

(7) كلمة (الذي) زيادة انفردت بها (ع1).

(8) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 48/1 و49.

معنى الحديث في الكلب الذي لم يُؤذَن في اتخاذه، وقيل: إنه جعله عامًّا في كلِّ كلب، والأول قول أحمد بن المعذل.اهـ[(1)].

وقال في "التنبيهات" في قولِه في "الأم": لأنه -يعني الهر- مما يتَّخذه الناس، كذا عند شيخنا أبي محمد، وعند ابن المرابط أنهما[(2)] / الهر والكلب، وهي رواية أبي عمران. [ز:91/أ]

وقال: يشبه أن يكون [من كلام][(3)] سحنون.

واستدلَّ به بعضهم، وبقوله: (يرى الكلب ليس كغيره من السباع) أنَّ مذهبَ "المدونة" في المأذون على أحد قولي مالك، وقد يُنازع فيه؛ لأنه لم يقل: (فيما[(4)] أبيح)، وإنما ذكر العادة[(5)]، والناس يتخذون ما يجوز[(6)] وما لا.اهـ[(7)].

قيل: وقد يظهر غير[(8)] هذا من قوله: يُؤْكَل صيده.اهـ[(9)].

قلتُ: وهذا مثل قول اللخمي؛ بل حملُه على ما يُتَّخذ أَوْلى، وعلى هذا فالمدونة إنما دلَّت على الغسل سبعًا من ولوغ المأذون خاصة، وأما غيره فيحتمل أن يكون كذلك، أو أن[(10)] لا يغسل أصلًا أو أن[(11)] يغسل كسائر النجاسات، وهذا عكس نصوص المذهب، وخلاف ما ذَكَرَ المصنف.

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 72/1.

(2) في (ع1): (أنها).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ع1) وقد أتينا بها من تنبيهات عياض.

(4) ما يقابل عبارة (لم يقل: فيما) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) في (ز): (العادية).

(6) ما يقابل كلمة (يجوز) غير قطعي القراءة في (ع1).

(7) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 49/1 و50.

(8) كلمة (غير) ساقطة من (ح1)، وعبارة (قد يظهر غير) ساقطة من (ز).

(9) لم أقف عليه، وما نسبه للمدونة فهو في المدونة (السعادة/صادر): 6/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 10/1.

(10) كلمتا (أو أن) يقابلهما في (ح1): (وأن).

(11) كلمتا (أو أن) يقابلهما في (ز) و(ح1): (وأن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

والذي ننقله[1] أصل المذهب؛ أنَّ غير المأذون[2] يُغسل الإناء من ولوغِه سبعًا اتفاقًا، قال: وفي إلحاق المأذون به في ذلك قولان:

إن أراد[3] هذا المستدل بقوله: مذهب "المدونة" في المأذون أي[4] ما ذكر فيها من الغسل سبعًا، وهو في المأذون، كما هو ظاهر[5] لفظ "التنبيهات"، فيما رأيتُ من نسخها.

وإن أراد أنَّ مذهبها اختصاص تعدد الغسل بغير المأذون، كان حقه أن يزيد لفظ (غير) فيما بين في المأذون، ولعلها سقطت فيما رأيته من النسخ، وإن أراد بمذهبها ما تضمَّنه قوله: (والكلب أيسر شأنًا من السباع) أي: الكلب المأذون؛ لزم من ذلك أن يكون مذهبها في السباع في غير الكلب المنهي عنه الغسل سبعًا مثله، ولم يُقَل به في المذهب إلا في الخنزير، وحكم آخر أشد من المأذون فيه، ولم يبينه[6]، فتأمَّل جميع ذلك.

وأما قوله: (**لا غَيْرِهِ**) فمتناول للخنزير وغيره -كما قدَّمنا- أما الخنزير فما ذكر فيه هو أحد القولين أيضًا.

قال في "التلقين": وفي غسل الإناء من ولوغِ الخنزير روايتان[7].

وما ذَكَرَ المصنف هو الراجح عند ابن الجلاب، قال: والظاهر من قوله نفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير[8]، وقد رَوَى بعض المدنيين عنه غسله؛ اعتبارًا بالكلب.اهـ[9].

---

(1) في (ح1): (ينقله).

(2) عبارة (خاصة وأما غيره... غير المأذون) ساقطة من (ع1).

(3) كلمتا (إن أراد) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(4) في (ع1) و(ز): (إلى).

(5) كلمة (ظاهر) ساقطة من (ع1).

(6) في (ع1): (ينبه).

(7) التلقين، لعبد الوهاب: 26/1.

(8) عبارة (روايتان وما ذكر... ولوغ الخنزير) ساقطة من (ع1) وما أثبتناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(9) التفريع، لابن الجلاب: 52/1.

وفي كلام المازري ما يشيرُ إلى اختيار ما ذهب إليه المصنف، ويظهر من كلام اللخمي اختيار الغسل، فإنه قال: وقيل: يغسل الإناء منه؛ لأنَّه لا يتوقَّى النجاسات وهذا أحسن.اهـ[1].

وقال هو وغيره: إن راوي الغسل منه عن مالك هو مُطَرِّف[2].

قال ابن يونس: ووجهه أنه أكثر أكلًا للأنجاس من الكلب، ووَرَدَ النص[3] بتحريمه، فكان أسوأ حالًا منه، وأشد تعظيمًا في غسل ما ولغ فيه.

ووجه نفي الغسل أنَّ النصَّ إنما ورد في الكلب؛ لكثرة اقتنائهم له وترويع المسلمين، فغلظ عليهم؛ لئلا يقتنوه، والخنزير لا يقتنى، فوجب أن يخالفه.اهـ[4].

وأما غير الخنزير مما يَسْتَعْمِل النجاسات فما رأيت في المذهب ما يخالف ما ذكر فيه، إلا ما ذَكَرَه ابن رشد في مقدماته.

فإنه قال -في رواية مطرف-: وإذا قيس الخنزير على الكلب لزمه ذلك في سائر السباع؛ لوجود العلة فيها بأنها أكثر أكلًا للنجاسة[5] من الكلب، وأيضًا فإنَّ الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع؛ لأنها كلاب.

روي أنَّ رسول الله ﷺ قال في عتبة ابن أبي لهب: «**اللهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ**» فعَدَا عليه الأسد فقَتَلَه[6].اهـ[7].

وأما إنَّ الغسل إنما يُندَب إليه عند قصدِ الاستعمال، فقال عبد الحق في "النكت":

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 60/1.

(2) قوله: (إن راوي الغسل منه عن مالك هو مطرف) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 951/2، الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 48/1.

(3) ما يقابل كلمة (النص) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 48/1.

(5) في (ح1): (للأنجاس).

(6) رواه الطبراني في الكبير: 435/22، برقم (1060) البيهقي، في باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، من كتاب الحج، في سننه الكبرى: 346/5، برقم (10052) كلاهما عن قتادة بن دعامة ﵁.

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 92/1.

وأما ما لا تصح منه النية كالميت والإناء فلا بد للغاسل من نية غسلهما[1]؛ لأنه المكلف بذلك لا هما؛ ألا ترى أنه اختُلِف في نضحِ الثوب؛ هل يفتقر إلى نية؟ أم لا؟ مع أنه فِعْل في الغير.

والثاني إنما راعى على أنَّه من باب إزالة النجاسة، ولو سلم التعبد لوافق المثبت أيضًا وقيل بافتقار غسل النجاسة -من الثوب- إلى نية.

وأما غسل الكتابية فليس من هذا؛ إذ ليس هو فعلٌ في الغير؛ بل فعلها في نفسها، وإن كانت مجبورةً عليه، نعم يبقى النظر في صحة غسلهما للوطء من غير نية إن كان تعبدًا، والنية لا تصح من كافر، وللكلام عليه [له][2] موضع أليق به من هذا.

ولعلَّ هذا البحث هو الذي لاحظ ابن رشد، فقال: ولو قيل... إلى آخره.

وأما نفي اشتراط التتريب[3]، فهو ظاهر نصوص أهل المذهب؛ إذ لو اعتبروه لنصُّوا عليه، ولا أذكر الآن مَنْ تعرَّض لنفيه بالتعيين من أهل مذهبنا[4] غير القاضي عياض في إكماله.

فإنه قال: وقال أحمد: يُغْسَل سبعًا والثامنة بالتراب على ما جاء في الحديث الذي ذكره مسلم -أيضًا- عن ابن المغفل في الكلب[5]، وحجتنا أن التعفير[6] ليس في سائر الأحاديث، وقد اضُّطرب فيه.

---

(1) في (ح1): (غسلها).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ز) و(ع1): (المتريب) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ح1): (المذهب).

(5) عبارة (أيضًا عن ابن المغفل في الكلب) ساقطة من (ح1).

والحديث رواه مسلم، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 235/1، برقم (280) عن مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل ﵁، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

(6) في (ح1): (التتريب).

فقد روي عن أبي هريرة: «أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»[1]، ذَكَره في "الأم".

وروي عنه: «أَوَّلُهُنَّ أَوْ آخِرُهُنَّ / بِالتُّرَابِ»[2].اهـ[3]. [ز:92/أ]

وأما إن الغسل لا يتعدد بتعدد الكلاب، فقال المازري: لا نصَّ فيه لأهل المذهب، وتنازع فيه مَن، [سواهم][4] والظاهر عندي عدمُ التعدد[5].

وعلى هذا اعتَمَد المصنف.

وحكى ابن بشير في المسألة قولين، وتبعه[6] ابن شاس وابن الحاجب[7].

قال ابن بشير: وسببهما هل الألف واللام في قوله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ» للجنس؟ فيجزئ غسل[8] واحد للجميع، أو للعهد والإشارة لكلبٍ واحد؟ فيتعدَّد للجميع.اهـ[9].

ومن قال: لا يتعدد الغسل بتعدد الكلب[10]، يلزمه أن يقول: لا يتعدد بولوغِ الواحد أحرى، وعلى هذا اعتَمَد المصنف، والله تعالى أعلم.

ولم أرَ من ذَكَر حكم تعدد ولوغ الواحد من أهل المذهب غير ابن شاس، والمصنف هنا وفي شرحه ناقلًا فيه عن ابن شاس قولين[11]، ولم أرَ في النسخة التي

---

(1) رواه مسلم، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 234/1، برقم (279) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(2) رواه القاسم بن سلام في الطهور، ص: 267، برقم (204).
والبزار في مسنده: 229/17، برقم (9897) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 102/2.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ع1) وقد أتينا به من شرح التلقين، للمازري.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 234/1/1.

(6) في (ع1) و(ز): (ويتبعه).

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 14/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 37/1.

(8) كلمة (غسل) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(9) انظر: التنبيه، لابن بشير: 241/1.

(10) في (ح1): (الكلاب).

(11) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 73/1 و74.

طالعتها من ابن بشير إلا مسألة جماعة الكلاب[1]، وما ذَكَرَه في سبب الخلاف يُصَحِّح ما رأيت، فانظرْه وتأمَّلْه.

وقد أكثر[2] الناس الكلام في فروعِ ولوغ الكلب، وكاد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستوفيها بهذه الحروف القليلة، وأقرب كلام لضبطها كلام ابن شاس[3]، فلنذكر ما ذكر فيه من الأحكام ونتم منها ما يحتاج إلى التتميم من كلامٍ غيره.

الأول: قال: سبب هذا الغسل هو الاستقذار، والنهي عن مخالطته أو التعبد، وظاهر إطلاق عبد الملك وسحنون[4] يقتضى أنه للنجاسة.اهـ[5].

قلتُ: ظاهرهُ أن الاستقذارَ غير النجاسة، وكذلك يظهر من ابن الحاجب جعله علة مستقلةً، وحكاه قولان من خمسة[6]، وظاهر ابن شاس أنه جزء علة، والجزء الآخر النهي عن مخالطته، وهو قول من ثلاثة.

واقتَصَر ابن بشير على قولين: التوقي منه، وترك مخالطته، وهو المشهور عنده، والنجاسة لسحنون وهو الشاذ[7].

واقتَصَرَ اللخمي والمازري على التعبد والنجس[8]، ومثلُه لابن رشد في مقدماته.

وقال: مَنْ رآه نجسًا قال: ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجبٌ، وبقيتها تعبد، كثلاثة الأحجار في الاستنجاء؛ الواجب ما ينقي، والباقي تعبد.اهـ[9].

وكلام ابن رشد هذا هو مراد ابن الحاجب بقوله: (وقيل: لنجاسته، والسبع

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 241/1

(2) في (ز) و(ع1): (أكثروا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ح1): (بشير).

(4) كلمة (وسحنون) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 13/1.

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 37/1.

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 240/1.

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 59/1، وشرح التلقين، للمازري: 232/1/1.

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 90/1.

تعبد)[1]، خلافًا للمصنف في قوله: والسبع تعبد، راجع للقول بالقذارة والقول بالنجاسة.

فإن قلتَ: الاستقذار لا يفيد إلا بما يزيله فلا[2] فَرْق بينه وبين النجس!

قلتُ: الجواب من وجهين:

أحدهما أن تخصيصَه[3] بالنجاسةِ وقوف[4] مع النصوص كما نقل ابن رشد.

الثاني أنَّ القائل بالقذارة إنما اعتذرَ عما لَزِمَ من تعيين السبع بأن سؤر المستقذر يوجِب للنفس نفرة، فحَسُنَ شرع تكثير الغسلات؛ لتزول أو تخف، كذا نقل ابن عبد السلام[5]، ولو كان السبع عنده تعبدًا لاعتذر به.

وقول ابن عبد السلام: إن صحَّ هذا الاعتذار أفاد تكثيرًا مطلقًا لا مقيدًا بالسبع[6]، قد يجاب عنه بأن السبعة كثيرة متوسطة بين العشرة وما دون السبعة.

وعهد[7] استعمالها في كثير من الأمور الشرعية وغيرها على ما لا يخفى فلا نطيل بأمثلته[8]، واستعمال الأوسط في مثل هذا راجح.

واختُلِفَ في فهم كلام ابن الحاجب في الخلاف الذي نقله في سبب مشروعية[9] الغسل؛ فمنهم من قال: هي خمسة أقوال أصلية: التعبد، والقذارة، والنجاسة، وتشديد المنع[10] أول ما نهوا عن اتخاذهم[11] الكلاب يجتنبونها، والتشديد عليهم

---

(1) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 37/1.

(2) في (ع1): (قبل).

(3) ما يقابل كلمة (تخصيصه) غير قطعي القراءة في (ع1).

(4) في (ز): (قوي) وما يقابل كلمة (وقوف) غير قطعي القراءة في (ع1).

(5) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 351/1.

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 351/1.

(7) في (ع1) و(ز): (وعمد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) كلمة (بأمثلته) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(9) في (ز): (مشروعيته).

(10) كلمتا (وتشديد المنع) يقابلهما في (ع1) و(ز): (والتشديد والمنع) وما أثبتناه أصوب.

(11) في (ز) و(ع1): (اتخاذه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

طالعتها من ابن بشير إلا مسألة جماعة الكلاب[1]، وما ذَكَرَه في سبب الخلاف يُصَحِّح ما رأيت، فانظرْه وتأمَّلْه.

وقد أكثر[2] الناس الكلام في فروعِ ولوغ الكلب، وكاد المصنف رَحِمَهُ اللهُ يستوفيها بهذه الحروف القليلة، وأقرب كلام لضبطها كلام ابن شاس[3]، فلنذكر ما ذكر فيه من الأحكام ونتم منها ما يحتاج إلى التتميم من كلامٍ غيره.

الأول: قال: سبب هذا الغسل هو الاستقذار، والنهي عن مخالطته أو التعبد، وظاهر إطلاق عبد الملك وسحنون[4] يقتضي أنه للنجاسة.اهـ[5].

قلتُ: ظاهرهُ أن الاستقذارَ غير النجاسة، وكذلك يظهر من ابن الحاجب جعله علة مستقلةً، وحكاه قولان من خمسة[6]، وظاهر ابن شاس أنه جزء علة، والجزء الآخر النهي عن مخالطته، وهو قول من ثلاثة.

واقتَصَر ابن بشير على قولين: التوقي منه، وترك مخالطته، وهو المشهور عنده، والنجاسة لسحنون وهو الشاذ[7].

واقتَصَرَ اللخمي والمازري على التعبد والنجس[8]، ومثلُه لابن رشد في مقدماته.

وقال: مَنْ رآه نجسًا قال: ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجبٌ، وبقيتها تعبد، كثلاثة الأحجار في الاستنجاء؛ الواجب ما ينقي، والباقي تعبد.اهـ[9].

وكلام ابن رشد هذا هو مراد ابن الحاجب بقوله: (وقيل: لنجاسته، والسبع

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 241/1

(2) في (ز) و(ع1): (أكثروا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ح1): (بشير).

(4) كلمة (وسحنون) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 13/1.

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 37/1.

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 240/1.

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 59/1، وشرح التلقين، للمازري: 232/1/1.

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 90/1.

تعبد)[1]، خلافًا للمصنف في قوله: والسبع تعبد، راجع للقول بالقذارة والقول بالنجاسة.

فإن قلتَ: الاستقذار لا يفيد إلا بما يزيله فلا[2] فَرْق بينه وبين النجس!

قلتُ: الجواب من وجهين:

أحدهما أن تخصيصَه[3] بالنجاسةِ وقوف[4] مع النصوص كما نقل ابن رشد.

الثاني أنَّ القائل بالقذارة إنما اعتذرَ عما لَزِمَ من تعيين السبع بأن سؤر المستقذر يوجِب للنفس نفرة، فحَسُنَ شرع تكثير الغسلات؛ لتزول أو تخف، كذا نقل ابن عبد السلام[5]، ولو كان السبع عنده تعبدًا لاعتذر به.

وقول ابن عبد السلام: إن صحَّ هذا الاعتذار أفاد تكثيرًا مطلقًا لا مقيدًا بالسبع[6]، قد يجاب عنه بأن السبعة كثيرة متوسطة بين العشرة وما دون السبعة.

وعهد[7] استعمالها في كثير من الأمور الشرعية وغيرها على ما لا يخفى فلا نطيل بأمثلته[8]، واستعمال الأوسط في مثل هذا راجح.

واختُلِفَ في فهم كلام ابن الحاجب في الخلاف الذي نقله في سبب مشروعية[9] الغسل؛ فمنهم من قال: هي خمسة أقوال أصلية: التعبد، والقذارة، والنجاسة، وتشديد المنع[10] أول ما نهوا عن اتخاذهم[11] الكلاب يجتنبونها، والتشديد عليهم

(1) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 37/1.

(2) في (ع1): (قبل).

(3) ما يقابل كلمة (تخصيصه) غير قطعي القراءة في (ع1).

(4) في (ز): (قوي) وما يقابل كلمة (وقوف) غير قطعي القراءة في (ع1).

(5) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 351/1.

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 351/1.

(7) في (ع1) و(ز): (وعمد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) كلمة (بأمثلته) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(9) في (ز): (مشروعيته).

(10) كلمتا (وتشديد المنع) يقابلهما في (ع1) و(ز): (والتشديد والمنع) وما أثبتناه أصوب.

(11) في (ز) و(ع1): (اتخاذه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

[ز:92/ب] بعد أن / نهوا عن اتخاذها فلم ينتهوا.

وأما قوله: (والسبع تعبد) فراجعٌ للقول بالنجاسة فقط، كما قدَّمنا جوابًا عن تقدير سؤال، وفهم ابن عبد السلام أنَّ الأصلية منها الثلاثة الأقوال[1]، وأن ما بعد الثلاثة أقوال[2] متفرعةٌ عنه[3].

أي: إذا قيل بالنجاسة فاختلف في فائدة تعيين السبع مع أن المقصود إزالتها، فقيل: تعبد، وقيل: لتشديدِ المنع، وقيل: لأنهم نهوا فلم ينتهوا، والفهم الأول أصوب مع أنه وقع له في شرح قوله: (وفي تخصيصه بالنهي)[4] ما يدل على رجوعه إلى الفهم الأول.

ووقع فيما رأيت من نسخ ابن عبد السلام، فهي ثلاثة أقوال مُرتَّبة على ثلاثة أقوال، والظاهر أن قوله: (مرتبةٌ[5] على ثلاثة أقوال) تصحيف، وإنما هو على ثالث الأقوال.

والقول بتشديد المنع هو أول قولَي ابن بشير، وجزء أول أقوال ابن شاس، وإليه يشير كلام ابن يونس فيما قدَّمنا عنه[6] من توجيه القول بأن هذا الحكم خاصٌّ بالنهي عن اتخاذه أن الكلاب كَثُرت بالمدينة وروَّعت السُّؤال والمسلمين فنهى النبي ﷺ عن اقتنائها.

فقال: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ»[7]، فلم ينتهوا، فقال عليه السلام: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ

---

(1) في (ح1): (الأول).

(2) في (ح1): (الأول).

(3) في (ح1): (عنها).

(4) كلمتا (تخصيصه بالنهي) يقابلهما في (ح1): (تخصصه بالمنهي).

(5) كلمة (مرتبة) ساقطة من (ح1).

(6) في (ع1) و(ز): (عليه) وما أثبتناه أصوب.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، من كتاب بدء الخلق، في صحيحه: 130/4، برقم (3324).
ومسلم، في باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو =

مَرَّاتٍ»[1]، جعله تشديدًا أو تغليظًا عليهم.اهـ[2].

قال ابن عبد السلام: واعترض هذا المذهب بأنه لا يليق بالصحابة.

وأجيب: لا يبعد مثلُه في حقِّ بعض الأعراب، ومن لم يتمكّن فيه الإسلام، ومن يفهم النهي على الكراهة، ومع هذا فالأَوْلى أن يقال: لأنَّ بعضهم نُهِيَ فلم ينته[3].

وقال ابن عرفة: (وقول ابن بشير: لعدم[4] انتهائهم) لا أعرفه[5].

قلتُ: وما رأيتُه في نسختي من "التنبيه" في هذا المحل؛ بل حين تكلَّم على طهارة الحيوانات.

وذكر ابن يونس كما رأيت، وقال اللخمي: لا يجوز أن يحمل على الصحابة أنهم لم يمتثلوا أمرَه فيها في إهراقها.اهـ[6].

فانظر[7] هل فيه ما يستروح منه أنه سمع هذه المقالة التي نفى جوازها أو رآها، ولو[8] قال ذلك على تقدير توهمها.

وقال ابن رشد في "المقدمات": الذي أقول به أنَّ الأمر بالغسل أمرُ ندبٍ وإرشاد؛ مخافة كونه كلبًا فيرد[9] على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله ضررٌ في جسمه.

ماشية ونحو ذلك، من كتاب المساقاة، في صحيحه: 1203/3، برقم (1575) كلاهما عن أبي هريرة.

(1) رواه مالك، في باب جامع الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 45/2، برقم (34).
ومسلم، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 234/1، برقم (279) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 49/1.

(3) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 352/1.

(4) في (ع1): (بعدم).

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 104/1.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 59/1.

(7) كلمة (فانظر) يقابلها في (ز): (فلم نظر) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) في (ح1): (أو).

(9) في (ز): (فيدعي) وما يقابل كلمة (فيرد) غير قطعي القراءة في (ع1).

والنبي ﷺ نهى الناس عما يضرهم دِينًا ودُنيًا.

قال ﵇: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»(1) لا لنجاسة؛ إذ هو محمول على الطهارة(2)، وإذ لا توقيت في عدد الغسل من النجاسة فوجب على هذا التأويل أن يُتَوَقَّى من سؤر شرب(3) المأذون أو أكله أو استعمال(4) الإناء قبل غسله؛ لأنَّ لعابه كالسم.

وأمرَ النبي ﷺ بغسلِه سبعًا شفقةً على أمته، فإنه ﷺ كان بالمؤمنين رحيمًا.

ويدل على صِحَّة هذا التأويل تحديده ﷺ السبع(5)؛ لاستحبابها فيما طريقه التداوي، لا سيما فيما يُتَّقى منه السم، فقد قال ﷺ في مرضه(6): «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»(7).

وقال ﵇: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا

---

(1) رواه مالك، في باب ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاعة، في موطئه: 877/4، برقم (539).
ومسلم، في باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، من كتاب النكاح، في صحيحه، برقم (1442) كلاهما عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية ﵄.

(2) ما يقابل كلمة (الطهارة) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ز): (شارب) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(4) عبارة (أو أكله أو استعمال) يقابلها في (ح1): (وأكله واستعمال).

(5) كلمة (السبع) ساقطة من (ع1).

(6) الجار والمجرور (في مرضه) ساقطان من (ح1).

(7) رواه البخاري، في باب مرض النبي ﷺ ووفاته، من كتاب المغازي، في صحيحه: 11/6، برقم (4442) عن عائشة ﵂ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ، أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ، «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ» قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

سِحْرٌ»[1].اهـ[2].

وقال ابن عرفة: ورُدَّ بنقلِ الأطباء امتناع ولوغ الكلب، وأجاب حفيده بأن المانع امتناع تمكنه.اهـ[3].

قلتُ: وسمعت[4] أن مَنْ أصابه داء الكلب إذا رُشَّ عليه الماء مات، ثم سمعت بتونس من بعض طلبة العلم أن بناحية / القيروان غديرًا من الماء إذا أُلقِيَ فيه من أصابه ذلك بَرِأَ بإذن الله تعالى. [ز:93/أ]

الثاني: إن قلنا: الغسل بغير[5] النجاسة محتملًا فلا يقال: الأظهر مع التعبد الوجوب، كما ذَكَرَ ابن عبد السلام؛ لأنَّ التعبد يكون بهما، وهو ظاهر.

وخصَّص ابن بشير التفريع بالقول بالتوقِّي من مخالطته[6].

وقال ابن عبد السلام: يحتمل بناؤهما على التعبد والقذارة والنجاسة[7].

قلتُ: وهو حسن، إلا أنه بناءً على أنَّ أصول الأقوال عند ابن الحاجب ثلاثة -كما تقدم- ولو قال: على الأقوال كلها؛ لكان أحسن.

ولم أرَ من الأقدمين من خصَّص تفريع هذين القولين بعِلَّة غير من ذكرت.

وقال المازري: حَمَلَ مالك الغسل مرة على الوجوب؛ لاقتضاء مطلق الأمر إياه عند جمهور الفقهاء، ومرة على الندب؛ لأنه مما يستقذر، وتوقي المستقذرات[8] لا

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، من كتاب الطب، في صحيحه: 140/7، برقم (5779).
ومسلم، في باب فضل تمر المدينة، من كتاب الأشربة، في صحيحه: 1618/3، برقم (2047) كلاهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 90/1 و91.

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 104/1.

(4) كلمة (وسمعت) ساقطة من (ز).

(5) في (ح1): (لغير).

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 240/1.

(7) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 352/1.

(8) في (ح1): (المستقذر).

يجب.اهـ[1].

الثالث: في إلحاق الخنزير به روايتان ويتخرَّجان على تحقيق العلة.

قلتُ: لعله يريد بالعلة التعبد فلا يلحق، أو استعمال النجس فيلحق، كما قدمنا من توجيه ابن يونس للروايتين[2]، وقريبٌ منه قول ابن بشير: إن قلنا بالتعبد المحض لم يلحق، وإن جعل الاستقذار والنهي عن المخالطة لحِقَ[3].

إلا أن ابن عبد السلام قال: إسناد الحكم للاستقذار بعيد، فإنَّ بعض الخشاش أكثر استقذارًا من الخنزير.اهـ[4]، وهو ظاهر.

قلتُ: ولأنَّ النهي عن المخالطة غير مُؤَثِّر في هذا الحكم، فإذا لم يناسب الجزءان لم يناسب مجموعهما.

سلَّمنا؛ لكن المجموع موجود شرعًا في كلِّ نجس.

وقال المازري: ألحقه مرة؛ قياسًا على الكلب؛ لأنه أغلظ تحريمًا وأشد استقذارًا، فكان أحق، ولم يلحقه أخرى؛ لأنَّ الشرع لم يرد بعدد في غسل النجاسة المجمع عليها ففيه أحرى.

وقياسه على الكلب لا يصح إلا باجتماعهما في علةٍ واحدةٍ، ولا دليل عليه، فيبقى كلٌّ على مقتضى الشرع فيه.اهـ[5].

قلتُ: وما بني عليه الإلحاق منتقِضٌ بنحو العذرة، فالظاهر عدمه كما اختار المصنف، وظاهر كلام ابن الحاجب اختيار الإلحاق؛ لتصريحه به مجزئًا[6] على الكثرى من عادته.

الرابع: في اختصاص ذلك بالمنهي عنه أو تعميمه خلاف، ويتخرَّج -أيضًا- على

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 232/1/1.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 48/1.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 242/1.

(4) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 353/1.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 236/1/1.

(6) في (ح1): (مجريا).

تحقيق العلة.

قلتُ: إن أراد إن عُلِّلَ الغسل بالنهي عن المخالطة اختُصَّ بالمنهي عنه، وإن علل بالقذارة وعدم توقِّي النجاسة عم النجس[1]، وإلى هذا أشار ابن بشير[2]، وإن أراد غيره فمتكلف.

وقال ابن عبد السلام: القول بقصره على المنهي عنه مناسب لمن علَّل بتشديد[3] المنع، وبأنهم نهوا فلم ينتهوا، وأما رواية[4] ابن وهب وابن القاسم في الطعام فالأظهر[5] في العموم.اهـ[6].

قلتُ: قوله: (القول بقصره...) إلى (فلم ينتهوا) رجوعٌ عما شرح به من أنهما مُفرَّعان على القول بالنجاسة لا أصليان؛ بل ذِكْرهما والذي قبلهما للاعتذار عن تعيين السبع.

الخامس: روى ابن القاسم أنه في الماء خاصة، وروى ابن وهب وفي الطعام.

قال ابن بشير: سببهما[7] هل[8] يخص العموم بالعادة، وهي أن الكلاب لا تجد من أواني الأعراب المنهيين إلا إناء الماء؛ لتحفُّظِهم على أواني الطعام، أو لا يخص بها، فيعم كل إناء.اهـ[9].

ومثله للمازري قال: أجرى الحديث مرةً على مقتضاه من عموم الأواني، ومرة خصَّصه بالعادة، فرأى أن الكلاب في زمن النهي لم تكن تصل إلى الطعام؛ لقِلَّته

---

(1) في (ح1): (فحسن).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 242/1.

(3) في (ع1): (تشديد).

(4) كلمتا (وأما رواية) يقابلهما في (ح1): (ورواية).

(5) في (ح1): (أظهر).

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 353/1.

(7) ما يقابل كلمة (سببهما) غير قطعي القراءة في (ع1).

(8) في (ع1): (فقيل).

(9) انظر: التنبيه، لابن بشير: 241/1.

عندهم، وإنما كانت تلغ في المياه، فحمل الحديث على المألوف.اهـ[1].

قلتُ: أما كلامه في "المعونة" فلا يظهر منه ترجيح؛ بل لو قيل: إنه يدل على ترجيح اختصاص الماء / لَما أبعد؛ لأنَّه استدلَّ له أكثر. [ز:93/ب]

ولفظه: إن قيل: (يغسل إناء الطعام) فلعموم الخبر، وقياسًا على الماء.

وإن لم نقل به فالغسل تعبد لا تُعرَف علته فلا قياس، والخبر وارد في الماء فلا يجوز له تعديه؛ ولأن الماء يخف؛ لكثرته، وعدم التشاح فيه، فإنه لا خطر لثمنه، وسائر الأطعمة والأشربة بخلافه.اهـ[2].

وقد قدمنا استحسان اللخمي حمل الحديث على جميع الكلاب وجميع الأواني[3].

السادس: في إراقة الماء والطعام ثلاثة أقوال: يراقان، لا يراقان، يراق الماء خاصة.

قال ابن عبد السلام: الظاهر عموم الإراقة، إن كان النهي مُتَعبَّدًا به أو للنجاسة.اهـ[4].

قلتُ: ولا ينبغي إطلاق القول في هذا البناء هكذا؛ لأنه إن خَصَّص العموم بالمناول من أفراده عادةً فلا يراق إلا الماء؛ علل النهي تعبدًا، أو نجاسة، أو غيرهما.

وإن لم يخصصه بذلك فعَلَى التعبد ينبغي الوقوف[5] فيراق الماء ومائع الطعام، دون جامده، وهذا لا أعلم قائلًا به على التعبد.

وعلى النجاسة، يُفَرَّق في الماء إن لم يتغير بين القليل والكثير على ما مرَّ، وكذلك في مائع الطعام على قولٍ، فأما جامده فينبغي أن يراق منه ما ظُنَّ سريان النجاسة فيه.

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 234/1/1.

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 66/1.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 59/1.

(4) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 355/1.

(5) كلمة (الوقوف) يقابلها في (ع1) و(ز): (لو ترب مع اللفظ) وما أثبتناه أصوب.

وقال المصنف: على النجاسة: يراقان، وعلى التعبد: لا يراقان[1]، ويراق الماء خاصة؛ لاستجازة طرحه، وهو المشهور.

وفي المذهب رابع -لمالك-: سؤره طاهر وغيره نجس.

وخامس -لعبد الملك-: طاهر للبدوي ونجس للحضري.اهـ[2].

قوله: (على النجاسة يراقان) قد علِمْت ما فيه، وما ذكر في التعبد موافق لما في "المقدمات"، وتقدَّم لنا القول في سؤر الكلب عند قوله: (أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ) وانظر ما المراد بغير السؤر؟

السابع: قال القزويني: لا أعلم لأصحابنا نصًّا في غسله بالماء الذي ولغ فيه، وحكى أبو الطاهر عن بعض أشياخه أن المذهبَ فيه على قولين خارجَيْن على تحقيق العلة.

قلتُ: وحكى ابن زرقون عن القزويني كراهته[3]، ولفظ ابن بشير في "التنبيه": اختَلَف المذهب في إناء ماء ولغ[4] فيه كلب؛ هل يغسل بذلك الماء أو بغيره؟

وسببه: هل الغسل للتعبد المحض، أو لِمَا يمكن أن يكون في فِيه من النجاسة؛ ولأنه يستقذر؟ اهـ[5].

ونحوه لابن عبد السلام، قال: لا ريبة في منع الغسل منه إن عُلِّلَ بالاستقذار أو النجاسة، وفي غسله به على القول بالتعبد نظر.اهـ[6].

قال ابن رشد في "المقدمات" على ما اخترنا من الغسل؛ لخوف كون الكلب كلب[7] لا ينبغي شربه، ولا ينفع غسل الإناء به، ويتوضأ به وإن وجد غيره، وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الإناء به، ويختلف في الوضوء به على ثلاثة أقوال

---

(1) ما يقابل كلمتي (لا يراقان) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 75/1.

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 105/1.

(4) عبارة (المذهب في إناء ماء ولغ) ساقطة من (ح1).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 241/1.

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 356/1.

(7) في (ح1): (كلبًا).

تقدمت في المشكوك، وعلى التعبد يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به إن وجد غيره؛ للخلاف[1]، فقيل: يغسل به الإناء كما يتوضأ به، والأظهر: لا يغسل به الإناء وإن توضَّأ به؛ لأنَّ المفهوم من الحديث غسله بغيره، ويجوز على قياس هذا غسله بماء غيره قد ولغ فيه كلب.اهـ[2].

قلتُ: ومفهوم الحديث -أيضًا- لا يتوضأ به؛ لقوله ﷺ في صحيح مسلم: «فَلْيُرِقْهُ»[3]، وهو -أيضًا- دليلٌ على أنه لا يغسل بماء غيره ولغ فيه كلب؛ لأنَّ الآخر يراق أيضًا، وعلى هذا يدل كلام اللخمي في قوله: ولا يغسل الإناء بما فيه من الماء؛ لحديث «فَلْيُرِقْهُ».اهـ[4].

وحكى ابن عرفة قال ابن رشد: ويجوز على قياس... إلى آخره عن ابن زرقون[5].

[ز:94/أ] الثامن: / يغسل بجماعة الكلاب سبعًا، ولتكرر[6] الولوغ من واحد سبعًا.

وقيل: سبعًا سبعًا.

وسببُ الخلاف: هل الألف[7] واللام للجنس أو إشارة إلى الكلب الواحد؟ ويعتضد المشهور بأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتُفِيَ فيها بحكم أحدها[8].

قلتُ: فهذا تصريحٌ منه بأنَّ المشهور عدم التعدد[9]، وكقول ابن الحاجب سواء، أو لعلَّ[10] ابن عرفة نظر أول كلامه ولم يصل إلى قوله: (يعتضد المشهور) فلذلك

---

(1) قبل قوله: (فقيل) في المقدمات توجد جملة: [وأما إن لم يجد غيره].

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 91/1.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 235.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 59/1.

(5) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 105/1.

(6) في (ع1): (ولتكرار).

(7) كلمتا (هل الألف) ساقطتان من (ز) و(ع1) وقد انفردت بهما (ح1).

(8) من قوله: (الثامن: يغسل بجماعة) إلى قوله: (فيها بحكم أحدها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 14/1.

(9) ما يقابل كلمة (التعدد) غير قطعي القراءة في (ز).

(10) كلمتا (أو لعل) يقابلهما في (ح1): (ولعل).

خصَّ ابن الحاجب بالاعتراض على حكايته هذا المشهور، فإنه خلاف لقول المازري: لا نصَّ فيها لأهل المذهب[1].

وكان[2] حقه -أيضًا- على مقتضى هذا الاعتراض أن يعترض على[3] ذكر تعدد الولوغ الواحد، فإن المازري لم يذكره، ولا ابن بشير، وإنما ذكرا[4] جماعة الكلاب، وقول ابن شاس: وسبب الخلاف... إلى قوله: الواحد، هو كلام ابن بشير الذي قدمنا في شرح كلام المصنف[5].

وقوله: ويعتضد... إلخ من كلام المازري، ولفظه: إن ولغت كلاب في إناء؛ فهل يغسل لكل[6] [كلب][7] سبعًا، أو يكتفي لسائرها بسبع[8]؟

وهو الأظهر عندي في النظر أن الأسباب إذا استوَت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها؛ فالبول يوجِب الوضوء، وكذلك الغائط، فإذا اجتمعا اكتُفِيَ بوضوءٍ واحد، فكذا[9] كل كلب يقتضي سبعًا، فيكتفى في جماعتها بها.

وعلى هذا إن قيل بنجاسة الكلب، ووقع في الإناء نجاسة أخرى لكفَت السبع منها، وكذا لو قيل بطهارته، والسبع تعبد؛ لأنَّ غسل النجاسة لا يفتقر لنية[10]، ووجه تعبد[11] السبع أنها حكم أثبت[12] للكلب منفردًا فثبت له مجتمعًا مع غيره؛ لأنه في حال انفراده

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 234/1/1.

(2) في (ع1) و(ز): (ولأن).

(3) في (ح1): (عليهما).

(4) في (ع1): (ذكر).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 241/1.

(6) في (ز): (الكل) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من شرح التلقين، للمازري.

(8) كلمة (بسبع) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(9) في (ح1): (فكذلك).

(10) في (ح1): (للنية).

(11) في (ع1) و(ز): (تعدد) وما أثبتناه أصوب.

(12) كلمتا (حكم أثبت) يقابلهما في (ح1): (ثبتت).

كهو في حال اجتماعه، وفهم -أيضًا- من الشرع أن تكرر هذا الغسل تغليظ، وإلا فنجاسة نحو العذرة آكد، ولم يشترط فيها سبعًا؛ خلافًا لأحمد في اشتراطها في كلِّ نجاسة، والثامنة بالتراب، فإذا فهم التغليظ في الكلب كان المناسب تكرير السبع لجماعته؛ لأنَّه من التغليظ فيجري حكم الباب مجرى واحد.اهـ[1].

وقال ابن بشير: وعلى هذا الأصل اختُلف، هل يُؤْمَر بحكاية كل مؤذن، أو بحكايةِ الأول؟ وهل يرد لجماعة مصريات صاعًا أو[2] لكل مصراة صاع[3]؟ اهـ[4].

واعترضه بعضهم بأنَّ مسألة المؤذن لا توازن إلا ما إذا وَلَغَ كلب في إناء فغسل سبعًا ثم ولغ فيه آخر، لكنه هنا يتفق على تكرار الغسل.

قلتُ: ولعله يريد إذا أذن جماعة متراسلين، ولا يريد جماعة مرتبة؛ لأنَّ[5] قوله: (أو يحكي الأول خاصة) يرده؛ إلا أن يَسْبِق واحد ولو بكلمة واحدة، فيصح كلامه؛ إلا أن يقال: وهذا نوعٌ[6] من التراسل، فيرجع إلى الاحتمال الذي قبله، ولما ذكر[7] نظائر يطول ذكرها.

التاسع -ولم يجعله ابن شاس حكمًا مستقلًا؛ بل فرعًا مرتبًا-: قال المازري: وحيث قلنا بالغسل إنما ذلك عند إرادة الاستعمال هذا هو[8] مذهب الجمهور، وذهب بعض المتأخرين إلى غسلِه وإن لم يرد استعماله[9].

قلتُ: وتمام كلام المازري: لأنهم رأوا تكرار الغسل تغليظًا[10]، وطرده أن

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 234/1/1و 235.

(2) كلمتا (صاعا أو) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (صاعا واحدا أو) وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) في (ح1): (صاعًا).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 241/1.

(5) في (ح1): (لكن).

(6) في (ز): (النوع).

(7) كلمتا (ولما ذكر) يقابلهما في (ح1): (وذكر).

(8) ضمير الغائب (هو) زيادة انفردت بها (ع1)

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 14/1.

(10) في (ع1): (تغلظًا).

يغسل وإن لم يرد استعماله، وهذا غير صحيح؛ لأنَّا وإن سلَّمنا أن التكرار للتغليظ فليس لنا أن نغلظ على المسلمين بكل ما[1] اتفق.

هذا وأصول الشرع[2] لا توجب طهارة حدث، ولا خبث، أو عبادة حتى يحضر[3] ما لأجله وجبت، فكذا هنا.اهـ[4].

ونقل ابن يونس هذا الكلام -أيضًا[5]- فقال: قال غير واحد من البغداديين: إنما يغسل عند إرادة استعماله؛ إذ ليس في / الأصول وجوب غسل إلا إذا أُرِيدَ فعل ما وجب؛ كغسل الوضوء والجنابة والحيض وسائر الأنجاس لا يجب إلا عند إرادة الصلاة. [ز:94/ب]

وكذا[6] ما غسله تعبد؛ كالحنوط والطيب من ثوب المحرم، لا يجب غسله إلا إذا أراد لبسه.اهـ[7].

وهذا الكلام هو الذي أشرنا إلى أنه جواب عما يلزم المصنف من أنَّ المناسب لاختياره أن علَّة الغسل التعبد أن يغسل، وإن لم يقصد استعماله.

هذه جملة الأحكام التي ذكر ابن شاس، وينبغي أن يلحق بها حكم؛ لتتم[8] عشرة.

فيقال: العاشر: هل يختص هذا الغسل بالولوغ، أو يتعدَّى إلى ما أدخل يده أو رجله أو غيرهما من أعضائه؟

---

(1) كلمتا (بكل ما) يقابلهما في (ز) و(ع1): (فكل) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) كلمتا (وأصول الشرع) يقابلهما في (ز) و(ع1): (الأصل فالشراء) ويقابلهما في (ح1): (وأصل للشرط) وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) في (ز): (يخص).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 236/1/1.

(5) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ع1).

(6) في (ز) و(ع1): (وكذلك).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 48/1.

(8) في (ع1): (تتم).

فيه المذهب الاختصاص، وذهب بعضهم إلى التعدية، ولا يبعد بناؤها[1] على التعبد[2] أو النجاسة.

قال القاضي في "الإكمال": ووافقنا الشافعي في العدد وخالفنا في نجاسة الكلب، وقد حكي عن سحنون، وعبد الملك، وبعض أصحابنا، وطرد بعضهم أصله في ذلك إذا أدخل يده في الإناء.اهـ[3].

وقال ابن عبد السلام لمَّا ذكر أن[4] الخلاف في الغسل للاستعمال أو مطلقًا بناءً على الأمر؛ هل للفور أو للتراخي؟ وربما ذكره[5] في ثمرة الخلاف؛ هل يلزم غسل الإناء إذا كسر؟ وفيه بعد. اهـ[6].

قلتُ: لا يبعد إجراؤه على التعبد وغيره، ومما يمكن أن يقال -إن قيل بغسل أجزاء ما كسر-: فهل تجمع كلها في السبع أو لا بد لكلٍّ من سبع؟

وقال المصنف في شرحه: لا نصَّ في اشتراط الدلك في هذا الغسل، والظاهر على أصولِنا اشتراطه؛ لأنَّ حقيقةَ الغسل عندنا لا تتم إلا به.اهـ[7].

قلتُ: أما على أنه للنجاسة فله حكمها، وقد تقدم عن ابن العربي.

[ز:95/أ] / وأما على التعبد فيحتمل الخلاف.

ومن الأحكام التي لم يذكرها ما تقدم في هذا المختصر من اختصاص الغسل بالإناء دون الحوض وعدم اشتراط نيته.

وفي "الذخيرة": يحتمل اشتراطها كالنضح، ويحتمل الفرق بأن إناء الكلب فيه لعاب يزيله الغسل، والنضح تعبد محض[8]، وتقدم ما في هذا من الأبحاث، فهذه

---

(1) في (ح1) و(ز): (بناؤهما).

(2) في (ع1): (التهديد).

(3) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 101/2و 102.

(4) كلمة (أن) ساقطة من (ح1).

(5) في (ح1): (ذكر).

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 353/1.

(7) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 76/1.

(8) انظر: الذخيرة، للقرافي: 182/1 و183.

أحكام يحسن إضافتها إلى ما ذكر ابن شاس.

فصل [في الوضوء]

قوله: (فَصْلٌ)

هذا الفصل يَذْكر فيه حكم[1] الوضوء، وما الفرض منه والمسنون[2] والمستحب؟

وفي ضِمْن ذلك بيان[3] صفة عَمَلِه، ولما قدَّم كيفية إزالة الخبث عقَّبه بذكر كيفية إزالة الحدث، وتقديمه القول في إزالة النجس[4] حسن؛ لأَنَّه لو ابتدأ بالوضوء ملتبسًا[5] بالنجاسة في ثوب أو بدن، فيحتمل[6] أن ينال البلل من محلها ما ينشرها عنه إلى غيره، وربما تنجَّس الماء من ذلك ولا سيما القليل فيبطل الوضوء[7].

ولهذا اشترط بعض أهل المذهب في أعضاء الوضوء طهارتها من النجاسة قبل الشروع في الوضوء وعدَّه من فرائضه.

وأيضًا فالوضوء عبادة وينبغي لمَنْ قصد التلبس بها تجنب الخبث كالصلاة ودخول المسجد.

فإن قلتَ: ولِمَ قال أول الكتاب: (**يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ**)، فقدَّمه في اللفظ؟[8]!

قلتُ: ذلك -والله تعالى أعلم- لأنَّ طهارة الحدث آكد في الطلبِ، ولأنه[9]

---

(1) في (ح1): (أحكام).

(2) كلمة (والمسنون) يقابلها في (ز) و(ح1): (وما المسنون).

(3) كلمة (بيان) ساقطة من (ز).

(4) في (ح1): (النجاسة).

(5) في (ح1): (ملتبس).

(6) في (ع1): (يحتمل) وفي (ح1): (لاحتمل).

(7) كلمتا (فيبطل الوضوء) ساقطتان من (ح1).

(8) عبارة (قلت: ولِمَ قال أول الكتاب: يرفع الحدث وحكم الخبث)، فقدمه في اللفظ؟) ساقطة من (ز).

(9) كلمة (ولأنه) يقابلها في (ح1): (أو لأنه).

قَصَدَ أنها أصل، فقاسَ عليها طهارة الخبث في تعيين كونها بالمطلق، والأصول تُقدَّم.

والوضوء، قال في "الرسالة": مشتق من الوضاءة [1].

وزاد في "المقدمات": وهي النظافة والحسن، ومنه وضِيء الوجه أي: نظيفُه، فالغاسل بالماء عضوًا وضَّأه أي: نظَّفه وحسَّنه.اهـ[2].

وقال الجوهري: الوضاءة: الحسن والنظافة، تقول منه: وَضُؤَ أي صار وَضِيئًا، وتوضَّأت للصلاة، ولا تقل: توضَّيت، وبعضهم يقوله، والوَضوء -بالفتح-: الماء، وبالضم: الفعل؛ كالوقود بالفتح: الحطب، وبالضم: الاتِّقاد[3] وهو الفعل، وقيل: الوقود بالفتح والضم / لغتان بمعنى واحد للحطب".اهـ[4]. [ز:95/ب]

وقال في "التنبيهات": الفتح للماء، والضم للفعل، وحُكِيَ عن الخليل الفتح[5] فيهما، ولم يعرِف الضم.

قال ابن الأنباري: والأول هو المعروف والذي عليه اللغة، وكذا الغَسل والغُسل، والطَّهور والطُّهور، وقال الأصمعي: غَسَلَ غَسلًا وغُسلًا [6].

وقال أيضًا فيها -ومثله لابن رشد في "المقدمات"[7]-: وعلى معناه اللغوي الذي هو النظافة استُعمِلَ في الوضوء قبل الطعام مما[8] مسَّت النار عندنا وغير ذلك.

وهو في الشرع والفقه: تطهير أعضاء مخصوصة؛ لتنظف بالماء وتحسن، ويرتفع[9] حكم الخبث عنها؛ لتستباح بها العبادة الممنوعة، أو تطهير ما فيه نجس؛

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 86.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 67/1.

(3) في (ح1): (الإيقاد).

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 80/1 و81.

(5) كلمة (الفتح) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 21/1

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 67/1.

(8) في (ع1): (فيما).

(9) في (ح1): (ويرفع).

لإزالة حكمه واستباحة الصلاة به.اهـ.[1]

وظاهر قوله: (أو تطهير...) إلى آخره؛ أنه تنويع في حدِّ الوضوء وهو فاسد، وإنما يصدق مثل تلك[2] العبارة على إزالة النجاسة من محلها.

فإن قلتَ: لعلَّه أرادَ بالأول غسل أعضاء الوضوء الطاهرة من النجاسة، وبقوله: (أو تطهير)؛ غسلها إن كانت نجسة، والقصد بالغسل أولًا وآخرًا رفع الحدث.

وأفاد بالثاني أنَّ الغسلَ الواحد يرفع حكم الخبث والحدث[3] خلافًا لمن اشترط في الوضوء طهارة الأعضاء قبله من النجاسة!

قلتُ: قوله: (لإزالة حكمه) ظاهرٌ في عودِ الضمير على النجس؛ إذ[4] لم يقصد بالغسل إلا رفع حكم الخبث فيَمْتَنِع هذا القسم، ثم لا خفاءَ بما في هذا الحدِّ من الإجمال.

وأما وجوب الوضوء على المحدث للصلاة؛ فدليلُه في الكتاب والسنة والإجماع معلوم من الدين ضرورة، فلا حاجة إلى التطويل بالاستدلال[5].

[فرائض الوضوء]

فَرائِضُ الوُضُوءِ: غَسْلُ ما بَيْنَ الأُذُنَيْنِ ومَنابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ المُعْتادِ، والذَّقَنِ[6] وظاهِرِ اللِّحْيَةِ، فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ وأَسارِيرَ جَبْهَتِهِ، وظاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ؛ لا جُرْحًا بَرِئَ أَوْ خُلِقَ غائِرًا

أخذ في تعداد ما هو فرض من أفعال الوضوء.

والفرائض: جمع فريضة بمعنى الفرض.

وجملة فرائضه التي ذكر سَبعة، أربعة مجمع عليها، وهي الأعضاء الأربعة،

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 21/1 و22.

(2) في (ع1) و(ز): (ذلك).

(3) كلمة (والحدث) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) في (ز): (أمر)، وفي (ح1): (إن).

(5) ما يقابل كلمة (بالاستدلال) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (والذِّقَنِ) بكسر الذال المضعَّفة، وهي لغةٌ صحيحةٌ.

وخامسة[1] على مشهور المذهب وهى الدلك، وسادسة اختُلِفَ في[2] المذهب في فرضيتها وسنيتها، واختلف الأشياخ في تشهير كلٍّ من القولين وهى الموالاة.

وسابعة على المعروف من المذهب إلا في روايةٍ شاذة وهي النية.

وبدأ بأُولَاها وهي غسل الوجه اقتداءً بالقرآن العظيم، وبقوله ﷺ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[3]، ولذا لم يبدأ بالنية كما فَعَلَ ابن الحاجب وغيره، وإن كانت النية -من حيث كونها شرطًا في صحة العبادة- ينبغي أن تُقَدَّم، لكن المصنف قدَّم الأعضاء التي ذَكَرَها الله تعالى في كتابه.

والدَّلك الذي هو من حقيقة غسلها أو شرطه، وكذا الموالاة تبركًا، ولأنَّ النية شرط وشرط الشيء لا ينبغي الكلام عليه إلا بعد تصور ما جعل هو شرطًا له، فذكر غسلَ الأعضاء التي تسمى وضوءًا شرعًا، ثم ذكر ما يُصَحِّح ذلك الفعل.

و(فَرائِضُ): مبتدأ، وخبره: (غَسْلُ مَا)، وما عطف على المخفوض بـ(غَسْل) وهو (يَدَيْه) وما عطف على (غَسْل) من (مَسْحِ) و(غَسْل رِجْلَيْهِ) و(الدَّلْك) و(نِيَّة)[4].

وهذا أَوْلى من أن يقدر خبر (فَرَائِضُ) محذوفًا، أي: ست، ويُقَدر (غَسْلُ مَا) خبر مبتدأ محذوف، أي: الأول منها، ثم مع كل معطوف على (غَسْل) عدد يناسبه؛ لأنَّ ذلك يتعذَّر في يديه إلا بتكلُّف.

فقوله: (غَسْل...) إلى (الذَّقْن) تحديد لمحلِّ الفريضة الأُولَى التي هي غسل

---

(1) ما يقابل كلمة (وخامسة) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(3) صحيح، رواه أبو داود، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، في سننه: 228/1، برقم (861).

والترمذي، في باب من أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، في سننه: 100/2، برقم (302) كلاهما عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

(4) في (ح1): (ونيته).

الوجه، فذَكَرَ أن حدَّه عرضًا / من الأذن إلى الأذن، وهذا معنى ما بين الأذنين وحده طولًا من حد منابت شعر الرأس المعتاد من ناحية الوجه[1] إلى منتهى الذقن، وهو موضع اللحية. [ز:96/أ]

وهذا معنى قوله: (وَمَنَابِت...) إلى (الذَّقْن)، وهو معطوف على (الأُذُنَيْنِ)، أي: وغسل ما بين منابت شعر الرأس المعتاد من ناحية الوجه وبين الذقن في الطول.

وانظر: هل يقتضي لفظه عدم وجوب غسل أول منابت للشعر[2] المعتاد، والذقن؛ لأنه إنَّما نصَّ[3] على وجوب غسل ما بينهما، وذلك لا يستلزم دخول الطرفين؛ كالقول بأنَّ من قال: (لفلان عليَّ ما بين درهم إلى عشرة) أنَّ اللازم له ثمانية، أو يقتضي وجوب غسلها كالقول بلزوم عشرة لهذا المقر؛ لأنَّ غسل ما بينهما لا يتأَتَّى إلا بغسلهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ إلا أن في تعبيره بالذقن قصور؛ لأنَّ محلَه واسع.

ولو قال: (ومنتهى الذقن) أو (وآخره) لكان أقرب إلى التحرير.

ولفظ ابن الحاجب قريبٌ من لفظه وكذا لفظ "الرسالة" و"التلقين"[4].

وقال الجوهري: ذقن الإنسان مَجْمع لحييه[5].اهـ[6].

و(مَنَابِت): جمع منبِت وهو مما شذَّ كسر عينِه من أبنية الأمكنة، والقياس فتحها؛ لأنَّ عين فعله المضارع مضمومة، ولولا أن محلَّ الوجه الذي يجب[7] غسله في الوضوء معلومٌ من الدين ضرورة -فأحال المصنف على ذلك المعلوم- لما أفاد

---

(1) عبارة (من الأذن إلى الأذن... الوجه) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(2) كلمتا (منابت للشعر) يقابلهما في (ز) و(ع1): (منبت، أو الشعر) وما أثبتناه أصوب.

(3) في (ع1) و(ز): (خص) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16، والتلقين، لعبد الوهاب: 19/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 47/1.

(5) في (ع1) و(ز): (لحيته).

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 2119/5.

(7) في (ع1) و(ز): (يجف)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

كلامُه تحديد[1] محل الوجه الذي يجب غسله؛ لأنَّ ما بين الأذنين يصدق على ما بينهما من ناحية الوجه وعلى ما بينهما من ناحية[2] القفا، ولأنَّ ما بين منابته من القفا إلى الذقن.

فإن قلتَ: هذا الأخير لا يحتمله كلامه؛ لتعيينه المسح للرأس!

قلتُ: لولا ما علم من الدين ضرورة؛ لجاز أن يقال: يحتمل كلامه أنَّ في الرأس فرضين؛ الغسل مع الوجه، والمسح وحدَه.

فإن قلتَ: هل يلزم ابن شاس وابن الحاجب في عبارتهما مثل ما لزم المصنف؛ لأنهما حدَّا الطول والعرض بما حدَّهما به المصنف؟[3]

قلتُ: لولا تصريحهما بلفظ الوجه للزمهما[4] ما لزمه، ولو قال المصنف: (غسل الوجه ما بين...) إلى آخره، لساوى لفظه لفظهما.

وقوله: (المُعْتَاد) يشمل الأعم؛ وهو الذي ينبت الشعر في جبهته، فيلزمه غسل ما نبت الشعر فيه من جبهته حتى ينتهي إلى المحلِّ الذي هو منبت الشعر في عادةِ أكثر الناس.

ويخرج منه الأصلع وهو الذي ينحسر الشعر عن مقدم رأسه إلى داخله، فلا يلزمه غَسْل ما انكشف مما زاد على المعتاد.

وقوله: (وظَاهِرِ اللِّحْيَةِ) مخفوضٌ بالعطف على (مَا)، أي: وغَسْلِ ظاهر شعر اللحية، فهو على حذف مضاف، ومفهومه؛ أن غسلَ باطن شعرها لا يجب تخليلها؛ ليصِلَ الماء إلى ما[5] تحتها من البشرة التي لا تظهر لكون ذلك الشعر سَتَرَها، ويعلم أنَّ مرادَه بهذا الشعر الذي لا يجب تخليله ما سَتَرَ البَشرة من[6] قوله بعد: **(بِتَخْلِيلِ**

---

(1) كلمة (تحديد) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) عبارة (الوجه وعلى ما بينهما من ناحية) ساقطة من (ح1).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 31/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 47/1.

(4) في (ح1): (لزمهما).

(5) كلمة (ما) ساقطة من (ح1).

(6) حرف الجر (من) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

كذا) وظاهره -أيضًا- أنَّ الواجب غسل ظاهر هذا الشعر خاصة، ولا يجب تحريك اللحية ليداخل الماء شعرها، وهو خلاف ما في "الرسالة" وغيرها[1].

وظاهره -أيضًا- وجوب غسل ظاهرها[2] كله -وإن طال وزاد على الذقن- لعطفه على (ما بين منابت الشعر والذقن)، والعطف يقتضي المغايرة، وهو صحيح.

وقوله: (**فَيَغْسِلُ**...) إلى (**شَفَتَيْهِ**) لمَّا كان حدُّه للوجه طولًا وعرضًا يستلزم دخول هذه الأعضاء؛ عطفَها على ما قبلها بالفاء؛ تنبيهًا على أنها مما يجب غسله، فلا ينبغي التسامح بتركِها؛ لما يتوهم مِنْ أنَّ في الأمر بِتَتَبُّعها حرجًا.

ومراده بـ(**الوَتَرَة**) -وهي بفتح الواو والتاء المثناة من فوق-: اللحم الكائن تحت مارن / الأنف الفاصل بين ثُقْبَيه. **[ز:96/ب]**

قال الجوهري: "وترة الأنف: حجاب ما بين المنخرين، وكذلك الوتيرة[3]، ووترة الشيء: حِتارُهُ".اهـ[4].

قال بعضهم: حِتار كل شيء ما أحاط به واستدار به[5]، وهي بكسر الحاء المهملة.

فإن قلتَ: في تخصيص المُصنف (**الوَتَرَة**) بالذكر قصورٌ؛ لأنَّ حكم ما استدار بالثُّقبين من أسفل المارن حكم الوترة في وجوب الغسل، فلو قال: (وما تحت المارن) -كما قال الشيخ في "الرسالة"- لكان أشمل[6].

قلتُ: إذا كانت وترة كل شيء حتاره -كما قال الجوهري- فلا معنى لتخصيصِها بالحاجز؛ بل تشمله وكل ما استدار بالمنخرين، أو يقال: إن غسل ما فوق الدائر فما عدا الحاجز يستلزم غسله عادةً، وإنما يُنْبَى[7] الماء عن الحاجز؛ فلذلك

---

(1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(2) في (ز): (ظاهر).

(3) في (ز): (الوترة)، وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 842/2.

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 622/2.

(6) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(7) في (ح1): (ينبوا).

خصَّه بالتنبيه.

أو يقال: ما عداه داخل في العموم المستفاد من (ما) المضاف إليها[1] (غسل)[2]، والجواب الأول أَوْلى.

وأسارير الجبهة: هي التكاسير التي فيها كغضون الخفِّ، فيجب غسل باطنها.

وقال الجوهري: "في السِّرر -أيضًا-: واحد[3] أسرار الكف والجبهة، وهو[4] خطوطها، وجمع الجمع أسارير، وفي الحديث: «تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ»[5]. اهـ[6].

و(أَسَارِيرَ) و(ظَاهِرَ) منصوبان بالعطف على (الوَتَرَة). وفي قوله: (ظَاهِرَ شَفَتَيْهِ) -وهي عبارة اللخمي[7]- إجمالٌ؛ لأنه[8] يحتمل أن يريدَ بظاهرهما ما يبدو منهما عند انطباق إحداهما[9] على الأخرى انطباقًا طبيعيًّا لا بتكلف ضَمِّهما إلى داخلِ الفم المستلزم إبطان بعض أجزائهما.

ويحتمل أن يريد ما يظهر منهما[10] عند رفعهما بتكلف إلى خارج الفم كما يفعل من يُشم الضمة[11].

---

(1) في (ح1): (إليه).

(2) ما يقابل كلمة (غسل) بياض في (ع1).

(3) في (ح1): (واحدة).

(4) في (ع1) و(ح1): (وهي).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب صفة النبي ﷺ، من كتاب المناقب، في صحيحه: 189/4، برقم (3555).

ومسلم، في باب العمل بإلحاق القائف الولد، من كتاب الرضاع، في صحيحه: 1081/2، برقم (1459)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 683/2.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 19/1.

(8) كلمة (لأنه) ساقطة من (ح1).

(9) في (ح1): (أحدهما).

(10) كلمة (منهما) ساقطة من (ح1).

(11) الهمذاني: الإشمام لغة: عبارة عن ضم الشفتين بعد سكون الحرف من غير صوت، ويدرك ذلك =

فإن[1] أراد الأول[2] فقد يقال: لا يحتاج إلى التنبيه عليه؛ لأنَّه عضوٌ ظاهر كالحد.

وإن عنى الثاني فقد يقال: إنه من الباطن الذي لا يجب غسله، ويحتاج إلى نقل، والأقرب إلى مراده الاحتمال الأول، ونبَّه على المحافظة عليه؛ لاحتمالِ نبو الماء عنه لانخفاضِه.

ونَقَصَه التنبيه على إمرارِ يديه على ما غار من ظاهر أجفانه كما فعل أبو محمد في "الرسالة"[3]، وهو أولى بالتنبيه عليه من ظاهر الشفتين.

وقوله: (بِتَخْلِيلِ...) إلى (تَحْتَهُ)[4]، الأظهر في باء الجر؛ أن تكون للمصاحبة متعلقة بـ (**يَغْسِلُ**)، أي: لمَّا كان الفرضُ غسل جميع الوجه؛ وَجَبَ أن يغسِلَ الوترة، وكذا مع تخليل شعر كائن في الوجه تظهر البشرة تحته لخِفَّته؛ لأنها لمَّا ظهرت وَجَبَ غسلها، وذلك بتخليلِ ذلك الشعر؛ ليصل الماء إليها، ويصح أن تتعلق بـ (**غَسْل**) أي: غسل ما بين كذا مع تخليل.

وقوله: (لا جُرْحًا بَرِئَ... إلى آخره)، وهو معطوفٌ على (**الوَتَرَة**) وما عطف عليها، أي: ولا يجب غسل موضع جرح كان في الوجه وبرئ الجرح[5] وبَقِيَ موضعه ذلك غائرًا، أي: حفرة لا يصل إلى غسلها، أو يصل بكلفة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، فـ(**جُرْحًا**) على حذف مضاف، أو[6] موضع جرح بحذف (موضع) وخلفه (**جُرح**) في إعرابه، وهو مأخوذ من غار الماء غَوْرًا وغُؤورًا[7] أي:

=

الأصم دون الأعمى، ويعبر عنه ويراد به خلط حرف بحرف. اهـ. من التمهيد في معرفة التجويد، ص: 67.

(1) في (ح1): (فإذا).

(2) ما يقابل كلمتي (أراد الأول) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15 و16.

(4) ما يقابل عبارة (بتخليل إلى تحته) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) كلمتا (وبرأ الجرح) ساقطتان من (ع1) و(ز) وقد انفردت بهما (ح1).

(6) في (ح1): (أي).

(7) كلمة (وغؤورًا) ساقطة من (ح1).

سفل في الأرض، وغارت عينه، دَخَلَت في رأسه.

و(بَرَأ) -بفتح الراء- كضرب، يقال: بَرأْتُ من المرض -بالفتح- بُرءًا بضم الباء، ويفتحها الحجازيون، وبرِئت منك، ومن الدَّين ومن العيوب بكسر الراء بَرَاءة" قاله الجوهري وغيره(1).

وكَمَا أنَّ موضع الجرح إذا صار غائرًا لا يجب غَسْلَه، كذلك لا يجب غسل موضعٍ خُلِق في الوجه غائرًا لا يتمَكَّن من غَسْلِه أو يتمَّكن بمشقة، وإلى هذا أشار بقوله: (أو خُلِق) وهو مَبْنِيٌّ للمفعول؛ إلا أن في لفظه قلقًا؛ لأنَّ ظاهرَه أن (غَائِرًا) يتنازعه (بَرِئ) و(خُلِقَ) على أن يكون حالًا من الفاعل المضمر فيهما، وأن (خُلِقَ) / [ز:97/أ] معطوف على (بَرِئ) فيكون تقسيمًا في الجرح إلى البارئ غائرًا والمخلوق غائرًا، وليس المراد أن الجرح يُخلَق غائرًا؛ بل المراد موضع يخلق في الوجه غائرًا.

فإن قلتَ: ولعل (خُلِقَ) يطلب (غَائِر) بالرفع على أنه النائب وهو في الأصل صفة لمحذوف، أي: موضع غائر، فيرتفع القلق!

قلتُ: بل في هذا التفسير قلق وضَعْف تأليف؛ أما القلق فلعدمِ ما يعطف عليه (خُلِقَ)، وأما الضعف فمن وجهين:

أحدهما استعمال (غَائِرًا) استعمال الأسماء وليس من الأوصاف الخاصة، وقد يجاب عنه؛ بأن القرينة دلَّت هنا(2) على حذف الموصوف بناء على القول بجوازه.

الثاني أنه كان الأرجح على مذهب الجمهور من البصريين أن يرتفع(3) (غائرًا).

والذي رأيتُ فيما طالعت من النسخ نصبه، والأمر في هذا قريب، ويحتمل أن يعطف (خُلِقَ) على موضع النائب عنه (جُرْح)(4).

و(خُلِقَ) نائب عن موصوفٍ محذوف، أي: موضعًا خلق غائرًا، فلا يجب

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 36/1، ولسان العرب، لابن منظور: 31/1.

(2) كلمتا (دلت هنا) يقابلها في (ح1): (هنا دلت) بتقديم وتأخير.

(3) ما يقابل كلمة (يرتفع) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ح1): (جرحًا).

غسله، والتنازع في المآل[1] كما في الوجه الأول، وهذا الوجه[2] أقرب ما يحمل عليه كلامه؛ إلا أن فيه نيابة الصفة[3] -وهي جملة- عن الموصوف، وشرط جواز ذلك كون الموصوف بعض ما قبله من مجرور بمن نحو: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: 101]، أو في نحو:

لَوْ[4] قُلْتَ مَا فِي قَوْمِها لَمْ تِيثَمِ   يَفْضُلُها فِي حَسَبٍ ومِيسَمِ

أي: أحد.

وفي كلامه نقص[5]؛ لأَنَّ ظاهره أن مطلق الغائر يسقط غسله، والمنصوص تقييد ذلك بالكثير كما ترى؛ لأنه الذي يشق.

أما فرضية غسل الوجه وغيره من أعضاء الوضوء المذكورة فلا خفاء به[6]؛ لثبوتِه في الكتاب والسنة والإجماع.

وأما تحديدُه الوجه بما ذَكَرَ وتنبيهه على الوَتَرَة وما ذكر معها، عدا ظاهر الشفتين والموضع الغائر؛ فمثلُه في "الرسالة" قال: ثم يأخذ الماء بيديه جميعًا، وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعًا، ثم ينقله إلى وجهه[7]، فيفرغه عليه غاسلًا له بيديه من أعلى جبهته.

وحدُّ منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حدِّ عظمي لَحييه إلى صدغيه، ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه.اهـ[8].

وفي "التلقين" مع زيادات منها التنبيه على ما نبَّه عليه المصنف من تخليل ما

---

(1) في (ح1): (الحال).

(2) كلمة (الوجه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في (ز): (الصلة).

(4) في (ح1): (إن).

(5) في (ح1): (نظر).

(6) كلمة (به) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) كلمة (وجهه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15 و16.

تظهر البشرة تحته من الشعر؛ إلا أن حدَّ عرضه عنده ما بين العذارين لا ما بين الأذنين[1].

ونصه: فأمَّا الوجه فالفرض إيعاب جميعه وحدُّه ما انحدر من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد، واللحية للملتحي طولًا وما دار عليه من العذارين عرضًا، فإن كان عليه شعرٌ لزم إمرار الماء عليه، ثم ينظر؛ فإن كان كثيفًا ستر البشرة سترًا لا تبين[2] معه انتقل الفرض إليه، وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة، وإن كان خفيفًا تَبِين منه البشرة؛ لزم[3] إمرار الماء عليه وعلى البشرة.

وسواء في ذلك أن يكون على خدٍّ أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة، ويلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحته بشرة.اهـ[4].

وليس في الكتابين تقييد منبت الشعر بالمعتاد كما فعل المصنف، لكنه مرادهما.

وقد اعترض المازري على القاضي بذلك، فقال: فيه تعقب؛ لأنَّ الأغم والأصلع لا يلزمهما البداية في غسل الوجه من منقطع شعر الرأس؛ لأنَّا لو كلَّفناهما ذلك لاقتصر الأغم على غسل بعض جبهته، ولغَسَل الأصلع بعض رأسه ولا يصح، فالواجب أن يقال: شعر الرأس المعتاد، وهو مراده وحذفه لظنِّ فهمه، / وكذا حده بـ(ما انحدر) فيه إيهام، ولكن مقصوده مفهوم.اهـ[5]. [ز:97/ب]

وممن صرَّح في حد الوجه بمنبت الشعر المعتاد الباجي[6]، وكذا ابن بشير، وقال: حده طولًا من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن، واحترز[7] بـ(المعتاد) من

(1) عبارة (ما بين العذارين لا ما بين الأذنين) يقابلها في (ع1) و(ز): (من العِذَارين لا من الأذنين) وما اخترناه أصوب.

(2) في (ع1) و(ز): (يتبين).

(3) في (ع1): (يلزم)، وما اخترناه موافق لما في التلقين، لعبد الوهاب، وقد وقع في هذا الموضع تكرار قوله: (لا يتبين معه، انتقل الفرض إليه)، ثم عاد عليه فمحاه.

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 19/1.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 140/1/1.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 272/1.

(7) في (ح1): (واحترزنا).

الأغم وهو من نَبَت[1] الشعر على بعض وجهِه، فيجب عليه غسل ما أخذ الشعر من وجهه، ومن الأنزع[2]: وهو من انكشف عنه الشعر.اهـ[3].

وأشار اللخمي إلى قيد (المعتاد) فقال: أول ذلك منبت الشعر من الجبهة إلى آخر الذقن، والنزعتان من الرأس تمسحان ولا تغسلان.

وقال ابن أبي زيد: في شعر الصدغين إنه[4] من الرأس، يريد: ما لم يكن منه داخلًا فيه دون الوجه، فإنه يغسل؛ لأنه من الوجه.اهـ[5].

وصرَّح ابن شاس وابن الحاجب بغير المعتاد، وحده عرض الوجه[6] بما بين الأذنين هو المشهور[7].

وقال اللخمي: في البياض الذي بين العذار والأذن ثلاثة أقوال:

يغسل؛ لأنَّه من الوجه.

لا يغسل وليس منه[8].

تغسله المرأة والأمرد، والخفيف العذار من الرجال، ولا يغسله كثيف العذار؛ لستره ما وراءه.

وعلى الأول فقهاء الأمصار والشافعي وأبو حنيفة، ورأى أن تغسله المرأة ومن ذُكِرَ معها؛ لأنه مواجهة منهم، وفي كثيفِ العذار نَظَر، يصح أن يقال: واجب؛ لأنَّ الخطاب بالطهارة قبل الالتحاء فلا يزول لحدوث ساتر، وأن يقال: الفرض الأول سقط، والخطاب لما تقع عليه المواجهة بين أداء الفرض.

---

(1) في (ع1) و(ز): (منبت)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) في (ح1): (الأقرع).

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 218/1.

(4) كلمة (إنه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 38/1.

(6) عبارة (فإنه يغسل... عرض الوجه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 31/1 و32، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 47/1.

(8) ما يقابل كلمة (منه) غير قطعي القراءة في (ح1).

وذكر عبد الوهاب في بعض كتبه أنَّ غسله سنة.اهـ[1].

وأما وجوب غسل ظاهر اللحية -وظاهره وإن طالت كما قدَّمنا- فهو كظاهر قوله في "التلقين": واللحية[2].

وهو صريحُ "الرسالة" أيضًا[3]؛ إلا أن ظاهره أنه لا يجب تخليلها كظاهر "التلقين"، وفي كلٍّ من الفصلين خلافٌ.

قال اللخمي: واختُلِفَ في تخليل اللحية وفي غسل ما خرج من الذقن؛ فروى ابن القاسم عن مالك: لا تُخَلَّل، وروي عنه في "العتبية" أنه قال: (اللحية من الوجه ويُمِرَّ عليها الماء) كأنَّه ذَهَبَ إلى أن المراد[4] من الوجه ما واجه الآن، لا ما كان حين البلوغ.

وقال محمد بن عبد الحكم: عليه أن يخلل.

وقال الأبهري: ليس عليه غسل ما طال عن الذقن، وقد ثبت عنه ﷺ **«أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً»**[5]، ومعلوم أن نقلَ الماء مرة لا يستوعِب[6] غسل الوجه وتخليل أصول شعر اللحية.

وفي الترمذي: **«كان ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»**[7].

وقد يحتمل تخليل الظاهر لنُبو الماء عن بعض الشعر؛ لارتفاع بعضه عن بعض،

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 19/1 و20.

(2) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 19/1.

(3) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا) ص: 16.

(4) في (ز) و(ع1): (الخطاب).

(5) صحيح، رواه أبو داود، في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة، في سننه: 34/1، برقم (138). والنسائي، في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة، في سننه: 62/1، برقم (80) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ «فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

(6) في (ع1) و(ز): (يستوجب)، وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) صحيح، رواه الترمذي، في باب من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، في سننه: 46/1، برقم (31)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فالتخليل لاستيعاب الظاهر ويتفق الحديثان.اهـ[1].

قلتُ: وهذا التأويل يوافق قوله في "الرسالة": وَيُحَرِّكُ لحيته في غسل[2] وجهه بكفيه؛ ليداخلها الماء؛ لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء، وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك، ويجري عليها يده إلى آخرها.اهـ[3].

وفي "التهذيب": ويحرك اللحية في الوضوء، ويُمِر عليها يده من غير تخليل.اهـ[4].

ويأتي شيءٌ من الكلام على تخليلها في الغسل إن شاء الله تعالى.

وفي "المقدمات": اختُلِفَ في غسلِ ما طال من اللحية؛ فقيل: لا يجب، وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم، وحكى سحنون عن مالك أنَّ اللحية من الوجه فيمر الماء عليها، وإلا أعاد، وبه قال سحنون.

واختُلِفَ في تخليلها في الوضوء؛ فرَوَى ابن وهب وابن نافع عن مالك يجب. وروى أشهب وابن القاسم عنه لا تُخَلَّل، وقيل: يُستَحب، وهو الصواب[5] لأنَّ الفرض غسل الظاهر لا الباطن، فإذا انكشف[6] شعرها انتقل الفرض إليه، ولم يجب تخليله؛ ليصِلَ الماء إلى البشرة؛ لأنَّه باطن، نصَّ عليه عبد الوهاب.اهـ[7].

وأما وجوب غسل ظاهر الشفتين فمثله لابن شاس[8].

وقال اللخمي: غَسْل ما بين المنخرين وظاهر الشفتين / فرض.اهـ[9] وفيه من [ز:98/أ]

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 20/1، وما بعدها.

(2) في (ح1): (غسله).

(3) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 20/1.

(5) كلمتا (وهو الصواب) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والصواب)، وما اخترناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(6) في (ع1) و(ز): (كثف) وما أثبتناه أصوب.

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 76/1، وما تخلله من قول عبد الوهاب بنحوه في الإشراف: 118/1.

(8) عقد الجواهر، لابن شاس: 34/1.

(9) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 19/1.

البحث ما تقدَّم.

وأما أنَّ الجرح الغائر أو ما خلق غائرًا لا يجب غسله، فقال في "النوادر" -بعد كلام نقله عن بعض الأصحاب في تخليل اللحية-: وقال غيره: وليتحفَّظ من غسل ما تحت مارنه[1] بيده، وما غار من أجفانه وأسارير جبهته، وليس عليه غسل[2] ما غار من جرحٍ برأ على استغوارٍ[3] كثير، أو كان خَلقًا خُلِقَ به، ولا غسل ما تحت ذقنه، ولا ما تحتَ اللحي الأسفل منه.اهـ[4] ونقله ابن يونس[5].

وقال الباجي: حكى أبو محمد في نوادره أنَّ عليه غسل ما تحت مارنه وما غار من أجفانه، ومعناه أن كل ما كان ظاهرًا فإنه يجب أن يصل الماء إليه، وما لم يظهر[6] من البشرة وشق إيصال الماء إليه وغسله؛ كموضع القطع[7] من الكوع، وأصابع القدم.اهـ[8].

تنبيه: أخَّر المصنف بيان حكم الدلك عن مغسولات الوضوء؛ لعدمِ اختصاصه بالوجه، وذكره ابن الحاجب معه، واكتفى بذلك في غيره[9].

ولم يُعَرِّج المصنف على بيانِ حكم نقل الماء إلى العضو المغسول، ولعلَّه لا يرى وجوبه ولا توقُّف حقيقة الغسل عليه، وأن الواجبَ إيصال الماء إلى البشرة كيف كان، كما دلَّ عليه كلامه فيما يخلل، فإن كان يرى هذا[10] فهو خلاف ما لأصبغ وابن حبيب[11]، ....

---

(1) في (ع1) و(ز): (مارينه)، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) عبارة (ما تحت مارينه بيده...وليس عليه غسل) ساقطة من (ز).

(3) في (ح1): (التغاور) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 34/1.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 31/1.

(6) عبارة (غسل ما تحت مارنه... وما لم يظهر) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(7) في (ز) و(ع1): (الضلع) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(8) انظر: المنتقى، للباجي: 273/1.

(9) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 46/1.

(10) في (ع1) و(ز): (هذه) وما أثبتناه أصوب.

(11) انظر: الواضحة في السنن، لابن حبيب كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 9، وقول أصبغ بنحوه في =

وفي كل من الفصلين -أيضًا[1]- خلاف.

أما الدلك فقال اللخمي -في فصل تخليل الأصابع-: المشهور من قول مالك أنَّه لا يجزئ الوضوء إلا بإمرارِ اليد وبه يُسَمَّى غاسلًا.اهـ[2].

وقال عياض -في قواعده في فصل عدِّ فرائض الوضوء بعد ذكرِ تطهير الأعضاء-: وفعل ذلك بالماء المطلق، ونقله إلى كل عضو، وإمرار اليد مع صبِّ الماء.اهـ[3].

وقال في "الإكمال": ذِكْر الغسل للأعضاء في الحديث يشعِرُ بمرِّ اليد مع الماء.

وقد فرقَّت العرب بين الغسل والغمس والصبِّ والنضح، وذلك شرطٌ عندنا في مشهور مذهبنا في الوضوء والغسل خلاف ما ذهب إليه أبو الفرج ومحمد بن عبد الحكم ورواه الطاطري عن مالك في سقوط وجوب التدلك فيها[4].

وحكى الطبري أنَّ الغسل يقع على ما لم تَمُر عليه اليد، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيره".اهـ[5].

وفي "الرسالة": يُعرِّك يديه بعضهما[6] ببعض، وفي الرِّجل يعركها بيده اليسرى، ويَعْرِك عَقِبَيْهِ وعُرْقُوبَيْهِ وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة[7].

وفي "التهذيب": وإذا انغمس الجنب في نهرٍ ينوي الغسل؛ لم يجزه حتى يمر بيده على جميع جسده، وكذلك لا يجزئه الوضوء حتى يمر بيده على مواضعه.اهـ[8].

النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 36/1 منسوبًا إليه.

(1) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ح1).

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 25/1.

(3) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(4) في (ح1): (فيهما).

(5) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 35/2 و36، وما تخلله من قول ابن عبد الحكم بنحوه في المختصر الكبير (بتحقيقنا)، ص: 59.

(6) في (ح1): (بعضها).

(7) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16/1 و17.

(8) في (ع1): (موضعه).

تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 29/1.

وقال اللخمي: على المغتسل والمتوضئ أن يُمِرَّ اليد مع الماء حين غسله ووضوئه، فإنِ انغمس في الماء في حين غسله، أو صب الماء على مواضع الوضوء، أو غمسها في الماء ولم يمر اليد مع ذلك، لم يجزه غسل ولا وضوء عند مالك.

ووجَّهه أبو الفرج بأنَّ المنغمِسَ والصاب لا يكادان يَسْلمان عادة من تنكب الماء عن مواضع المبالغة المأمور بها، فوجَبَ إمرارهما اليد.

فلو طال مكثه في ماء أو والى زمان[1] صبه ولم يمر يده؛ لنابَ ذلك عن إمرار اليد، وإلى هذا المعنى ذهب مالك.

وذكر الطبريُّ في "جامع البيان" في موضع غسل الرجلين أنَّ الغسلَ يقع على ما لم يمر عليه باليد.اهـ[2]، ذكره في باب صفة غسل الجنابة.

وقال الباجي -في باب العمل في الوضوء-: وفرضُه -يعني الماء المغسول به- أن يكون في العضو المغسول مع إمرار اليد بأن ينقل باليد أو[3] ينزل عليه من مطرٍ أو غيره من الوجوه.

وأما أن يتناوله بيده ثم يرسله ثم يمرها بعد ذلك على العضوِ المغسول فلا يجزئ؛ لأنه مَسْحٌ لا غسل.اهـ[4].

وقال -بعد هذا-: وأما عفوهم عن تخليل أصابع الرِّجلين، فقال بعض أصحابنا: هي رواية عن مالك في جوازِ ترك إمرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء.اهـ[5].

[ز:98/ب] فهذه النصوص / قاضية بأنَّ مشهورَ المذهب وجوب الدَّلك، كما صرَّح به ابن الحاجب إن لم يكن متفقًا عليه كما يوهمه كلام ابن شاس[6].

---

(1) كلمة (زمان) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) انظر التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 124/1، وما تخلله من قول الطبري بنحوه في جامع البيان: 62/10.

(3) كلمتا (باليد أو) يقابلهما في (ع1): (باليد عليه أو) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 272/1.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 275/1.

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 46/1، وعقد الجواهر، لابن شاس: 31/1.

وقال المصنف في شرح ابن الحاجب -ونقله -أيضًا- ابن بشير في باب الغسل- : في الدَّلك ثلاثة[1] أقوال مشهورها الوجوب، ونفيه[2] لابن عبد الحكم[3]، ووجوبه لا لنفسه؛ بل لتَحَقُّق إيصال الماء، فمتى تحقَّق بطول مكث أجزأ، وروى بعضهم أنَّ هذا القول راجعٌ للثاني.اهـ[4].

وأما النقل فظاهر "الرسالة" اشتراطه؛ لقوله: (ثم ينقله إلى وجهه).اهـ[5].

وفي "العتبية": كره مالك أَنْ يأخذ الماء ثم ينفضه[6]، وقال: لا خير فيه[7].

قال ابن رشد: إنما قال: (لا خير فيه)؛ لأنَّ الغسل لا يكون إلا بنقلِ الماء إلى العضو المغسول، فإذا نفض بيديه فهو ماسح لا غاسل، ولا يجزئ ذلك إلا فيما يمسح.

وليس[8] في قوله (كُره) ما يدل على أنه يجزئ إن فَعَل؛ لأنه قد يُطلقه على ما لا يجوز سواء؛ كقوله في "المدونة": والتيمم أحب إليَّ من ذلك مع أنَّه الواجب.اهـ[9].

وفي "العتبية" -أيضًا- من سماعِ محمد بن خالد لابن القاسم: فإِنْ فَعَل أعاد.

ابن خالد: قلتُ لابن القاسم: فإِن غَسَل إحداهما بالأخرى؟

قال: لا يقدر! قلتُ: بلى.

قال: إن قدر جاز.

---

(1) ما يقابل كلمة (ثلاثة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) ما يقابل كلمة (ونفيه) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ز) و(ع1): (السلام) وما اخترناه موافق لما في التوضيح لخليل، وانظر: المختصر الكبير لابن عبد الحكم، ص: 59.

(4) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 107/1، وما تخلله من قول ابن بشير بنحوه في التنبيه: 299/1، وما تخلله من قول ابن عبد السلام في شرح جامع الأمهات (بتحقيقنا): 401/1.

(5) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(6) في (ز): (ينضحه) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 53/1.

(8) ما يقابل كلمة (وليس) غير قطعي القراءة في (ز).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 53/1 و54.

قال ابن رشد: هو كما قال؛ لأنَّ الغسل لا تعقل حقيقته إلا بصبِّ الماء وإمرار اليد أو ما يقوم مقامه من دلك إحدى رجليه بالأخرى داخل الماء إنِ استطاع.

وروى ابن خالد: لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه، فيحتمل أن[1] يرى دلك إحداهما بالأخرى لا يمكن، فَعَله لغير ضرورة استخفافًا بالوضوء، وقد مَضى تخريج الخلاف في غسلهما بيديه داخل الماء دون أن ينقل الماء إليهما.اهـ[2].

قلتُ: والتخريج الذي أشار إليه هو ما نذكره[3] الآن من كلامه، ووقع لسحنون في "العتبية" في مسافر يصيبه مطر ولا ماء، هل ينصب يديه له ويتوضَّأ، أو يتجرد ويتطهَّر إن كان جنبًا؟

قال: نعم إن وَقَع عليه منه ما يبل جلده.

قال ابن رشد: أما إن حَصَل في يديه ما ينقله إلى وجهه أو غيره غاسلًا له، ومن بلته ما يمسح به رأسه، فلا اختلاف في صحة وضوئه.

ولابن حبيب: لا يجوز أن يمسح رأسه بما أصاب يديه من الرش فقط.

وعلى هذا لا يجوز غسل العضو بما أصابهما من مطر دون أن ينقل بهما من مائه، وحكاه عن ابن الماجشون وهو دليلُ قول سحنون في هذه الرواية، وأجازه كلَّه ابن القاسم، ورواه عنه عيسى فيما حكاه الفضل[4].

ويقول من "المدونة" -في خائض النهر-: يجزئه غَسْل رجليه فيه بنيةِ الوضوء[5].

ومثلُه في سماع موسى ومحمد بن خالد من هذا الكتاب[6].

وأجمعوا أنَّ الجنب يجزئه الانغماس والتدلك في الماءِ للغسل، وهو دليلُ ما

---

(1) كلمة (أن) ساقطة من (ح1).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 195/1 و196.

(3) في (ع1) و(ز): (ذكره) وما أثبتناه أصوب.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 171/1.

(5) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 27/1.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 171/1.

اختلفوا فيه من الوضوء.

وأما قوله: (إن وقع عليه من ماء[1] المطر ما يبل جلده[2]، فعليه أن يتجرد ويتطهر) فمعناه: إن وَقَعَ أول وهلة؛ لأنَّه إنْ مكث تضاعف البلل فأمكنه التدَّلك، فلو وَقَعَ عليه ما يبل جلده خاصة لما كان غسلًا، ولأجزأه؛ لأنَّ الاغتسال لا يكون إلا[3] بإفاضة الماء؛ لقوله[4] في الحديث: «ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»[5].اهـ[6].

وقال الباجي: إيصالُ الماء إلى الرأس أن ينقل بلل الماء إليه بيده، ولا يجزئه أن[7] يمر يده جافة على بللِ رأسه؛ لأنَّه ليس بمسحٍ بماء؛ بل بيده حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون، والمتوضِّئ بالمطر[8] ينصُب يديه للماء فيمسح بالبللِ رأسه، وأما الغسل فيجزئه مرُّ يدِه على جسده بما صار فيه من مطرٍ أو غيره، قاله ابنَ القاسم وسحنون.

والفرق / أنَّ ماء المسح يسيرٌ، فإذا كان على العضو الممسوح دون اليد لم يكن مسحًا بالماء، وماء الغسل يتعلَّق باليد ويتصرف معها على الجسد -كان فيها ماء أم لا- لكثرته فيكون غاسلًا بماء.اهـ[9]. [ز:99/أ]

وفي "النوادر" -ونقله ابن يونس -أيضًا مختصرًا-: وقال مالك في "العتبية" من سماع ابن القاسم -ورواه عنه في "المجموعة" ابن القاسم وابن وهب-: ولا خير

---

(1) كلمة (ماء) ساقطة من (ح1).

(2) في (ع1): (جسده) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(3) كلمة (إلا) ساقطة من (ز) وما أثبتناه موافق لما في البيان والتحصيل، لابن رشد.

(4) كلمة (لقوله) يقابلها في (ع1) و(ز): (لا قوله) وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(5) روى أبو داود، في باب الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة، في سننه: 63/1، برقم (243).
وأحمد في مسنده: 42/ 233، برقم (25379) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ» وهو صحيح.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 171/1و 172.

(7) في (ز) و(ع1): (أو) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(8) في (ح1): (للمطر).

(9) انظر: المنتقى، للباجي: 276/1.

في[1] أن يحملَ الماء بيديه ثم ينفضَهما منه ويمسحَ بهما وجهه، وكره ذلك، وقال عنه ابن وهب: هذا يبرق[2] وجهه.

قال مالك في "العتبية" من سماع ابن القاسم: ولا يجزئه إنْ فَعَل.

قال أصبغ في أصولِه: لا يجزئه حتى ينقل الماء إلى كلِّ عضو ويغسله نقلًا، وقاله ابن حبيب.اهـ[3].

فأنت[4] ترى أنَّ هذه النصوص كلها ليس فيها تصريحٌ بنفيِ اشتراط نقل الماء إلى الأعضاء ابتداءً، وإنما وقعت أجوبة بإجزاء عدم النقل بعد الوقوع، ولا ندري ما قال أصحابنا فيه[5] ابتداء.

وقول أصبغ وابن حبيب صريحٌ في اشتراطِه ابتداءً، وتقدَّم عَدُّ عياض له في الفرائض في قواعده.

ونقَلَ ابن يونس في آخر باب من شكَّ في وضوئه عن ابن القاسم أنَّ مسح الرأس ببللِ اليدين من المطر أو بماءٍ حصل على الرأس من رشه سواء، وقال ابن الماجشون: يجزئه أن يمسح[6] رأسه بما أصابه من الرش ولينصِب يديه للرش، ثم يمسح بهما.

قال ابن يونس: وإنما أمر بنصْبِ اليد بالماء[7]؛ ليصير ناقلًا للماء في الوضوء والغسل، وهذا هو الصواب، ولو لم ينصب يديه بلَّ أعضاءه أو جسده -وكان مطرًا وابلًا- أجزأه في الوضوء والغسل، كما لو توضَّأ أو اغتسل تحت ميزاب أو غيره

---

(1) في (ح1): (فيه).

(2) في (ح1): (بين) وما يقابل كلمة (يبرق) غير قطعي القراءة في (ز) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد، وجامع ابن يونس.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 36/1، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 53/1 و54، وما تخلله من قول ابن يونس فهو في الجامع (بتحقيقنا): 33/1 و34.

(4) كلمة (فأنت) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(5) كلمة (فيه) ساقطة من (ع1).

(6) عبارة (الرأس ببلل اليدين... يجزئه أن يمسح) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(7) في (ح1): (للماء).

يصب عليه، فإنه يجزئه.اهـ[1].

وما رأيت من نَقَل جوازه ابتداءً غير هذا الذي ذكر لابن القاسم لكنه صوَّب النقل.

وفي "النوادر" عن ابن القاسم في "المجموعة" خلاف هذا[2].

وفي أحكام ابن العربي: استنبَطَ من قول عبد الملك: (يمسح رأسه ببلِّ لحيته) نقل الماء إلى العضو، وليس فيه أكثر من مبنى المسح على التخفيف، فيكفي منه ما يظهر على اليد وعلى العضو الممسوح، فأمَّا نقل الماء إلى العضو فلا خلاف فيه بين الأئمة.اهـ[3].

فتأمَّل هذا الكلام، فالأَوْلى الفتوى بالنقل والعمل عليه؛ لأنه صريحٌ، وظاهر الأحاديث موافقة له.

وحمل نقل الماء على ظاهره في هذا الباب شهيرٌ حتى قال ابن العربي في "الأحكام": شُرِعَ غسل اليد قبل الوضوء للنظافة ومحاولة نقل الماء فيهما[4]. اهـ[5].

وإذا عرفتَ هذا، فتفسير ابن عبد السلام للنقل في كلام ابن الحاجب بما ذَكَر ونفيه أن يريد هذه النصوص[6] حتى أورد سؤالًا وأَجاب عنه بما ذكر في كتابه؛ دليل على عدم استحضاره لقول أصبغ وابن حبيب ونص "العتبية" وكلام ابن رشد حين شرحه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن نقل كلام ابن رشد.

وعلى هذا فالصور ثلاث:

متفق على عدم النقل فيها كما ذكر ابن رشد في النهر.

ومختلف فيها كمسألة سحنون.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 90/1.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن ابي زيد: 40/1.

(3) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 66/2 و67.

(4) كلمتا (الماء فيهما) يقابلهما في (ح1): (بهما).

(5) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 58/2.

(6) كلمتا (هذه النصوص) يقابلهما في (ح1): (هذا المنصوص).

ومتفق على وجوبه فيها كأخذِ الماء بيده ثم نفضه والمر[1] بها على العضو.

واتفق قول ابن القاسم في إجزاء الغسل بدونه، والظاهر أنَّ له في المسح قولين، والفرق أنَّ قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6] يقتضي وجوب النقل؛ إذ التقدير: ألصقوا بلل أيديكم بها.اهـ[2].

قلتُ: وعلى ما ذكرته من الاحتمال لا يتم كلامه.

وقال ابن عرفة: جعل ابن رشد مسحَ رأسه بما ناله من رش دون يده مجزئًا عند ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا ومَن لقيناه عدم إجزائه اتفاقًا.

وقوله: (إجماعهم على[3] الانغماس دليلٌ على ما اختلفوا فيه من الوضوء) محتمل أن يريد كل صور الغسل، وأن / يريد صورة الانغماس خاصة، فلو اغتسَل خارجًا؛ كان كالوضوء وهذا أظهر، وقاله بعض من لقيت.اهـ[4]. [ز:99/ب]

قلتُ: وهذا -أيضًا- لا يتم مع الاحتمال المذكور، والاحتمال الثاني في كلام ابن رشد متعيِّن؛ لأنَّه إنما ذكر مسألة المنغمس كما في السؤال والجواب، ولو ذكر لفظ الاغتسال لصحَّ ما ذكره من الاحتمال؛ لاحتمال كون "أل" جنسية أو عهدية، ويشبه حينئذٍ العام الوارد[5] على سبب.

ثم في[6] استدلال ابن رشد نظرٌ واضح؛ لأنَّ المتدلك حال انغماسه إما لجميع جسده أو بعضه كخائض النهر برجلَيْه لا ينفك عن نقل الماء من جهة إلى بدنه، فلا يقاس عليه من استقرَّ الماء على سطحِ بدنه وهو في غاية الوضوح.

فرعان:

الأول: قال في "النوادر": قال ابنُ وهب: قال مالك: وليس ما خلف الصدغ -

---

(1) في (ح1): (ومر).

(2) من قوله: (وعلى هذا فالصور) إلى قوله: (ألصقوا بلل أيديكم بها) بنحوه في التوضيح؛ لخليل (بعنايتنا): 109/1.

(3) في (ز): (عن) وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 117/1 و118.

(5) كلمة (الوارد) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) كلمة (في) ساقطة من (ع1).

الذي هو من وراء[1] شعر اللحية إلى الأذن- من الوجه.اهـ[2].

الثاني: صرَّح الأبهري بأنه لا تصح الطهارة إلا في عضوٍ طاهر، وتَبِعَه ابن الجلاب، فقال: وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة؛ إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها؛ لأنَّه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها، فوَجَبت لذلك إزالتها لا لنفسها.اهـ[3].

وفي المذهب ظواهر دلَّت على عدم اشتراط ذلك، كمفهوم قوله في "المدونة" في الماء الذي يتوضأ به: إن لم يجد غيره توضَّأ به ولا ينجس ثوبًا أصابه إن كان الذي توضأ به أولًا طاهر الأعضاء[4].

ابن عرفة: وفي سماعِ أبي زيد: لا بأس بتطهيره[5] وبأعضائه نجاسة[6].

وهناك مواضع متنازعٌ في دلالتها على كلٍّ من القولين، وهو ظاهر قوله في "التلقين" -حين ذكر غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء-: لكلِّ طاهر اليدين[7].

وفي ترجمة (مسح الرأس) من "النوادر": قال ابن مسلمة: من غسل أعضاء وضوئه وفي بعضها نجاسة[8] فكأنَّه لم يغسلها[9]، ويعيد صلاته أبدًا؛ إلا أن تكون في الرأس ففي الوقت؛ لأنَّ تركَ بعضه لا يضر يديه[10] في قوله.اهـ[11].

---

(1) في (ح1): (ورائه).

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 33/1.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 27/1.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 8/1.

(5) في (ح1): (بتطهره).

(6) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 119/1.

(7) في (ع1): (اليد)، وما يقابل كلمة (اليدين) غير قطعي القراءة في (ز)، وانظر: التلقين، لعبد الوهاب: 20/1.

(8) ما يقابل كلمة (نجاسة) غير قطعي القراءة في (ز).

(9) في (ح1): (يغسله).

(10) ما يقابل كلمة (يديه) غير قطعي القراءة في (ز).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 44/1.

ويَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ، وبَقِيَّةُ مِعْصَمٍ إنْ قُطِعَ كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ، بِتَخْلِيلِ أَصابِعِهِ لا إجالَةُ خاتَمِهِ، ونُقِضَ غَيْرُهُ(1)

قد تقدَّم إعراب (يَدَيْهِ) أي: وَغَسْل يديه مع مرفقيه، وضمير (مِرْفَقَيْهِ) و(يَدَيْهِ) عائدٌ على المكلف أو المتوضِّئ المفهوم من السياق.

والمرفقان: تثنية مِرفق -بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء -أيضًا- وفتح الميم- وهو موصل(2) الذراع في العضد.

وفي "التنبيهات": المرفق آخرُ عظم الذراع المُحَدَّد المتصل بالعضد.اهـ(3).

والباء الداخلة عليها(4) بمعنى مع، وفَعَلَ ذلك تنبيهًا على وجوب غسلهما مع الذراعين خلافًا لمن قال أن غسلهما لا يجب، وأن الغسل ينتهي دونهما؛ عملًا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وبناه على أن ما بعد (إلى) لا يدخل في حكم ما قبلها نحو: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

وقوله: (وبَقِيَّةُ) معطوف على (يَدَيْهِ) والمِعصَم -بكسر الميم وسكون العين وفتح الصاد.

قال الجوهري: موضع السِّوارين من الساعد(5).

وقال الزبيدي وابن سِيده: من اليد ولعلَّ مرادهما السَّاعد؛ لأنَّه معهود موضع السوارين.

وزاد في "المحكم"، قال:

فَاليَوْمَ عِنْدَكَ دَلُّهَا وحَدِيثُها ... وغَدًا لِغَيْرِكَ كَفُّهَا والمِعْصَمُ

وربما جعلوا المعصم اليد.اهـ(6).

---

(1) في بعض نُسَخ نجيبويه للمتن: (ونَقْضُ غَيْرِهِ) والفرق في التشكيل لا يخل بالمعنى.

(2) في (ح1): (مفصل).

(3) التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 31/1.

(4) في (ح1): (عليهما).

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 1986/5.

(6) انظر: المحكم، لابن سيده: 458/1، وتاج العروس، للزبيدي: 104/33.

وقال في "المحكم" -ومثله للزبيدي-: الساعد ملتقى الزندين من لدن المرفق إلى الرسغ.

والساعد: الأعلى من الزندين في بعض اللغات، والذراع: الأسفل منهما.اهـ[1].

وكلام ابن سيده عندي أقرب للصواب، وإتيان المصنف بلفظِ المعصم على تفسير الجوهري -يجمع أطراف كلامه- لا يَصح بوجه؛ لأنَّ العضدَ لا يجب غسله ولا / ما بقي منه؛ بل لا يتصور؛ لأن[2] مفعول (قُطِعَ) إن كان ضمير الجمع للمعصم[3] -الذي هو العضد- فلم يبقَ شيء يتعلق وجوب الغسل به، وهذا مشترك الإلزام بين التفسيرين. [ز:100/أ]

وإن كان ضمير بعضه -وفسر القطع بإبانة المتصل- فلا يتأتّى أن يكون من رأسِ المنكب الذي يلي الترقوة؛ لأنه لا يبقى حينئذٍ محلُّ الوضوء لليدِ.

وإن كان من ناحية المرفق تحقَّق سقوط المرفق كله، فلا محلَّ لوجوب الغسل، ويتعذَّر عود الضمير على المرفق؛ لإفرادِه ولو أول بنحو:

.... ومن يكن شَريكَيْه.............[4]

أو أعدناه[5] على أحدهما لتَعذَّر أيضًا؛ لأنَّه إذا قطع كله لم تبقَ منه بقية، فالصحيحُ حمل اللفظة على تفسير "المحكم"، وهو الموجود في أكثرِ عادات الناس.

والمرفوع بـ(قُطِعَ)؛ ضمير المعصم وهو الظاهر، وهو على حذف مضاف، أي: إن قطع بعضه أو أكثره أو نحو ذلك، ويتعيَّن هذا التقدير؛ لئلا يتناقض كلامه؛ لأنَّه لو قُطِعَ جميعه لم تبقَ منه بقية.

---

(1) المحكم، لابن سيده: 468/1، وتاج العروس، للزبيدي: 197/8.

(2) ما يقابل كلمة (لأن) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) كلمتا (الجمع للمعصم) يقابلهما في (ح1): (جميع المعصم).

(4) هذا جزء من بيت لغضوب، وهي امرأة من رهط ربيعة بن مالك تهجو سبيها، وتتمة هذا البيت:

أخو الذئب يعوي والغراب ومن يكن ... شريكيه تطمع نفسه كل مطمع

انظر: شرح التسهيل، لمحب الدين الحلبي: 471/1.

(5) في (ح1): (أعانه).

ومعنى كلامه: وفرض بقية معصم إن قُطِعَ بعضه أو أكثره، ويشير إلى ما في "المدونة" كما تراه.

ويحتمل أن يكون معنى (قُطِعَ) من القطعِ الذي هو تيقن الشيء، لا من معنى إبانة المتصل.

والمرفوعِ به مجرورٌ حذف؛ للعلم به؛ أي: إن قطع بوجود تلك البقية؛ لأنها إن كانت في محلِّ الشك قد يحسن أن يقال: لا يجب غسلها، ويشير إلى قوله في "المدونة": إلا أن تعرف العرب[1] والناس... إلى آخره[2].

وهذا وجهٌ لا بأس به، وما فيه من حذفِ النائب قد وَرَدَ مثله في القرآن.

وربما ترجَّح على الأول؛ لبقاء فائدة مفهوم الشرط معه دون الأول؛ لأنَّ من المعلوم أن بقيَّته لا تكون؛ إلا إن قُطع بعضُه إما بسماوي أو بفعلِ آدمي.

وقوله: (كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ) أي: فَرْض غسل بقية المعصم كفرضِ غسل كف خُلِقَت في منكب وإن لم يكن لها ساعد ولا عضد؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، فباء (بِمَنْكِبٍ) للظرفية، وكلامه يقتضي غسل هذه الكف، وإن كانت زائدة على كفٍّ أخرى لها ذراع وعضد، والتي نصُّوا على غسلها إنما هي المنفردة، فلو قال: (ككفٍّ انفردت بمنكب) لكان[3] أولى.

وقوله: (بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ) الباء للمصاحبة، أي: غسل يديه يجب مع تخليلِ أصابعه، والضمير للمكلف أو المتوضئ[4].

والتخليل: غسل ما بين الأصابع المستقر خلالها.

وقوله: (لا إِجَالَةُ) عطفٌ على (تَخْلِيلِ)؛ وهي الإدارة والتحريك أي: يجب على المتوضئ تخليل أصابعه لا إدارة خاتمه وتحريكه فإنه لا يجب، وإذا انتفى الوجوب يحتمل أن يبقى الاستحباب وعدمه -أيضًا- ولم يبين ذلك المصنف.

---

(1) ما يقابل كلمة (العرب) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 26/1.

(3) في (ح1): (كان).

(4) كلمتا (أو المتوضيء) يقابلهما في (ز): (والمتوضيء).

وظاهر إطلاقه عدم الفرق بين الضَّيِّق والواسع.

وقوله: (وَنُقِضَ) وجدت اللفظة الأُولى في كثيرٍ من النسخ بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وصعب فهمها على جميع مَنْ أدركتُه فيها[1] من الفضلاء.

وذكر بعض الشراح احتمالات لا تتمشَّى مع اللفظ ولا تتخلَّص، والأَوْلى الأقرب عندي في نسخه الإعجام.

و(نُقِضَ) فعل ماضي[2]، وفاعله: ضمير المتوضئ، وضمير (غَيْر)[3] عائدٌ على الخاتم، أي: ويلزم المتوضئ أن يَنْقُض، أي: ينزع غير الخاتم من يده حالَ الوضوء مما يحول بين الماء والبشرة، كالسلاح التي تجعل على الأصابع، وكالعجين الملتصق باليد إذا رآه عليه حال الغسل، ولا يرخص له في ترك تلك الأشياء بخلاف الخاتم؛ لورود المتوضئ به دون غيره.

وهذا كلام معقول تحصل[4] منه فائدة ومحملٌ صحيحٌ سهلٌ، ولفظ النقض على هذا من معنى مقابل الإبرام نحو: ﴿نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النحل: 92]، ونقضت البناء، / لا من نقضِ الوضوء. [ز:100/ب]

ويمكن[5] على هذا التقدير جعله مصدرًا مخفوضًا بالعطف على (بَقِيَّةُ)، وضمير (غَيْر)[6] عائد على (المِعْصَمِ)، والمصدر بمعنى المفعول، أي: كما يجب غسل بقية المعصم يجب غسل منقوض غيره، أو مسحه كما لو نقض من الوجه أو الرِّجل شيء أو من الأذن أو الرأس.

وبالجملة يجب في باقي العضو ما كان واجبًا في جميعه، وباقي العضو يصدُق عليه منقوض.

---

(1) كلمة (فيها) ساقطة من (ح1).

(2) في (ز): (ماض).

(3) في (ح1): (غيره).

(4) في (ح1): (تتحصل).

(5) في (ح1): (ويقلق)، وما يقابل كلمة (ويمكن) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ح1): (غيره).

وإنما فَصَلَ بين المتعاطفين على هذا التقدير؛ لأنَّ ما بينهما أحكام تخصُّ اليد[1]، فكأنَّه من تمامها، فلو أخَّرها عن العطف لوَقَعَ اللبس في مرجع الضمائر، وهذا -أيضًا- وجهٌ صحيحٌ بيِّنٌ.

ويشير به -على هذا التقدير- إلى مثلِ قوله في "التهذيب": ويغسل أقطعُ الرجلين... المسألة[2].

وقال بعضهم: هو بالمهملة، وهو مصدر مخفوض عطف على (إِجَالَةٌ)، وضمير (غَيْر)[3] عائدٌ على (كَفٍّ)؛ أي: ولا يجب عليه[4] غسل موضع عضو إذا خُلِقَ وهو ناقص غير ما ذُكِر.

وكأنَّه يشير إلى ما قال في "السليمانية" فيمن خُلِقَ بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر، ويتغوَّط ويبول من سرته أنه يَغسل مكان القذر، ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما بوجهه ورأسه خاصة.

ومنها في امرأة خُلِقَت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة، وإلى فوق خلقة امرأتين، تغسل محلَّ الأذى والوجهين؛ فرضًا وسنة، وتمسح الرأسين، وتغسل الأيدي الأربع والرجلين.

قيل: أفتوطّأ[5] هذه؟

قال: نعم.اهـ[6].

قلتُ: وهذا الكلام يقتضي أنَّ كلام المصنف يدل[7] على أنَّ نقضَ الكف يُغسل

---

(1) كلمة (اليد) ساقطة من (ح1).

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 26/1.

(3) في (ح1): (غيره).

(4) كلمة (عليه) ساقطة من (ز).

(5) في (ح1): (أفتتوضأ).

(6) من قوله: (وكأنه يشير إلى ما قال) إلى قوله: (قال: نعم) بنحوه في شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 406/1.

(7) ما يقابل كلمة (يدل) غير قطعي القراءة في (ز).

دون نقض غيره، ولم يتعرَّض المصنف إلى نقض [غير][1] الكف بوجه -كما ترى- ثم فسر به لا بضابط إعرابي[2]، وفُسِّر -أيضًا- بوجوه أُخَر متكلَّفة فلنقتصر على ما ذكرناه.

ويحتمل -على بُعد مع الاحتمال- أن يكون مخفوضًا منونًا بالعطف على (إِجَالَةُ)، وهو على حذف مضاف، أي: موضع (نُقِضَ)، وضمير (غَيْرِهِ) عائدٌ على (بَقِيَّة).

وذكره؛ لأنَّه بمعنى الباقي، ويشير بهذا إلى الفرع الذي ذكره اللخمي أنَّ المتوضئ إذا قطع من أعضاء وضوئه شيء، وجب عليه غسل محل القطع[3].

وردَّه سند بأنَّ فعل السلف خلافه، ويكون المصنف اختار قول سند.

وتقدير كلامه: ولا يجب إجالة خاتمه ولا غسل موضع نقض[4] من أعضاء الوضوء بعد حصوله غير باقي المعصم، أو ما في حكمه من باقي أعضاء الوضوء الذي ذكرنا أنه يغسل.

ويقْوَى على هذا أن ينصب (غَيْر) على الاستثناء المنقطع، أي: إنما يلزم غسل باقي العضو لا موضع النقض منه بعد الوضوء، وإن كان يرى رأي اللخمي، فاجعل (نُقِضَ) معطوفًا على (بَقِيَّة)، وضمير (غيره) للمعصم[5]، ويستقيم شرحه بهذا الفرع.

أما وجوبُ دخول المرفقين في غسل اليدين وتخليل أصابعهما، فمثله في "التلقين"، قال: وأما اليدان فَفَرضُ[6] غسلَهما إلى[7] استيفاء آخر المرفقين مع تخليل أصابعهما.اهـ[8].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) كلمتا (بضابط إعرابي) يقابلهما في (ح1): (يطابق إعرابه).

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 32/1.

(4) ما يقابل كلمة (نقض) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) كلمتا (غيره للمعصم) يقابلهما في (ح1): (غير المعصم).

(6) في (ع1) و(ز): (فرض).

(7) ما يقابل كلمة (إلى) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 19/1.

قال في[1] "المقدمات": وهو ظاهر "المدونة"، ورَوَى ابنُ نافع عن مالك: ليس عليه أن يجاوز المرفقين والكعبين، وإنما عليه أن يبلغهما؛ لأنَّ الأظهر إلى غاية، وإدخالهما أحوط؛ لزوال تكلُّف التحديد، وهي على الأول بمعنى مع؛ نحو: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 52] و﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 2].

وقال المبرد: إن كان الحدُّ من جنس المحدود دَخَل فيه، نحو: بعت الثوب من الطرف إلى الطرف، فالطرفان داخلان في البيع.

ومن قال "إلى" بمعنى مع يلزمه الغسل إلى المنكبين؛ لأنَّه يد عند العرب.اهـ[2].

وقال اللخمي: ذَهَب مالك وأصحابه إلى دخولهما في فرض اليدين، وذَهَب أبو الفرج وغيره / إلى عدم دخولهما فيه. [ز:101/أ]

وقال عبد الوهاب: حملُ الآية على دخولهما أَوْلى؛ احتياطًا واستظهارًا، فجعله من باب أحوط.

ومن حجة الأول ما روي أنَّه ﷺ «كان يدير الماء على مرفقيه»[3].

ومن حجة الثاني ما روي أنَّه ﷺ أشرع[4] في العضدِ والساق، وقال: "مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَل"[5]، ....

(1) ما يقابل كلمتي (قال في) بياض في (ع1).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 77/1.

(3) صحيح، رواه الدارقطني، في باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، من كتاب الطهارة، في سننه: 142/1، برقم (272).

والبيهقي، في باب التكرار في غسل اليدين، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 93/1، برقم (256)، كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ».

(4) في (ز): (شرع)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(5) روى البخاري، في باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 39/1، برقم (136).

ومسلم، في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 216/1، برقم (246) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ

فبان أنَّه يزيد على الفرض للفضيلةِ.اهـ[1].

قلتُ: فتلخَّص أنَّ فعلَه ﷺ يتجاذبه الفريقان؛ لاحتمالِ الوجوب والندب، وربما رَجَح الأول بأنَّه بيان لمجمل القرآن فيُحْمَل على الوجوب حتى يثبت خلافه، وربما منع الثاني الإجمال وتمسَّك بلفظ: (من استطاع) فإنَّه ظاهرٌ في تخييره وفيه نظر، والمسألة محلها الخلاف[2] فيأتي.

وما ذكر أنَّ عبد الوهاب أجازَه من الاحتياط حكاه في "الرسالة" بعد حكايته الخلاف من تمام القول بعدم دخولهما[3].

قال: ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله، وقيل[4]: إليهما حد الغسل وليس بواجب إدخالهما فيه، وإدخالهما فيه أحوط؛ لزوالِ تكلف التحديد. اهـ[5].

وليس من اختيار الشيخ كما ظنَّ بعضهم.

قال في "النوادر": ومن "المجموعة": قال ابن نافع عن مالك: وليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين في الوضوء، وإنما عليه أن يبلغ إليهما.

قال غيره: هذا قول مالك، ولأنَّ (إلى) غائية.

وقد قيل بإدخالهما، وإليه نحا ابن القاسم في "المدونة"، وذَكَرَه أبو الفرج عن مالك.

قال غيره: وقد تكون (إلى) بمعنى (مع) وقال أبو الفرج: يُؤْمر بغسلهما؛ لتوقِّي التحفظ في مبلغ الغسل إليهما، وكإزالة[6] ريب الاحتراس بإدخالهما في

= القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 22/1 و23.

(2) في (ح1): (الخلافيات) وما يقابل كلمة (الخلاف) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ع1) و(ز): (دخولها).

(4) كلمة (وقيل) يقابلها في (ح1): (وقد قيل).

(5) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(6) في (ح1): (ولإزالة).

الغسل.اهـ[1].

وفي "الذخيرة": ظاهرُ المذهب عدم الوجوب.اهـ[2].

وفي إشراف عبد الوهاب: إدخالهما واجبٌ، خلافًا لزفر وغيره.اهـ[3].

وحكى ابن عرفة وغيره في جماعة من المتأخرين أنَّ الأقوال ثلاثة؛ ثالثها: واجب دخولها[4] لا لنفسه؛ بل لتحقق الوجوب، وجعلوه قول أبي الفرج.

وفيه عندي نظر، فإنَّ نقل "النوادر" عنه لا يدل على الوجوب؛ بل يحتمل الاستحباب، وبالجملة لا تخلو أنقال المسألة من اضطراب؛ فلذا أَطْنبت[5] فيها بعض الإطناب[6].

وفي أحكام ابن العربي -ومثله في "القبس"-: المرافق حد الساقط[7] لا حد المفروض، قاله عبد الوهاب، وما رأيته لغيره وتحقيقه؛ أنَّ ﴿أَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضي بمطلقه من الظُّفر إلى المنكب.

فلما قيل: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقية المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح جارٍ على الأصول لغة ومعنى[8].

قلتُ: وهذا الذي استحسنَ أقرب إلى الضعفِ منه إلى القوة؛ فإنَّ الغاية إنما هي للفعل[9] المذكور الذي هو الغسل، وأما الساقط وهو ما بعدهما فما دلَّ عليه الكلام إلا بالمفهوم على خلافٍ في تلك الدلالة، فجعل الغاية المنطوق بها لِما لم ينطق به، وهذا عين جعل المذكور معدومًا والمعدوم مذكورًا، كما رُدَّ به تأويل الحنفيَّة البعيد

---

(1) عبارة (إليهما وكإزالة ريب... بإدخالهما في الغسل) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ز).

(2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 258/1.

(3) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 119/1.

(4) في (ح1): (دخولهما).

(5) في (ع1) و(ز): (أطنبت).

(6) في (ح1): (إطناب)، وما يقابل كلمة (الإطناب) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمة (الساقط) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) انظر: القبس، لابن العربي، ص: 121، وأحكام القرآن، لابن العربي: 59/2.

(9) في (ح1): (الفعل).

قوله ﷺ "في أربعين شاة شاة" بقيمتها[1]، هذا من جهة اللفظ.

وأما من جهة المعنى بعد تسليمِ اعتبار مفهوم المخالفة والغاية خصوصًا، فهما متلازمان؛ لأنهما إضافيَّان، فهما حد المغسول من اليد؛ لزم منه معرفة الساقط منهما، وبالعكس.

ولا معنى لترجيح جعله غاية لهذا[2] دون هذا من جهة المعنى.

وإنما أشرت إلى هذا البحث؛ لأني[3] رأيتُ كثيرًا من المدرسين والمؤلفين ينقلون هذا الكلام ويستغربون حسنه، ولا يبدون فيه شيئًا، وهو كما رأيت.

وأما[4] غسل بقية المعصم إن قُطِعَ من جميعه شيء، أو قطع بوجود تلك البقية على التأويل الأخير[5]، فهو إشارة إلى قوله في "التهذيب": / مالك: ويغسل أقطع [ز:101/ب] الرجلين في الوضوء موضعَ القطع وبقيةَ الكعبين.

قال ابن القاسم: إذِ القطع تحتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، والكعبان اللذان إليهما حدُّ الوضوء هما اللذان في الساقين، ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين؛ لأنَّ المرفقين[6] في الذراعين وقد أتى عليهما القطعُ؛ إلا أن تعرف العرب[7] والناس أنه بَقِيَ شيء من المرفقين في العضدين، فليغسل موضع القطع وبقيتهما، والتيمم مثله.اهـ[8].

فإن فسر (قُطِعَ) في كلام المصنف بإبانة المتصل وافق قوله: (أقطع المرفقين وأتى عليهما القطع) والاستثناء منفصل فَيُفْهَم غسل باقي المقطوع، وإن نسي[9]

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 391/1.

(2) في (ح1): (لها).

(3) في (ز): (لأنه).

(4) في (ع1) و(ز): (ولما) وما أثبتناه أصوب.

(5) في (ح1): (الآخر).

(6) كلمتا (لأن المرفقين) ساقطتان من (ع1) و(ز) وقد انفردت بهما (ح1).

(7) في (ع1): (العرف)، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(8) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 26/1.

(9) ما يقابل كلمة (نسي) غير قطعي القراءة في (ح1).

بمقابل الشك وافق قوله[1]: (إلا أن تعرف)؛ لأنَّ معناه إلا إن تيقَّن، كشكٍّ الحدث ونسيان صلاة من خمس وغير ذلك.

قلتُ: إلا أنَّه عارَضه هنا أنَّ الأصل مع قطع المرفقين أن لا يبقي منهما شيء، لأنَّ مفصل القطع يعطي ذلك، كما أشار إليه **بقوله**: (لأنهما في الذراعين[2] وقد أتى عليهما القطع).

و أشار ابن يونس وعياض إلى أنَّ من هذه المسألة أخذوا أنَّ مذهب "المدونة" وجوب غسل المرفقين والكعبين وهو ظاهر.

وأما وجوب غسل الكف الكائنة بالمنكب من غير ذراع، فحكاه ابن عبد السلام وابن عرفة عن "السليمانية"[3].

قال ابن عبد السلام: وذكر في "السليمانية" أنَّ من خُلِقَ كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد أنه يغسل تلك الكف، وأنَّ مَنْ خلق بلا يدين... إلى آخر المسألة التي نقلتها قبل.

وقال قبل هذا: ولو نبَتَتْ ذراع في الذراع وجب غسلها، وفي العضد ولم تمتد إلى الذراع الأصلية لم يجب غسلها، فإن امتدت إليها وجب غسلهما[4]، وجعلها عبد الحميد مسألة نظر، ونقل عن بعض الأئمة ما تقدم.اهـ[5].

ولم أقف على مسألة الكفِّ هذه إلا للشيخين[6].

وأما تخليل أصابع اليدين ففي[7] "الرسالة": ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض.اهـ[8]، ....

---

(1) عبارة (أقطع المرفقين...الشك وافق قوله) ساقطة من (ع1).

(2) ما يقابل كلمة (الذراعين) غير قطعي القراءة في (ع1).

(3) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 120/1.

(4) عبارة (وفي العضد... وجب غسلها) ساقطة من (ع1).

(5) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 406/1.

(6) في (ح1): (لشيخين).

(7) في (ع1) و(ز): (في).

(8) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

وتقدم نص "التلقين"(1).

وفي "النوادر": ابن حبيب: تخليل أصابع رِجْلَيْه في الوضوء مُرَغَّب فيه، ولا بد منه في اليدين، فإن لم يخلل في الرجلين فلا بد من إيصال الماء إليهما.اهـ(2).

وقال اللخمي: اختُلِفَ هل تخليل أصابع اليدين واجبٌ أو مستحب؟ وهل تخليلهما في الرجلين مُرَغَّب فيه؟ أم لا؟

فلابن حبيب: واجبٌ في اليدين مستحبٌّ في الرِّجلين، ولابن شعبان: يستحب في اليدين، ولمالك في مدونة أشهب: ما علمت تخليل الرجلين إلا مِنَ الجنابة ولا خير في الغلو والجفاء.

وروى عنه ابن وهب أنه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورِجْليه، وبه قال ابن وهب؛ لما في الترمذي من قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»(3).

وفائدته: إيصال الماء وإمرار اليد، وبه يُسَمَّى غاسلًا، فإن لم يستوعب بالماء تلك المواضع أو شكَّ في عمومه وجب إيصاله باليد، وإن أيقن بوصول الماء كان التخليل على الخلاف في التدليك(4)، ومشهور قول مالك: لا يجزئ وضوء إلا بإمرار اليد، وبه يسمى غاسلًا.اهـ(5).

وفي أحكام ابن العربي: قال ابن وهب: التخليل في الوضوء واجبٌ في اليدين

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 19/1.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 36/1، وما تخلله من قول ابن حبيب بنحوه في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 9.

(3) حسن، رواه الترمذي، في باب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، في سننه: 57/1، برقم (39). وابن ماجة، في باب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 153/1، برقم (447) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (ح1): (التدلك).

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 23/1 وما بعدها، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 10، وما تخلله من قول ابن شعبان فهو في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 122.

مستحبٌّ في الرِّجلين، وهو قول الأكثر، وقيل: واجبٌ في الجميع لحديث حذيفة: «خَلِّلُوا مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ، لا تُخَلِّلُهَا النَّارُ»[1]، رواه عن النبي ﷺ وقال المستور بن شداد: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ»[2].

والحق وجوبه في اليدين على القول بالدَّلك[3] غير واجب في الرجلين؛ لأنه يقرح[4]، وقد شاهدناه، وما علينا في الدين[5] من حرج / في أقل منه، فكيف به؟!.اهـ[6]. [ز:102/أ]

وأما أن إجالة الخاتم لا تجب ففي "النوادر": ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" و"العتبية": ليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء.

ابن المواز: ولا في الغسل.

وروى معن بن عيسى عن أبي سلمة: إن كان ضيِّقًا فأَجِلْهُ وأما الواسع فلا، وقاله ابن حبيب.اهـ[7].

وزاد اللخمي على هذا النقل: وقال ابن شعبان: يحركه ضيقًا وواسعًا، وأرى[8]

---

(1) رواه القاسم بن سلام في الطهور ص: 386، برقم (386).
وابن أبي شيبة في مصنفه: 19/1، برقم (87) كلاهما عن حذيفة رضي الله عنه.

(2) رواه القاسم بن سلام في الطهور ص: 384، برقم (383).
والطحاوي في شرح معاني الآثار: 36/1، برقم (171).
والبيهقي، في باب كيفية التحجيل، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 124/1، برقم (361) جميعهم عن المستورد بن شداد القرشي رضي الله عنه.

(3) الجار والمجرور (بالدلك) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وجوب التدلك)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن، لابن العربي.

(4) في (ح1): (يقدح) وفي (ع1): (بقدم) وما أثبتناه موافق لما في أحكام القرآن، لابن العربي.

(5) عبارة (علينا في الدين) يقابلها في (ح1): (علمنا في اليدين).

(6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 75/2.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 37/1، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل: 87/1 و88، وما تخلله من قول ابن حبيب فهو في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 11.

(8) في (ز): (ورأى) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

تحريك الضيق لإيصال الماء، فإن أيقنَ بوصوله فيه وفي الواسع كان تحريكُه بدلًا من مرور اليد.اهـ[1].

وحكى ابن هارون وابن عرفة والمصنف عن ابن بشير أنَّ ابن عبد الحكم قال: ينزع[2].

وهو رابع أقوال ابن الحاجب[3]، ولم أجده في تنبيه ابن بشير، ولعلَّه نصَّ عليه في غيره، ونقله اللخمي في التيمم[4].

وعلَّل الباجي قول مالك؛ إما لأنَّه معتاد لبسه دائمًا من غير نزع غالبًا، فلم يجب إيصال الماء إلى ما تحته في الوضوء كالخفين، وإما بأن[5] الماء لرقته ودقة الخاتم يصل إلى البشرة، فلا حاجة لتحريكه، وعلى هذا فلا يخالف ابن حبيب.اهـ[6].

وفي "العتبية": سُئِلَ مالك: أيحرِّك الخاتم في الوضوء؟

قال: لا أراه على أحد.

ابن رشد: مثل قوله هذا في رواية أبي زيد ابن أبي آمنة في خاتم ضيق وهو كما قال؛ لأنه إن كان سلسًا وصل الماء تحته وغَسَله.

وإن ضاق فكالجبيرة[7] لمَا أبيح لبسه، لم ينبغ أن يدخل في هذه العهدة؛ لعلة الاختلاف الموجود للمدونة وبعض روايات "العتبية" فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو ذراعه يسير عجين أو قير[8] أو زفت، ولأنَّ الأظهر من القولين تخفيف ذلك على

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 25/1، وما تخلله من قول ابن شعبان فهو في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 122.

(2) انظر: المختصر الفقهي: لابن عرفة: 171/1، وما تخلله من قول ابن بشير في التنبيه: 343/1.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 49/1.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 173/1 و174.

(5) في (ح1): (لأن).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 274/1.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فكالخفين)، وما اخترناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(8) الجوهري: القير: القار وقيرت السفينة: طليتها بالقار وصانعه قيار. اهـ. من الصحاح: 801/2.

قول ابن أبي زيد في بعض روايات "العتبية".

وعن أبي تميم الجيشاني: دخلتُ على عمر وعلى بعضهم خاتم، فقال عمر: "كَيْفَ يَتِمُّ وُضُوءُكَ وَهَذَا عَلَيْكَ"، فَنَزَعَهُ، فَأَلْقَاهُ[1].

وهذا شاذ، فالله[2] أعلم بصحته؛ إذ لو وجب هذا لاتصل العمل به ونقل تواترًا.

وفي البخاري: كان ابنُ سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضَّأ[3]، وذلك من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه[4]، ومن الغلوِ في الدين، قال الله العظيم: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: 171].اهـ[5].

قلتُ: وحكاية الجيشاني حجة لابن عبد الحكم.

وفي غسل الجنابة من "تهذيب الطالب": قال الشيخ أبو الحسن: وقال مالك: لا أرى على أحد تحريكه في الوضوء وما أفعله، وما على الناس أن يحولوا[6] خواتمهم، وفي الجنابة[7] والوضوء في تحويله سواء.

ابن حبيب: أحب إليَّ تركه؛ لأنَّ الماء يمس موضعه، وإن ضاق أجيل[8] حتى يمس الماء موضعه؛ خيفة أن يكون كلمعة لم يمسها الماء، وهكذا أخبرني عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

قال أبو الحسن: ما يظهر لابن حبيب خلاف بينٌ لمالك؛ لأنه إنما استحبَّ

---

(1) رواه الطجاوي في شرح مشكل الآثار: 404/13، برقم (5363) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) ما يقابل كلمة (فالله) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) رواه البخاري معلقًا: 44/1، في باب غسل الأعقاب، من كتاب الوضوء، عن ابن سيرين رحمه الله.

(4) لعله يشير للحديث الحسن الذي رواه النسائي، في باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة، في سننه: 88/1، برقم (140).

وأحمد في مسنده: 11/ 277، برقم (6684) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 87/1 و88.

(6) في (ح1): (يحيلوا).

(7) كلمتا (وفي الجنابة) يقابلها في (ح1): (والجنابة).

(8) في (ح1): (وحيل).

تحريك الضيق.

ولكن قال علي بن جعفر: ما علمتُ أحدًا من أصحابنا قال: إن عليه تخليل أصول لحيته في الوضوء، إلا محمد بن عبد الحكم، فإنه قال: ذلك عليه لا يجزئه غيره، وقال في الخاتم: لا يجزئه وضوء حتى ينتزعه[1] ويغسل ما تحته.

قال ابن جعفر: وما علمت لابن عبد الحكم حجة إلا أنه ضيق على المؤمنين وخالف مالكًا.اهـ[2].

ونقله ابن يونس مختصرًا في أول الوضوء الثاني[3].

وأما وجوب نزع غير الخاتم -وهو ما شرح به كلام المصنف أولًا- فهو قول ابن القاسم في "المدونة"، وظاهر قول أشهب، ونقل ابن رشد في العجين والقير والزفت[4].

وإذا قالاه في اليسير فأحرى في الكثير، ويوافقهما فيه ابن دينار، وإنما خالفهما في اليسير؛ لأنَّ التكليف بإزالة مثله مع الإذن في تناولِه من الحرج.

ونقل عنه الباجي وعن ابن القاسم في يسير العجين قدر الخيط، مثل نقل ابن رشد[5].

وفي مسح الجبائر من "النوادر": ابن القاسم في "المجموعة": من توضَّأ على مداد على يده فلا يضره.

قال في كتاب آخر: فأما على عجين / لصق به، فلا يجزئه حتى ينزعه.اهـ[6]. [ز:102/ب]

فقوله: (حتى ينزعه) هو قول المصنف: (وَنُقِضَ غَيْرُهُ)، ولا شكَّ في صحة هذا الشرح.

---

(1) في (ح1): (ينزعه).

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 15/أ و15/ب].

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 128/1.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 88/1.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 274/1.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 101/1 و102.

ومن النصوص الموافقة له قوله في "التهذيب": وإذا كان في الرأس حناء فلا يجزئ المسح عليه حتى ينزعها فيمسح على الشعر.اهـ[1].

ومنه ترخيصهم مسح الجبائر للضرورة لا في الاختيار، ومنه كلامهم في المداد والحناء؛ لتوهم كونهما حائلين؛ لسترهما لون الجلد.

قال في "النوادر": ومن "العتبية" أشهب عن مالك، أتخضب المرأة[2] يديها وهي جنب أو حائض؟

قال: نعم، وكن النساء يتحرَّيْن ذلك.

ومن "المجموعة" عن[3] ابن سحنون عن أبيه: أخبرني عليٌّ عن مالك في المرأة على وضوء فتخضب يديها، لا تصلي حتى تنزعه[4].

علي عن مالك في "المجموعة": ولا يمسح على اللحية وعليها الحناء حتى تنزع، وكذلك ما على الرأس منها.

قال في "المختصر": وأرجو أن تكون صلاة الرجل بالخضاب واسعًا، ولا يمسح على الحناء في الوضوء، ولينزعه وليباشر[5] الشعر.اهـ[6].

فهذه نصوص جليلة دالة على صحَّةِ اللفظ وشرحه، وبعضها مقنع.

وقال ابن عرفة: الشيخ عنه: مَنْ توضَّأ على مدادٍ بيده أجزأه، وعزاه "الطراز" لرواية محمد، وقيَّده بالكاتب، وقيَّده بعض شيوخنا بِرِقَّته وعدم تجسده؛ إذ هو مراد مَنْ مضى.اهـ[7].

وأما وجوب غسل منقوض[8] غير المعصم على الشرحِ الآخر، فهو نص

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 19/1.

(2) في (ح1): (امرأة).

(3) كلمة (عن) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(4) في (ز): (تزيله)، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(5) في (ز) و(ح1): (ويباشر) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 102/1.

(7) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 120/1.

(8) في (ح1): (منقوص).

"التهذيب" في أقطع الرجلين.

وأما مسألةُ اللخمي التي أشرنا إليها في التأويل البعيد، فقال: لو قطعت يده أو بضعة من مواضع الوضوء بعد أن توضَّأ غَسَلَ ما ظهر أو مَسَحَه إن كان له عذر في غسله؛ لأنَّ الخطاب بالوضوء يتوجَّه عند القيام للصلاة وهو قبله توسعة، وهذا لم يتلبس بالصلاة حتى انقضت طهارته فلا يجزئه ما تقدم، وكذلك ذو وفرة يحلقها قبل أن يصلي فإنه يعيد المسح.اهـ[1].

قال سند: لمَّا اختار ما تُؤوِّل[2] عن[3] ابن أبي سلمة من إعادة مسح الرأس بعد حلقه، فرع عليه هذا وهو تخريجٌ فاسد؛ لاحتجاجِ عبد الوهاب في المسألة بزوال الأعضاء بعد الوضوء، ولا يحتج إلا بمتفق عليه، وإنما يتمشى لو نحا به نحو[4] الحائل بين العضو وغسله أو مسحه.

وأما ظهور بعض العضو بعد تطهيره، فما أظنه يُعرَف لمتقدم، ونقطع أنَّ الصحابة جُرِحوا وصلوا، ولم يطهروا فم الجرح[5].

وفي البخاري: تمادى الذي رمي بسهمٍ على صلاته وقد نزفه الدم[6].

قوله: (الوضوء للقيام[7] الصلاة) قلنا: للمحدث، وهذا متوضئ، **فقوله**:

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 32/1.

(2) ما يقابل كلمتي (ما تؤول) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ح1): (على).

(4) كلمة (نحو) زيادة انفرد بها (ح1).

(5) رواه البخاري، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 46/1، عن الحسن رَحِمَهُ اللهُ، قال: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ».

(6) لم نقف على قوله هذا فيما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه في الذخيرة، للقرافي: 264/1 و508 معزوًا إلى سند رَحِمَهُ اللهُ.

والحديث رواه البخاري، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 46/1، عن جابر بن عبد الله رضي عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ».

(7) في (ح1): (لقيام).

(انتقضت طهارته) قلنا: محل النزاع؛ لأنها[1] وقعت تامَّة واستمرت، وهي صفة لمكلَّف زائدة على وضوئه.اهـ.

قلتُ: إن لم يكن للخمي مستند إلا التخريج فهو صحيحٌ؛ لأنَّه قياسٌ تامٌ، ونصَّ عبد الوهاب في "الإشراف"، ومثله في "المعونة": لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ وقد فَعَل؛ ولأنه عضو زال حُكْم حدثه، فزوال ما بوشر بالتطهير منه لا يوجِب إعادة كسائر الأعضاء.اهـ[2].

فهذه فيها بعض إجمال، وأيضًا نقول بموجبها؛ فإن ما قُطِعَ لا يعاد تطهيره، وإنما يطهر ما كان باطنًا ثم ظهر، كالرجل بعد نزع الخف، وفارق الرأس؛ لأنَّ مسحَ شعره مقصود؛ بل هو الغالب، فبَعْدَ حلقه لم يظهر ما تعلَّق به خطاب المسح بخلاف محل القطع، فإنه الذي يصدُق عليه في الحال يد، وسيأتي زيادة تحقيق لهذا.

لا يقال: قد يوافق ما ذهب إليه سند ما ذكر ابن عبد النور في حاويه: سُئِلَ ابن أبي زيد عن متوضئ أو مغتسل قشَر نباتًا برأ أو نفاطة[3] أيغسل موضعه؟

فأجاب: النفاطة وما تقرَّح من الدمل[4] فبرأ وجف واغتسل عليه، ثم قشره فليس عليه غسله.اهـ.

[ز:103/أ] لأنَّا نقول: هذا النوع غالب الوقوع بالمكلفين / فلو كُلِّفوا بغسله مع كثرة وقوعه لكان من الحَرَج، فعفي عنه كيسير الدم والعجين المتعلق باليد على القول به، والقطع نادر بالنسبة إلى هذا وهو ظاهر، وقد تقدم ما شَرَحَ به بعضهم كلام المصنف وما استدلَّ به.

وأما المرأة المذكورة في "السليمانية" وما ذكر من جواز وطئها، فقال في "المدارك": ما روي عن الشافعي، قال: بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن، قيل لي: هنا امرأة وسطها إلى أسفل بدن، وإلى فوق بدنان مفترقان بأربع[5] أيد ورأسان،

---

(1) في (ح1): (أنها).

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 120/1، والمعونة، لعبد الوهاب: 23/1.

(3) ما يقابل كلمة (نفاطة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) في (ع1) و(ز): (العمل) وما أثبتناه أصوب.

(5) في (ح1): (أربع).

فأحببت رؤيتها ولم أستحل ذلك فخطبتها ودخلت بها، فوجدتها على ما وصفت، فلعهدي باليدان[1] يتلاكمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان ويشربان، ثم نزلت[2] عنها وغبت[3] ورجعت بعد مدة[4]، فسألتُ عنها، فقيل لي: مات الجسد الواحد[5] وربط أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل وقطع فدفن، فرأيتُ الشخص الآخر بعد ذلك يذهب ويجيء.

قال القاضي: في نكاح مثل هذه نظر، وهما أختان لا شك، جمعهما بعض الجسد وفرج مشترك، وإذا كان على ما وصف من اختلاف أخلاقهما وأغراضهما فهو أبين.اهـ[6].

قال ابن عرفة: تعقّبه عياض بأنهما أختان يرد بمنعه؛ لوِحْدة منفعة الوطء؛ لاتحادِ محله.اهـ[7].

قلتُ: وأظنها غفلة من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّ الاستمتاع المباح بالنكاح ليس مقصورًا على الوطء في الفرج؛ بل يباح فيه وفي غيره مما لم يحظر، ويباح اللمس والتقبيل وغير ذلك، فلو حاضت هذه وأراد الوطء فيما فوق الإزار هل يمكنه إلا في أحد الجسدين؟

وكذا لو أراد تقبيل[8] أحد الفمين أو لمس أحد الجسدين بالخصوصية.

وإذا كان سر تحريم الجمع بين الأختين[9] ما يدخل بينهما من الشقاق والتقاطع

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بالبدنين)، وما أثبتناه موافق لما في ترتيب مدارك عياض.

(2) في (ح1): (زلت).

(3) في (ز) و(ع1): (ورغبت) وما أثبتناه أصوب.

(4) كلمة (مدة) ساقطة من (ح1).

(5) كلمتا (الجسد الواحد) يقابلهما في (ع1): (جسد واحد)، وما اخترناه موافق لما في ترتيب مدارك عياض.

(6) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 189/3 و190.

(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 120/1

(8) كلمة (تقبيل) ساقطة من (ز).

(9) في (ح1): (القريبتين).

المنهي عنه، فكيف لا يحرم بين من لا يمكن انفكاكهما؟!

وهذا معنى قول القاضي: (وإذا كان[1]...) إلى آخره، فردُّ ابن عرفة يَرُدُّ حصر فائدة النكاح فيما ذَكَرَ أنَّ تحريم الجمع له.

وَمَسْحُ ما عَلَى الجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ[2] مَعَ المُسْتَرْخِي ولا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أوِ امْرَأَةٌ، ويُدْخِلانِ يَدَيْهِما تَحْتَهُ فِي رَدِّ المَسْحِ، وغَسْلُهُ مُجْزٍ[3]

تقدم إعراب (مَسْح)، و(الْجُمْجُمَةِ) بضم الجيمين وسكون الميم الأولى.

قال الجوهري: -ومثله في خلق الإنسان لثابت-: عظم الرأس المشتمل على الدماغ.اهـ[4].

وفي "المختصر" و"المحكم": القِحْف[5]، زاد "المحكم": وجمعه[6] جُمْجُم. اهـ[7].

وظاهر كلام المصنف أنَّه اتَّبع تفسير الجوهري، وأنها مرادفة لاسم الرأس؛ لأنه كله مشتمل على الدماغ، وهذا مثل ما في جراحات "التهذيب": وعظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه فهو موضحة، وكل ناحية منه سواء، وحد ذلك منتهى الجمجمة، فإن أصاب أسفل من الجمجمة فذلك من العنق لا موضحة فيه.اهـ[8].

وفي تفسير[9] الممسوح بما على الجمجمة وهو شامل للجلد -إن لم يكن عليه

---

(1) عبارة (سر تحريم الجمع بين الأختين... قول القاضي: وإذا كان) ساقطة من (ز).

(2) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (بِعَظْمَيْ صُدْغَيْهِ) بالتثنية.

(3) في بعض نُسَخِ نجيبويه للمتن: (مُجْزِئ).

(4) الصحاح، للجوهري: 1891/5.

(5) في (ز) و(ع1): (الحقب)، وما أثبتناه موافق لما في محكم ابن سيده.

(6) في (ح1): (وجمعها).

(7) انظر: المحكم، لابن سيده: 233/7.

(8) في (ع1): (له) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 382/4.

(9) في (ح1): (تفسيره).

شعر- والشعر على تفسير الجوهري مناقشة؛ لاقتضائه مسح الجمجمة[1] والخدين؛ لاشتمال ذلك على الدماغ، ولذا حكم في "المدونة" بأنه محل الموضحة.

ولا يجاب بأنَّ تبيينَ كونه من المغسول يرفَعُ هذا الاحتمال، أن يقال: يمسح أيضًا؛ لكن هذا معلومٌ بطلانه من الدين، وقد يتناول لفظه ما عليها ولو كالخمار، وهو خلافُ المذهب، وإنما مراده المخلوق هناك من جلدٍ وحده أو مع شعر.

وتفسير ابن شاس وابن الحاجب للممسوح أَوْلى، لولا قولهما: ما تحوزه الجمجمة[2]، ولو قالا: (منتهاها) -كما قال ابن عبد السلام[3]- لكان أحسن.

ولفظها قريبٌ من لفظِ "المدونة" / وعلى تفسير الجوهري الذي اختاره [ز:103/ب] المصنف لا تَخلُص العبارتان؛ لأنَّ ما تحوزه الجمجمة واسعٌ، ومنتهاها لا يدرى من أيِّ جهة؛ إلا[4] أن يقال: معلومٌ أنَّ الابتداءَ من الوجه، فيترجَّح لفظ ابن عبد السلام.

وشمل تفسير المصنف الطول والعرض.

وإنما لم يقل: (مسح رأسه) -والله تعالى أعلم-؛ لأنَّ الرأسَ يُطلَق على ما ذكر، وعليه وعلى[5] الوجه وما حوى، لكن في عبارته على ما تقدم.

وفاته التبرك بما نَطَقَ به القرآن، ولم يصل إلى ما قَصَدَه من البيان، ويأتي بيان طوله وعرضه من كلام الباجي عند تصحيح قوله: (**بِصُدْغَيْهِ**)[6].

و(عَلَى) من قوله: (**ما عَلَى الجُمْجُمَةِ**) يحتمل[7] أن يكون فعلًا ماضيًا، و(**الجُمْجُمَة**) مفعول، أو جارة؛ للاستعلاءِ.

وفي "التلقين": وأما الرأس فهو ما صَعد عن الجبهة[8] إلى آخر القفا طولًا وإلى

---

(1) في (ح1): (الجبهة).

(2) عقد الجواهر، لابن شاس: 32/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 50/1

(3) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 408/1.

(4) في (ع1) و(ز): (لا).

(5) في (ز) و(ع1): (على) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(6) انظر النص المحقق: 2/ 314.

(7) في (ع1): (تحتمل).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الجمجمة)، وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

الأذنين عرضًا.اهـ[1].

ويريد بـ(ما صعد) من منابت[2] الشعر المعتاد، والتحديد بالجمجمة هو المشهور عند غير واحد، وما ذكر عبد الوهاب قول ثان.

وقوله: (**بِعَظْمِ... [3]**) إلى (**المُسْتَرْخِي**) أي: يمسح ما على الجمجمة مع عظم صدغيه، ومع الشعر المسترخي من الصدغين، كالذي للمرأة أو بعض الرجال في بعض البلدان، أو من سائر الرأس عند الصدغين كالدلالين.

و(**صُدْغَيْهِ**) تثنية صدغ.

قال الجوهري: وهو ما بين العين[4] والأذن، ويسمى -أيضًا- الشعر المتدلي عليها صُدغًا، يقال: صُدغٌ مُعقربٌ، وربما قالوه بالسين.اهـ[5].

وفي "المحكم": ما انحدر من الرأس إلى مَرْكب اللَّحيين، وقيل: الصدغان ما بين لحَاظي[6] العينين إلى أصل الأذنين، والجمع أصداغ وأصدغ.اهـ[7].

وتفسير المحكم أَوْلى وأوفق لمراد المصنف والفقهاء.

وإن أراد المصنف تفسير الجوهري فاته التنبيه على ما نصَّ عليه الباجي[8] من أنهما اللذان بين الأذنين والعَيْنَيْن، كما تراه[9] -إن شاء الله تعالى- ولم يتفق لي وجه زيادة (**عَظْم**) ولعلَّه للتنبيه على مسحِ الصدغين؛ كانا بشعرٍ[10] أم لا، واتَّبع كلام الباجي حين فسَّر كلام عبد الوهاب كما يأتي.

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 19/1.

(2) في (ز) و(ح1): (منبت).

(3) ما يقابل كلمة (بعظم) بياض في (ح1).

(4) في (ح1): (العنق).

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 1323/4.

(6) في (ع1) و(ز): (تحاضي)، وما أثبتناه من المحكم، لابن سيده.

(7) انظر: المحكم، لابن سيده: 420/5.

(8) انظر: المنتقى، للباجي: 276/1.

(9) ما يقابل كلمتي (كما تراه) غير قطعي القراءة في (ز).

(10) ما يقابل كلمتي (كانا بشعر) غير قطعي القراءة في (ز).

و(المُسْتَرْخِي) صفة لمحذوف، أي: الشعر، أي: يمسح على[1] صدغيه كان فيهما شعر أم لا، والمسترخي[2] كله من شعرهما، أو من غير شعرهما[3] من سائر ما على الجمجمة.

ولا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ

قال في "التنبيهات": ضَفْر[4] رأسها -بفتح الضاد وسكون الفاء- أي: نواصيها أو قرونها.اهـ[5].

وقال الجوهري: الضَّفر: نسج الشعر وغيره عريضًا، والتضفير مثله، وانضفر الحبلان: التويا معًا، والضفيرة: العقيصة، [يقال][6]: ضفرت المرأة شعرها، ولها[7] ضفيرتان وضفران -أيضًا- أي: عقيصتان.اهـ[8].

وزاد في "المحكم": الضفر: الفتل وما شَدَدت به البعير من الشعر المضفور.اهـ[9].

وفاعل (يَنْقُضُ) إما ضمير المتوضئ[10] الماسح بالإطلاق، أو ماسح المسترخي، أي: مَنْ له شعر طويل من رَجل أو امرأة، وضَفَره أي: نَسَجَه عريضًا؛ ليُقَلِّل انتشاره؛ لكثرته، فإنه يمسح عليه... إلى آخره.

ولا يلزمه نقضه، أي: حله؛ ليعود كما كان، وهذا تخفيف؛ لما في حَلِّه كل وقت من المشقة.

---

(1) في (ح1): (عظمي).

(2) عبارة (صفة لمحذوف... لا، والمسترخي) ساقطة من (ز).

(3) كلمتا (غير شعرهما) يقابلهما في (ح1): (شعر غيرهما) بتقديم وتأخير.

(4) في (ح1): (ضفري) وفي (ز): (ظفرها)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 118/1.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من صحاح الجوهري.

(7) في (ز): (ولهما)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح، للجوهري.

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 721/2 و722.

(9) المحكم، لابن سيده: 181/8.

(10) في (ح1): (متوضئ).

وإنما ذكر الرجل؛ لئلا يتوهم اختصاص المرأة بالرُّخْصة؛ لأنَّه مِن زينتها، والشعر للرجل إن لم يكن مندوبًا فمُبَاح.

فـ(ضَفْر) إما مصدر بمعنى المفعول أي: مضفوره، والضمير[1] للماسح أو للشعر المسترخي، وإما اسم كواحد ضفري المرأة الذي ذكر الجوهري، أو ما يشد به، كما في "المحكم".

فإن قلتَ: ظاهره لا يلزمه نقضه وإن ضفر بخيوط أو نحوها، قليلة أو كثيرة، والنص أنه لا يمسح إلا على الخيوط اليسيرة التي لا تحول بين اليد والشعر!

[ز:104/أ] / قلتُ: إن عادَ ضمير (ضَفْرَه) على الشعر المسترخي ضَعُفَ السؤال؛ إذِ الأصل عدم الزيادة عليه، وإن عاد على الماسح قَوِيَ، وقُيِّدَ بعدم الحائل الكثير، والصواب الأول، وأن اليسير لا[2] يغتفر.

وقوله: (وَيُدْخِلانِ...) إلى (المَسْحِ) ضمير (تَحْتَه) إما الشعر بالإطلاق، وإما المضفور، أي: ويدخل الرجل والمرأة أيديهما تحت الشعر في رَدِّهما أيديهما[3] في المسح إلى المكان الذي ابتدآه منه، والأظهر أن إضافة (رَد) إلى (المَسْحِ) بمعنى اللام، والمردود المسح، ويحتمل[4] معنى (في) المردود اليدان؛ لأن ردَّهما واقعٌ في فعلِ المسح أو زمنه.

فإن قلتَ: لمْ يبين كيفية المسح، ولا بماذا يكون من الأعضاء؟ ولا هل بماء أو غيره؟ وإذا كان بماء؛ فهل يجدد أو يكفي ما في يده من البَلَل؟

قلتُ: أما عضو المسح فمفهومٌ من (يَدَيْهِمَا)، لكنه لا يتعين كفٌّ من أصابع ولا من ذراع، والحكم أن المسحَ بكل ذلك مجزٍ إن عمم وإن بأصبع واحدة، إلا أن الغالب كونه بالكفين والأصابع، فأطلق لذلك.

وأما الكيفية المخصوصة فليست بفَرْض؛ بل فضيلة، يذكرها في فضلها،

---

(1) في (ح1): (والضفير).

(2) كلمة (لا) ساقطة من (ح1).

(3) كلمة (أيديهما) ساقطة من (ح1).

(4) في (ز): (وتحتمل).

والفرض التعميم كيف كان على أن قوله: (تَحْتَه) في رد المسح يُفهِم أن الابتداء بمقدم الرأس؛ لأنه حينئذٍ يمسح أعاليه ويمسح تحته إذا قَلَبه في الرَّدِّ كما يصرح به في الفضائل.

وأما هل بماء مجدد أو فاضل، أو إلا بالمطلق وأنَّ المستعمل مكروه؟

فإن قلتَ: كلامه الآن في المسح الفرض وهو[1] التعميم، ولا يجزئ البعض؛ لقوله: (ما عَلَى الْجُمْجُمَةِ)، و(ما) الموصولة من ألفاظ العموم، ولا يحصل التعميم خصوصًا في المسترخي والمضفور إلا بردِّ اليدين وإدخالهما تحته كما ذَكَر، لكن سيذكر أن الرد من السنن.

قلتُ: إن عنَوا بتعميم الفرض أعلى الشعر وأسفله من مقدم الرأس ومن مؤخره، فالسؤال قَوِيٌّ؛ إذ لا يحصل إلا بمسح مقدمه إلى مؤخره ثم رده أو بالعكس، ويحسن كلام المصنف هنا، ويشكل كلام غيره مما لم يذكر الردَّ في الفرض، وكلامه هو في السنن؛ لأنَّ ذلك الرد إن كان هذا؛ لزم أن يكون فرضًا وسنة معًا، وهو باطل، وإن كان آخر؛ لَزِمَ أن يكون ثالثًا، ولم يشرع عند الجمهور.

وإن عنوا بتعميم الفرض أعلاه دون أسفله كما يأتي في كلام سند؛ لزم أن يمسح من فوق القرنين إلى مُقَدم الرأس منه إلى مؤخره أو بالعكس، ولا تحصل السنة إلا بالردِّ من المقدم إلى القرنين ومن المؤخر إليهما أو بالعكس، وهذه صفة ما ذُكِرَت فضلًا عن تعينها للفرض؛ بل قال اللخمي: والفرض في مسحِ الرأس واحدة وهو بلوغ اليدين إلى مُؤَخره، ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما؛ لأجزأه[2].اهـ[3].

وعلى هذا التقدير يرد الإشكال على المصنف؛ لذِكْره الرد في الفرض[4]، ولا رَدَّ في فرض هذه الصفة، وعليه -أيضًا- وعلى غيره؛ لكونهم لم يعيِّنوها.

وفي كلامه إشكالٌ آخر وهو إيهامُ أن البدء من المقدم والرد من المؤخر من

---

(1) في (ز): (وهل).

(2) ما يقابل كلمة (لأجزأه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ز): (لما أجزأه)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة، للخمي: 29/1.

(4) في (ع1): (العرض).

الفروض، وإنما هي من الفضائل كما ترى، وكلام اللخمي يُوهِم هذا أيضًا.

ومما يدل على أنه ليس بفرضٍ من نصوصهم قوله في "الرسالة": وكيفما مَسَحَ أجزأه، إذا أوعب رأسه.اهـ[1] وعليه تضافرت نصوصهم.

والصواب عندي في المسألة ما قال في "الإكمال" -في حديث أبي زيد من طريق وهيب[2]- أن الإقبال والإدبار عندنا في حكم المسحة الواحدة[3].

وكلام ابن بشير معارِض له، وسيأتيان -إن شاء الله- في الفضائل.

قال ابن العربي -في "العارضة" حين تكلَّم على حديث ابن زيد-: (من غريب الروايات قول ابن سيرين يمسح مرتين؛ مرة فرضًا ومرة سنة) وتعلَّق / بأن الفرض [ز:104/ب] مرة، والثانية سنة كسائر الأعضاء، وهذا قياس في عبادة معارِض للسنة، ولو كانت كسائر الأعضاء من جهة القياس لكانت ثلاثًا، فعولوا[4] على ما تقدم[5].

وقوله: (وَغَسْلُهُ مُجْزٍ) الضمير المخفوض بـ(غَسْل) عائدٌ على (مَا)، وفاعل (مجزٍ)؛ عائدٌ على الغسل، أي: وإذا غسل ما على الجمجمة بدلًا من مسحِه؛ أجزأه.

و(مُجْزٍ) أصله بالهمز فأبدلت ياء فعاد منقوصًا.

أما فرض مسح الرأس فبالكتاب والسنة والإجماع، وإن اختلف في مقدار ما يمسح منه.

وأما حد الممسوح منه الذي قصد المصنف فقال ابن شاس -ومثله لابن

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 17.

(2) رواه البخاري، في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 48/1، برقم (186)، عن عبد الله عن زيد، أنه سئل عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ».

(3) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 27/2.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فعدلوا) وما أثبتناه أصوب.

(5) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 52/1، وما بعدها.

الحاجب-: الفرض الرابع: استيعاب مسح جميع الرأس من[1] مبدأ منقطع الوجه على ما قلناه في المعتاد، وفي منتهاه[2] خلاف، وقيل: إلى ما تحوزه الجمجمة، وقيل: إلى آخر منبت الشعر من القفا.اهـ[3].

وهذا الذي ذكروا أن آخرَه الجمجمة، لم أرَه لغير اللخمي وابن العربي وإلا فظواهر نصوص الأقدمين متضافرة على أنه القفا، وهو ظاهرُ أكثر الأحاديث.

قال في "الرسالة": ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطنِ يده اليسرى، ثم يمسح بهما رأسه، يبدأ بمقدمه[4] من أول منابت شعر رأسه، وقد قَرَنَ أطراف[5] أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه، وجعل إبهاميه على[6] صدغيه، ثم يذهب بيديه ماسحًا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ، ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه، وكيفما[7] مسح أجزأه إذا أوعب رأسه، والأول أحسن، ولو أدخل يديه في الإناء، ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه.اهـ[8].

فتضمَّن هذا النص حد الممسوح وكيفية المسح.

وقوله: (مما يلي قفاه) ظاهرٌ[9] في إرادة آخره، كنصِّ "التلقين"، وإن كان لا يدل على مسح ما زاد من الشعر كأحدِ القولين.

وفي "التهذيب"[10]: يمسح الرأس؛ يبدأ بيديه من مقدَّم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي منه بدأ.

---

(1) حرف الجر (من) ساقط من (ح1).

(2) ما يقابل كلمتي (وفي منتهاه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 32/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 49/1 و50.

(4) كلمة (بمقدمه) يقابلها في (ح1): (من مقدمه).

(5) كلمة (أطراف) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (في)، وما أثبتناه موافق لما في رسالة ابن أبي زيد.

(7) ما يقابل كلمة (وكيفما) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16 و17.

(9) ما يقابل كلمة (ظاهر) غير قطعي القراءة في (ز).

(10) ما يقابل كلمة (التهذيب) غير قطعي القراءة في (ز).

قال مالك وعبد العزيز: هذا أحسن ما سمعنا في المسح على الرأس وأعمه عندنا.اهـ[1].

وظاهره دخول (ما) بعد (إلى)، كأصله في (المرفقين) و(إلى الكعبين)، وبهذه الصيغة وَرَد حديث ابن زيد.

وقال في[2] "النوادر": ابن حبيب: وليأخذ الماء لمسحِ رأسه بيديه ثم يرسله، أو يصبه من يد إلى يد ثم يمسح رأسه بيديه من أصل منابت شعر جبهته إلى حدِّ شعر القفا ثم يعيدهما إلى حيث بدأ.

قال غيره: وشعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح. اهـ[3]، ولم يذكر غير هذا.

وفي سماع موسى: قيل لابن القاسم: هل يلزم طويل الشعر -رَجل أو[4] امرأة- مسحه في الوضوء... إلى آخره؟ فقال: قال مالك[5]: يمسح رأسه، فيَمُر بيديه من مُقَدَّمِ رأسِه إلى قفاه، ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدمه.اهـ[6].

قال ابن رشد: ظاهره وليس عليهما مسح جميعه؛ بل قدر رؤوسهما لا أكثر.اهـ[7].

فهذه النصوص -كما ترى- ظاهرة في التحديد بالقفا، وظاهر مشهور المذهب في هذا الباب أن يعد[8] (إلى) داخل.

وأما اللخمي فقال: ثبت أنَّه ﷺ مسح جميع رأسه بدأ بمقدمه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى ما بدأ منه[9]، فالبداية من أول منبت الشعر من الوجه والنهاية آخر

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 7/1.

(2) كلمتا (وقال في) يقابلهما في (ز) و(ح1): (وفي).

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 38/1.

(4) كلمة (أو) ساقط من (ز).

(5) ما يقابل كلمة (مالك) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 178/1 و179.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 179/1.

(8) ما يقابل كلمة (يعد) غير قطعي القراءة في (ح1).

(9) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه مالك، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت =

الجمجمة.

وقال ابن شعبان: إلى آخر منبت الشعر، وليس بحسن؛ لأنه من العنق لا من الرأس.اهـ[1].

وإياه تَبِع مَنْ حد بالجمجمة[2].

والعجب من تفسير الحديث بما ذهب إليه؛ لأنه أتى به في معرض الاستدلال مع احتمال الحديث؛ بل هو أظهر من مذهب ابن شعبان، وأصل المذهب في دخول (ما) بعد (إلى).

وقال ابن العربي في أحكامه: من أغرب شيء أنَّ الشافعي رَأَى مسح القفا، وليس من الرأس في ورد[3] ولا صدر[4]؛ لأنَّ الرأس جزء من الإنسان، والبدن جزء، والرقبة / جزء، ومقدمها العنق ومؤخرها القفا، وفي الصحيح: «**مسح ﷺ رأسه حتى بَلَغَ قفاه**»، وفي أبي داود: «**إِلَى قَفَاهُ**»[5].اهـ[6]. [ز:105/أ]

الصلاة في موطئه: 23/2، برقم (16).

والبخاري، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 48/1، برقم (185).

ومسلم، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 210/1، برقم (235)، جميعهم عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه.

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 25/1 و26.

(2) عبارة (وقال ابن شعبان... حد بالجمجمة.) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ع1).

(3) في (1): (ورود) وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(4) في (ع1) و(ز): (حدب) وما أثبتناه موافق لما في أحكام القرآن، لابن العربي.

(5) صحيح، رواه أبو داود، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، في سننه: 29/1، برقم (118).

والترمذي، في باب من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، في سننه: 47/1، برقم (32) كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، «فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 59/3.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من البحث، فلا نطيل به.

فإن قلتَ: ظاهر ما تقدم في قوله -في جراحات "المدونة"-: (وعظم الرأس...) إلى قوله: (لا موضحة)[1] فيه موافقة اللخمي.

قلتُ: عارضها بعضهم بقوله -في المسح-: (إلى قفاه) بناء على أن (إلى) غاية ونفى بعضهم المعارضةَ، وهو الصواب؛ لاختلاف البابين بحدٍّ في الجراح بما ذكر؛ لأنَّ قصدَه ما قرب من الدماغ لا باعتبار مسمى الرأس الذي نيط المسح به.

وأما مسح صدغيه فقد تقدَّم الآن في نقل "النوادر" عن ابن حبيب وفي أول الفروع المذكورة آخر فصل غسل الوجه.

وقال اللخمي: ويمسح النَّزْعَتين وما ارتفع إلى الرأس من شعر الصدغين، ويمسح البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس.اهـ[2].

وقال الباجي: حدُّ الرأس أول منابت شعره مما يلي الوجه إلى آخر منابت شعره مما يلي القفا، وفي العرض ما بين الصدغين، وهو حدُّ منابت الشعر المضاف إلى الرأس مما يليهما.

وحكي في "النوادر" أن شعرَ الصدغين من الرأس ويدخل في المسح، ومعناه عندي[3]: ما فَوْق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهةِ الرأس؛ لأنَّ ذلك الموضع يحلقه المحرم، وأما ما دون ذلك فهو[4] من الرأس، ولعبد الوهاب: إن كان شعر العارضين لا يستر البشرة؛ لزم إيصال الماء إليه، وهذا يقتضي أن العارضَ عنده من الوجه.

ومعناه عندي: من موضع العظم وحيث يبتدئ نبات الشعر يعرض من جهةِ الوجه.اهـ[5].

---

(1) انظر النص المحقق: 2/ 304.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 26/1.

(3) في (ز): (عنده)، وما اخترناه موافق لما في المنتقى، للباجي.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فليس)، وما أثبتناه موافق لما في المنتقى، للباجي.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 276/1.

قلتُ: **قوله:** (وهو حد) الضمير لما بيَّن، وضمير (يليهما) للصدغين، واحترز به من الشعر المضاف للرأس من جهةٍ أخرى.

وقوله: (من حيث يعرض) أي: من حيث ينتشر شعر الصدغ عرضًا؛ لأنَّ مبدأً[1] صورته من عظم العارض كزاوية حادة اكتَنَفَها ضلع، وبقدر[2] ما يرتفعان يظهر عرض الشعر، وهو في مبدأ قليل[3] العرض؛ لقلته.

وقوله -في تفسير كلام القاضي-: (يعرض) لأنَّ صفة مبدأ العذار نازلًا إلى اللحية زاوية حادة كصفة مبدأ الصدغ صاعدًا إلى الرأس ولا يظهر عرض لشعر العذار في مبدئه؛ بل حتى يتسع بالنزول إلى الوجه قليلًا، وكلام الباجي هذا الذي فسَّر به كلام القاضي يقتضي أن أعلى عظم العذار حُكْمه حكم الصدغين في المسح، وإياه -والله أعلم- اعتمد المصنف، فزاد (بِعَظْمِ) وهو الاحتياط، لا سيما إن قيل: ما لا يتم الواجب إلا به واجب، فيمسح بعض الوجه كما يغسل بعض الرأس؛ إذ لا يمكن الاستيعاب إلا بذلك.

ونصَّ ابن العربي في أحكامه على هذِه، فلا بُعد في اجتماع فرض مسح وغسل في عضو، وأظن عظم الصدغ منه، فتأمَّله وتمسَّكْ في هذا الموضع بهذا التحقيق، فقلَّ من اهتدى فيه إلى سلك هذا الطريق.

وما ذكر من فرضية جميع الرأس هو المشهور كما تقدم في النصوص، وفي "المدونة" أيضًا: وتمسح المرأة على رأسها كله، والرجل.اهـ[4].

وفي الجلاب: ومسحُ جميع الرأس مُسْتَحَقٌّ، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضِه دون بعض عند مالك.اهـ[5].

وقال اللخمي -ونَقَله أيضًا غير واحد-: لا خلاف أنه يُؤمَر بمسح جميعه ابتداء؛

---

(1) ما يقابل كلمتي (لأن مبدأ) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) ما يقابل كلمة (وبقدر) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ح1): (القليل).

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 19/1.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 17/1 و18.

تبعًا للحديث.

فإنِ اقتَصَرَ على بعضه، فلابنِ القصار وابن الجلاب وغيرهما لا يجزئه، ولابن مسلمة يجزئ الثلثان فأكثر؛ لأنَّ المسح لا يستوعب، ومسح ﷺ مرةً[1]، ولأبي الفرج: يجزئ الثلث؛ لأنَّه كثير في غير موضع، ولمالك في "العتبية": إِنْ مَسَحَ مقدمه أجزأه، قيل: فإن مسح بعض رأسه ولم يعم؟

قال: يعيد.

[ز:105/ب] أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه؟! وفرَّق بين المقدم / والمؤخر، والأول أحسن؛ لمسحه ﷺ جميعه؛ وهو المبيِّن عن الله، ولو أَجْزَأ بعضه؛ لبيَّنه؛ لأنه ﷺ يحب ما خفَّ على أمته، ومَسْحُه ﷺ على الناصية والعمامة[2] حجة، ولو أَجْزَأ بعضه لاقتصرَ على الناصية، ومسحه بقيته على حائل؛ لعذر كالجبائر.اهـ[3].

وفي سماع أشهب سُئِلَ مالك عن مسح مقدمه كفعل ابن عمر[4]، فقال: ما يدريك أنه فعله، وأرى أن يعيد [ماسح][5] بعضه[6]، وإليه ذهب أشهب هنا،

وفي سماع موسى سُئِلَ ابن القاسم عن نسيان مسح بعض [رأسه][7]؛ مقدمه أو

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 272.

(2) رواه مسلم، في باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 230/1، برقم (274) عن المغيرة بن شعبة ﷺ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا».

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 26/1، وما بعدها.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 22/1، برقم (136)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 103/1.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة من البيان والتحصيل، لابن رشد.

مؤخره أو صدغيه، قال: يعيد الصلاة أبدًا.اهـ[1].

قلتُ: وأَخْذُه من قولِ أشهب هنا أنه كالمخالف يقتضي أنه يجيز ذلك ابتداءً ولا يخفى ضعفه؛ لأنه إنما تكلَّم على الواقع؛ لنفيه الإعادة.

وقال ابن شاس: عن أشهب روايتان؛ إجزاء الناصية، والإطلاق، قال: إن لم يعم رأسه أجزأه، ولم يقدر على[2] ما لا يضره تركه.اهـ[3].

وقال ابن عبد السلام: "لا أحفظ خلافًا في مسحِ جميعه ابتداءً، وإنما خلاف المذهب بعد وقوع مسحِ بعضه، وحكى بعض أشياخي عن بعض الأندلسيين أنَّ الخلاف ابتداءً في المذهب ولم أره.اهـ[4].

وقال ابن عرفة: ظاهر قول المازري إثر الأقوال هذا [القدر][5] الواجب، والكمال في الكمال اتفاقًا، وما ذكر من متعلق الإجزاء أن الخلاف في الواجب[6] ابتداء، وهو ظاهر عزو ابن رشد لأشهب قول الشافعي، ومقتضى قول ابن حارث[7] عنه وضوء تارك غير المقدم جائزٌ، وروي [عن ابن عمر][8]، ولأنَّ اختلافهم في مذاهب لا في مراعاة خلاف.اهـ[9].

قلتُ: الظاهر من المذهب ما قال ابن عبد السلام؛ لأنَّ كل[10] من نسب إليه إجزاء البعض إنما يقول: (إن[11] فعل) وليس منهم من يقول: (الفرض كذا) وكلام

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 193/1.

(2) كلمة (على) زيادة انفردت بها (ح1).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 32/1.

(4) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 407/1.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من المختصر الفقهي، لابن عرفة.

(6) ما يقابل الجار والمجرور (في الواجب) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) في (ع1): (ابن الحارث)، وما اخترناه موافق لما في المختصر الفقهي، لابن عرفة.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة من المختصر الفقهي، لابن عرفة.

(9) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 121/1 و122.

(10) كلمة (كل) ساقطة من (ح1).

(11) ما يقابل عبارة (إنما يقول: إن) غير قطعي القراءة في (ز).

المازري ككلام اللخمي سواء.

تنبيه: الناصية، قال المازري: هي ما بين النزعتين[1].

وأما مضْمَن قوله: (مَعَ المُسْتَرْخِي...) إلى (المَسْح) ففي "التهذيب": وتمسح على ما استرخَى من شعرِها نحو الدلالين، وكذلك الطويل الشعر من الرجال وقد ضفره وليمسح عليه.اهـ[2].

وفي "التقييد" المنسوب لأبي الحسن الصغير: "وقيل: لا يمسح الضفر.

قال: وهو مشكل؛ لأنَّ الضفر[3] مباح له، ثم قال[4]: قال شيخنا: ورأيتُ للشيوخ أنهم حكوا عن البلنسي في شرح "الرسالة"، أن الرجل لا يجوز له أن يَفْتِلَ شعر رأسه[5].

وفي "النوادر": "ابن حبيب: وتدخل يديها من تحت الشعر من القفا في ردِّ يديها بالمسح حتى تعمّ شعرها، وإن كان لها ضفائر مرسلة على ظهرها[6]، أو كان شعرها مسدولًا، فعليها أن تعمَّه كله بيديها حتى تأتي إلى[7] آخره؛ تدخل يديها من تحته فتحوّلُه بردِّ يديها به وبضفائرها إلى مُقَدَّم رأسها، فإن أمكنها جمعُه في قبضتها جمَعَته، وإن لم يمكنها إلا أن تنتقل بيديها فَعَلَت، فإن شاءت أخذت الماء ثانية، وإن شاءت اكتفت بالأولى إن بَقِيَ في يديها من بللها شيء، وكذلك تفعل ذوات القرون، وقاله مطرف وابن الماجشون، ورَوَياه عن مالك.

ومن "العتبية": موسى عن ابن القاسم عن مالك: يمر ذو الشعر يديه[8] من

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 145/1/1.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 19/1.

(3) ما يقابل كلمة (الضفر) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) كلمتا (ثم قال) ساقطتان من (ز).

(5) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 112/1.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ضفرها) وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد.

(7) في (ح1): (على).

(8) في (ح1): (بيديه).

مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدَّمه، والمرأة كذلك". اهـ[1].

وفي "البيان": ظاهره ليس على المرأة والرجل مسح شعرهما إلى أطرافه؛ بل قدر رؤوسهما. اهـ[2].

وفي "الرسالة": وتمسح المرأة كما ذكرنا، وتمسح على دلائلها[3]، ولا تَمْسَح على الوقاية، وتدخِل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح. اهـ[4].

فهذه / نصوص[5] إدخال المرأة يديها من تحت شعرها في رد المسح، ولم أر مثل ذلك في الرجل كما دلَّ عليه قول المصنف (ويُدْخِلانِ)، إلا ما دلَّ عليه كلام ابن يونس باللزوم، ولعلَّ حامل البلنسي على أنَّ الرجل لا يفتل شعره -إن صحَّ عنه- وجدانه هذه النصوص خاصة بالمرأة كنصِّ "المدونة" و"الواضحة" و"الرسالة". [ز:106/أ]

وما ذكر من مسح جميع المسترخي هو المشهور، كما تقدم من نصِّ "المدونة" والواضحة وسماع موسى.

وقال اللخمي: ويختلف في مسحها الدلالين وما طال من الشعر عن القفا، نحو ما تقدم فيما طال من [شعر][6] اللحية عن الذقن، ففي "المدونة" تمسح الدلالين كالرجل.

وفي "الواضحة": تنتهي إلى آخره إن كان مرسلًا، وهو أحد القولين، وعلى الآخر ليس عليها إلا مسح ما قابل الجمجمة، وهو المعقوص تمسح عليه وتباشِر الشعر بالمسح. اهـ[7].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 38/1 و39.

(2) عبارة (وفي البيان.... قدر رؤوسهما". انتهى) ساقطة من (ز).

البيان والتحصيل، لابن رشد: 179/1.

(3) في (ح1): (دلاليها).

(4) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 17.

(5) في (ع1): (النصوص).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من التبصرة، للخمي.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 31/1.

وقال ابن يونس عن عبد الوهاب: أَلْزَمَت طائفة غسل الشعر المسترسل عن اللحية أو إمرار اليد عليه؛ لقول مالك: اللحية من الوجه، فيجب غسلها معه.

وقال بعض أصحابنا: يجب غسل مقابل ما لو ظهر وَجَبَ غسله دون ما زاد، وبه قال الأبهري لقولهم: طالت لحيته لا وجهه.

قال غيره: ويجري هذا الخلاف في شعرِ المرأة، وطويل الشعر من الرجال ففي[1] "المدونة" يُمسحُ، وفي سماع عيسى خلافه.اهـ[2].

وقال سند: قيل: يجب مسح ما طال من اللحية والرأس، وقيل: لا، وقيل: يجب في اللحية لا الرأس؛ لأن الرأس ما علا[3]، والمنسدل بخلافه، انتهى بالمعنى.

وحُكِيَ هذا الخلاف عن إشراف عبد الوهاب، ولم أره في نسخةٍ منه.

وقدَّمنا[4] أنَّ الصواب عود ضمير (ضَفْره) على (المُسْتَرخِي)، فلا يرد[5] على المصنف إيهام جواز المسح على المضفور بخيوط قلَّت أو كثرت، وما قيل من جوازه على المضفور بخيوط يسيرة لم أَرَه إلا لابن هارون، وتَبِعه المصنف في شرحه.

وفي "النوادر": ابن حبيب: إن كثَّرت المرأة شعرَها بصوف، أو شعرٍ لم يجزئها أن تمسح عليه حتى تنزعه؛ لأنه لا يصل الماء إلى شعرها من أجله، وإن وصل فإنما يصل إلى بعضه[6].

وهذا مبنيٌّ على وجوب الاستيعاب، ولعل عمدة من أجاز اليسير النظر إلى قولهم: (كثَّرت) فإن التكثير إنما يكون بالكثير، وإنَّ تَرْك يسير الشعر مع كثرته لا بد منه؛ إذ لا يستوعب عادة باطنه وظاهره بالمسحتين، ومن هذا إباحتهم المسح على مضفوره، حتى قال ابن عبد السلام: يحتج به من يجيز الاقتصار على البعض، ولعلَّ

---

(1) في (ع1): (في).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 93/1.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (على) وما أثبتناه أصوب.

(4) كلمة (وقدمنا) يقابلها في (ح1): (وقد قدمنا).

(5) ما يقابل كلمتي (فلا يرد) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 40/1.

قول الباجي، مبنيٌّ على الاستيعاب، أي: الأكثر؛ لما قلناه، والله أعلم[1].

وبَقِيَ الكلام على منعِ المسح على الحائل، فإنَّ عبارة المصنف لا تدل عليه، وتقدَّم قوله في "الرسالة": ولا تمسح على الوقاية[2]، والرجل أَحْرى.

وفي الجلاب: "ولا يجوز المسح على الخمار ولا على العمامة ولا على الحناء".اهـ[3].

وفي "التهذيب": ولا تمسح على خمار ولا غيره، فإن فَعَلَت أعادت الوضوء والصلاة[4].

ثم قال اللخمي: وتباشر الشعر بالمسح، ولا تمسح على الوقاية، ولم يرها مالك كالخفين، وكذلك الحناء، فإن عمَّت الحناءُ رأسها لم يجزها المسح عليها إلا لعلة، وإن[5] سَتَرَت بعضه جرى الاكتفاء بمسح الظاهر على خلاف مسح بعضه، وإن كان لعلةٍ وزالت؛ مَسَحت لما يستقبل، وإن انتشر بعضه؛ مسحت ما ظهر عند مالك، وعلى قول أشهب لا تمسح إن لم يذهب ما على الناصية، وكذا[6] يعتبر بقاء القدر المجزئ عند من يراه، انتهى ببعض اختصار[7].

وقال سند: إن كان لعلةٍ جاز، ولا يجب نزعه كالجبائر، وقد مسح / ﷺ على [ز:106/ب] عمامته[8]، ومَحْمَله على الضرورة، وإن كان اختيارًا -كتغيير الشعر وقتل الدواب- لم يجز المسح؛ كالعمامة، خلافًا لأحمد ومن يوافقه، فإنْ كان في مستبطن الشعر لا[9] على ظاهره لم يمنع المسح؛ إذ لا يجب إيصال الماء لباطنه؛ لأنَّ الفرض

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بنحقيقنا)، ص: 407/1.

(2) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 17.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 18/1.

(4) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 19/1.

(5) في (ع1): (ولمن)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة، للخمي.

(6) في (ح1): (وكذلك).

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 31/1 و32.

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 316.

(9) كلمة (لا) ساقطة من (ز).

ظاهره، ولذا يمسح على المضفور، وجاز التلبيد في الحج، وفي أبي داود: «لَبَّدَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ»[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا»[2].

قال الخطابي: تلبيد[3] الشعر بالصمغ وبالعسل أيضًا؛ لئلا يدخله غبار ولا شعث ولا دبيب[4].

فإن حزم من المستبطن المذكور[5] بعضه، جرى الظاهر على قدر المجزئ.

ثم قال: إن كان في طرف الشعر صوف أو غيره يمنع مباشرة المسح، أو التصق به شمع أو نحوه يمنع[6] الغسل والمسح[7] فرآه بعد الطهارة وقرضه، فخرجَّ بعض الشافعية إجزاءه على رفع الحدث عن كلِّ عضوٍ أو بالإكمال، فعلى الأول يصلي بطهارته ولا يعيد؛ إذ لم يبق[8] شيء، وعلى الثاني يعيد؛ لنقصانها وتعذُّر تمامها، فلا يحكم بكمالها بعد الحكم بنقصانها.

ومثلُه مَنْ سَقَطَت رجلاه أو إحداهما عند انتهائِه إلى غسلهما؛ لأنَّ بعض الرأس عندهم مجزئ. اهـ[9].

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود، في باب التلبيد، من كتاب المناسك، في سننه: 145/2، برقم (1748).
والحاكم، في كتاب المناسك، من مستدركه: 619/1، برقم (1650) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب من أهل ملبدًا، من كتاب الحج، في صحيحه: 137/2، برقم (1540).
ومسلم، في باب التلبية وصفتها ووقتها، من كتاب الحج، في صحيحه: 842/2، برقم (1184) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) ما يقابل كلمة (تلبيد) غير قطعي القراءة في (ح1).

(4) انظر: معالم السنن، للخطابي: 151/2.

(5) كلمة (المذكور) ساقطة من (ز).

(6) ما يقابل كلمتي (نحوه يمنع) بياض في (ح1).

(7) كلمتا (الغسل والمسح) يقابلها في (ح1): (المسح والغسل) بتقديم وتأخير.

(8) في (ع1) و(ز): (ينو).

(9) لم نقف على قوله هذا فيما وصلنا من كتابه "طراز المجالس" مخطوطًا، ولكننا وقفنا عليه في الذخيرة، للقرافي: 267/1و268 معزوًا إليه.

وفي هذا التخريج والتنظير أبحاثٌ يطولُ تتبعها.

ومما لم ينبه عليه المصنف تجديد الماء لمسحِ[1] الرأس -كما أشرنا إليه[2]- وتقدَّم في نصِّ ابن حبيب و"الرسالة".

وقال المازري: لم يختلف المذهب أنَّه لا بد من استئناف البلل لمسحه.اهـ[3]، وانظر تمام كلامه.

وقال اللخمي: لم يختلف المذهب أنه[4] يجدد الماء، ويختلف إن مسح بفضل ذراعيه إذا بقي فيهما[5] من الماء ما يعم به [رأسه][6] قياسًا على المستعمل.

وقال ابن الماجشون: إن كان بلحيته بَلَل وبعُد من الماء لم[7] يمسح به.اهـ[8].

لا يقال: يستغنى[9] عن هذا؛ **لقوله: (وكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ)**؛ لأنه لو فعَلَ هنا أعاد أبدًا عند ابن القاسم.

ومنه تجديد الماء إن نَفَد بلل[10] اليد قبل استيعابه، وأجزأ مسحه بأصبع واحدة[11]، وقيَّده عبد الحق بتكرار إدخالها[12] في الماء[13].

لا يقال[14]: لمَّا عيَّن الممسوح كان إيعابه بأصبع أو أكثر ....

---

(1) في (ح1): (لماسح).

(2) كلمة (إليه) ساقطة من (ع1).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 147/1/1.

(4) عبارة (لا بد عن استئناف البلل.... المذهب أنه) ساقط من (ز) وقد انفردت بها (ع1).

(5) في (ح1): (فيها).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من تبصرة اللخمي.

(7) كلمة (لم) ساقطة من (ح1).

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 33/1.

(9) ما يقابل كلمة (يستغني) غير قطعي القراءة في (ز).

(10) ما يقابل كلمتي (نفد بلل) غير قطعي القراءة في (ز).

(11) في (ز) و(ح1): (واحد).

(12) في (ح1): (إدخالهما).

(13) قول عبد الحق لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه بنحوه وعزاه إليه ابن عرفة في المختصر الفقهي: 122/1.

(14) ما يقابل كلمة (يقال) غير قطعي القراءة في (ز).

وبأي[1] عضو مجزئًا كما في "الرسالة"؛ لأنَّ قوله: (ويُدْخِلانِ يَدَيْهِما) يبعده.

وكثيرٌ من هذه الفروع في اللخميِّ و"النوادر" وغيرهما من المطولات.

وأما إجزاء غسله، ففي "النوادر": قال ابن القرطي: وإن غَسَلَ رأسه أجزأه عن المسح، وقاله ابن حبيب في الخفين.اهـ[2].

وقال المازري: غسل الرأس مجزئ عن مسحه عند بعض أصحابنا؛ لأنَّ المسح تخفيف، فإذا اختار الأثقل[3] أجزأ، وفي الغسل معنى المسح وزيادة، فإن لم تنفع الزيادة لم تضر.اهـ[4].

وفي أحكام ابن العربي: لا نعلم خلافًا في أن غسلَه يجزئ، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام في الدرس، أن أبا العباس بن العاص من أصحابهم، قال: لا يجزئ.

وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من أتباع الظاهر المبطل للشريعة، الذي ذمه الله تعالى في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا﴾ [الروم: 7]، و﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الرعد: 33]، وإلا فقد جاء هذا بما أُمِر به وزيادة.

فإن قيل: زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به!

قلنا: ولم تخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير. انتهى[5]، وهو قريبٌ من المصادرة.

وقال ابن شاس: [ولا يستحب فيه التكرار][6]، ولا الغسل بالإيعاب، ويجزئ[7] عن المسح إن فَعَلَ.

---

(1) كلمة (وبأي) يقابلها في (ح1): (أو بأي).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 41/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، وما تخلله من قول ابن شعبان بنحوه في الزاهي (بتحقيقنا)، ص: 123.

(3) في (ز): (الانتقال)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 146/1/1 و147.

(5) انظر أحكام القرآن، لابن العربي: 66/2.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من عقد الجواهر لابن شاس.

(7) في (ح1): (يجزئ) وما أثبتناه موافق لما في عقد جواهر ابن شاس.

وحكى ابن شاس الصحة عن ابن شعبان، ثم قال: وقال غيره: لا يصح، وكرهه[1] آخرون.اهـ[2].

واتَّبع المتأخرون نقل ابن شاس هذا، كابن الحاجب[3]، وشراحه وابن عرفة[4].

وقال ابن عبد السلام: ظاهر هذا النقل أنَّ فيه قولًا بالجواز ابتداءً، وفي / وجوده عندي في المذهب[5] نظر، وأظهرها الثالث، انتهى[6]، فتأمله مع ما نقلنا. [ز:107/أ]

وغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَي السَّاقَيْنِ، ونُدِبَ تَخْلِيلُ أَصابِعِهِما

(غَسْل) معطوفٌ على (غَسْل) وإنما أعادَه؛ لأنه لو قال: (ورجليه) لتوهم عطفه على (ما) من قوله: (**ما عَلَى الْجُمْجُمَةِ**) فيكون حكمهما المسح[7]، وليس كذلك، ويعني: أنَّ من فرائض الوضوء غسل المتوضئ رجليه مع كعبي كل رِجل يدخلهما في الغسل.

و(الناتئين) صفة كاشفة للكعبين، أي: المرتفعين في مِفْصلَي الساقين، واحترز بهذا الوصف المعرف من الكعبين الناتئين عند معقد الشراك، فضميرُ (**رِجْلَيْهِ**) للمتوضئ، وضمير (**كَعْبَيْهِ**) مثله، ولا يصح عوده على أحدِ الرِّجْلين المفهومة من رجليه؛ لتَذكيره[8].

قال الجوهري في الكعب: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس: إنه[9] ....

(1) في (ز): (وكره).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 33/1.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 53/1.

(4) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 180/1.

(5) ما يقابل كلمة (المذهب) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 408/1 و409.

(7) عبارة ((غَسْل) وإنما أعادَه؛ لأنه... فيكون حكمهما المسح) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) في (ع1) و(ز): (لتذكره) وما أثبتناه أصوب.

(9) كلمة (إنه) زيادة انفردت بها (ح1).

في ظهر القدم.اهـ[1].

والناتئين -بالهمز- تثنية ناتئ بهمز آخره، قال الجوهري: نَتَأَ نَتْأً ونتوءًا، وفي المثل: (تحقره وينتأ) أي: يرتفع، وكل شيء ارتفع من بيت[2] أو غيره فهو ناتِئ.اهـ[3].

و(مَفْصَلَيْ) تثنية مَفْصل -بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الصاد- قاله النووي في "التحرير".

وقال الجوهري: المفصل: واحد مفاصل الأعضاء.اهـ[4].

والساقين: تثنية ساق وأصله سوق، واوي العين مفتوحها، قُلِبَت ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها.

قال الجوهري: الساق، ساق القدم، والجمع سُوق كأَسد وأُسْد، وسيقان وأَسْوق، وسوقاء: حسنة الساق، وأَسْوَق: بيِّنُ السوق[5]، أي[6]: طويل الساقين. اهـ[7].

وقوله: (ونُدِبَ تَخْلِيلُ أَصابِعِهِما)، أي: أن تخليل أصابع الرِّجلين في الوضوء مندوبٌ لا واجب كما في اليدين؛ لأنَّ أصابعَ الرِّجلين لشدَّةِ التصاقهما في الأكثر يُشْبِه ما بينهما الباطن، وهو في اليد من الظاهر.

أما[8] أنَّ غسل الرجلين فرضٌ فلم يخالف فيه أحد؛ إلا شذوذ بعضهم عَيَّن في فرضيتها المسح، وبعضهم خَيَّر فيه بينه وبين المسح، وصار من لا يُعتَدُّ به إلى تعيين المسح، انتهى وأطال في الاحتجاج.

---

(1) الصحاح، للجوهري: 213/1.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (نبات)، وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(3) انظر: الصحاح، للجوهري: 75/1.

(4) الصحاح، للجوهري: 1790/5.

(5) في (ح1): (السواق).

(6) في (ز): (أو).

(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 1498/4.

(8) في (ز): (لما).

وفي "المقدمات": حجة الغَسْل قراءة نصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، واحتجَّ المخالف بقراءة الخفض عطفًا على ﴿رُءُوسِكُمْ﴾، وتُؤُوِّلت على خفض الجوار، أو على أن الغسل بالسنة نسخًا للقرآن؛ لقوله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1]، أو المراد مسح الخفين، أو لأنَّ العرب تسمي الغسل مسحًا؛ يقولون: تمسَّحنا للصلاة، أي: اغتسلنا، وفعله ﷺ بيِّنٌ أنه غُسْلٌ في الرِّجلين ومسح في الرأس[2].

وأما دخول الكعبين، فلدخول ما بعد (إلى) كالمرافق، وهي بمعنى مع، وتقدم عن "المدونة" في أقطع الرجلين، وصرَّح به في "التلقين" على القولِ بأنهما الناتئان في الساقين[3].

وقال ابن يونس في الأقطع: وهذا من قول ابن القاسم، والأَوْلى[4] من مذهبه إدخال المرفقين والكعبين في الغسل.اهـ[5].

وفي "التنبيهات": دليلُ "المدونة" من الأقطع دخولهما في وجوب الغسل خلاف رواية ابن نافع عن مالك.اهـ[6].

وتقدَّم بعض نصوص إدخالهما عند الكلام على دخول المرفقين، وقال المازري: الخلاف في دخولهما كالمرفقين سواء.اهـ[7].

وقال اللخمي مثله، وزاد: ولم يَرِدْ[8] عن النبي ﷺ أنه غَسَلَ كعبيه، إلا ما رُوِيَ

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب غسل الأعقاب، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 44/1، برقم (165).

ومسلم، في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 214/1، برقم (242) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 78/1 و79.

(3) التلقين، لعبد الوهاب: 19/1.

(4) في (ح1): (والأول).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 114/1.

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 32/1.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 149/1/1.

(8) في (ع1) و(ز): (يرده)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

أنه شرع في الساق على وجه الفضيلة[1]، وقد يُفَرَّق بينهما وبين المرفقين أنَّ الحد[2] في الكعبين من غير جنس المحدود[3].

قلتُ: إن أرادَ بالمحدود القدم فمُسَلَّم، لكنه غير المذكور في الآية، وإن أراد الرِّجل فلا نسلم أنَّ الحد من غير جنسه؛ لأنَّ لفظ[4] الرجل يشمله.

وأما أنهما الناتئان في الساقين، ففي[5] "التهذيب": والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين.اهـ[6].

زاد اللخمي: قال في "المختصر": وليس الذي على ظهر القدم، وذكر عبد الوهاب عن ابن القاسم عن مالك أنهما اللذان في ظهرِ القدم عند مَعْقِد الشراك.

قال اللخمي: والأول أصح، وهو الذي عليه أهل اللغة، وفي "المجمل": الكعب عظم طرف الساق عند ملتقى القدم والساق.

[ز:107/ب] وقال الخليل: الكعب ما أشرف / من الرسغ فوق القدم، والعَيْر[7] العظم الناتئ فوق القدم، والعير[8] هو الذي ذُكِرَ عن مالك أَنَّه الكعب في إحدى الروايتين.اهـ[9].

وفي "التنبيهات": الكعبان: العظمان الناتئان في جانبي الساق، هذا قول أكثر أهل اللغة، وهو موافق لقوله في الكتاب: (كل مرتفع كعب) ومنه سُمِّيَت الكعبة.

---

(1) عبارة (على وجه الفضيلة) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وفضيلة)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) عبارة (بينهما وبين المرفقين أن الحد) يقابلها في (ح1): (بأن الحد)، وفي (ز) و(ع1): (بالحد) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 36/1.

(4) في (ح1): (بعض).

(5) في (ح1): (في).

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 26/1.

(7) في (ز) و(ع1): (العين) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(8) في (ز) و(ع1): (العين)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 35/1 و36، وما تخلله من قول عبد الوهاب بنصِّه في الإشراف: 123/1، وما نَسَبَه للمجمل فهو فيه، لابن فارس، ص: 787 وما تخلله من كلام الخليل فهو في العين: 207/1.

وقيل: اللذان في ظهر القدم، قاله ابن نصر عن مالك، وأنكَرَه مالك في "المختصر".

وقال "الوقار": المَفْصلان اللَّذان على ظهرِ القدم.

ابن النحاس: كل مفصل عند العرب كعب، ومنه كعوب الفتاة[1].

قلتُ: وهذا الذي ذكر من الرواية عن عبد الوهاب، ذَكَرَه في "الإشراف"[2].

وقال في "التلقين": والفَرْض في تطهيرِ القدمين غَسْلهما إلى الكعبين، وهما العظمان اللذان عند معقد الشراك، وقيل: الناتئان في طرف الساق، وهما داخلان في الوجوب، وعلى أقطعهما غَسْل ما بقي منهما بخلاف المرفقين.اهـ[3].

قال المازري: ظاهرُ المذهب أنهما البارزان في طرفِ الساق، وأصلُه الارتفاع والظهور ومنه الكعبة[4]، و[امرأة][5] كاعبٌ البارز نهدها، فمعقد الشراك [عظمان][6] برزا، وهما أقرب إلى الرِّجل فكانا أَوْلى بالاسم، والآخران أشد بروزًا، فكانا أحق بالتسمية.اهـ[7].

وقال ابن عبد السلام: حَكَى بعض المفسرين أنَّه عظمٌ صغير بين الساق والرجل باطنًا[8] غير ظاهر هناك، وأنكره.اهـ[9].

ومن سماع أشهب مالك: الكعب الذي إليه الوضوء الملتزِم للساق، المحاذِي للعقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم.

---

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 32/1 و33.

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 123/1.

(3) التلقين، لعبد الوهاب: 19/1.

(4) في (ع1): (الكعب)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(5) مابين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وقد أتينا به من شرح التلقين، للمازري.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من شرح التلقين.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 153/1/1.

(8) في (ح1): (باطن).

(9) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 411/1.

ابن رشد: هذا أصحُّ ما قيل فيه؛ لأنَّه لما قال ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»[1] قال النعمان بن بشير: " رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا[2] يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ"[3].

وقيل: الظاهر في ظهر القدم، وقيل: الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق في ظهر القدم[4].

وقال محمد بن الحسن: في القدم كعب، وفي الساق كعب، ففي كل رِجْل كَعْبان، والعرقوب مجمع[5] مفصل الساق من القدم، والعقب تحت العرقوب.اهـ[6].

وأما ندب تخليل أصابعهما فقد تقدَّم وفي "الرسالة": وإن شاء خلَّل أصابعه في ذلك، وإن ترك فلا حَرَج، والتخليل أطيب للنفس، ويُعَرِّك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء[7] بسرعة من جساوة أو شقوق؛ فليبالغ بالعرك مع صبِّ الماء بيده، فإنه جاء الأثر: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[8]، وعقب الشيء: طرفه وآخره. انتهى[9] بزيادة فائدة.

ولفظها أظهر من موافقةِ ابن حبيب على الندبية، وتقدَّم ما فيه من الخلاف.

وحاصله الوجوب والندب والإنكار، وحكى المصنِّف ترجيح الوجوب عن[10] اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام.

---

(1) رواه البخاري، في باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، من كتاب الأذان، في صحيحه: 146/1، برقم (725) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

(2) كلمة (منا) ساقطة من (ح1).

(3) رواه البخاري معلقًا، في باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، من كتاب الأذان، في صحيحه: 146/1، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(4) عبارة (وقيل: الظاهر في ظهر... في ظهر القدم) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(5) في (ح1): (مجتمع) وما اخترناه موافق لما في بيان ابن رشد.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 124/1 و125.

(7) كلمة (الماء) ساقطة من (ع1).

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 327.

(9) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 17

(10) في (ح1): (على).

قلتُ: صرَّح به ابن عبد السلام في فصل اليدين[1]، وأما في الرِّجلين فلا يدل كلامه إلا على تضعيف الإنكار، وهو أعم من ترجيحِ الوجوب.

وقال ابن عرفة: ظاهر إجزائها دَلْك خائض النهر إحدى رجليه بالأخرى سقوطه الأعم من الإنكار والإباحة.اهـ[2].

قلتُ: ضمير (إجزائها) ظاهر عادتِه أنه "للمدونة"، وضمير (سقوطه) للتخليل، أي: سقوط وجوبه، وهو أعم من كونه منكرًا أو مباحًا.

قلتُ: وأعمُّ من الندب -أيضًا- هكَذَا رأيت في نسخةٍ من كتابه، فإن أراد أنَّ الإباحة قيل بها هنا، وأنَّ مذهب "المدونة" زائدٌ على القول بها وبالإنكار، فالإباحة لا أعلم قائلًا بها هنا، وإنما قيلت في التسمية على الوضوء، ولا معنى للإباحة في العبادة؛ لأنها كلها راجحة الفعل.

ثم اللفظ الذي ذَكَره ليس في "التهذيب"؛ إذ لفظه: فخاض بهما نهرًا فدلكهما بيده[3].

ولا في الكبرى؛ إذ لفظها: فخاض نهرًا أو مَسَحَ بيديه رجليه في الماء؛ إلا أنَّه لا ينوي بخوضه غَسْل رَجْلَيْه.

قال: لا يجزئه غَسْل رجليه هذا[4].

وإنما اقتصر في "التهذيب" على المسح؛ لأنه أَحْرى ألا يجزئه مجرد / [ز:108/أ] الخوض.

وإن كان ضمير (إجزائها) للعتبية -كما تقدَّم عند الكلام على نقل الماء- فمالك وابن خالد قالا: لا يجزئه، وابن القاسم قال: لا يقدر.

ولو قُدر إجزاؤه، أي: إنْ قدر أن يفعل بهما كما يفعل بيديه، ومن ذلك التخليل

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 405/1.

(2) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 123/1.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 32/1.

(4) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 32/1.

أو ما يقوم مقامه، فما أشار إليه ابن عرفة سبَقَه به ابن رشد في المكان المذكور[1]، وفيه ما رأيت.

فإن قلتَ: مفهوم قول "المدونة": (لا ينوي) أنه لو نوى بخوضِه إجزاؤه، ولا تخليل فيَحْصُل مقصود الشيخ.

قلتُ: إلا أنه في لفظِ السؤال فلا مُعَوِّل[2] على مفهومه.

وهذا التخليل سُنَّة عند الشافعي[3]، وشَرَطَ الغزالي فيه انفراج الأصابع.

قال: وَيُخَلِّل باليد اليسرى من أسفلِ أصابع الرِّجل اليمنى؛ يبدأ بخنصره ويختم بخنصر اليسرى[4].

ولا يُعِيدُ مَنْ قَلَمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وفِي لِحْيَتِهِ قَوْلانِ

هذه الفروع لكلٍّ من أعضاء الوضوء فيها نصيب، فلذا أَخَّرها عنها، فالظفر لليدين والرجلين، وشعر الرأس له، واللحية للوجه.

والمعنى: مَنْ توضَّأ ثم قلَّم ظفرًا واحدًا أو أكثر؛ إذ المراد بظفر الجنس، أو حلق رأسه؛ لم يلزمه غسل موضع التقليم، ولا مسح موضع الحلق، فإنْ حَلَق لحيته، فهل يلزمه غَسْل موضعها؟ قولان.

ففي كلامِه حذف حالٍ دلَّ عليه السياق، أي: من قلَّم أو حلَق وهو متوضئ أو متوضِّأً، أو يكون فاعل (يُعِيدُ) ضمير من غَسَلَ الأعضاء المتقدمة ومَسَحَ، إلا أنه -أيضًا- يُقَدَّر معه حال أخرى، أي: ولم ينتقض.

وفي لفظ (يُعِيدُ) مسامحة؛ إذ مفعوله الذي تقدَّم تقريره[5] ولم يتقدم.

وإنما اتبع عبارة "التهذيب" وغيرها، ونظيره[6] في الجملة: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 195/1.

(2) في (ع1): (معدول).

(3) انظر: الأم، للشافعي: 42/1.

(4) الوجيز، للغزالي: 124/1.

(5) في (ح1): (تقديره).

(6) في (ع1): (ونظره).

[الأعراف: 88]، وفيه حذف مضافين قبل لحيته وطرف، أو شَرْط بعدها؛ أي: وفي غسل موضع لحيته بعد حلقها -وإن حلقت- قولان؛ لعدمِ اطلاعه على أرجحيَّةٍ منصوصة.

فإن قلتَ: لعلَّ مفهوم (يُعِيدُ) هو الوضوء، فتكون اللفظة على بابها!

قلتُ: صرَّح في "المدونة" بما قدَّرناه في المسح، والحكم فيه وفي الغسل سواء على أصل المذهب، وصرَّح به مالك في رواية ابن نافع فيتعيَّن أن يكون مراد المصنف.

قال في "النوادر": ابن نافع عن مالك في "المختصر": من قصَّ أظفاره أو حَلَقَ رأسه وهو على وضوء فليس عليه مسُّ ذلك بالماء، ولا أكره له قَصُّ ذلك.اهـ[1].

ولفظ "الأم": قال مالك: من توضَّأ ثم حَلَق رأسه أنه ليس عليه أن يمسَّ رأسه بالماء ثانية. انتهى[2]، وهذا أبين من لفظ الإعادة.

وفي "النكت": لا شيء عليه إذا قلَّم أظفاره.اهـ[3].

ونقل ابن يونس عن "المدونة" زيادة تقليم الأظفار، فقال: ومِنَ "المدونة" قال مالك: ومن كان على وضوء فذبح لم ينتقض وضوؤه، وإن قلَّم أظفاره أو حَلَقَ رأسه لم يُعِدْ[4] مسحه.

قال ابن أبي سلمة: هذا من لحنِ الفقه.

قال سحنون: يريد من خطئه.

وذكر أهل اللغة أنه بإسكان الحاء: الخطأ، وبفتحها: الصواب، فمَنْ رَأَى لا ينتقض[5] الوضوء من ذلك خطَّأه ورأى الشعر حائلًا كالخُفِّ وليس مثله؛ لأنَّ الشعر من أصل الخلقة، ومن فتح صوَّب قولنا.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 102/1

(2) المدونة (السعادة/صادر): 17/1.

(3) النكت والفروق، لعبد الحق: 34/1.

(4) في (ز): (يعيد) وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) كلمتا (لا ينتقض) يقابلهما في (ح1): (نقض) وفي (ز) و(ع1): (نقض)، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

وعن ابن أبي سلمة: إن حَلَقَ انتقض وضوءه؛ لأنَّه حائلٌ كالخُفِّ، فعلى هذا فقوله تخطئة الوضوء، انتهى ببعض اختصار[1].

وفي "التنبيهات": رُوِّيناه بالسكون، وتفسير سحنون بأنَّه الخطأ هو الصواب، ولا يُلتَفت إلى قول من قال: يريد بالخطأ[2] قول مَنْ خالفنا، ولا من قال: من صواب الفقه، يعني قولنا؛ لأنَّ عبد العزيز لا يوافقنا في المسألة ويرى على مَنْ حَلَق الوضوء، وقاله غيره -أيضًا- والجمهور من أَئِمة الفقه / على خلافه، فإنما خطَّأ عبد العزيز قولنا.اهـ[3]. [ز:108/ب]

وفي "النكت": القولان اللذان قال القاضي لا يُلْتَفت إليهما، وقال: فإنْ قيل: فلِمَ لم يكن كالخُفِّ ينزع، لزوال الحائل في المسألتين؟

فالفرق أنَّ مسح الخف بدل من غسلِ الرِّجل، فإذا زال رَجَعَ إلى الغسل، ومسح الرأس أصل لا بدل، ولذا يمسح محلوقًا.اهـ[4].

وقال ابن عرفة: لو حَلَقَه ففي إعادة مسحه، ثالثها: يبتدئ الوضوء للخمي[5] مع نقله عن عبد العزيز، والمذهب فيه وفي تقليم الأظفار وعياض عن عبد العزيز مع نقل الصقلي عنه: انتقض وضوءه كنزع الخف، فأجاب اللخمي على من قُطِعَت يده أو بعضه غَسَل ما ظهر أو مَسَحه إن شق خلافها. وخَطَّأ "الطراز" تخريجه على مسح الرأس.اهـ[6].

قلتُ: ويحتمل أن يقال: إنما هي قولان، ومَنْ حكى عن عبد العزيز: يعيد الوضوء، لعله يريد وضوء المحل المخصوص خاصة؛ بدليل قوله: (كالخف)؛ إلا أن يثبت أنه صرَّح بابتداء الوضوء كما هي عبارة الشيخ، وكما يحكى في الخفين عن

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 95/1.

(2) في (ح1): (خطأ).

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 97/1.

(4) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 35/1.

(5) في (ح1): (اللخمي).

(6) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 123/1.

العراقيين، ولم أرَ مَنْ نقل هنا عن عبد العزيز يبتدئ الوضوء بهذه الصيغة إلا الشيخ.

ولا ينسب للخمي مخالفة "المدونة" فيما ذهب إليه في القطع؛ لأنَّا لا ندري مذهبها فيه؛ لأنها لم تنص عليه.

وقول سند: إنه خرَّجه على قول عبد العزيز في الحَلْق، خلاف ظاهر ما قدَّمناه من[1] استدلالِه بالقرآن، وقول[2] سند الآية للمحدِثين، وهذا مُتَطهِّر.

قلنا: أما بالنسبة إلى ما ظهر من محلِّ القطع فلا نُسَلِّم، وهو محل النزاع سواء قيل بارتفاع الحدث عن كل عضوٍ أو بالإكمال.

وما ذهب إليه في حالق الوفرة قد يقال: إنه تقييد لإطلاقها، فيحمل[3] قولها على[4] مَنْ لا وفرة؛ لأنَّ قلة الشعر لا تمنع وصول شيء من المسح للجلد، فلا يحتاج لإعادة[5]، والوفرة ليست كذلك.

ولا ينكر على اللخمي تقييد إطلاقاتها وإن خُولِف فيه، وكم له من أمثاله[6]، وهذا النظر مَبْني على اعتبارِ مسح الجلد.

وأمَّا ما حكاه المصنف من القولين فلَمْ أره لمتقدم غير أني[7] رأيت في "التقييد" المنسوب لأبي الحسن الصغير عند قوله: ومَنْ حلق رأسه لم يعد مسحه.

ابن القصار: وكذلك من حلق لحيته[8]، وفي تلقين الشارقي: يغسل موضع اللحية كالخف.اهـ.

ونقله المصنف في شرحه، فقال: إن حلق لحيته، فقال ابن القصار: لا يغسل

---

(1) كلمتا (قدَّمناه من) يقابلهما في (ع1) و(ز): (قدَّمنا ومن) وما أثبتناه أصوب.

(2) ما يقابل كلمة (وقول) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ع1) و(ز): (فيحتمل) وما أثبتناه أصوب.

(4) كلمة (على) ساقطة من (ح1).

(5) ما يقابل كلمة (لإعادة) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) ما يقابل كلمة (أمثاله) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمتي (غير أني) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1319/3.

محلها، وقال الشارقي: يغسله[1].

وقال ابن عرفة: وفي وجوبِ غسل محل اللحية لسقوطها، قولان لابن الطلاع وابن القصار.اهـ[2].

قلتُ: الأَوْلى أن يقال: إن كان خلَّلَ -وهي خفيفة أو كثيفة- لم[3] يغسل بعد الحلق؛ لأنَّه غسله، وإن لم يخلل الكثيف غسل؛ لأنه كالخف؛ إذ الفرض قبل نبات اللحية غسل محلها ثم صارت هي حائلة كالخف، فإذا زالت عادَ الواجب.

وأشار اللخمي إلى هذا الخلاف [في][4] شعرِ الرأس فإنه أصلُ الخلقة، كما قدَّمنا.

وقد يقال: إن كان خِلْقة لا فَرْق بين أصليه أو طارئه[5].

قوله: (وَالدَّلْكُ) مرفوع بالعطف على (غَسْلُ) يعني أنَّه من فرائضِ الوضوء لكن في المغسولات، ولو قال: ودلك مغسول؛ لكان أَوْلى لِذِكْره الممسوح[6] فيما قدم.

وترك تقييده للعلمِ بأنه لا يكون إلا في المغسول؛ لبناء المسح على التخفيف، فلا معنى له فيه.

وقد تقدَّم[7] وجه تأخيره إلى هنا، وفي عدِّه من فرائض الوضوء نظر؛ لأنه إن دخل في حقيقة الغسل كرأي بعضهم استغني عنه بِذِكْره، وإن لم يدخل وكان شرطًا لم ينبغِ أن يُعَدَّ في الفرائض.

[ز:109/أ] ولو / حَسُنَ عَدُّ[8] شرط الغسل فيها ....

(1) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 114/1.

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 119/1.

(3) كلمتا (كثيفة لم) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كثيفة على من لم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) العاطف والمعطوف (أو طارئه) يقابلهما في (ح1): (وطارئة).

(6) في (ز) و(ع1): (للمسموح).

(7) كلمتا (وقد تقدم) يقابلهما في (ز) و(ح1): (وتقدم).

(8) في (ع1) و(ز): (عند) وما أثبتناه أصوب.

لحسن عَدٍّ[1] شرط المغسول به كالماء الطاهر، كما في قواعد عياض[2] وغيرها؛ بل هذا أولى بالعدِّ؛ للإجماع والاتفاق عليه دون الدَّلك، وهذه طريقة لا يسلكها المصنف، فلو قال: (غسل ما بين كذا بدلكٍ وتخليل) ويستغني بهذا عن ذكره مع غير الوجه كما فَعَل ابن الحاجب؛ لكان أولى.

فإن قلتَ: لو فَعَل أوهم اشتراط معية الدلك للماء، وناقض قوله في الغسل: (**وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ**)، كما توَّهم ابن الحاجب، فالمصاحبة التي أفاد بـ(مع) راجعةٌ للفريضة لا لمقارنة الماء، فيرتفع ما تُوِهِّم من مناقضة ما في الوضوء لما في الغسل.

وتقدير كلامه بنقل الماء إليه مع فرضية الدلك لا مع مقارنته للماء، وحكم المسألة مذكورٌ في الغسلَ، وتقدَّم في غسل الوجه[3] من أنقال فرضية الدلك ما فيه كفاية.

وهَلِ المُوالاةُ واجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وقَدَرَ؟ وبَنَى بِنِيَّةٍ إنْ نَسِيَ مُطْلَقًا؟ وإنْ عَجَزَ ما لَمْ يَطُلْ بِجَفافِ أَعْضاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلا؟ أوْ سُنَّةٌ؟ خِلافٌ

هذه هي المختلف فيها بالفرضية والسنية وهي الموالاة، ومعناها: المتابعة والقُرْب، وأصلها من الْوَلْي، قال الجوهري: وهو القرب والدنو، يقال: تباعدنا بعد وَلْيٍ، «**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[4]، وبينهما وَلاء -بالفتح- أي: قرابة، ووالى بينهم وِلاء بالكسر، أي: تابع، وافعل

---

(1) في (ع1) و(ز): (عند) وما أثبتناه أصوب.

(2) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص: 17.

(3) في (ع1): (الوجهين).

(4) متفق على صحته، رواه مالك، في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ في موطئه: 1367/5، برقم (731).

والبخاري، في باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، من كتاب الأطعمة، في صحيحه: 68/7، برقم (5376).

ومسلم، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، في صحيحه: 1599/3 ، برقم (2022).

والترمذي، في باب ما جاء في التسمية على الطعام، من أبواب الأطعمة، في صحيحه: 288/4، برقم (1857).

=

على الوِلاء، أي: متتابعة[1]، وتوالى عليه شهران، أي: تتَابع[2].

ابن بشير: هي فعل الوضوء كله في فورٍ واحدٍ من غير تفريق.اهـ[3].

وقال المازري: الموالاة كون الشيء تلو الشيء، وقد يطلق على ما يليه بالزَّمن البعيد، والمراد هنا القرب، ويفعل عقبه بالفور، فيغسل الأعضاء في فورٍ واحد. اهـ[4].

فمعناها هنا متابعة الغسل والمسح بين أعضاء الوضوء من غير تراخٍ ولا فصل[5] بفعلٍ آخر.

ابن عبدً السلام: وعبَّر بعضهم عن هذا الفرض بالفور[6]، والظاهر أنَّ الأُولى أسد؛ لاقتضائها الفورية بين[7] الأعضاء، ولا تتعرض للعضو الأول، والفور يعطي وجوب تقدم الوضوء أول الوقت.اهـ[8].

قلتُ: أَخَذَ الفور بمعناه الأعم، وإلا فمرادُهم أنَّ مَنْ شرع في الوضوء يتمه في الحال ولا يفصل بتركٍ ولا فعل غيره، كقول القرطبي في رجزه:

.... **والسابع[9] الفور وأنت جالس[10]**

والنسائي، في باب الأمر بالتسمية على الطعام، من كتاب الوليمة، في سننه الكبرى: 261/6، برقم (6722) جميعهم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

(1) في (ح1): (متابعة).

(2) في (ح1): (تتابعا).

الصحاح، للجوهري: 2528/6 وما بعدها.

(3) التنبيه، لابن بشير: 266/1

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 154/1/1.

(5) ما يقابل كلمة (فصل) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) كلمتا (الفرض بالفور) يقابلهما في (ح1): (الفور).

(7) في (ز) و(ع1): (حين) وما أثبتناه أصوب.

(8) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 412/1.

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والسادس) وما أثبتناه موافق لما في نقله الحطاب عن القرطبي في مواهب الجليل.

(10) نقل قول القرطبي بنحوه في مواهب الجليل، للحطاب: 369/1.

وما فهمه ابن عبد السلام موافقٌ لابن يونس في استدلالِه على وجوبه[1]، والموالاة عبارة عبد الوهاب، وعياض وابن يونس وكثير.

وقال: (خِلَاف)؛ لاختلاف الأشياخ في تشهير كلٍّ من القولين، وكان حقُّه أن يفتي بالأول، فإنه مذهب ابن القاسم في "المدونة" وعليه الأكثر.

وغمز سند فرضيتها بأنها لو كانت فرضًا لَمَا جاز الإخلال بها سهوًا ولا عجزًا كغيرها مع أنها غير فعل فترجع للنهي عن التفريق. انتهى وهو حسن.

فقوله: (وَهَلِ...) إلى آخره، أي: قول بعض أهل المذهب: متابعةُ غسل أعضاء الوضوء بلا تراخٍ واجبة إن ذَكَر المتوضئ أنه في فِعْل الوضوء ولم ينس، ولا ذهل عما هو فيه، وَقَدَر على المتابعة، ولم يصده عنها عجز ماء فرغ له[2]، أو غصب منه أو نحوه.

فإِنْ فرَّق ناسيًا ثم ذكر؛ بنى على ما تقدم من وضوئه مطلقًا، أي: طال الزمان أو قصر ما لم يحدث، فيأتي بما فاته في الفورِ بنية الوضوء، ولا تكفيه النية الأُولى لانقطاعها باعتقادِها للتمام[3].

وإن فَرَّق عاجزًا بنى ما لم يطل زمن التفريق بمقدار ما تجف فيه الأعضاء وهي معتدلة[4] المزاج؛ لا حارة جدًّا؛ كي لا تجف سريعًا، ولا باردة جدًّا؛ كي لا يطول زمن جفافها والزمن الذي هو فيه -أيضًا- زمن معتدل بين الحر والبرد كأواسط الربيع.

وقول بعضهم: (سنة) هذا خلافٌ بينهم لا وفاق، وفاعل (ذَكَرَ وَقَدَرَ) ضمير المتوضئ المتصف بهما وفاعل (بَنَى) ضمير المتوضئ / الأعم. [ز:109/ب]

وقوله: (إِنْ نَسِيَ) كلام على مفهوم الوصف الأول، ففاعل (نَسِيَ) ضمير الأعم.

وقوله: (إِنْ عَجَزَ) كلام على مفهوم الثاني، وفاعله -أيضًا- الأعم، ولا يتكلم

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/1.

(2) كلمة (له) ساقطة من (ز).

(3) ما يقابل كلمة (للتمام) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ح1): (معتدل).

على حكم فاقد الوصفين معًا لكن إذا انتفى الوجوب بفقد أحدهما، فمع فقدهما أحرى، وباء (بِنِيَّةٍ) للإلصاق والمصاحبة[1] على حذف مضاف، أي: بشرطِ نية إن كان بنى قَصَدَ به الحكم، وإن قَصَدَ به الفعل فلا حاجة بالمضاف.

و(مَا) ظرفية مصدرية، أي: مدة انتفاء الطول[2]، والعامل في محلها (بَنَى) و(بِجَفَافٍ) متعلق بـ(يَطُلْ) وباؤه سببية في الأظهر على حذف مضاف، أي: بتقدير جفاف.

و(زَمَن)[3] حال من (جَفَاف) أو صفة له، وباؤه للظرفية، و(اعْتَدَلا) صفة لـ(أَعْضَاء) و(زَمَن).

وتأمَّل إعراب مثل قوله: (وَهَلْ...) إلى آخره، فإنَّه مُشْكِل، وأقرب ما ظهر لي فيه وجهان:

أحدهما كون (هَلْ...) إلى (سُنَّة) مبتدأ و(خَلَاف) خبره[4] من الإسناد إلى الجملة؛ إذ المراد بهذا الترديد الذي تضمَّنته هذه العبارة هو خلاف، وفيه نظر لا يخفى.

الثاني أن يكون مبتدأ[5] على حذف مضاف، أي: وجواب هل كذا وكذا خِلَاف، أي: إن سُئِلت عن مضمن هذه العبارة والترديد الواقع فيها فقل: هو خلاف، وهي عبارة نكرة.

ولو قال: وفي وجوب الموالاة إن كذا، أو سنيتها خلاف؛ لكان أبين وأسهل.

أما تشهير الوجوب على الوجه المذكور، فإنه مذهب "المدونة" وغيرها.

قال في "التهذيب": ومن ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغسل أو لمعة عمدًا حتى صلَّى أعاد الوضوء والغسل والصلاة.

وإن ترك ذلك سهوًا حتى تطاول؛ غَسَلَ ذلك الموضع فقط وأعاد الصلاة.

---

(1) كلمة (والمصاحبة) يقابلها في (ز): (أو المصاحبة).

(2) في (ز): (الأول).

(3) في (ح1): (وبزمن).

(4) في (ز): (خبر).

(5) في (ع1): (مثل).

وإن لم يغسله حين ذكره استأنفَ الغسل والوضوء.

ومن توضَّأ بعض وضوئه ثم عجز ماؤه فقام يطلبه، فإن قَرُبَ بنى، وإن تباعد وجفَّ وضوءه ابتدأ الوضوء.

وإن ذَكَرَ في صلاته أنه نسي مَسْحَ رأسه؛ قطع ولم يجزئه مسحه بما في لحيته من بلل، وليستأنف مسحه، ويبتدئ الصلاة.اهـ[1].

فقوله: (أعاد الوضوء والصلاة) دليلٌ على وجوبه، ولو كان مسنونًا لما أعاد، كما ذكر في المضمضة.

وأما أنَّه مع الذكر، فلقوله: (والناسي[2] غسل الموضع فقط) ولو وَجَبَ مطلقًا لابتدأ الوضوء كالأول.

وفي "الرسالة": مَنْ ذكر من وضوئه فرضًا أعادَه وما يليه بالقرب، وإن تطاول أعاده فقط، وإن تعمَّد ذلك ابتدأ الوضوء وإن طال ذلك، وإن كان قد صلَّى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدًا ووضوءه.اهـ[3].

وقال بعضهم في **قوله**: (وما يليه) يعني مرةً واحدة استحبابًا لأجلِ الترتيب.

قلتُ: وهو غير بعيد في الفقه، وإذا بَنى مع الطول فمَعَ القرب أحرى، وهو معنى قول المصنف (**مُطْلَقًا**).

وأما أنه مع القدرة، فلقوله في "المدونة": (ومن توضأ بعض وضوئه...) المسألة.

وقوله[4]: (وجفَّ) هو معنى **قوله**: (**ما لَمْ يَطُلْ بِجَفافِ أَعْضَاءٍ**).

وأما تقييد الأعضاء والزمن بالاعتدال، فما رأيتُه في الأعضاء صريحًا لغير ابن عبد السلام وأصحابه، قال: ظاهر "المدونة" أنَّ الطول الكثير ما تجف فيه الأعضاء وقُيِّد بالزمن المعتدل والأعضاء المعتدلة[5].

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 17/1 و18.

(2) كلمة (والناسي) يقابلها في (ح1): (في الناسي).

(3) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 42.

(4) في (ح1): (وقولها).

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 414/1.

وصرَّح في "التنبيهات" بتقييد الزمن بذلك، وأشار في "الإكمال" لتقييد الأعضاء به[1].

قال في "التنبيهات": قوله في القائم[2] للماء في وضوئه: إن كان قريبًا بنى، وإن طال وجفَّ ابتدأ[3].

قال بعضهم: معناه لم يُعِدّ من الماء ما يكفيه فهو كمُفَرِّط متغرر[4]، ولو أعدَّه فأهرق أو غصب فكالناسي يبني وإن طال، وعليه تُحمل رواية ابن وهب وابن أبي زمنين أنه يجزئه إذا عَجزه الماء وإن طال، وحَمَله الباجي على الخلاف.

وقال غيره: يحتمل أنهما سواء على أنَّ الموالاة فرضٌ مع الذِّكْر وهذا ذكر[5].

وقوله: (وجف) حدٌّ للطول / على مذهب الكتاب. [ز:110/أ]

قيل: وهذا في الهواء المعتدل.

وقيل: لا حدَّ له إلا العُرْف وما يرى أنه طول.اهـ[6].

وفي "الإكمال" -حين تكلَّم على قول المغيرة: «فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ»[7]-: قيل: التفريق المُبْطِل للطهارة جفاف الوضوء، وقيل: يرجع إلى الاجتهاد فقد يُسرِع جفافه في بعضِ الأوقات والبلاد والأبدان الحارة وبالضد.اهـ[8].

---

(1) إكمال المعلم، لعياض: 87/2.

(2) في (ح1): (قائم).

(3) كلمة (ابتدأ) ساقطة من (ز).

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (متعذر)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(5) في (ح1): (ذاكر).

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 95/1 و96، وما تخلله من قول ابن أبي زمنين لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(7) رواه مسلم، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 229/1، برقم (274) عن المغيرة بن شعبة ﵁، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا».

(8) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 87/2.

ومثله للتلمساني في شرح الجلاب[1]، فمِن هنا أخذ تقييد الأعضاء بالاعتدال.

وممن صرَّح بوجوب الموالاة على نحو ما ذكر المصنف ابن الجلاب.

قال: ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، ويجوز مع عذر عجز الماء والنسيان، فيبني في العجز ما لم يطل، فإنْ طال ابتدأ، ويبني في النسيان طال أو لم يطل، ومن تعمَّد تفرقة وضوئه أو غسله أو تيممه لم يجزئه، ووجبت الإعادة.اهـ[2].

وفي "التلقين": ومِنْ شيوخنا من عدَّ الموالاة واجبة مع الذكر، والذي يجب أن يقال: التفريق اليسير يفسد مع التعمد والتفريط، ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة، ولا يفسد قليله ولا [على وجه][3] السهو.اهـ[4].

وممن صرَّح بفرضيتها مع الذكر عياض في قواعده[5].

وأما الناسي إن بنى ينوي الوضوء، فوجْهُه ما قدَّمنا من قطعِ النية باعتقاد التمام فاحتيج إلى تجديدها، ولم أره لغيره إلا في التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير، فإنه قال عند قوله: (غسل ذلك الموضع فقط): قال أبو عمران: وينوي بغسله إياه رفع الحدث.

ووجَّهَهُ أبو الحسن المذكور بأنه فارَق العبادة بنية الكمال فلا يرجع إلا بنية، ويُؤْخذ هذا من قوله: ومَنْ بقيت رجلاه فخاض بهما نهرًا ودلَّكهما بيده ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه.اهـ[6].

ونص "التقييد" و"النكت": قال غير واحد من شيوخنا: إنما قال[7] في الخائض لا يجزئه إلا بنية؛ لأنه أبقى رجليه يظن الكمال، فرَفَض متقدَّم نيته.

---

(1) تذكرة أولي الألباب، للتلمساني: 53/1.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 19/1.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من تلقين عبد الوهاب.

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 20/1.

(5) انظر: الإعلام، لعياض، ص: 18.

(6) تقييد الزرويلي: 280/1، وانظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 38/1.

(7) كلمة (قال) ساقطة من (ح1).

قال عبد الحق: فلذلك لم يجزئه حتى يستأنفها، وأما لو قرب من النهر وفَعَل ذلك أجزأه وإن لم ينوه؛ لبقائه على النية الأولى ولا يلزم تجديدها لكلِّ عضو.اهـ[1].

وزاد في "التنبيهات": وقال القاضي أبو محمد: لأنَّه لم يقصده وليس بمنزلته لو كان في المجلس، يعني متوضَّأه؛ لأنه ما دام فيه باقيًا فحُكْم النية مُستَصْحَب، فإذا انقطع بنقض المجلس؛ زال[2] حكم النية الأولى واحتاج إلى أخرى.

قال القاضي: وعلى هذا لو كان بضفة نهر أو بحر فلمَّا مسح رأسه نَسِيَ غسل رجليه فغسلهما لحينه من طين أو نحوه؛ لأجزأه باتصال العمل.اهـ[3].

وقال ابن عرفة: وعدم دوامها ذِكرًا لا يرفعه حُكْمًا ما لم يطل فصل فِعلها.

وفيها: إن لم ينو خائض النهر[4] ذلك؛ لم يجزئه، فحَمَلوه على ناسيهما، وزيادة عياض عن القاضي، (لقيامه من مجلسه فزال حكم نيته) إن أراد مع نسيانه غسلهما فهو الأول، وإن أراد مع ذكرهما منع لزوم تجديدها.

وقوله: (وعليه... إلى آخره) يرد بأن نسيانهما قطع استصحاب نية الوضوء، ونية التنظيف لغو، وتخريجه على الشاذ في مُصَلٍّ ركعتين نفلًا إثر سلامه من اثنتين سهوًا أقرب[5]؛ إلا أن يُفَرَّق بنية التقرب في النفل.اهـ[6].

قلتُ: إذا تأمَّلت ما نقل عبد الحق ظهر لك أنَّ ذلك الشيخ تأول عليها أنَّ العلة مركبة من النسيان الملازِم لاعتقاد الكمال ومن الطول؛ لقوله: (وأما لو قرب...) إلى آخره.

وإذا تأمَّلت كلام عبد الوهاب ظهر لك أنَّ العلة المتأولة مُرَكَّبة من النسيان ومفارقة المكان، وإذا صحَّ التركيب فاعتراض ابن عرفة ساقط؛ لأنه بناه على ما تَوَهَّم / من أنهم [ز:110/ب]

---

(1) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 39/1.

(2) في (ز) و(ع1): (حاز) وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة.

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 120/1.

(4) ما بقابل كلمة (النهر) بياض في (ع1).

(5) كلمة (أقرب) يقابلها في (ز): (أو قرب)، وما اخترناه موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 113/1.

علَّلوا بالنسيان وحدَه.

وقوله: (إن أراد مع نسيانه فهو الأول) يقال: كيف يكون الشيء مع غيره كهو[1] لا مع غيره؟ هذا باطل بالبديهة؛ لكن لمَّا ظنَّ النسيان وحده هو العلة ألغى غيره الذي هو القيام.

وقوله: (وإن أراد مع ذكرهما) يقال: إن أراد بذكرهما أي: غسلهما بنية الوضوء صحَّ قوله: منع لزوم تجديدها؛ إذ هو التجديد بعينه أو في حكمه؛ لكن تخرُج المسألة عن موضوعها فإنَّ هذا مجزئ، وهم إنما علَّلوا ما لا يجزئ.

وإن أراد بذكرهما بغير نية الوضوء كالنظافة مثلًا، لم يصح مع لزوم تجديد النية؛ بل لا بد من تجديدها وإلا لم تجزئه.

وقوله: (نسيانهما قطعٌ) بناء -أيضًا- على تَوَهُّم البساطة[2] وإلا فالنسيان جزء العلة المبطلة، والآخر مفارقة المجلس ولم يوجد، وجزء العلة لا يُؤَثِّر.

وقوله: (ونية التنظيف لغو) إن أراد مع مفارقة المجلس والطول فمُسَلَّم، وإن أراد مع اتحاد المجلس واتحاد العمل فمَمْنوع، وتخريجه هو إنما يتم أن لو غسلهما بنيةِ التجديد[3] مثلًا، ويظهر من قوله: (إلا أن يفرق بنية التقرب بالنافلة) [أنه][4] يُقَوِّي الصحة.

ولقائل أن يقول: بل يضعفها للمنافاة، فهو إبطالٌ لنية الفرض بنية ضده، بخلاف من لم ينو شيئًا، أو نوى ما لا يضاد العبادة ونية الفرض، كالنظافة فإنها لا تُؤَثِّر في قطعِ استصحاب ما نوى أولًا من الفرض؛ إذ ليست بضدٍّ له، وفيه من البحث غير هذا يمنع من بيانه خشية السآمة.

وقال ابن عبد السلام: الصحيح عدُّ الموالاة فرضًا، وأشار بعض الأئمة إلى أنها

---

(1) في (ح1): (لهو).

(2) ما يقابل كلمة (البساطة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ع1) و(ز): (التجدد) وما أثبتناه أصوب.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

من التروك؛ لأنَّ المشهور الفرق بين تركه عمدًا أو سهوًا كأهل التروك[1].اهـ[2].

وفي "تهذيب الطالب": قال ابن القصار -في كتابه الكبير في الخلاف-: من أصحاب مالك من قال: الموالاة مسنونة، والظاهر من قوله: إنها واجبة.اهـ[3].

وأما تشهير السنة ففي "المقدمات": الفور قال عبد العزيز: فرضٌ مطلقًا، ومشهور المذهب أنه سنة مطلقًا، وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك فرض فيما يغسل وسنة[4] فيما يمسح، وهو أضعفها.

فعلى الأول يعيد المُفَرِّق الوضوء والصلاة عامدًا أو ناسيًا، وعلى الثاني لا شيء على الناسي، وفي العامد قولان.

قال محمد بن عبد الحكم: لا شيء عليه، ومذهب ابن القاسم يعيدهما؛ لتركِ[5] سنة من سنن الصلاة، لأنَّه كاللاعب المتهاون.

ومن أصحابنا من يُعَبِّرُ عن مذهبه هذا بأنه فرض بالذكر يَسْقط بالنسيان كالكلام في الصلاة، فعلى التأويل الأول من أهريق ماؤه في أثناء وضوئه أو ابتدأ بما يكفيه في صلاته بعجز، لا يضره القيام للماء وإن بَعُدَ، وعلى الثاني إن بَعُدَ الماء[6] في الوجهين ابتدأ الوضوء؛ لأنَّه ذاكر.اهـ[7].

وأكثر الناس مَنْ نقل الخلاف فيها[8]، وأقربهم للضبط ابن بشير.

قال: فيها خمسة أقوال: الوجوب مطلقًا السقوط مطلقًا، الفرق بين تركها لعذر

---

(1) عبارة (الفرق بين تركه عمدًا أو سهوًا كأهل التروك) يقابلها في شرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات: (في تركه الفرق بين العمد والسهو، وهو أصل التروك)

(2) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 412/1.

(3) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 6/أ].

(4) كلمة (وسنة) يقابلها في (ح1): (لا سنة).

(5) في (ح1): (كترك).

(6) كلمة (الماء) ساقطة من (ز).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 80/1، وما تخلله من قول ابن عبد الحكم لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(8) كلمة (فيها) ساقطة من (ز).

وغيره، [والرابع][1] تؤثر بين[2] المغسولات دون الممسوحات، والخامس أنها[3] تؤثر بين المغسولات وممسوحات البدل[4] كالخف والتيمم ولا تؤثر في الأصل كالرأس؛ لأنَّه على قانون الأصول.

وسبب الثلاثة الأُوَل هل يقتضي الأمر[5] الفور فتجب؟ أم لا؟

وكذا[6] الإشارة في قوله ﷺ: «**هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»[7]، إن كانت للفعل وصفته وَجَبَت، وإن كانت لمجرده لم تجب، أو العبادة أوجبت[8] كالصلاة.

والمفرق بين العذر وغيره يراها من المنهيات[9]، ويفترق عمدها من نسيانها، كالكلام في الصلاة.

والمفرق بين المغسول / والممسوح؛ لأنَّ [الممسوح][10] مبناه التخفيف [ز:111/أ] ومقتضاه لا يفسد بتركها.

والفرق بين ممسوح الأصل والبدل؛ لأنَّ البدلَ يُعطَى حكم أصله، والعذر نسيان -فلا خلاف على مشهور المذهب أنه يعذر به- وعجز ماء، فإنِ ابتدأ بما لا

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من تنبيه ابن بشير.

(2) في (ز): (في) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) كلمة (أنها) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كيف كانت)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير

(4) في (ع1): (البدن) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(5) ما يقابل كلمة (الأمر) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) كلمتا (لا وكذا) يقابلهما في (ح1): (لا فلا وكذا).

(7) رواه أبو يعلى في مسنده: 448/9، برقم (5598).

والدارقطني، في باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، من كتاب الطهارة، في سننه: 136/1، برقم (261).

والبيهقي، في باب فضل التكرار في الوضوء، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 130/1 برقم (380) جميعهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(8) في (ز): (واجبة) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(9) في (ع1): (المنفيات) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(10) ما بين المعكوفتين زيادة من تنبيه ابن بشير.

شك في كفايته [فعجز عنه ففيه قولان: أحدهما أنه يعذر بذلك، والآخر أنه لا يعذر به، وهذا على الخلاف في الاجتهاد هل يرفع الخطأ؟ أم لا؟ فإن ابتدأ بماءٍ كاف بلا شكٍّ][1] فغصب أو أهريق[2]، فالصحيح يُعذر وأنه أولى بالعذر من الناسي؛ لأنَّ مع الناسي[3] بعض تفريط، ولبعض المتأخرين: لا يعذر.

وإن طال طلب الماء كناسي[4] مسح رَأسه ثم تذكر[5]، ففي بطلان صلاته[6] قولان للمتأخرين، وهما على الخلاف فيمن غُصِبَ ماؤه.

وإذا قيل[7]: لا يبني من عجز ماؤه فإن طال طلبه ابتدأ، وإن قرب بنى، فالقرب ألا تجف الأعضاء في زمن معتدل، وقيل: ما يعد طولًا، وهو الأصل، والحد بعدم الجفاف رفعٌ للنزاع.اهـ[8].

تنبيه: قال المازري: إنما أضرب[9] في "التلقين" عن الوجوب الذي حكاه عن شيوخه الذي فضله[10]؛ لأنَّ المحفوظ عن مالك وجمهور متقدِّمي أصحابه حُكْم تركها لا النص على وجوبها أو ندبها.

وإنما نسب إليهم الوجوب أو الندب[11] مما قيل عنهم في الترك، وفيه[12] نظر؛

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من تنبيه ابن بشير.
(2) في (ح1): (أهرق).
(3) في (ع1) و(ح1): (الناس)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.
(4) في (ح1): (لناسي).
(5) في (ح1): (ذكر).
(6) في (ح1): (طهارته).
(7) ما يقابل كلمة (قيل) غير قطعي القراءة في (ز).
(8) انظر: التنبيه، لابن بشير: 266/1، وما بعدها.
(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (اضطرب)، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.
(10) كلمتا (الذي فضله) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (إلى تفضيله)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.
(11) ما يقابل كلمة (الندب) غير قطعي القراءة في (ز).
(12) كلمة (وفيه) ساقطة من (ز).

لأنَّ الفساد يتعلق بالترك على القول بالوجوب، وعلى القول بالندب عند مَنْ يرى ترك السنن عمدًا يُفسِد العبادة، وإذا[1] ترددَت أجوبتهم في الترك بين هذين الأصلين[2]، فالتحقيق أن تُحْكى على ما هي عليه ولا يستقرأ منها هذا، وهذا من تحقيق القاضي وتحصيله.اهـ[3].

وبقيت هنا فروع تركتها؛ لأنَّ المصنف لم يشر إليها، وخشية سآمة الطول.

ونِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أوِ الفَرْضِ أوِ اسْتِباحَةِ مَمْنُوعٍ -وإنْ مَعَ تَبَرُّدٍ- أوْ أَخْرَجَ بَعْضَ المُسْتَباحِ، أوْ نَسِيَ حَدَثًا لا أَخْرَجَهُ، أوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهارَةِ أوِ اسْتِباحَةَ ما نُدِبَت لَهُ، أوْ قالَ: «إنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ» فَلَهُ، أوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، أوْ تَرَكَ لُمْعَةً فانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ، أوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأعْضاءِ، والأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ

هذه سابعة[4] الفرائض وهي النية، وحقيقتها العزم.

قال الجوهري: نويت نية ونواة؛ أي: عزمت، وانتويت مثله.اهـ[5].

وفي "المحكم": نويت الشيء وانتويته، قصدُته واعتقدته.اهـ[6].

وقال ابنُ شاس: النية القصد إلى الفعل والعزم عليه[7]، فجَمَع بين العبارتين، واقتَصَرَ ابن الحاجب على القصدِ[8].

وأصلها نِوْيَت بوزن نعمة، فسبقت الواو ساكنة وتحرَّكت الياء فأبدلت ياء

---

(1) في (ح1): (وإنما).

(2) كلمتا (هذين الأصلين) يقابلهما في (ز): (تمييز الأصل)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) ما يقابل كلمة (وتحصيله) غير قطعي القراءة في (ز).
انظر: شرح التلقين، للمازري: 155/1/1.

(4) ما يقابل كلمتي (هذه سابعة) غير قطعي القراءة في (ع1).

(5) الصحاح، للجوهري: 2516/6.

(6) في (ز): (وأعقدته).

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 28/1.

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 43/1.

وأُدْغمت، والظاهر[1] أنه مصدر وُضِعَ على هذا الوزن، ويحتمل أن يكون هيئة.

وقيل: النية والإرادة والقصد عبارة لمعنى وهي[2] حالة للقلب يكتنفها أمران؛ علم مقدم؛ لأنَّه أصله وشرطه، وعمل تابع؛ لأنه ثمرة وقوعه، وكل علم اختياري لا يتم إلا بعلمٍ وإرادة وقدرة؛ إذ لا يراد إلا بعلم وبالعكس، والإرادة انبعاث القلب لما يراه[3] موافقًا حالًا أو مآلًا[4].

قلتُ: وفي قوله: (وبالعكس) مع تفسيره الإرادة بحث.

ومحل النية محل العقل على القولين؛ وفي "المعونة": ومحلها القلب، وصفتها أن يقصِدَ بقلبه ما يريد فعله وليس عليه نطق بلسانه.اهـ[5].

وفائدتها: تمييز ما يحتمل العبادة وغيرها، كالغسل نظافة وعبادة، وتمييز أنواع الفعل الواحد من وجوبٍ أو ندبٍ أو قضاء أو أداء أو نذر أو غيره، أو مندوب راتب؛ كالوتر والعيدين، أو غيره كالنوافل.

وللقرافي هنا كلام، ولغيره بحث معه فيه ينظر في محلِّه منه، المتعين بنفسه قربة لا يحتاج لنية؛ كالنية تعيَّنت عبادة فلا تحتاج، وإلا تسلسل /. [ز:111/ب]

وشرطها: المقارنة؛ لا تتقدَّم ولا تتأخر إلا الصوم للمشقة، وعلم المنوي ظنه، فلا تنعقد في مشكوك لترددٍ، كإن كنت جنبًا فهذا الغسل له[6]، والتعلق بكسبِ الناوي [لعلة][7] مخصصة، وتخصيص غير فعلِه محالٌ.

تنبيه: قال سند: نعتُها بالشرطية أظهر من نعتِها بالفرضية؛ إذ ليست من الوضاءة في شيء؛ إلا أنها شرطٌ من حيث التعبد.اهـ[8].

---

(1) في (ع1): (وظاهر).

(2) كلمتا (لمعنى وهي) يقابلهما في (ح1): (المعنى هي)

(3) في (ز): (يرى).

(4) ما يقابل كلمة (مآلًا) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 15/1.

(6) كلمة (له) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(7) كلمة (لعلة) ساقطة من (ز) و(ع1) وما يقابلها غير قطعي القراة في (ح1) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(8) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه الحطاب في مواهب =

قلتُ: وما قاله ظاهر، فلا يليق بطريقةِ المصنف ومتبوعيه عدُّها من الفرائض؛ لأنَّ منزلتها من الوضوء كالماءِ المطلق.

ومعنى كلام المصنف: من فرائض الوضوء رَفع مانعية الحدث، فلفظه[1] على حذف مضاف، أي: رَفْع حكم الحدث أو مسبب الحدث، ثم لا يخلو هذا التقدير من بحث؛ إلا أنه أَوْلى من تقدير مانع الحدث؛ لإيهام أن الإضافة[2] من نصب وليس المراد، وإِنْ قُدِّرت من رفع وهو اسم فاعل لم يجز[3] في العربية.

وإن قصد ثبوته وأجري كالصفة المشبهة على رأي الفارسي وغيره في معاملة المتعدي لواحد، فهذا مع أمنِ اللبس لم يكن له معنى مع التكلف، فالتحقيق ما قُدِّرَ أولًا.

وإنما احتيج لهذا؛ لأنَّ الحدثَ اسم للخارج المعتاد أو سببه، وقد وَقَع فلا يَرتفع ولا ينوي ما لا يكون، إلا أن يقال: ثَبَتَ استعمال الحدث اصطلاحًا في الأحكام المُرَتَّبة عليه فربما؛ لكنه عرضه منع ذلك الاستعمال؛ إذ لا[4] دليل عليه.

وما يورد من[5] أنَّ المنعَ حكم الله وهو قديم فلا يرتفع[6]، ويجاب بأنَّ المراد تعلقه، وهو حادث[7] لا حاجة إليه؛ إذ لا يختص بهذه المسألة، وغير هذا الفن أَوْلى به.

فإن قلتَ: نية رفع الحدث مُشكل؛ لما قُدِّر من أنَّ شرط المنوي كونه من كسبِ الناوي، وليس منه رفع الحدث[8]؛ لكونه حكمًا شرعيًّا!

الجليل: 264/1.

(1) في (ز): (فلفظ).

(2) في (ع1): (الإضافية).

(3) في (ز): (يجر).

(4) ما يقابل كلمتي (إذ لا) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) كلمة (من) ساقطة من (ز).

(6) في (ز): (يرفع).

(7) ما يقابل كلمتي (وهو حادث) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) ما يقابل عبارة (وليس منه رفع الحدث) غير قطعي القراءة في (ع1).

قلتُ: إن سَلَم ما ذكر قُدر مضاف[1]؛ أي: فعل رفع، والإضافة بمعنى اللام.

وقوله: (عِنْدَ وَجْهِهِ) معمول لـ(نِيَّة) أي: ووقتها عند الشروع في غسلِ وجهه على حذف مضافين، أي: عند ابتداء غسل وجهه.

وقوله: (أَوِ الفَرْض) عطف على (رَفْع)، أي: ينوي بوضوئِه أداء ما فرض عليه منه في الآية، ووقَّتها بحاله مع جميع ما ذكر من المنويات، ولو قدَّمه على جميعها، فيقول: (ونيةٌ عند وجهه رفعَ الحدث) بتنوين (نية) ونصب (رفع) لكان أولى وأرفع؛ لإيهام اختصاص الوقت بالأول.

ابن عبد السلام: إنما يستلزم نية الفرض رفع[2] الحدث، وتختص به إن قيل: وضوء الندب لا يرفع الحدث، وإن قيل: يرفعه لم تكفِ نية الفرض لرفع الحدث[3] بدونها، وقد يقال: تكفي[4]؛ لأنها أخص من رفع الحدث.اهـ[5].

قلتُ: الصواب قوله: (تكفي)، وفي قوله: (أخص من رفع الحدث) قلق، والتحقيق أخص مما[6] يستلزم رفعه، ثم حكى عن بعض المخالفين -بناء على أنَّ رفع الحدث غير استباحة الصلاة- أنَّ صاحب السلس ينويها دونه؛ لأنَّ حدثَه دائم.

قال: ويظهر -على رأي بعض أصحابنا المغاربة- أن بولَه حدثٌ، وسَقَطَ عنه الوضوء، وأمَّا على رأي العراقيين أنَّه كالعدم -لاشتراطهم في الحدث الصحة والاعتياد- فلا.اهـ[7].

وقال الباجي: يلزم الجنب نية الجنابة، أو ما يغسل منه جميع جسده وجوبًا أو استحبابًا، وأن ينوي استباحة جميع موانعه أو بعضها، ويحتاج الوضوء إلى نية

---

(1) ما يقابل كلمة (مضاف) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ع1) و(ز): (لرفع) وما أثبتناه أصوب.

(3) عبارة (وتختص به إن قيل... لرفع الحدث) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) في (ز): (تكفيه).

(5) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 383/1.

(6) في (ع1): (بما).

(7) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 383/1.

الطهارة من معنى تجب منه أو شرعت فيه استحبابًا، وليس عليه تعيين الحدث ونية استباحة الموانع أو بعضها، فإنِ اغتسل ولم يعين حدثًا فظاهر المذهب لا يجزئه.

وقال أبو / إسحاق: مَنِ اغتسل ينوي التطهير لا الجنابة، قال مالك مرة: لا [ز:112/أ] يجزئه، ومرة: يجزئه، وعليه أكثر أصحابنا، ويلزم في التيمم تعيين ما يستباح به[1]، وحكى ابن حبيب أنه على الوجوب، ويجيء على قول مالك وابن القاسم أنه على الاستحباب.اهـ[2].

فهذه النية إن صاحبَت وقتَ الفرض فلا إشكال، وإن تقدَّمت ففي صحتها نظر؛ لأنَّه لم يجب.

فإن قلتَ: قد رخَّصوا في الوضوء قبل الوقت!

قلتُ: أما بنية[3] رفع الحدث أو لاستباحة[4] ما لا يستباح إلا به فظاهرٌ، وأما بنية الفرض فمُشْكِل[5]؛ لأنَّه إن نوى فرضية وضوئه ذلك فكَذِبٌ؛ لأنَّ وقته لم يحضر، وإن نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصح؛ لأنَّ النية إنما شُرِعَت للتمييز[6]، وإن نوى فرض ما يأتي لم يصح الجزم به؛ لأنه لا يدري هل يصل إليه؟!

وإن نوى إن بَقِيَت لم يصح أيضًا؛ للتردُّدِ في النية كمغتسل ينوي إن كنت جنبًا فهذا له.

وقوله: (اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ) عطفٌ على (رَفْع)، أو على ما عُطِفَ عليه؛ أي: أو ينوي بوضوئه استباحة ما مُنِعَ من التلبس به بغير وضوء كالصلاة، ومس المصحف، فيسقِط[7] لفظة (أو ينوي استباحة شيء ممنوعٌ هو منه بغير وضوء)[8]، وحذف للعلم به ولا يريد كل

---

(1) ما يقابل كلمة (به) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 306/1.

(3) في (ع1): (نية).

(4) في (ح1): (استباحة).

(5) في (ز): (المشكل).

(6) في (ح1): (التميز).

(7) ما يقابل كلمة (فيسقط) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) عبارة (كالصلاة ومس المصحف... هو منه بغير وضوء) ساقطة من (ز).

ممنوع، وإلا صحَّ وضوء من نوى بوضوئه أن يأكلَ في نهار رمضان أو يشرب الخمر أو نحوه، ولو قال: (مستباح به) لكان أَوْلى، وإن كان أكثر حروفًا.

وقوله: (**وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ**)، أي أن نيَّة الوضوء تَصِح بأن ينوي واحدًا من هذه الثلاثة وإن خلط مع تلك النية التبرد، فإِنْ نوى رفع الحدث والتبرد من الحرِّ أو الفرض معه، أو استباحة ممنوع معه؛ صح وضوءه، وكذا يصح إن نوى واحدًا من الثلاثة وأخرج من نيته بعض ما يُستباح به قصدًا، كما لو نوى رفع الحدث[1] لكل ممنوع إلا مس المصحف مثلًا أو صلاة النافلة[2] فنوى ألا يرفعه[3]؛ فإن هذا الوضوء صحيحٌ لما نواه[4]، ولما أخرجه، هذا ظاهرُ إطلاقه.

وقيل: لا يصح فيهما، وقيل: لما نواه لا لما أخرجه، وكذا يصح إن[5] نوى أحد الثلاثة وكان أحدث أنواعًا من الحدث وَذَكَر عند النية بعضها، ونسي غيره ونوى رفع حدث[6] الذي ذكر خاصة.

وقوله: (**لا أَخْرَجَهُ...**) إلى آخره عطفٌ على قوله: (**أَوْ نَسِيَ**).

ولمَّا ذَكَرَ ما يصح من النيات، وما لا يضر خلطه معها استثنى بصورة العطف ما يضر خلطه وما لا تصح نيته.

فمنه إن نوى أحدَ الثلاثة ونوى معه ألا يرفع حكم حدث مخصوص، وهذا معنى قوله: (**لا أَخْرَجَهُ**) أي: تصح النية مع نسيان حدث ولا تصح مع إخراجه قصدًا، كما لو نوى رفع الحدث أو أداء الفرض من كل حدث إلا حدث البول -مثلًا- قصدًا، فإنَّ هذه النية لا تصح ولا يرتفع ما نواه ولا ما أَخَّره؛ لتناقضها، كأنه قال: أرفع الحدث لا أرفعه؛ إذ لا يتبعَّض حكم الحدث.

ومنه أن ينوي مطلق الطهارة التي هي أعم من الواجبِ والندبِ فلا تصح؛ لأنَّ

---

(1) عبارة (والتبرد من الحر... لو نوى رفع الحدث) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) في (ع1): (نافلة).

(3) في (ح1): (يرفعها).

(4) ما يقابل كلمة (نواه) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) ما يقابل كلمة (إن) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ع1): (الحدث).

فائدتها تمييز العبادة أو نوعَها كما مر.

والمطلق مشترك بين أشياء فلا يُمَيِّز، فنيته[1] مضادة لما شُرِعَت النية له.

وأيضًا نية الندب لا تبيحُ الصلاة عند المصنف ونية الفرض تبيحها، فكأنه قال: أستبيح الصلاة لا أستبيحها، فتَفْسُد للتناقض، كمُخرج حدث من أحداث أو مُخرج أحد الثلاثة منها، كما لو قال: أستبيح الصلاة ولا أؤدي الفرض.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ المطلق يَصْلُح لكلٍّ ما يصدق على[2] البدل، فيصلح للمصحح وغيره فيتدافعان، وحملُه على أحدهما معيَّنًا ترجيح بلا مرجح.

وأيضًا لمَّا صلح لمندوب احتمله فيوجِب شكًّا في إزالة الفرض، ومِنْ شرط المنوي أن لا يكون مشكوكًا.

فإن قلتَ: الجمع بين فرض وندب صحيح؛ لأنَّ النفلَ يفعل بنية / الفرض [ز:112/ب] المجردة، فكيف يتناسبان، فناوي الجنابة والجمعة يجزئه غسله عنهما[3] كما في "المدونة"[4]؟!

قلتُ: ناوي المطلق -كما فسَّرنا- نوى أحدهما لا بعينه على البدل[5] كما هو مدلول المطلق، وناوي الجميع نواهما ضربة[6] كمدلولِ العام فلا شكَّ ولا احتمال، وهذا يحتاج لزيادة تحقيق، وفيما أشرنا إليه كفاية، ويأتي عند تصحيح النقل بعضه.

وإذا قيل بعدم إجزاء نية الجميع مع تعيين الفرض، فكيف يصح ما لم يعين فيه؛ بل هو محتمِل لكلٍّ منهما أو لهما؟![7] وهذا فقهٌ ظاهر.

هذا أولى ما يُشرح به هذا الكلام لولا أنَّ صاحبَه فسَّره بما ذكره[8] المازري،

---

(1) في (ح1): (بنية).

(2) كلمتا (يصدق على) يقابلهما في (ح1): (يصدق عليه على) وما أثبتناه أصوب.

(3) كلمتا (غسله عنهما) يقابلهما في (ح1): (غسله له عنهما) وما أثبتناه أصوب.

(4) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 146/1.

(5) كلمتا (على البدل) يقابلهما في (ح1): (كالبدل).

(6) كلمتا (نواهما ضربة) يقابلهما في (ز) و(ع1): (نوى ضربه) وما أثبتناه أصوب.

(7) في (ز): (لها).

(8) في (ع1): (ذكر).

وهو ما إذا نوى الأعم من طهارة الحدث أو الخبث.

قال: فإذا قَصَد[1] قصدًا مطلقًا وأمكن انصرافه للنجس؛ لم يرتفع حدثه.اهـ[2].

وهذه الصورة وإن لَزِمَ من تفسيرنا وتعليلنا أنها لا تصح لكن يبعد قصدها؛ لأنَّ الفصل لِما شرعت النية فيه لا لما لم[3] تشرع فيه فـ(أل) - في قوله: (**مُطْلَق الطَّهَارَةِ**) -على تفسيرنا- للعهد، وعلى تفسيره للجنس.

وبعضهم اقتَصَرَ في شرح هذا الكلام على مجرد التوجيه، فقال: لا يفيد نية مطلق الطهارة؛ لأنَّ المنوي معلوم أو مظنون، والآحاد التي يصدق عليها لم ينوها، فهذا أضعف من الذي قبله.

ومنه أن ينوي بوضوئه استباحة ما نُدِبَت له الطهارة كنية التلاوة في[4] غير مصحف[5]، ودخول على سلطان، فإنه لا يصلي بهذا الوضوء ويصح لما نواه، وغيره[6] من وضوءات هذا الفصل[7] لا يصح مطلقًا[8].

وإنما لا يصلي بهذا؛ لأنَّ نيةَ النفل لا تنوب عن[9] الفرض على أصل المذهب، والصواب صحة الصلاة؛ لأنه نوى رفع الحدث، وارتفاعه لا يتبعَّض كما تقدَّم.

ومنه أن يقع لمتوضئ شكٌّ في الحدث فيتوضأ[10] بنية إن كان محدثًا -فهذا له فتبين- حدثه فلم تصح هذه النية للشكِّ في المنوي.

---

(1) كلمة (قصد) ساقطة من (ز).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 131/1/1.

(3) كلمة (لم) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) في (ع1): (من).

(5) في (ع1): (المصحف).

(6) كلمة (وغيره) ساقطة من (ز).

(7) ما يقابل كلمتي (هذا الفصل) غير قطعي القراءة في (ز).

(8) من قوله: (لا يفيد نية مطلق) إلى قوله: (الفصل لا يصح مطلقًا) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 96/1.

(9) في (ز): (على).

(10) ما يقابل كلمة (فيتوضأ) غير قطعي القراءة في (ز).

ومنه معتقد أنه متوضئ فيتوضأ مجددًا بنية الفضيلة، فتبين[1] أنه كان محدثًا لا تصح أيضًا.

وقوله: (فَتَبَيَّنَ حدثه) [أي][2]: قوله فيها[3].

وهذا[4] والذي قبله، ومنه تارك لمعة[5] من وضوء الفرض ناسيًا ثم غَسَلها بنية الفضيلة[6]؛ لم تصح النية في اللمعة، وعلتُها وعلة المجدد بأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض.

فإن قلتَ: لمَ[7] فسدتا وشرط المنوي حاصلٌ[8] فيهما؛ لأنَّ المعتقَد لا أقل من كونه مظنونًا؟

قلتُ: لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط[9]؛ لتوقف الحكم مع وجوده على المقتضي، وانتفاء المانع، وإنما المؤَثِّر في الشرطِ عدمه في عدم المشروط، وهنا مانع وهو تبيُّن[10] خلاف المعتقد، وغاية قضية السائل؛ أن تكون عرفية خاصة، أي: المعتقد مظنون ما دام معتقدًا لا دائمًا.

واللمعة: ما ترك غسله من العضو حال غسل[11] ما هي فيه، فكأنَّها لخفائها بين ما ابتل بالماء تلمع، أي: تضيء.

قال الجوهري: اللمعة -بالضم- قطعة من النَّبت إذا أخذت في اليُبس.

---

(1) في (ح1): (فيتبين).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) ما يقابل كلمة (فيها) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) عبارة (قوله فيها وهذا) يقابلها في (ح1): (في هذا).

(5) في (ح1): (لمعتا).

(6) عبارة (لا تصح أيضًا...بنية الفضيلة) ساقطة من (ز).

(7) كلمة (لم) ساقطة من (ز).

(8) في (ع1) و(ز): (حال) وما أثبتناه أصوب.

(9) في (ع1) و(ز): (المشترط) وما أثبتناه أصوب.

(10) في (ح1): (تبيين).

(11) في (ع1): (الغسل).

ابن السكيت: لمعة أحشت، أي: أمكن حشها؛ ليبسها، واللمعة من الخَلَى وهو نبت، ولا يقال: لمعة حتى تبيض.اهـ[1].

ومنه أن لا ينوي أولًا رفع الحدث عن جميع الأعضاء؛ بل يفرق النية على الأعضاء فيغسل الوجه بنية رفع الحدث عنه ولا يتعرَّض لغيره من الأعضاء، ثم كذلك في سائرها.

وإنما لم تصح هذه النية؛ لأنَّ الوضوء ماهية واحدة لا يصح تجزيئها، فمَنْ فَرَّق نيته[2] على الأعضاء؛ لم ينوِ الوضوء.

وقيل: تصح هذه النية نظرًا إلى أنَّه ذو أبعاض، فلا فَرْق بين نية جميعها أو كلٍّ منها؛ لأنَّ كل واحد قد نوى، فَقَدْ نوى المجموع، واختار ابن رشد هذا القول[3].

[ز:113/أ] وإلى اختياره أشار بقوله: (وَالأَظْهَرُ / فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ)، والأخير صفة لمحذوف، أي: القسم أو المنوي.

وعامل (مَع) محذوف، أي: وإن نواه مع والضمير لأحدِ الثلاثة.

و(أَخْرَجَ) و(نَسِيَ) معطوفان على (نَوى) المقدر، فهي داخلة في الإغياء، وفاعلها فاعل الأفعال التي بعدها ضمير الناوي، وما وَقَعَ بعد لا مِنَ الأفعال معطوفات على (أَخْرَجَ) الأول، فهي كلها مستثنيات، و(اسْتِبَاحَةَ) معطوف على (مُطْلَق).

أما فرضية النية؛ فقالوا بالكتاب نحو عموم قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ [التوبة: 31] أو خصوص[4] ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: 6] أي: لأجلها، فتلزم نية ذلك. وبالسنَّة كعموم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»[5]، وخصوص نحو: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 1281/3.

(2) في (ح1): (نيتها)، وكلمة (نيته) ساقطة من (ز).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 96/1.

(4) كلمتا (أو خصوص) يقابلهما في (ح1): (وخصوص).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب النية في الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور، في صحيحه: 140/8، برقم (6689).

=

الله»[1] على ما قرر في "الإشراف"[2] عبد الوهاب، و"معونته": النية شرطٌ في طهارة الأحداث كلها، خلافًا لأبي حنيفة[3] في الوضوء والغسل، ولزفر فيها وفي زيادة التيمم للآية[4] وحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ»، ولأنها طهارة حدث كالتيمم، وعبادة كالصلاة والصوم.اهـ[5].

وفي "التهذيب": ولا وضوء ولا غسل إلا بنية.اهـ[6].

وفي "التلقين": فروض الوضوء ستة، وهي النية... إلى آخره[7].

وفي "الجلَّاب": ولا تجزئ طهارة وضوء، ولا غسل ولا تيمم[8] إلا بنية.اهـ[9].

وفي "الرسالة": ويجبُ عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابًا لله؛ لما أمره، ثم قال: ويشعر نفسه أنَّ ذلك تأهبًا وتنظفًا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه؛ لأداء فرائضه... إلى قوله: فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه[10]، فما أحسنه من كلام وأجمعه للخير، رحم الله قائله!

وقال المازري: إن كانت طهارة الحدث ترابية افتقرت إلى نية، وكذلك[11]

= ومسلم، في باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، في صحيحه: 1515/3، برقم (1907) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 347.

(2) كلمتا (في الإشراف) يقابلهما في (ز): (إلا في إشراف).

(3) عبارة (خلافا لأبي حنيفة) يقابلها في (ز) و(ح1): (خلاف اللخمي)، وفي (ع1): (خلافًا اللخمي)، وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(4) عبارة (ولزفر فيها وفي زيادة التيمم للآية) يقابلها في إشراف عبد الوهاب: (ولزفر في قوله: ليست بواجبة في التيمم أيضًا).

(5) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 116/1، والمعونة، لعبد الوهاب: 14/1.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 32/1.

(7) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 17/1.

(8) كلمتا (ولا تيمم) يقابلهما في (ع1): (وتيمم)، وما اخترناه موافق لما في تفريع ابن الجلاب.

(9) التفريع، لابن الجلاب: 20/1.

(10) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 18.

(11) في (ح1): (وكذا).

المائية على المشهور، وحكي عن مالك أنَّ الوضوء لا يفتقر، ويتخرَّج عليه الغسل.

وجه الأول قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، مفهومه أنَّ الغسل لها، وهو معنى النية.

والثاني قوله ﷺ: «هَـذَا وُضُـوءٌ لَا يَقْبَـلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِـهِ»[1]، ولم يذكر النية.اهـ[2].

ابن بشير: المشهور فرضيتها وضوءًا وغسلًا، وحكى ابن المنذر في كتابه "الأوسط" عن مالك عدم وجوبها في الوضوء، وكذا يكون حكم الغسل.اهـ[3].

وأطالَ ابن العربي في أحكامه الكلام على دلالة الآية عليها، وبنى ابنُ بشير الخلافَ على تغليب العبادة والنظافة، وراوي[4] عدم وجوبها عن مالك الوليد بن مسلم، كذا في أحكام ابن العربي[5].

وأما مضمن قوله: (وَنِيَّةٌ...) إلى (مَمْنُوع)، فقال ابن بشير: المطلوب منها نية أحد ثلاثة؛ إما رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو امتثال الأمر، فإنْ خَطَرَ بباله جميعها لم يصح قصدَ أحدها دون الآخر؛ لتلازمها، وإن خطر بعضها أجزأ، فإن أخرج بعضها وقصد الآخر قصدًا بَطَلَت؛ لأنها لم تحصل نحو: أرفع الحدث ولا أستبيح الصلاة فكالعدم؛ لتنافيه[6].

وقال: فقيل[7]: ومحلها القلب، ومن العبادة أول مفروض كالصلاة، وهنا يبدأ بالسنة، قيل[8]: معها؛ لأنه فعل متصل، وقيل: مع الفرض؛ لأنها إنما فُرِضَت له،

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 358.

(2) ما يقابل كلمة (النية) غير قطعي القراءة في (ز).

انظر: شرح التلقين، للمازري: 138/1/1.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 305/1، وما تخلله من قول ابن المنذر بنحوه في الأوسط في السنن والإجماع: 369/1.

(4) في (ح1): (وروى).

(5) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 48/2.

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 308/1.

(7) في (ز) و(ح1): (فقل).

(8) في (ح1): (فقيل).

والجمع بينهما؛ أن يبدأ بها أولًا ثم يداوم إلى الوجه ولا يضره هذا.اهـ[1].

وامتثالُ الأمر هو الفرض الذي ذَكَرَ المصنف وغيره، ومثل هذا لابن شاس[2]، وابن الحاجب[3].

وقال المازري: النية مفردة ينوي القربة خاصة أو الطهارة أو رفع الحدث، أو استباحة ما منعه[4] الحدث، ومركبة يقصد رفع الحدث والتبرد[5] معًا وشبهه[6].

ومحلها شرعًا أول ما شُرِعَت له؛ لأنَّ الغرض بها[7] تحصيلها بعد النية [عند غسل][8] يديه أو المفروض، وهو قول الشافعي وظاهر نقل[9] بعض أصحابنا، فتكون عند الوجه.

فالأول لأنَّ العبادة المركبة أجزاؤها كجزءٍ واحد، ولذا تغني النية في أولها عن / [ز:113/ب] استصحابها ذكرًا، وغسل اليدين جزءٌ شُرِعَ أولًا.

والثاني لأنَّ معتبر العبادة مفروضها الذي تفسد بتركِه، والوجه ابتداءُ الفرض المقصود، فتكون عنده؛ ليكون[10] القصد عند المقصود.اهـ[11].

وتأمَّل قوله: (القربة)؛ فإن أراد بها أداء[12] الواجب فهو امتثالُ الأمر أو الفرض،

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 306/1.

(2) عقد الجواهر، لابن شاس: 28/1.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 43/1.

(4) في (ز) و(ع1): (منه)، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(5) في شرح التلقين، للمازري: (والتقرب).

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 129/1/1.

(7) في (ح1): (بهذا).

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا بهما من شرح التلقين، للمازري.

(9) كلمة (نقل) ساقطة من (ز).

(10) في (ع1): (فتكون).

(11) انظر: شرح التلقين، للمازري: 135/1/1 و136.

(12) كلمتا (بها أداء) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بأداء) ولعل ما أثبتناه أصوب.

وإن أراد بها النفل[1] أو الأعم منهما فعلى الخلاف فيه.

وأما قوله: (والطهارة) فيعني من الحدث، كقوله في "المدونة": أو ليكون على طهر[2].

وينبغي أن يقابل ما نَقَل ابن عرفة هنا عن الباجي في "المنتقى"، فإنَّ تَطَابقهما[3] لم يظهر لي.

ويأتي عند[4] تصحيح قوله: (**أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ**) نصوص أخرى تُصَحِّح قوله: (**رَفْعِ الْحَدَثِ... أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ**).

وأما قوله: (**وإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ**)، فمثله لابن شاس[5]، والغزالي[6]، وهو الذي ذكر المازري في النية المُرَكَّبة.

والظاهر أن تقسيمَه إنما هو في النية المعتد بها؛ لكنه قال بعد: اختلف إن نوى التبرد ورفع الحدث معًا؛ فقيل: يرتفع حدثه لحصول التبرد؛ نواه أم لا، فإضافة قصده لقصد رفع الحدث لا يضر.

وقيل: لا يجزئه؛ لأنه مطلوب، فإنَّ الباعث له على العبادة هو الوجه المشروع وتحصيل الفرض اللازم، فإذا بعثه على ذلك سببٌ غير مشروع وَجَبَ أن يكون له كله؛ لقوله جل وعلا -على لسان نبيه ﷺ -: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وَأَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاء عَنِ الشِّرْكِ**»[7].اهـ[8].

---

(1) كلمتا (بها النفل) يقابلها في (ح1): (والنفل).

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 32/1.

(3) في (ع1): (تطابقها).

(4) في (ح1): (على).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 30/1.

(6) الوجيز، للغزالي: 122/1.

(7) رواه مسلم، في باب من أشرك في عمله غير الله، من كتاب الزهد، في صحيحه: 2289/4، برقم (2985) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 134/1/1.

وفي "النوادر": قال ابن[1] حبيب: من توضأ تنظفًا، أو تبردًا، أو ليُعلِّم رجلًا، أو ليتعلَّم هو؛ لم يجزه حتى ينوي به الصلاة، أو ليكون على طهرٍ أو لنومٍ، أو ليدخل على الأمير، أو لمسِّ المصحف فليُصل بذلك.اهـ[2].

فقوله: (حتى ينوي به) يحتمل ضمير به أن يكون لهذا الوضوء المفعول للنظافة أو غيرها، أي: حتى ينوي مع نية النظافة[3] أو التبرد الصلاةَ أو [ما][4] ذكر معها، فيكون كنصِّ المصنف وَمَنْ ذكر الآن، ويحتمل عوده على الوضوء بالإطلاق[5]، أي: لا يجزئ وضوء حتى ينوي به الصلاة أو ما ذكر معها خاصة، ولا يخلطه بما لم يشرع له وضوء، فيكون مخالفًا لقولِ المصنف، ويحتمل أن يريد الأعم من الاحتمالين فيوافق المصنف أيضًا.

ومثله قوله في "التهذيب": ومَنِ اغتسل تبردًا أو للجمعة؛ لم يجزه عن غسل الجنابة حتى ينويه، كمن صلى نافلة فلا تجزئه من فريضة.

ثم قال: وإن توضَّأ لحرٍ يجده ولا ينوي به غيره لم يجزه لصلاةٍ فريضةٍ ولا نافلةٍ ولا مس المصحف[6].اهـ[7].

وحكى بعضهم عن الصائغ وسند أنهما نقلا الإجزاء في نية الوضوء والبرد[8].

ولفظ ابن رشد في "البيان" كلفظِ ابن حبيب و"التهذيب"[9]، وما فيها نصًّا

---

(1) ما يقابل كلمتي (قال ابن) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 46/1، وما تخلله من قول ابن حبيب في الواضحة في السنن كتاب الطهارة (بتحقيقنا)، ص: 5.

(3) ما يقابل كلمتي (نية النظافة) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(5) في (ع1): (بإطلاق) وما يقابل كلمة (بالإطلاق) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) كلمتا (مس المصحف) يقابلهما في (ح1): (لمس مصحف).

(7) عبارة (ولا مس المصحف) يقابلها في (ز): (ولا لمس مصحف)، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(8) في (ح1): (والتبرد).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 58/1.

لمالك غير المازري ومن ذكر معه.

قلتُ: وانظر على هذين[1] لو نوى رفع الحدث والخبث معًا هل يكون مثل نية التبرد؟

لا يقال: ما تقدَّم من الخلاف في اشتراطِ طهارة الجسد للوضوء يدل على حكمه؛ لأنَّا نقول: لعلَّ مَنْ لا يشترط إنما يقوله إذا نوى الحدث مع الذهول عن الخبث، ولا ندري ما في قوله: (إذا نوى بهما معًا)، وما رأيتُ في المسألة نقلًا يشفي، وحين تكلَّم في "الإكمال" على استنجائه ﷺ في الغسل[2] قال: مفهومه أنه لم يُعِد في اغتساله ما غَسَل قبل ولا أعضاء الوضوء، وهي سنة الغسل؛ لكن يجب أن ينوي عند غسلِ الأذى رفعَ حدث الجنابة وكذا عند وضوئه، فإن نوى الوضوء للصلاة؛ أجزأ من الَجنابة، والوضوء قبل الغسل سنةٌ في تقديمه فرضٌ في نفسه؛ لأنَّه من الغسل ولا ترتيب / في الغسل.اهـ[3]. [ز:114/أ]

وأما أنَّ إخراج بعض المستباح لا يُفْسِد النية فيوهِمُ كلام ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أنَّ فيها ثلاثة أقوال منصوصة ثالثها: يُستَباح ما نواه دون ما أَخْرجَه، وغيرهم حكى بعضها تخريجًا.

قال ابن بشير: لو توضَّأ أو اغتسل لصلاة دون غيرها مما لم يخطر بباله استباح كل صلاة، فإن خطر وقصد أن لا يتطهر له، كأن يقول: أتطهر للظهر لا للعصر، فقيل: يجزئ ويصلي الجميع[4]، وقيل: لا، وقيل: يصلي ما نوى خاصة، وبَنَوه على

---

(1) في (ح1): (هذا).

(2) يشير للحديث الذي رواه مسلم، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، في صحيحه: 254/1، برقم (317)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

(3) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 158/2 و159.

(4) كلمتا (ويصلي الجميع) ساقطتان من (ز).

الرفض، كأنه قال: أصلي الظهر ثم أرفضه، لكنه أتى بالاستباحة والرفض معًا، فمَنْ نظر لسبقِ الاستباحة غلَّبها[1]، والرفض خلاف حكم الشرع فيَبْطُل، ومَنْ نظر لوقوعها معًا حَكَمَ بالتنافي، والثالث صحَّحها، انتهى مختصرًا[2].

وقال المازري: قال بعض الشافعية: لا يستبيح شيئًا، وقال ابن القصار: يتخرَّج على الرفض فإن قيل: يؤثر استباحة[3] ما قصد خاصة وإلا استباح الجميع، ووجه ابنْ القصار[4] بمثل توجيه ابن بشير، ووجَّه استباحة ما نواه خاصة بقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»[5].اهـ[6].

قلتُ: كأصله في الصفقة تجمع حلالًا وحرامًا.

وقال اللخمي: ابن القصار: مَنْ نوى الطهارة لصلاة هل يصلي بها غيرها؟

فيتخرَّج على الروايتين عن مالك فيمن اعتقد رفع النية في الطهارة بعد أن تطهَّر، فعلى أنها لا ترتفع[7] يصليها وغيرها، وعلى ثبوتها يصلي ما نوى خاصة؛ لأنَّه نوى رفض طهارته بعدها، ويلزم عليه لو اغتسل لجنابة ينوي صلاة واحدة أن لا يصلي غيرها.اهـ[8].

قلتُ: قوله أولًا: (لصلاة)، أي: ونوى أن لا يصلي بها غيرها؛ ليوافق نقل الباجي وغيره، فلو نوى بها غافلًا عن غيرها صلَّى الجميع.

وقال الباجي: إن نوى ما لا يصح إلا بطهارة فلا خلاف على المذهب أنه يجزئه

(1) في (ع1): (عليها)، وما اخترناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.
(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 308/1 و309.
(3) في (ح1): (استباح) وما أثبتناه أصوب.
(4) عبارة (يتخرج على الرفض... الجميع، ووجه ابن القصار) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).
(5) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 358.
(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 130/1/1، وما تخلله من قول ابن القصار بنحوه في عيون الأدلة: 111/1.
(7) في (ح1): (ترتفض) وما أثبتناه أصوب.
(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 138/1 و139.

ويستبيح ما نوى، كنيةِ جُنُب صلاة أو مس مصحف أو قراءة، ومثلُه عندي نية دخول مسجد ونية محدث صلاة نافلة[1]، ويستبيح سائر موانع[2] ذلك الحدث على المشهور.

وقال ابن القصار: مَنْ نوى صلاة بعينها دون غيرها، فعلى روايتي الرفض؛ فإن قيل: لا ترفع الطهارة صلَّى الجميع، وإن قيل: ترفعها لم يُصلِّ غيرها؛ لنية الرفض بعدها، وفرَّق القاضي بين أن ينوي صلاة بعينها أو ينويها دون غيرها.اهـ[3].

فتأمَّله مع نقل غيره، فظاهر كلام الباجي لِمنْ تأمل كظاهر "التلقين" وابن الجلاب الآتي عند تصحيح قوله: (أَوِ اسْتِبَاحَةَ ما نُدِبَتْ لَهُ).

وكذا ظاهر اللخمي أن لا فَرْق بين نيته[4] صلاة ذاهلًا عن غيرها أو قاصدًا خروجه، وأن حدثَه يرتفع للجميع وهو عمدة المصنف.

ونقلُ ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب لا يستبيح شيئًا[5]، لم ينقله غيرهم، وإنما نقله المازري عن الشافعية كما رأيت، إلا أنَّ ابن زرقون قال: هو لبعض البغداديين[6].

وأما إنَّ[7] نسيان الحدث لا يضر دون إخراجه، فقال ابن بشير: متى قَصَدَ رفع الحدث فلا يرتفع، وإن تعدد من جنسٍ واحد ولم يخطر بباله غير واحد ونوى رفعه ارتفع الجميع، وإن خطر أكثر ونوى رفع بعض دون بعض فعلى حكم نية إباحة

---

(1) ما يقابل كلمة (نافلة) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ح1): (مانع) وما أثبتناه أصوب.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 305/1 و306، وما تخلله من قول ابن القصار بنحوه في عيون الأدلة: 997/2 و998.

(4) في (ح1): (نية) وما أثبتناه أصوب.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 309/1، وعقد الجواهر، لابن شاس: 29/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 45/1.

(6) قول ابن زرقون بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 102/1.

(7) كلمة (أنَّ) ساقطة من (ز).

الصلاة لا رفع الحدث[1].

وقال المازري: من بال وتغوَّط[2] ونوى رفع البول ارتفع الآخر[3] وإلا تناقض، فيكون حدثه باقيًا مرتفعًا وهو باطل، فإنْ قَصَدَ رفع البول الآخر، فعلى خلاف نية[4] إباحة صلاة معينة دون غيرها، والتوجيه واحد.اهـ[5].

فاتَّفَق هذان الإمامان على جَرَيان الخلاف المذكور في تخصيص صلاة هنا.

وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب الاتفاق على فسادها، واعتَمَدَ عليهما المصنف فيما / أظن. [ز:114/ب]

وإذا كان الخلاف في المسألتين واحدًا، وقد أفتى في المتقدمة بصحة النية، فالنسبة لكلٍّ ممنوع كما هو ظاهر لفظه، وهو الذي تقدم للباجي وأحد المخرجين لابن القصار ولزمه ضرورة أن يفتي بذلك هنا؛ لقول هذين الإمامين: إن الخلاف في المسألتين واحدٌ.

وأيضًا فالصحة في الصورتين مبنية على أنَّ الرفض لا يُؤَثِّر كما يأتي للمصنف بَعْد.

فإن قلتَ: إنما لم يفعل؛ لأنه رأى أن تسويتهما المسألتين في الخلاف لا يصح؛ لأنَّ نظير القول باستباحة ما نواه دون غيره لا يجزئ هنا بوجهٍ ولا يمكن.

قلتُ: تكلَّف بعض أصحابنا من علماء العصر لجريانه[6] هنا أوجهًا، ولئن سلم أنه لا يجزئ -وهو الظاهر-؛ لأنَّ هذا استدراكٌ عليهما في إطلاق الخلاف، فيُقَيَّد بما يصح[7] منه وهما الصحة والفساد مطلقًا، والفساد للشافعية كما ذَكَر المازري،

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 311/1.

(2) في (ع1): (أو تغوط)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(3) في (ز) و(ع1): (البول) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(4) كلمة (نية) ساقطة من (ح1).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 131/1/1.

(6) في (ع1) و(ز): (بجريانه) وما أثبتناه أصوب.

(7) في (ع1): (صح).

فتتعين هنا الفتوى بالصحة التي خرج نظيرها[1] ابن القصار هنا[2] على أصولنا، واقتصر عليه الباجي كما مر.

وعلى ابن شاس وابن الحاجب استدراك؛ إذ لم يُنَبِّهَا على أنَّ حكم إخراج بالتخريج لا بالنص.

وقال ابن عرفة: يرد تخريج الصحة بأنَّ تأثير المانع في أمرٍ ثبت نصًّا أو بعد تقرير ثبوته أضعف منه في أمر ثبت لزومًا أو حين ابتداء ثبوته.اهـ[3].

قلتُ: معنى هذا الكلام -والله أعلم- أنَّه يقول: لا يصح قياس الصحة في إخراجِ حدث عليها في إخراج مستباح؛ لأنَّ القول بها في الأصل أقوى؛ لأنَّ قوله: (أرفع الحدث لصلاة الظهر) نصٌّ في إثبات رفعه بالإطلاق، ويلزم منه تَقَرُّره.

وقوله بعد: (ولا أرفع[4] للعصر) رفض لثابت بالنص أو بعد تقرره إن لم يكن نصًّا، ولو عطف[5] بالواو كان أولى؛ لأنَّ الثابت بالنص مُتَقَرِّر.

وقوله: (أرفع حدث البول) ليس بنصٍّ في رفع الحدث بالإطلاق[6]؛ بل يلزمه ذلك، ولم يتقرَّر حين النطق بالملزوم؛ بل تعمد تقرره وهو في تلك الحال قائلًا: (ولا أرفع[7] حدث الغائط) فهذا رفضٌ مانعٌ من استعمال الطهارة ثبتت باللزوم أو ثبتت حين ثبت هذا المانع؛ لوقوعهما معًا بعد اللزوم، فهو مانع لشيء حين ابتداء ثبوت ذلك الشيء، وبلا شك أنَّ هذا المانع أقوى من الأول، ومن شرط الفرع مساواته الأصل في علةِ حكمه، فلا يلزم من إلغاء المانع في الأصل؛ لضعفه إلغاؤه في الفرع لقوته.

قلتُ: وكأنَّه أخذ هذا من قول ابن بشير المتقدم: (فمن نظر لسبق الإباحة...)

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (نظيره) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) في (ح1) و(ع1): (هنا) وما أثبتناه أصوب.

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 114/1.

(4) في (ح1) و(ز): (أرفعه) وما أثبتناه أصوب.

(5) ما يقابل كلمة (عطف) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) ما يقابل كلمة (بالإطلاق) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمتي (ولا أرفع) غير قطعي القراءة في (ز).

إلى آخره[1].

وعبَّر عنه ابن شاس بقوله: ونزل أبو الطاهر القولين الأولين على[2] تقدم الاستباحة، والثالث على المقارنة[3].

وهذا البحثُ تخييل، وإنما يصح بعض الصحة لو بُنِيَت على الأقوال على ما يتصور فيه تقديم وتأخير كالألفاظ وهي هنا لغو، والمعتبر النية ويتصور فيها اجتماع الأمرين بلا نصٍّ؛ إذ لا لفظ ولا بعدية؛ إذ لا ترتيب.

وجعله ثبوت اللازم بعد ثبوت الملزوم -ليصح كلامه في مقارنة المانع لابتداء الثبوت- ليس بصواب؛ لأنَّ ذلك إنما هو بالذات[4] لا بالزمان، والمعتبر الزمان، ولا منشأ للخلاف إلا ما قال ابن القصار.

ولو اعترض هذا بأنه من نوع القياس في الأسباب؛ لكان أقرب للقبول على القول بامتناع القياس فيه.

وأما ما ذكر من أنَّ نية مطلق الطهارة لا تصح، فقد تقدم تفسيرنا له وتوجيهه وتفسير غيرنا وتوجيهه، ويشهد لتفسيرنا القول بأنَّ نية الجنابة والجمعة لا تصح، هذا مع أنه نواها، فكيف بمن / أطلق النية فيهما؟! [ز:115/أ]

وأيضًا لم تُبح الفريضة بنية الندب، فإذا أُطلِقَت لمندوبٍ وفرض فَسَدَت؛ لأنَّ احتمالها الندب يستلزم جواز الترك واحتمالها الفرض لا يستلزمه، وجمعهما[5] في حقيقة واحدة[6] جمع متنافيين، كناوي حدث وإخراج آخر، ويناسب -أيضًا- تعقيب[7] المصنف بنيةِ المندوب.

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 309/1.

(2) كلمتا (على تقدم) يقابلهما في (ز): (على ما تقدم)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر، لابن شاس.

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 29/1.

(4) كلمة (بالذات) يقابلها في (ح1): (في الذات).

(5) في (ع1) و(ز): (وجمعها) وما أثبتناه أصوب.

(6) في (ز) و(ح1): (واحد) وما أثبتناه أصوب.

(7) في (ز): (تعقب).

وأما على التفسير الآخر فهي مسألة المازري؛ قال: أما قَصْد الطهارة المطلقة، فإنَّ ذلك لا يرفع حدثه؛ لأنَّ الطهارة من نجس وحدث، فإذا قصد قصدًا مطلقًا وأنكر انصرافه[1] للنجس؛ لم يرتفع حدثه، وإن قصد حدثه ارتفع؛ لأنَّ معنى طهارة الحدث قَصْد رفعه، فوجب التعبد به في رفع الحدث.اهـ[2].

وأما أن نية ما ندبت طهارته لا تبيح الفرض، ففي "المعونة": يلزم المتوضِّئ أن ينوي بوضوئه الطهر من الحدث، ومعناه استباحة كل ما منعه الحدث، فإن نوى فعلًا بعينه -وهو مما يفعل مع الحدث؛ كالقراءة ظاهرًا ودخول[3] المسجد وَكَتْبِ العلم ودرسه[4]- لم تجزه صلاة ولا غيرها مما لا يفعل إلا بطهارة، وحكمُ حدثِه باق، وإن كان مما لا يفعل إلا مع رفع الحدث كالصلاة فرضًا أو نفلًا ومس المصحف والطواف؛ جاز فعل سائرها وارتفع حدثه.اهـ[5].

وفي "التلقين": والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث، أو استباحة فعلٍ معين يتضمنه؛ لأنه لا يستباح إلا بطهارة من الحدث كالصلوات كلها على اختلافِ أنواعها، وسجود القرآن، والطواف، وقصد استباحة واحد[6] كقصد جميعه.اهـ[7].

فمفهوم حصر "التلقين" لو نوى ما تندب له لم يَسْتَبِح به ما فرضت له كصريح "المعونة"، وتقدم عن[8] "التهذيب": لا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة[9].

وفي "الجلاب": من توضَّأ أو اغتسل لمعين لا يجزئ إلا بطهارة، كصلاةٍ بعينها أو مسِّ مصحف أو صلاة جنازة أو نافلة، فجائز أن يفعل بذلك الطهر غيره ويصلي

---

(1) كلمة (انصرافه) يقابلها في (ز) و(ع1): (قصدًا به) وما أثبتناه أصوب.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 131/1/1.

(3) كلمة (ودخول) يقابلها في (ح1): (أو دخول).

(4) في (ع1): (ودروسه)، وما اخترناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 15/1.

(6) في (ح1): (واحدة).

(7) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 18/1.

(8) في (ح1): (من).

(9) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 122/1.

غيرها.اهـ[1].

وفي "التهذيب": ومَنْ توضأ لصلاة نافلة أو قراءة مصحف، أو ليكون على طهر، أجزأه لصلاة الفريضة.اهـ[2].

قيل: قوله: (أو ليكون[3] على طهر)[4]؛ يريد به: الصلاة، ومثله لابن رشد في "البيان"[5].

وفي "النوادر" عن "المختصر" كلفظِ "المدونة" سواء، وزاد: وإن لم ينو شيئًا من ذلك فلا يصلي به[6].

وهذا صريحٌ كـ"المعونة"، وهو تتميم للمدونة والجلاب، قال ابن يونس: ولبعض البغدادين: من توضأ لما يصح[7] بغير طهارة كالقراءة طاهرًا، أو لدخول مسجد، أو على سلطان فلا يصلي به؛ لأنَّه غير قاصد لرفع الحدث، وإنما يصلي بوضوء ما لا يصح إلا بطهارة؛ لقصدِه رفع الحدث.اهـ[8].

ومثله في "النكت"[9]، وهو الذي تقدم لعبد الوهاب.

وقال المازري: المشهور لا يرتفع حدثُ من نوى بوضوئه ما لا تجب الطهارة له؛ لصحة ما قَصَده مع الحدث، فلم[10] يتضمن قصده قصد[11] رفعه.

وقيل: يرتفع لاستحباب رفعه له، فكأنه [قَصَدَ][12] لرفعه، وهو المطلوب،

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 20/1.

(2) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 32/1.

(3) في (ح1): (يكون).

(4) في (ز): (طهارة)، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 96/1.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 45/1.

(7) عبارة (كالمعونة وهو تتميم... توضأ لما يصح) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 137/1.

(9) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 39/1.

(10) كلمة (فلم) يقابلها في (ح1): (فإن لم).

(11) كلمة (قصد) ساقطة من (ع1).

(12) ما بين المعكوفتين زيادة من شرح التلقين، للمازري.

والأول أصح في النظر[1]، وبهذا التقييد اقتدى ابن شاس وابن الحاجب والمصنف[2]، واختار ابن العربي الإجزاء.

قلتُ: وهو الصواب؛ أمَّا أولًا فلأنَّ قائليه كمالك وابن حبيب أكبر ممن لم يقل به.

وأما ثانيًا فلقوله في "القبس": إنما توضَّأ ليكون على أكمل الأحوال؛ ليلقى الله على طهارة إن مات في نومه، ولعله يجلس إلى حضور الصلاة في الدخول على الأمير، وليكون على طهر في الذِّكر، فأي خلاف يتصور في هذا لولا الغفلة عن وجوه النظر. اهـ[3].

قلتُ: وفي الدخول على الأمير أيضًا؛ / لاحتمال أن يقتله فيموت طاهرًا، أو ليدفع ضره بالطهارة. [ز:115/ب]

وقال ابن عبد السلام: الظاهر الإجزاء؛ لأنَّ المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث، وإلا فلا فائدة فيه. اهـ[4].

واختاره اللخمي -أيضًا- فقال: (قول مالك أحسن)؛ لتيممه ﷺ لردِّ السلام[5]، ووضوئه للدعاء[6]، ومعلوم أنَّ ذلك إنما هو لينتقل إلى حكم آخر، وكذا الوضوء

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 130/1/1 و131.

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 29/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 45/1.

(3) انظر: القبس، لابن العربي، ص: 117.

(4) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 395/1.

(5) كلمتا (لرد السلام) ساقطتان من (ح1).

يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم، في صحيحه: 75/1، برقم (337).

ومسلم، في باب التيمم، من كتاب الحيض، في صحيحه: 281/1، برقم (369) كلاهما عن أبي الجهم رضي الله عنه قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

(6) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري، في باب الدعاء عند الوضوء، من كتاب الدعوات، في صحيحه: 81/8، برقم (6383).

ومسلم، في باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، في صحيحه: 1943/4، برقم (2498)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ =

للنوم، ولو كان لا أثر له لم يُؤمَر به، ولا أرى إجزاء غسل الجمعة عن الجنابة؛ لأنَّ القصدَ به التنظف، ولا وضوء للفضيلة؛ لأنه لم ينو به رفع الحدث.اهـ[1].

قلتُ: ما ذكر في وضوء الفضيلة يُكْره[2] على أصل اختياره بالبطلان؛ إذِ الباب واحد.

وفي "النوادر": ابن نافع في "المجموعة"، قال مالك: ربما أَرْسَل إليَّ الأمير فأتوضَّأ أريد الطهر، ثم أصلي به.

وفي "العتبية": موسى عن ابن القاسم: مَنْ توضَّأ أو تيمم ليُعلِّم رجلًا، فلا يجزئه حتى ينوي به الصلاة.اهـ[3].

قلتُ: ظاهر هذين الفرعين أن خَلْط ما لا يجب مع ما يجب لا يضر؛ كالجنابة والجمعة على مذهب "المدونة"، وتقدم ما نقل في "النوادر" عن ابن حبيب في وضوء النوم والدخول على الأمير[4].

واضطربت الطرق في نقل فرض هذه الفروع، وضَبَطَ الباجي الباب، فقال: إنْ نوى ما شرطت الطهارة له؛ أجزأ بلا خلاف، ويفعل ما نوى المشهور[5] وغيره مما يمنع الحدث، ثم ذكر كلام ابن القصار المتقدم، وإن نوى مستحبًّا كدخول مسجد، أو نوم[6]، أو قراءة، فحكى أبو الفرج يصلي بوضوء القراءة، ومثله في المختصر فيمن توضَّأ ليكون على طهر.

ابن حبيب[7]: لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بوضوء النوم، ويلزم مثله في

فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 138/1.

(2) ما يقابل كلمة (يكره) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 45/1.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 46/1.

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والمشهور) ولعل ما اثبتناه أصوب.

(6) العاطف والمعطوف (أو نوم) يقابلهما في (ز) و(ع1): (ونوم).

(7) ما يقابل كلمة (حبيب) غير قطعي القراءة في (ز).

دخول المسجد والسعي ودخول مكة والوقوف بعرفة، وألحق ابن حبيب الدخول على الأمير، ورواه ابن نافع عن مالك في "المجموعة".

وقال القاضي أبو محمد: لا يجوز شيء من ذلك، وإن نوى ما لم تشرع فيه الطهارة أصلًا لم يستبح بها صلاة، ولا خلاف فيه نعلمه.

ولابن حبيب: من توضأ ليُعَلِّم أو يتعلَّم لم يصلِّ به، وفي "النوادر": من توضَّأ مكرهًا لم يجزه.اهـ[1].

وتبعه ابن رشد في "البيان"[2]، وابن بشير على هذا التقسيم[3].

وأما فساد نية من نوى (إن كنت[4] محدثًا فهذا له) ففي "النوادر" عيسى عن ابن القاسم: من تطهر ينوي إن كانت جنابة نسيَها[5] فهذا لها، ثم ذكر جنابةً فلا يجزئه.

وقال عيسى: يجزئه، وقد قال ابن كنانة: إن تطهَّر للجمعة ولم يذكر جنابة يجزئه، فكيف[6] هذا؟اهـ[7].

ولم أقف على مثل هذا في الوضوء إلا ما أشار إليه ابن شاس كما تراه، لكن الحكم سواء.

ووجه عدم الإجزاء فوات شرط المنوي الذي تقدَّم؛ لأنَّه لا بد أن يكون معلومًا أو مظنونًا؛ لأنَّه مقصود والمقصود مجزوم به، ولا يتوجه القصد لما لا يكون كذلك، ولأنَّ شك المنوي يطرق الشك للنية، كأنه يقول: أنوي أو لا أنوي.

وهذا شبيه بالرفض؛ بل أضعف منه؛ لأنَّ الرفض إنما هو لما وَقَع معتدًّا به شرعًا من النيات فقد يناسب عدم التأثير، وهنا لم يثبت الاعتداد بهذه النية بعد الشك

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 305/1 و306.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 96/1.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 310/1.

(4) ما يقابل كلمة (كنت) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) في (ح1): (نسيا).

(6) كلمتا (يجزئه، فكيف) يقابلهما في (ح1): (يجزئه سواء فكيف) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 46/1 و47.

فيها[1].

فإن قلتَ: لو صحَّ ما ذكرته لاختُلِفَ في وضوء من شك في الحدث ثم تبين حدثه، لكنه صحيح اتفاقًا!

قلتُ: بل في بعض صوره خلاف[2]، والتحقيق أنَّ وضوء الشاك في الحدث لا تردد في نيته[3]؛ لأنَّه إن بنى على وجوب الوضوء، فحكمه كمتيقن الحدث، وإن بنى على الندب، فحكى[4] ابن شاس وابن الحاجب فيه قولين[5]، وهما عندي إن ثبتا على الخلاف فيما ندبت الطهارة له، / [ز:116/أ] وإن كان ابن شاس سوَّى[6] بينه وبين المتردد، وبَنَى الخلاف على تردد النية.

قال: ولو شكَّ في الحدث، وقلنا: لا يجب الوضوء على إحدى الروايتين، أو كان شكه غير مقتضٍ للوضوء، كالتردد بلا استنادٍ إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضأ احتياطًا ثم تبين حدثه، ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية.اهـ[7].

والصواب، قال اللخمي: من شكَّ؛ هل أجنب؟ اغتسل، ويختلف؛ هل وجوبًا أو استحبابًا كما في الوضوء؟

فإنِ اغتسل ثم تذكَّر أنه كان جنبًا أجزأه غُسْله، كمن شكَّ في الحدث فتوضأ ثم تبين حدثه، وكمن شك هل صلى الظهر؟! فصلاها ثم ذكر أنه لم يصلِّها، فإن صلاته تجزئه، فإن تخوف أن يكون أجنب وليس بشك؛ إلا أنه يقول: يمكن ونسيت؛ لم يكن عليه غسل، فإن اغتسل[8] ثم تذكر أنه كان جنبًا اغتسل ولم يجزئه الأول.اهـ[9].

---

(1) في (ع1) و(ز): (فيهما).

(2) في (ح1): (خلافا).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (نية) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(4) كلمتا (الندب فحكى) يقابلهما في (ع1) و(ح1): (الندب يتيقن حدثه، فحكى).

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 45/1 و46.

(6) في (ز): (ساوى).

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 29/1 و30.

(8) كلمتا (فإن اغتسل) ساقطتان من (ع1) و(ز) وقد انفردت بهما (ح1).

(9) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 129/1.

وفي كلام الباجي ما يوهِم موافقة ابن شاس.

وأمّا[1] وجه قول عيسى؛ فلَعلَّه لمَّا نوى إن كانت جنابة فهذا لِما قصد الغسل لها وهي ثانية، وإن رأى أن الطهارة لا تحتاج لنية فواضحٌ كما أشار إليه الباجي.

وأما استدلاله بقول ابن كنانة، فلأنَّ غسل الجمعة إذا أجزأ عن الجنابة مع أنه[2] لم يشعر بها بوجه؛ لأنَّ المقصود من غسل جميع[3] البدن قد حصل، فإجزاء هذه[4] أحرى؛ لاستحضاره إياها، لكنهم أجازوا[5] بأن ناوي الجمعة نوى الإكمال ولا يحصل إلا بعد الأصل الذي هو طهارة الحدث، فكأنه نوى الجنابة ضمنًا[6] وهو جازم لا شاك، بخلاف مسألتنا، وفيه نظر.

قال الباجي: والذي عندي في احتجاجه أن الطهارة الواجبة لا تفتقر لنية الوجوب، وتقسيم المسألة إن شكَّ؛ هل أجنب بعد غسله؟ فعلى مذهب ابن القاسم يجب الغسل، وشكه كتيقنه، فلا يقول ابن القاسم: لا يجزئه ولا يشبه بغسل الجمعة.

وإنما يقال ذلك على قول بعض أصحابنا: (إن الطهارة لهذا الشك مستحبة) وإن رأى بللًا فشكَّ في أنه جنابة، فعلى قول ابن نافع يلزمه الغسل، ورواية علي لا يلزمه.

وإن تيقَّن الطهارة فاغتسل استظهارًا مجدِّدًا لغسله كمتوضئ مجددًا.اهـ[7].

وردَّ بعضهم هذا التنظير بأنَّ التجديد في الوضوء مستحبٌّ دون الغسل، يعني فلا يلزم من القول بإجزاء ما شرع عن الفرض القول بإجزاء ما لم يشرع عنه.

وقال ابن عبد السلام: الظاهر في مسألة الشاك الإجزاء؛ لتعرضه للحدث[8]

---

(1) في (ز): (وإنما).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (أنها) وما أثبتناه أصوب.

(3) كلمة (جميع) ساقطة من (ع1).

(4) في (ع1) و(ز): (هذا) وما أثبتناه أصوب.

(5) ما يقابل كلمة (أجازوا) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) ما يقابل كلمة (ضمنًا) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 304/1.

(8) كلمة (للحدث) ساقطة من (ز).

بخلاف المجدد[1].

قلتُ: وقد يرد بأنَّ نية الشَّاك لم تنعقد على ما تقدَّم، والمجدد نوى الإكمال فيتضمن رفع الحدث.

وأما فساد نية المجدد الذي تبين حدثه، ففي الجلاب: وإن توضأ مجدِّدًا ثم ذكر حدثه لم يجزئه؛ لقصدِه الفضيلة لا رفع حدثه.اهـ[2].

ويأتي الخلاف فيه للخمي، وتقدَّم أنه اختياره.

وقال الباجي: مَنِ اعتقد أنه على وضوء فجدَّده ثم ذكر حدثه، ففي "النوادر" عن أشهب يجزئه، وعن ابن سحنون: لا يجزئه؛ لقصدِه النافلة.

وذكر عبد الحق أنَّ ما زاد على الفرض في [تكرار][3] الوضوء يجب فعله بنيةِ الفرض؛ لينوب عما نقص، فإن نوى بالثانية والثالثة الفصل خَرَجَ على الخلاف في المجدد، وعندي لا ينوي بالتكرار النفل؛ بل الفرض[4]، كتطويل قراءة صلاة وركوع وسجود؛ لأنَّ النفل ليس من جنس الفرض، فيتم به فضيلته[5]، ولذا يعيد المنفرد بنية الفرض، ولو أعاد بنية النفل لَمَا كملت فضيلته الأولى.اهـ[6].

وما وقفتُ على المسألة في "النوادر" بهذا النص، وسيأتي من أين أخذها منها.

/ وعبارة عبد الحق: (ينوي بالزائد كمال الفرض)[7]، فتأمل الفرق بين الفرض [ز:116/ب] وكماله.

وفي "النكت": قال بعض شيوخنا من القرويين: إن أسبغ مرة وزاد ثانية وثالثة، ينبغي أن لا ينوي بما زاد مجرد الفضل؛ بل كمال الفرض؛ خيفة أن يبقي[8] من

---

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 395/1.

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 20/1.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من منتقى الباجي.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الفضل)، وما أثبتناه موافق لما في المنتقى، للباجي.

(5) في (ح1): (فضيلة).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 303/1 و304.

(7) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 26/1.

(8) كلمتا (أن يبقي) يقابلهما في (ز): (أن لا يبقي)، وما اخترناه موافق لما في النكت والفروق، =

الأولى شيء فيُغسل بنية الفرض، فإن نوى الفضل وقد نسي شيئًا من الأولى دَخَلَه خلاف من توضأ للفضل فذكر حدثه[1]، وأصحهما أن لا يجزئ الفضل عن الفرض.

فإن قيل: قال مالك: إن تبين لمعيدٍ في جماعة بطلان الأولى، أجزأته الثانية فما الفرق؟

قيل: هذا لم ينو مجرد الفضل؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته، إنما ذلك إلى الله.اهـ[2].

وقال أبو إسحاق: المحصول لمالك أنَّ[3] الإسباغ حدٌّ لا مجزئ دونه، والزيادة فضل، ولعله يوعب ما يفوته من الأولى، وينبغي أن ينوي ذلك في الثانية والثالثة.

فإن قيلَ: وما تنفعه نيته إن لم يشك في الباقي، ويجب أن لا تجزئ كمغتسلٍ لجنابة إن كانت فكانت؟

قيل: قد اختلف؛ هل تجزئ هذه؟ أم لا؟ وهنا آكد؛ لأنَّه قد[4] يقع عنده أنَّه لم يوعب في الأولى، بخلاف مَنْ لم يقع عنده شيء فاغتسل.اهـ.

وفي "القبس": سحنون وابن عبد الحكم: لا يصلي بوضوء الفضيلة إن تبيَّن حدثه.

وقال أشهب: يجزئه، وروى الوجهان عن مالك، والصحيح لا يجزئه؛ لأنَّه لم ينو الطهارة والإباحة؛ بل الكمال والفضيلة.اهـ[5].

وأما مسألة اللَّمعة فما وقفتُ[6] على شيء فيها، إلا ما ذَكَره[7] عبد الحق من

= للصقلي.

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (حدث)، والصواب ما أثبتناه؛ للمعنى.

(2) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 26/1.

(3) كلمة (أن) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) كلمة (قد) ساقطة من (ز).

(5) انظر: القبس، لابن العربي، ص:118.

(6) ما يقابل كلمة (وقفت) غير قطعي القراءة في (ح1).

(7) في (ح1): (ذكر).

التخريج[1]، والذي نقل[2] الباجي منه حد[3] ولا عينا مشهورًا، وظهر من كلام أبي إسحاق الإجزاء خاصة.

وقال ابن عبد السلام: وروى بعضهم الإجزاء هنا لبقاء نيةِ الفرض مستحبة بخلاف المجدد، ورُدَّ بأنَّ[4] انسحابها إنما يكفي ما لم توجد نية مضادة كنية الفضل.اهـ[5].

قلتُ: ولا مضادة؛ لوجود نية الفرض حُكْمًا مع [أن][6] هذه المضادة المتوهمة إنما هي في التوجه[7] لاستحضار النيتين.

وأما في التوجه إلى إحداهما فعلًا وبقاء الأخرى حكمًا فلا مضادة، وقد تبين أنَّ مثل هذا الاجتماع يحصل ذهنًا، وإنما يكون التضاد لو اشترط النطق.

ولو صحَّ ما ذكر من هذه المضادة لزم تجديد نية الفرض للغسل الفرض الكائن بعد الفضل، والمغتفر عزوبها لا قطعها بمُنافٍ كما فُهِمَ مِن مسألة خائض النهر.

وما أظن المصنف أتى بعدم الإجزاء في هذه المسألة والتي قبلها؛ إلا بناء على أنَّ المشهور فيما ندبت له الطهارة عدم الإجزاء.

فرع: قال في "النوادر": ومن "العتبية" من غير رواية أبي بكر ابن محمد، أشهب: من توضَّأ للصبح ثم للظهر[8] من غير حدث فصلاها والعصر، ثم ذكر مسحَ رأسه من أحد الوضوءين لا يدريه، يمسح ويعيد الصبح، فإن كان الثاني عن حدث أعاد جميع الصلاة، وهذه الرواية أراها غلطًا؛ لأنَّه إن كان الثاني جازيًا[9] فلا معنى

---

(1) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 34/1.

(2) ما يقابل كلمة (نقل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) كلمة (حد) ساقط من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(4) ما يقابل عبارة (بخلاف المجدد ورد بأن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(5) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 388/1.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(7) ما يقابل كلمة (التوجه) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) كلمتا (ثم للظهر) ساقطتان من (ز).

(9) ما يقابل كلمة (جازيًا) غير قطعي القراءة في (ز).

لمسحِ رأسه، وإن لم يجزئه؛ لعدم قصد الفرض فليعد الصلاة[1]، ولذا قال ابن سحنون عن أبيه: يعيد الجميع؛ لعدمِ قصد الحدث؛ بل النافلة.اهـ[2].

قلتُ: وأظنُّ اعتماد الباجي فيما نقل عنها من القولين في المجدد إنما هو على ما ذكر هنا، وكذا ما ذكر[3] في "القبس" من الروايتين.

وقال اللخمي: من توضأ للفضيلة، فتبين حدثه لم يُصَلِّ به عند سحنون ومحمد بن عبد الحكم، ولمالك في مثله: يصلي، وروى أشهب إن صلى به أجزأه، ولا[4] يصلي به فيما يستقبل.

ومن توضأ للصبح ونسي رأسه ثم للظهر للفضيلة، ثم ذكر ترك المسح؛/. [ز:117/أ]

قيل: يعيد الصلاة ولا يجزئه الوضوء الثاني، وقيل: يجزئه وله أن يصلي به الصبح، وقال أشهب: يجزئه للظهر، ويتوضأ للصبح؛ فأمضى الظهر مراعاةً للخلاف في طهارتها، وأمر بالمسح لِمَا لم يُصَل؛ ليأتي[5] بمجمع عليه.اهـ[6].

قلتُ: وهذا النقل عن أشهب مخالِف لنقل الشيخ، وعليه فلا غلط في الرواية كما استشكل الشيخ؛ لأنَّ استشكالَه إنما يكون لو كان الجواز[7] ابتداء ، فإن كان هذا الكلام لأشهب كما هو الظاهر من نقل اللخمي فلا إشكال، ولو كان له في مكانين؛ لأنَّ المطلق يُحمل على المقيد، وإن لم يكن له -وهذا بعيد- فيُحْمَل على أنه من فهمِ اللخمي وتأويله عليه؛ ليرفعَ استشكال الشيخ.

وأما فساد النية المفرقة على الأعضاء، فقال ابن بشير: قيل: لا يجوز تفرق النية

---

(1) في (ح1): (الصلوات).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 43/1 و44.

(3) في (ح1): (ذكره).

(4) كلمة (ولا) يقابلها في (ز): (ولا ولا)؛ مكررة.

(5) كلمة (ليأتي) ساقطة من (ح1).

(6) ما يقابل كلمتي (يأتي بمجمع) غير قطعي القراءة في (ز).

انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 137/1

(7) في (ز): (الجواب).

على الأجزاء؛ بل عليه نية جملة[1] الطهارة، وقيل: يجوز لقيام كل عضو بنفسه، وهما على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو بغسله، أو بإكمال جميعها، انتهى ملخصًا[2]، ومثله لابن شاس وابن الحاجب[3].

وقال في "البيان" -في رسم نقدها من سماعِ عيسى حين ذكر الخلاف؛ هل يمسح مَنْ لبس أحد الخفين قبل غسل الرِّجل الأخرى؟-: وهذا على الخلاف؛ هل يطهر كل عضو ويرتفع حدثه كلما غسل بتمام غسله، فإذا أكمل ارتفع الحدث جملة، أم لا يطهر شيء من الأعضاء إلا بتمام الوضوء؟ فعلى الأول: يمسح -وهو قول ابن القاسم عن مالك في سماع موسى- وعلى الثاني: لا يمسح -وهو قول سحنون- وجواز المسح أظهر على القول بارتفاع الحدث عن كل عضو، بدليل قوله ﷺ: «**فإذا تَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ**» الحديث[4].اهـ[5].

والظاهر أنَّ هذا الكلام هو مستند[6] المصنف فيما نسب لابن رشد من أنه قال: الأظهر من القولين في تفريق النية على الأعضاء الصحة، ويدل عليه نقله لهذا الكلام في شرح ابن الحاجب على هذا النحو.

وكلام ابن رشد -كما ترى- ليس فيه ترجيح القول بصحة ارتفاع الحدث عن كل عضو، وخلاف ارتفاع الحدث عن كل عضو ليس بملزوم؛ للخلاف في تفريق النية، ولازم[7] خاص عنه؛ بل هو لازم أعم يوجد معه ومع نية الطهارة المجملة؛ بل هو -لهذه النية- ألزم لصحتها باتفاق، والخلاف في الأخرى، والخلاف في تفريق النية

(1) كلمة (جملة) ساقطة من (ز).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: **306/1**.

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: **31/1**، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): **43/1**.

(4) صحيح، رواه مالك، في باب جامع الوضوء، من كتاب الصلاة، في موطئه: **41/2**، برقم **(31)**. والنسائي، في باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، من كتاب الطهارة، في سننه: **74/1**، برقم **(103)** كلاهما عن عبد الله الصنابحي ﷺ.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **145/1** و**146**.

(6) ما يقابل كلمتي (هو مستند) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمة (ولازم) غير قطعي القراءة في (ز).

هو الذي ينبني على خلاف رفع الحدث عن كل عضوٍ، فلا يلزم من اختيار القول بارتفاع الحدث عن كل عضو اختيار القول بصحة التفريق؛ لأنَّ الأول أعم، فلا يلزم من وجوده وجود الأخص المعين.

ثم لو سلَّمنا تلازمهما هنا -وإن كان باطلا- فابن رشد ما اختاره، وإنما اختار جواز المسح تفريعًا على القول به، وقد لا يقول[1] هو به فضلًا عن أن يختاره، وإنما حَكَاه وحكى دليله.

وقد استشكله أكابر[2] الأئمة، -وإنه لمشكل- فيبعد اختياره له، ولئن سلم أنَّ ذلك يستلزم اختياره له فقد عَزَاه لابن القاسم على فهمه، وقد يظهر ترجيحه -أيضًا- من تقديمِ ابن بشير ومَنْ بعده له في الذكر فيما لو[3] لم يفت.

والتحقيق أنَّ الذي عزا ابن رشد لابن القاسم إنما هو جواز المسح؛ لأنَّه الذي له في سماع موسى، والضمير في قول ابن رشد: (وهو قول ابن القاسم) راجع لجواز المسح، لا لارتفاع الحدث[4] عن كل عضو، وبناء جواز المسح على هذا الأصل فُهِمَ من ابن رشد لا قول لابن القاسم، وليس بلازم؛ لجواز بنائه على أصلٍ آخر كما سيأتي لابن العربي.

وأنكر بناءه على ما ذكر ابن رشد؛ لكونه لا يعرفه إلا للشافعية، ولو سلم أنَّ ابن رشد عزا لابن[5] القاسم ارتفاعه عن كل عضو، لكنه غير تفريق النية وهما غير متلازمين كما قلنا، وكأنَّ ابن رشد في استدلاله بالحديث[6] أنَّ خروج[7] الخطايا / [ز:117/ب] من العضو دليلُ طهارته، ولا يكون إلا إذا كان مستلزمًا له، وقرَّره ابن عبد السلام بأن خروجها منه دليل على حصول سائر الأحكام له من رفع الحدث وغيره، قال: وهو

---

(1) في (ع1): (يقال).

(2) في (ع1) و(ح1): (أكابير).

(3) كلمتا (فيما لو) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فلو) وما أثبتناه أصوب.

(4) كلمة (الحدث) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(5) كلمتا (عزا لابن) يقابلهما في (ح1): (عن ابن).

(6) في (ز): (بالحدث).

(7) في (ح1): (إخراج).

احتجاج لا بأس به[1].

قلتُ: بل هو ضعيف جدًّا إلى الغاية، لا سيما إن حمل **قوله**: (سائر الأحكام)، **وقوله**: (وغيره) على حقيقته؛ إذ ليس بين خروجها ورفع الحدث ملازمة عقلية ولا شرعية فضلًا عن سائر الأحكام.

ولو ارتفع سائر الأحكام لارتفع عن العضو حكم الجنابة والسرقة وغير ذلك، واللازم باطل.

وإن أراد أحكامًا مخصوصة طُلِبَ بتعيينها وبالدليل عليه، وجعله منها الحديث[2] هو من[3] محل النزاع.

فإن قال: المراد أحكام الآخرة؛ لأنَّ رفع الخطايا هناك يظهر أثره!

قلنا: ارتفاع الحدث ليس منها؛ بل حكم دنيوي، وغيره لا يحتاج إليه هنا.

فإن قلتَ: وعلام رتَّب خروج الخطايا؟

قلتُ: لعله -والله أعلم- على الغسل المفعول بنية العبادة التامة؛ لما فيه من الامتثال وفعله على المكاره -كما أشير إليه في الحديث- والحدث إنما يرتفع عن[4] العضو بتمامِ الأعضاء، وقد قدَّمنا صورة تفريق النية عند شرح كلام المصنف، وبه يرتفع استشكال ابن هارون بأنَّ النية معنى لا يقبل التفريق.

فإن وجدت مع كل عضو فهي أمثالٌ[5] متفرقة فينبغي أن تجزئ باتفاق؛ إذ لو أتى بها مع أولها لأجزأت، فكيف بإعادتها مع كل؟!

قال: ويحتمل محل الخلاف[6] عندي إذا أَفرد[7] كل عضو بنية مخرجًا لغيره؛

(1) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 386/1.

(2) ما يقابل كلمة (الحديث) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) كلمة (من) زيادة انفردت بها (ح1).

(4) في (ح1): (على).

(5) في (ع1) و(ح1): (امتثال)، وما يقابل كلمة (أمثال) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) ما يقابل كلمة (الخلاف) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمة (أفرد) غير قطعي القراءة في (ح1).

كناوي صلاة مخرجًا لغيرها؛ فمن نظر لأول نية صحَّح، ومن نَظَرَ لآخرها أبطل.

ويحتمل محل الخلاف إن قال: (ربع نيتي للوجه)[1]، ثم وزَّع باقي الأرباع على باقي الأعضاء، وينبغي عندي أن يجزئ هذا؛ لأنها نية صحيحة لا تتجزَّأ، ولكنه أخطأ في تجزئتها.اهـ.

قلتُ: وما شرحنا به غير الثلاث؛ لأنَّها[2] الأولى في كلامه؛ لكونه استدلَّ بإجزائها مع **الأولى**[3] وهي نية الأعضاء كاملة، وغيرها أمثال[4] لها فتكون كذلك، فليس هذا من تفريق النية؛ بل من تجديدها مع كل عضو.

والثانية ظاهرة الفساد؛ للتناقض، ولا يصح قياسها على ما ذكر؛ لأنَّ الأصل[5] وجدت فيه[6] نية صحيحة باتفاق، ثم رفضت فيجري على الرفض.

والثالثة أظهر فسادًا؛ لأنَّ رفع النية في اعتقاد المخطئ لا يرفع حدثًا؛ فلم يأتِ بنية رفعِه لا أولًا ولا آخرًا.

وقال ابن عرفة: خرَّجها عز الدين على تعدد فعلات الوضوء واتحادها، يريد نفي شرطية اعتبار هيئة الاجتماع ولزومها، ولذا منع تفريقها على الركعات؛ للإجماع على اعتبارها فيها، وبهذا[7] يفهم جواب استشكال تصور تفريقها، فإنه إن لم ينو العضو معينًا[8] صحَّ وإلا فزاد؛ لأن[9] تعينه أتم من نيته؛ لأنَّ المطابقة أرجح من التضمن، فيرد بأن نيته معينًا إن كان على أنَّ رفع[10] الحدث ....

---

(1) في (ع1): (الموجه).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لأن) وما أثبتناه أصوب.

(3) في (ح1): (الأول) وما يقابل كلمة (الأولى) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) في (ع1) و(ح1): (امتثال)، وما يقابلها غير قطعي القراءة في (ز) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ما يقابل كلمة (الأصل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) ما يقابل كلمة (فيه) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) في (ح1): (وبذا) وفي (ع1): (ولذا) وما أثبتناه موافق لما في المختصر الفقهي، لابن عرفة.

(8) ما يقابل كلمة (معينًا) غير قطعي القراءة في (ح1).

(9) في (ع1): (لأنه) وما أثبتناه موافق لما في المختصر الفقهي، لابن عرفة.

(10) عبارة (على أن رفع) يقابلها في (ز) و(ع1): (على أرفع) وما اخترناه موافق لما في المختصر =

بالمجموع[1] فهو ما[2] قلتم، وإن كان على أنَّ رفعه به من حيث ذاته، فمَحْمل[3] الخلاف بناء على أنَّ الحكم المتعلق بالكل -من حيث هو كل[4]- كالمتعلق بآحاده، لا بالنظر إلى اجتماعها كخلاف عتق نصف عبد عن ظهار ثم نصفه عنه.اهـ[5].

قلتُ: بل يريد عز الدين أنَّ الخلاف مَبْنِيٌّ على أنَّ الوضوءَ عبادة أو عبادات، كما هو ظاهر كلامه في فصل تفريق النية من قواعده، وكما في رمضان عندنا، ولذا[6] اختلف؛ هل تكفي النية أوله أو لا بد من تجديدها؟

وأما تفسير الشيخ ففيه نظر؛ لأنَّه إن عنى باعتبار هيئة الاجتماع لزوم نيتها وهو الظاهر لتنظير من بالصلاة في ذلك / فهو[7] مَحَلُّ النزاع بنفسه، فكيف يخرج عليه؟ [ز:118/أ] وإن عنى باعتبار الفعل المنوي فلا يختلف في أنَّ المعتد به منه هيئة الاجتماع، فبماذا يندفع الإشكال؟

وأما تقسيمُه في الجواب عن الإشكال، فغايةٌ في الحسن.

وأما ما ذكر في بناء القولين فغاية في السقوط؛ إذ لا يستوي حكم[8] الجملة من حيث هي جملة مع حكمِ الأفراد من حيث هي أفراد؛ لأنهما ضدان، والخلاف الذي ذكر في العتق ليس مدركه ما ذكر؛ بل مدركه -والله أعلم-: هل عتق النصف الباقي بالسراية؟ فلا يجزئه؛ لأنه بنفس عتق النصف سرى العتق في الباقي فلم يصادف العتق الثاني ملكًا فلا يعتق إلا نصفًا ولا يجزئ، أو إنما[9] يعتق النصف الباقي بالحكم؟

الفقهي، لابن عرفة.

(1) ما يقابل كلمتي (الحدث بالمجموع) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) كلمتا (فهو ما) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فما) وما اخترناه موافق لما في المختصر الفقهي، لابن عرفة.

(3) في (ح1): (فحمل).

(4) كلمة (كل) ساقطة من (ز).

(5) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 113/1.

(6) كلمة (ولذا) ساقطة من (ز).

(7) في (ع1): (هو).

(8) كلمة (حكم) ساقطة من (ز).

(9) كلمتا (أو إنما) يقابلهما في (ح1): (وإنما).

ويحتمل بعد ذلك الخلاف؛ لأنه مِنْ حيث كونه مملوكًا له ينبغي أن يجزئه، ومن حيث كونه مجبورًا على العتق ينبغي أن لا يجزئه؛ لأنَّ تحريره له غير تام، ومن شرط رقبة الظهار أن تكون محررة للمظاهر.

وقال ابن العربي -في بعض أبواب الغسل من "العارضة"-: بنى بعضهم الخلاف في نية وضوء من[1] أحدث أثناء[2] غسله، ومسحِ لابس أحد الخفين قبل غسل الرِّجل الأخرى على خلاف رفع الحدث عن كلِّ عضو أو بالإكمال، وما بني عليه ما كان قط فرعًا، ولا أصلًا، ولا شيئًا عرف في المذهب، ولا خطر على بال شيخ منا، وإنما هو من كلام الشافعية، ويفرعون عليه، وهو باطل قطعًا؛ فإنَّ الحدث لَا يرتفع عن الوجه بحالٍ حتى يغسل الرِّجلين؛ للإجماع أنَّه لا يمس المصحف بما غسل قبل الإكمال، فحكم الوجه بعد غسله موقوف، فإن أكمل ثبت وإلا بطل، وكذا الركعة[3] من الصلاة.

وإنما ينبني خلاف الفرعين على أصلٍ اختَلف فيه مالك وأصحابه؛ هل الدوام كالابتداء[4] أم لا؟ فمن عزا يُرَى[5] ممنً يترك بناء فروع المذهب على أصوله ويطلب لها أصول الشافعية؛ ليقرب بها.اهـ[6].

وقال ابن عبد السلام: لا وجه لإنكار هذا الخلاف بعد نقلِ جماعة كثيرة له، ومسائل تدل عليه كهاتين، ولا يضر جريانهما على أصلِ آخر، وكثير من المسائل لها أصول تتعارض تارة وتتضافر[7] أخرى، كأدلة على حكمٍ واحد؛ إلا أنَّ هذا الخلاف يقتضي أنَّ الحدث أو رفعه خاصٌّ بأعضاء الوضوء فيمس المحدث المصحف

---

(1) كلمتا (وضوء من) يقابلهما في (ز): (وضوئهن).

(2) في (ز) و(ع1): (البناء) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كلمتا (وكذا الركعة) يقابلهما في (ع1): (وكذا وكذا ركعة) وفي (ز) و(ح1): (وكذا ركعة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ما يقابل كلمة (كالابتداء) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) كلمتا (عزى يرى) يقابلهما في (ح1): (عزه يره).

(6) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 163/1 و164.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (وتتظافر)، والصواب ما أثبتناه.

بغيرها؛ إذ لا حدث عليه، وهو بعيدٌ.اهـ[1].

قلتُ: لعلَّ ابن العربي يعني لم يوجد للمتقدمين، وإنكاره على من قبل عصره بقليل أو في عصره، وأما المسائل فما[2] أظن يوجد في[3] غير هاتين، فكيف يثبت[4] بهما أصل ينسب للمذهب مع إشكاله، وإمكان بنائهما على غيره من أصول المذهب الثابتة[5] البينة؟

وجواب إشكاله بتقدير صحة ذلك الأصل؛ أنَّ حكم الحدث يعم جميع الجسد، وغسل جميع أعضاء الوضوء يرفعه عن الجميع كفرض الكفاية.

ورَدَّ ابن عرفة استدلال ابن العربي بالإجماع، فإن ذلك لاحتمال عدم تمام وضوئه، وتمامه كاشفٌ رفعه عما فعل حين فعل، ككشف بت عقد[6] الخيار بته يوم نزل.اهـ[7].

قلتُ: فأين تظهر ثمرة الخلاف في غير محل النزاع، وما ذكر في بت الخيار[8] مُشْكِل؛ لأنَّه لو كشف بته حقيقة يوم نزل لكانت غلة المبيع في أيام الخيار للمشتري إن أمضى، ولكان[9] ضمانه منه؛ لأنه عقد صحيح وليس كذلك، وأيضًا بخلاف الخيار ظهرت ثمرته في الأمة تلد في أيام[10] الخيار ثم يمضي البيع وغيرها، وهذا لم تظهر ثمرته في غير محل النزاع، وتحتمل المسألة أكثر من هذا، وفيما ذكرناه كفاية،

---

(1) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 386/1.

(2) في (ز): (عما).

(3) حرف الجر (في) ساقط من (ح1).

(4) كلمة (يثبت) ساقطة من (ز).

(5) في (ع1) و(ح1): (الثانية)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عند) وما أثبتناه موافق لما في المختصر الفقهي، لابن عرفة.

(7) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 114/1.

(8) كلمة (الخيار) ساقطة من (ز).

(9) كلمة (ولكان) يقابلها في (ع1): (وإن كان) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) ما يقابل كلمة (أيام) غير قطعي القراءة في (ح1).

والله المستعان.

واعتمَد المصنف فيما أفتى به في هذه المسألة على ما نُقِلَ عن سند وابن بزيزة، ونصه: / سند: وظاهر المذهب عدمُ الصحة. [ز:118/ب]

قال ابن بزيزة: المشهور أنها لا تفرق، نظرًا إلى أنها عبادة[1] واحدة، فكأنَّ الأعضاء كلها عضو واحد، والشاذ أنها تفرق، واستقرأه القاضي أبو محمد من "المدونة"، وفي كلامهما نظر مع كلام ابن رشد.اهـ[2].

قلتُ: ولم أقف على كلامهما، وليت شعري من أين أخذ الأول، ومن أين نقل الثاني ؟!

وعُزُوبُها بَعْدَهُ ورَفْضُها مُغْتَفَرٌ

العزوب: الغيبة والبُعد، قال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ﴾ [سبأ: 3].

وفي الجوهري: عَزُبَ يعزُبُ ويَعْزِب: بَعُدَ وغَابَ[3].

والرفض: الترك، قاله الجوهري أيضًا[4]، وضمير المؤنث للنية، والمخفوض بالظرف عائدٌ على محلِّ ابتدائها، وهو أول المضافين المُقَدَّرين مع وجهه؛ أي: وغيبة النية عن المتوضئ وبُعْدُها عنه بعد ابتداء غسل الوجه مغتفر، وإن كان الأصل استصحابها حتى يفرغ، لكنه غير مقدور عادة في الأكثر، فاغتفر الذهول عنها بعد عقدها رخصة، فهي مستصحبة حكمًا.

وقوله: (يغتفر تركها بعد العقد قصدًا)؛ لأنه لمَّا أبرم حكم نية العبادة كما أمر لم يضره تركه إياها بعد ذلك؛ إذ لم يؤذن له فيه.

فقوله: (**مُغْتَفَرٌ**) إما خبر (**عُزُوب**)، ويحذف مثله مع (**رَفْض**)، وهذا هو الكثير؛ لأَنَّه حذفٌ من الأواخر لدلالة الأوائل، أو خبر لـ(**رَفْض**) ويحذف مثله مع (**عُزُوب**)، فيكون حذف الأول لدلالة الآخر، وهو قليل فهو مرجوح من هنا راجح للموالاة،

(1) في (ع1): (عبارة) وما أثبتناه موافق لما في توضيح خليل.

(2) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 97/1.

(3) الصحاح، للجوهري: 181/1.

(4) الصحاح، للجوهري: 1078/3.

والأول بالعكس.

وإنما لم يقل: (وعزوبها مغتفر ورفضها) فيجيء الترجيحان؛ لئلا يتوهم عطف (رَفْضها) على فاعل (مُغْتَفَرٌ)، وهو لا يجوز إلا بعد توكيده بالمنفصل.

وقد يتوهم -أيضًا- أنَّ الترك لمَّا كان أقوى من العزوب؛ لم ينبغ أن يشاركه في الاغتفار، فيكون خبر (رَفْض) المقدر (مبطل) أو نحوه، فَرُفِعَ هذا المحذور[1] بجعله جملة مستقلة، ولقوته[2] يترجح التقدير الثاني؛ لأنَّه إذا اغتفر الرفض بالعزوب؛ فأحرى[3]، والفرار منه -أيضًا- إن[4] ارتكب ما يؤدي إلى التقدير الأول.

وإن كان فيه فصل بين مبتدأ وخبر بجملةٍ أحد جزأيها مصرَّح به والآخر مقدر.

ومثل هذين التقديرين في ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ في [المائدة: 69]، وله غير نظير، وأرجح من التقديرين من جهة المعنى جعل (مُغْتَفَرٌ) خبرًا عن (عُزُوب) و(رَفْض) معًا، وأفرد ضمير المثنى بتأويل المذكور.

وظاهر لفظه اغتفار[5] رفضها بعد تمام الوضوء وفي أثنائه وأتمه بنية الفرض أو بنية الوضوء.

ويبعد القول باغتفار الصورة الثانية، وإنما حَملنا لفظه الصور الثلاثة؛ لأنَّ تقديره ورفضها بعده، أي: بعد محل عقدها، وفي عبارته تعادل؛ لأنه ذكر مع (عُزُوب) بعده وحذف (مُغْتَفَرٌ).

وذكر (مُغْتَفَرٌ) مع (رَفْض) وحذف بعده كحذف التقابل؛ لحذفه من كل ما أثبت نظيره مع الآخر.

أما اغتفار عزوب النية بعد عقدها في محلها من الوضوء وسائر العبادات، فهو دليلُ كثير من مسائل المذهب، وهو الصواب، وإن وقع في بعضها ما يوهم خلافه،

---

(1) في (ح1): (المحذوف).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولقوة) وما أثبتناه أصوب.

(3) في (ح1): (أحرى).

(4) كلمة (إن) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(5) في (ع1): (اعتبار).

ونصَّ ابن الحاجب كنص المصنف[1]، وقال ابن شاس: ثم لا يضر اختلاس النية بعد الإتيان بها[2] في محلها.اهـ[3].

وفي قواعد عياض من فروض الوضوء: النية عند التلبس واستصحاب حكمها.اهـ[4].

وقال المازري: لا يلزم استصحابها ذكرًا؛ بل حكمًا؛ لأنَّ العبادة المركبة كالبسيطة، فقدر أن النية الواقعة في أول الأجزاء مصاحبة لسائرها، وشرط / [ز:119/أ] استصحابها حكمًا اتصال العمل، فلو طال انفصال أجزائه افتقر المستأنف إلى تجديدها له[5] كمن ذَكَر ترك غسل عضو بعد طول، وكمريد غسل رجليه بعد نزع خفيه، فإنهما يجددان النية، وإنما اكتفى باستصحاب حكمها؛ للمشقة في استحضارها[6] حال التلبس بالوضوء؛ لأنه لا يتأتَّى في غالب العادة، وكذلك كل عبادة من صلاة وصوم وحج حكمها في هذا واحد، وإن كانت مشقة بعضها أكثر.اهـ[7].

ومما يدل على اغتفار عزوبها مسألة "العتبية"؛ قال في "النوادر": من "العتبية" عيسى عن ابن القاسم وذكره ابن القاسم في "المجموعة" في الجنب يدخل الحمام، فلمَّا أخذ في الطهر نسي جنابته: يجزئه، كمَنْ أمر أن يُصَبَّ له الماء فنسي جنابته، أو[8] ذهب للبحر لذلك فنسيها عند الطهور.

ومن غير "العتبية" وقال[9] سحنون مثله في البحر والنهر: يجزئه، وفي الحمام: لا

---

(1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 52/1.

(2) في (ز) و(ع1): (به) وما أثبتناه أصوب.

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 29/1.

(4) الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(5) كلمة (له) ساقطة من (ع1).

(6) ما يقابل كلمة (استحضارها) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 136/1/1 و137.

(8) في (ز): (لو) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(9) كلمة (وقال) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ز).

يجزئه.اهـ[1].

فإذا اغتفر عزوبها قبل الشروع في العبادة، فبعده أحرى، وإنما أبطلها سحنون في الحمام؛ لأنه قد يقصد لغير ذلك، فكأنه قطعها[2] ففات شرط استصحابها حكمًا، وتأتي المسألتان -إن شاء الله-.

وأما اغتفار الرفض فهو إحدى الروايتين على ما تقدم في نقل الباجي والمازري عن ابن القصار في إخراج بعض المستباح، وحكاها ابن الحاجب وغيره، إلا أنه وابن شاس قيَّداها بكمال الوضوء، ومن ذكرنا غيرهما أطلق.

ونصُّ ابن شاس: لو رفض النية بعد كمال الطهارة، ففي نقضها بذلك[3] روايتان؛ منشؤهما أنها كجزء من الوضوء فيجب استصحابها، أو المقصود بها تصحيح الفعل وقد حصل.اهـ[4].

وفي الصيام من نكت عبد الحق: قال غير واحد من شيوخنا: من رفض صلاة أو صومًا[5] فرافِضٌ، بخلاف رافض إحرامه أو وضوئه بعد كمالِه أو في خلاله.

والفرق أن فرض[6] الصوم الإمساك الشرعي، فناوي الفطر عمل ضد ما خوطب به منه فيبطل، وسبيل الصلاة وجوب اتصالها شرعًا، فرافضها نوى تركها حتى استقرَّ في نفسه أنه يحدث إن شاء أو يفعل ما يضادها فهو في غير سبيلها.

وقد اختلف أصحابنا فيما هو أيسر من هذا مَنْ حالت[7] نيته إلى نافلة وهو في فريضة، هذا إن فعله سهوًا، فأمَّا العامد العابث فلا خلاف أنه يفسد على نفسه.

وأمَّا الوضوء فقد ارتفع الحدث بكماله، فلا يضر رفضه؛ لأنَّ الرفض ليس

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 46/1.

(2) في (ز): (قطعا).

(3) كلمة (بذلك) ساقطة من (ح1).

(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 28/1.

(5) كلمتا (أو صومًا) يقابلهما في (ح1): (وصومًا).

(6) في (ع1): (رفض) وما يقابل كلمة (فرض) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) ما يقابل كلمة (حالت) غير قطعي القراءة في (ز) وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

بحدث ينقض الوضوء، وكذا[1] لو رفضه قبل إكماله؛ لرفع الحدث عما غسل؛ فلا يضره رفض إذا عاد فأكمله بالقرب، ورافض الإحرام لم يأتِ بما يضاد ما هو فيه؛ لأنه إنما عليه إتيان مواضع، فإذا عاد لفعلها لم يحصل لرفضِه حكم.

أما لو نوى الرفض حين فعل بعضها كالطواف ونحوه وفعله[2] بغير نية فهو رافض، يُعَد[3] كالتارك لذلك.اهـ[4].

فهذا الكلام يقتضي أنَّ الرفض أثناء الوضوء إنما يغتفر إن فعل ما بقي بالعَوْد لنية رفع الحدث.

وأما إن فَعَلَه مع استصحاب نية الرفض؛ فلا يغتفر ويبطل فعله، كما في الحج وإتمام الفرض بنية النفل عبثًا.

وقال ابن عبد السلام: يذكرون الخلاف في تأثيرِ رفض العبادات المفتقر[5] لنية، وبعض من لقيت ينكر إطلاقه، ويقول: العبادة المشترطة نيتها إن انقضت حسًّا وحكمًا -كصلاة وصوم- خروج[6] وقتها، فلا خلاف أن رفضها لا يُؤَثِّر، وإن لم تنقضِ كحال التلبس بها فلا خلاف أن رفضها يؤثر[7]، / [ز:119/ب] وإن انقضت حسًّا لا حكمًا كالوضوء بعد الفراغ منه فهي محل الخلاف، وهذا حسن من جهة الفقه لو ساعدَتْه الأنقال.اهـ[8].

وللخمي تفصيل آخر، قال: إن رفض عملًا هو فيه، كصلاة أو صوم نوى رفضه وأتمَّه على غير القربة لم يجزئه، وإن أتمَّه بنية القربة؛ إلا أنه قال: (أجعله تطوعًا ثم أقضيه) أجزأته الصلاة ويقضي استحسانًا، وإِنْ رفضه بعد الفراغ ولم يبقَ فيه حق

---

(1) كلمة (وكذا) ساقطة من (ع1).

(2) في (ح1): (فلعله).

(3) في (ع1): (بعد)، وفي (ز): (يعيد)، وما أثبتناه موافق لما في نكت عبد الحق.

(4) وانظر: النكت والفروق، للصقلي: 97/1 و98.

(5) في (ع1): (المغتفرة).

(6) في (ح1): (خرج).

(7) عبارة (وإن لم تنقض كحال التلبس بها فلا خلاف أن رفضها يؤثر) ساقطة من (ز).

(8) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 384/1.

كصلاة وصوم فقولان؛ وجوب القضاء ونفيه.

والقياس ألا يرتفض؛ لأنه إن أراد رفض العمل فمحالٌ، وإن أراد ثوابه فأمرُه إلى الله -سبحانه- إن شاء أثابه أو لا، وسقوط الثواب لا يوجب قضاء؛ لأنَّ القضاء فرض ثان يحتاج لأمرٍ ثان.

وإن رفضه بعد الفراغ ويتعلق به حق في المستقبل كالطهارة فكالصلاة؛ لأنه فعلٌ مَضَى، ومخالف لها؛ لأنه باقٍ لتؤدَّى به طاعة[1]، واختلف فيه أيضًا؛ هل يرتفض؟ أو لا؟

والرفض هنا أشكل من الصلاة؛ لأنَّه له أن يخرج منه بالحدث، فإذا نوى البقاء على [غير][2] ترك القربة استحبَّ له استئناف الوضوء، ويختلف على هذا إن رفض غسل الجنابة هل يجب استئنافه؟ واختُلف هل تنقض الردة[3] الطهارة؟ أم لا؟.اهـ[4].

قلتُ: والردة تشبه الرفض فلذا ذكرها هنا، وكذا الفرع الذي ذكر قبل هذا، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": من تصنَّع للنوم ثم لم ينم توضَّأ.

وقال في كتاب آخر: وإن قدم مسافر سفرته للفطر، ثم علم أنه لا ماء معه فلم يفطر، أستحب له القضاء، ولا أرى عليهما[5] شيئًا لنية هذا أن يفطر بالأكل فلم يفعل، ولو[6] نقض بهذا، لوجب الغسل على من أراد الوطء ولم يفعل.اهـ[7].

(1) في (ع1): (طاعته) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من تبصرة اللخمي.

(3) كلمة (الردة) ساقطة من (ز).

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 81/1 و82.

(5) في (ع1) و(ز): (عليها) وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) في (ز) و(ع1): (وهو) وما أثبتناه أصوب.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 80/1 و81.

والنص من التبصرة: وقال أيضًا في كتاب آخر فيمن كان في سفر فقدم سفرته ليفطر، ثم علم أنه لا ماء معه فلم يفطر: أستحب له القضاء.

ولا أرى على أحد من هذين شيئًا، لأن هذا إنما نوى أن يفطر بالأكل فلم يفعل، وأراد الآخر أن =

قلتُ: وهذا الذي ذكر في فطر المسافر لا يتصور إلا على القول بأنَّ من أصبح صائمًا في الحضر ثم سافر نهارًا أو نوى الصوم في السفر يجوز له الإفطار، وإلا فالأصح أنه لا يجوز، وقد صرَّح في الحج الأول من "التهذيب" بأنَّ رفضَ الإحرام بعد عقده لا أثر له، فهذا ينبغي أن يكون عنده سائر العبادات، والفروق المذكورة ليست بالقويَّةِ.

ونصه: إذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه، وهو على إحرامه.اهـ[1].

إلا أنه ينبغي أن يُقَيَّد بما إذا رجع عن نية الرفض إلى نية العبادة بالقرب الذي لا يمنع الاتصال ولا يتمها بنية غير العبادة كما أشار إليه اللخمي.

وقال المصنف: ذكر القرافي عن العبدي: المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض، والمشهور في الصوم والصلاة الارتفاض.

وزاد المصنف في كتاب الصلاة: قيل: والفرق على المشهور معقولية المعنى في الوضوء، ولذا لا تجب نيته عند الحنفي، والحج عمل مالي وبدني، فلم يتأكَّد طلبُ النية فيهما فرفضها رفض لما لم يتأكَّد فناسَبَ عدم الاعتبار، ويزيد الحج بأنَّه شاق ويتمادى في فاسده[2]، فلو ارتفض لشق.اهـ[3].

قلتُ: وقد يقلب[4] هذا الدليل فتعكس المناسبة، ويقال: لمَّا لم يتأكد طلب النية فيهما ضعف أمرهما فيؤثر فيهما الرفض، ولما قَوِيَ فيهما لم يؤثر.

وَفِي تَقَدُّمِها بِيَسِيرٍ خِلَافٌ

يعني: أنَّ تقديم نية الوضوء على الشروع فيه بزمن يسير -إذا لم تستصحب إليه

=

ينقض طهارته بالنوم فلم ينم، ولو وجب انتقاض الطهارة لهذا لوجب على من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل الغسل.اهـ.

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 244/1.

(2) في (ز) و(ح1): (فساده)، وما أثبتناه موافق لما في التوضيح، لخليل.

(3) انظر: أنوار البروق، للقرافي: 303/2، والتوضيح، لخليل (بعنايتنا): 332/1.

(4) في (ز): (يغلب).

النية، وغفل عنها فيما بين استحضارها وابتدائه- فيه خلاف؛ هل يكفي ذلك التقدم أو لا بد من تجديدها؟

وأما إذا لم يزل مستحضرًا لها فلا عبرة بذلك التقدم وهي من المقارنة، ومَنْ[1] غفل ثم شرع بعد زمن طويل فلا بد من تجديدها، ويؤخذ هذان من مفهوم لفظه، أما الاستصحاب؛ فلأنه من المقارن / لا المتقدم[2]، وأما التقدم[3] بالزمن الكثير؛ فلأنه ضد اليسير الذي قيَّد به، وهذا المفهوم وإن كان مما لم يلزمه لكنه صحيحٌ هنا. [ز:120/أ]

وإنما قال: (خِلَافٌ)؛ لاختلاف الشيوخ في تشهير كلٍّ من القولين، ولا يخفى بعد هذا الشرح ما في كلامه من المحذوفات المقدرة.

ونص مضمن كلامه منطوقًا ومفهومًا مع زيادة من ابن بشير.

وإذا قلنا بأنَّ محل النية الطهارة، فإن قارنت فلا شك في الإجزاء، وإن تأخرت فلا شك في البطلان؛ لأنَّ ما تقدم خالٍ عن النية، وإن تقدمت بزمن طويل لم تجز، وبقصير قولان؛ الإجزاء؛ لأنَّ ما قارب الشيء له حكمه -مراعاة لمن لم يوجب النية، وعدمه-؛ لأنَّ النية عرَض لا يبقى زمانين، وإن لم يستدم ذكرها حتى تقارن فكالعدم، ولا خلاف في صحة الصوم، وإن لم[4] تقارن أوله، والمنصوص مقارنتها لأول الصلاة والوضوء بينهما، فمن رده للصوم -للخلاف فيه- أجاز التقديم، ومن ردَّه للصلاة فلمشقة محاذاتها أول الصوم بخلاف الوضوء.اهـ[5].

وقائل الإجزاء ابن القاسم وسحنون؛ بل يظهر من ابن القاسم الإجزاء مع الطول فأحرى مع القرب، كما تقدَّم لهما في مسألتي النهر والبحر، ولابن القاسم في الحمَّام، وكلاهما -وإن كان في الغسل- فلا فرق بينه وبين الوضوء، كما أشار إليه الباجي وابن رشد، وإنما قال سحنون في الحمَّام: لا يجزئ للطول.

قال في "البيان": وجه بُعد النية؛ لاشتغاله بالتحميم قبل الغسل، وكذا لو ذهب

---

(1) في (ع1): (وهو).

(2) كلمتا (لا للمتقدم) ساقطتان من (ع1).

(3) في (ح1): (المتقدم).

(4) كلمة (لم) ساقطة من (ح1) وفي: (ز) و(ع1): (وأن)، والصواب ما أثبتناه.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 307/1 و308.

للنهر لغسل ثوبه ثم يغتسل ففعل لم يجزه على مذهبه، ولو[1] لم يتحمَّم في الحمَّام؛ لأجزأه كالنهر سواء.

ووجه ابن القاسم أنه لما خرج بنية التحميم[2] ثم الغسل لم ترتفض نيته ولا ضر بُعدها؛ لبقاء حكمها على ما نواه، ولو خرج للحمام للغسل فبدا له فتحمَّم ولم يجدد نية الغسل[3] لم يجزه عندهما معًا، فأوجه الحمَّام ثلاثة:

خرج للغسل فاغتسل ولم يتحمَّم؛ يجزئه باتفاق.

خرج للغسل فبدا له فتحمَّم ثم اغتسل؛ لم يجزئه باتفاق إلا بتجديد نية.

خرج للتحمم ثم الغسل[4] ففعل؛ أجزأ عند ابن القاسم لا عند سحنون إلا بتجديد نية.

وأصل جواز التقدُّم اليسير على الغسل إجماعهم على نية الصوم قبل أول النهار؛ لقوله ﷺ: «**لا صِيَامَ لمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»[5].

وكذا يجب في الصلاة أن يجزئ تقدم نيتها قبل الإحرام بيسير، وقد فرق بينهما وبين الغسل بما لا يلزم، كمراعاة خلاف في نية الوضوء والغسل، ولأنَّ مبتَدأ[6] الصلاة تكبيرة الإحرام وهي فرض ومبدأهما ليس كذلك.اهـ[7].

ووجَّه الباجي قولَ ابن القاسم بأنه على نيته ما دام مشتغلًا بالعمل ولا يُؤَثِّر فيه النسيان.

---

(1) كلمة (ولو) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) في (ح1): (التحمم).

(3) في (ز): (للغسل).

(4) في (ز): (للغسل).

(5) صحيح، رواه النسائي، في كتاب الصيام، في سننه: 197/4، برقم (2334).

والدارمي، في باب من لم يجمع الصيام من الليل، من كتاب الصوم، في سننه: 1057/2، برقم (1740) كلاهما عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم.

(6) في (ز) و(ح1): (مبدأ)، ويشهد لما اخترناه ما هو موافق لما في البيان والتحصيل، لابن رشد.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 141/1 و142.

ووجَّه قولَ سحنون في البحر[1] بأنه لا يُقصَد غالبًا إلا للجنابة والحمام للنظافة، وهذا تعليلٌ صحيح، واشترط مقارنتها تكبيرة الإحرام؛ لأنَّ ذلك حكم نية العبادة؛ إلا[2] لمانع كالصوم، فإن نهاره يُنْوَى أول ليلته، والطهارة تفتتح بنوافلها، فلو قارنت فرضها عريت تلك النوافل عنها؛ فجاز تقديمها عند الشروع في أمرها مِنْ مشي لماء وأخذِه وغيره مما يحتاج -مع اتصال العمل- إلى الشروع فيه، وافتتاح الصلاة فرض[3] ولا يخفى على المكلف الدخول فيها؛ لأنَّه يفعله، فوجبت المقارنة، وكذلك الحج.اهـ[4].

وقال المازري: إن قدَّمها على ابتداءِ ما شرعت له بزمن بعيد لم تفد بلا خلاف؛ لأنَّ الغرض تخصيص الفعل بها، فإن قربت فنسبتُها إليه كغيره.اهـ[5].

ويعني قُدِّمت بيسير، واستدلاله بأنَّ نسبتها إليه / كغيره بعيدٌ؛ إذ لا يستوي ما لم [ز:120/ب] يخطر بالبال -لا بزمن بعيد متقدِّم على فعله ولا قريب- مع ما قرب زمن قصده، فذهل عن ذلك القصد مع الأخذ في أسبابه ثم فعل بالقرب من[6] زمن النية، ولأنَّ البعد مظنة للأخذ فيما يقطع النية من أفعال مجانبة للمقصود، كالتحمُّم الذي فرَّق به سحنون، وبهذا يرد تسوية المازري بين القريب والبعيد.

وفي حفظه[7] أنَّ مذهب أحمد أنَّ العزم على فعلِ الصلاة أول وقتها يجزئ عن مقارنة نيتها عند فعلها مهما فُعِلَت في الوقت.

وقول المازري: الأصح في النظر يؤذن بأن غيره أصح في النقل أو أشهر[8]، كقول ابن عبد السلام وأي صحة أو شهرة أقوى عند مقلد مذهب مالك مما اجتمع

---

(1) في (ع1): (الحجر)، وهي في (ز) غير قطعي القراءة، وما اخترناه موافق لما في المنتقى، للباجي.

(2) في (ز): (لا)، وما اخترناه موافق لما في المنتقى، للباجي.

(3) في (ح1): (بفرض).

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 307/1.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 136/1/1.

(6) حرف الجر (من) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(7) في (ح1): (حفظي).

(8) في (ع1) و(ز): (أشد) وما أثبتناه أصوب.

عليه ابن القاسم وسحنون وأقرَّه أكابر أشياخ المذهب، فأنَّى يحسن بالمصنف العدول عن الفتوى بمذهبها إلى عبارة تؤذِن باختلافهم في التشهير المؤذن بمقابلة القائلين في القوة؛ اعتمادًا على ما نقل في شرحه عن ابن بزيزة أن صار حجة المازري في النظر هو المشهور، وليتهم عيَّنوا القائل بعدم الإجزاء حتى يقايس بذينك، ولعلَّ سالك هذا الطريق مَنْ يرى المشهور ما قَوِيَ دليله، وقد رأيت ما في تلك من[1] القوة.

وفي أحكام ابن العربي: محل النية الأول؛ لأنَّه حقيقة قصد الفعل بلا خلاف بين العقلاء؛ إلا أنَّ العلماء قالوا: مَنْ ذهب لغسل بنهر أجزأه، فإن عزبت نيته في الطريق وإن[2] عزبت بطريق الحمام بطلت، وخرَّج عليه بعضهم جواز تقديم النية على التكبيرة ولا يصح، لاختلاف قول مالك وغيره في نية الوضوء والإجماع على وجوبها للصلاة؛ لأنها المقصود فكيف يحمل الأصل المقصود[3] المتفق عليه على الفرع المختلف فيه -يعني وهو وسيلة-؟!

ثم قال: ورخص تقدمها في الصوم لرفع الحرج؛ إذ ابتداؤه في وقت غفلة، انتهى مختصرًا[4].

وفي كلامه تشنيع على المخرج، وأظنه ابن رشد.

قلتُ: ويظهر من كلام اللخمي في باب جامع الصلاة أنَّ في الصلاة قولًا منصوصًا بجواز التقديم ونصّه: ومن فروضها -وليس مما تشتمل عليه-: النية، كونها مقارنة للدخول أو مقاربة[5] على القول الآخر[6].

وقال في صفة[7] الغسل والوضوء: أنهما يفتقران[8] لنيةٍ، كالصلاة والصوم ولا

---

(1) كلمة (من) ساقطة من (ز) و(ح1) وقد انفردت بها (ع1).

(2) في (ح1): (ولو).

(3) كلمتا (الأصل المقصود) يقابلهما في (ز): (الأصل على المقصود).

(4) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 47/3 و48.

(5) في: جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (مقارنة)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 416/1.

(7) كلمة (صفة) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(8) في (ع1) و(ح1): (يفترقان)، وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

يجزئان لتبرد وسباحة، وأجاز ابن القاسم أن لا تقارنهما إن قربت[1] منهما كما في الحمام والنهر[2]، وقول سحنون يجزئ في النهر لا الحمام أبينُ؛ إلا أن يدخل للطهر ولم يشتغل[3] بغيره[4]، فلو أقام على العادة ثم اغتسل ناسيًا لم يجزه؛ لبعدها، ولأنَّ العادة الغسل عند الخروج، وإن لم يكن جنبًا، وعلى قوله: (تجزئ الصلاة وإن لم تقارن النية أولهما[5])، وعلى قوله: (لا يجزئ الاغتسال إلا أن تقارنه).اهـ[6].

وقوله: (وعلى قوله... إلى آخره)، نقلته كما وجدته في النسخة التي نقلتُ منها، وظاهره -إن صحَّ ما فهمته- أنَّ الخلاف في الصلاة مخرَّج على خلاف ظاهر ما له في الصلاة.

[سنن الوضوء]

وسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثَلاثًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ ونِيَّةٍ ولَوْ نَظِيفَتَيْنِ -أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنائِهِ- مُفْتَرِقَتَيْنِ

(سُنَنُه) معطوفةٌ على (فَرَائِض)، والضمير للوضوء، وهي ثمانٍ على ما ذكر إن عددنا الأذنين واحدةً، وإلا فتسع.

فأولها: غسل اليدين ثلاث مراتٍ أولًا؛ أي: أول أفعال الوضوء كلها، وذلك الغسل تعبد[7]، لا لعلةٍ ظاهرةٍ، وهذا معنى قوله: (تَعَبُّدًا)، وهو مفعول له وعامله (غَسْل)، أي: للتعبد.

وهذا هو الظاهر، أو حال من (غَسْل) وعامله المبتدأ؛ لما فيه من معنى الفعل، أي: سُنَّ غسلهما حالة كونه متعبدًا به، ومن فاعل / غسل أي: حالة كون الغاسل[8] [ز:121/أ]

---

(1) في (ح1): (عزبت).

(2) كلمة (والنهر) ساقطة من (ز)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة، للخمي.

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يغتسل)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة، للخمي.

(4) في (ح1): (لغيره).

(5) في (ح1): (أولها).

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/139 و140.

(7) في (ع1): (تعتد).

(8) في (ح1): (الغسل).

متعبدًا بغسله.

و(ثَلاثًا)؛ إما مصدر نوعي، أي: غسل ثلاث، أو حال، أي: معدودًا بها واوٌ لا ظرف أو حال، أي: مبتدأ بهما.

ولكونِ هذا الغسل تعبدًا اشترط فيه الماء المطلق، ولا يجزئ بمضاف ولو بطاهرٍ ولا بغير ماء.

وأن ينوي بغسله السنة، أي: امتثال أمر رسول الله ﷺ مشرعها، وهذا معنى قوله: (بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ)، والباء متعلقةٌ (بغَسْل)، ولكونه أيضًا (تَعَبُّدًا)[1] أمر بغسلها[2] كما ذكر، ولو كانتا (نَظِيفَتَيْنِ) أو غسلهما للوضوء، وأحدث في أثنائه.

ومعنى (نَظِيفَتَيْنِ): طاهرتان من النجس، نقيَّتان من الدنس، فأراد بالنظافة معناها شرعًا ولغة، وهي لغة لا تَسْتَلزِم الطهارة الشرعية.

قال الجوهري: النظافة: النقاوة، وقد نظُف -بالضم- فهو نظيف، ونظفته تنظيفًا نَقَّيته.اهـ[3].

وفي غسل النظيفتين، ويد المحدث في أثنائه خلافٌ أشار إليه بـ(لو)؛ ولأجل التعبد -أيضًا- شرع غسلهما (مُفْتَرِقَتَيْنِ)، أي: تغسل كل يدٍ على حيالها ثلاثًا، كما في الفرض.

وذلك أبين في الخروج من عهدة التعبد من غسلهما مجتمعتين[4]؛ إذ لا تتحقق الثلاث لكل مع الاجتماع.

والظاهر أنَّ (مُفْتَرِقَتَيْنِ) حال من (يَدَيْهِ)، وصح؛ لأنَّ المضاف عامل، وأظنه إنما أَخَّره؛ لأنه قصد إدخالهما فيما غياه.

فـ(لَوْ) للخلاف في كيفية غسلهما، ولو لا ذلك لقَدَّمه على (لَوْ)، وفيه بحثٌ من جهة الإعراب، وضمير (يَدَيْهِ) وفاعل (أَحْدَثَ) ضمير (المُتَوَضِّئ)، وضمير (أَثْنَائِهِ) للوضوء.

---

(1) في (ع1): (تعبد).

(2) في (ح1): (بغسلهما).

(3) كلمة (تنقية) يقابلها في الصحاح: (أي نقيته) وانظر: الصحاح، للجوهري: 1435/4.

(4) في (ع1): (لمجتمعتين).

ونقصه التنبيه على أنَّ هذا الغسل إنما هو قبل إدخالهما في الإناء، وليس في لفظه دليلٌ عليه.

فإن قلتَ: ونقصه[1] -أيضًا- التنبيه على شرط طهارة اليدين كما[2] في التلقين[3]، والمقدمات[4]، وابن عرفة[5]!

قلتُ: قدمنا أنَّه أراد نظيفتين شرعًا ولغةً، أي: حكمًا وحسًّا[6]، وأي نظافة لما استقذره الشرع؟ أو يقال: إنما يحتاج لذلك مَنْ يشترط طهارة الأعضاء قبل الوضوء. والمصنف لا يراه، ولذا عبر بـ(نَظِيفَتَيْنِ) دون طاهرتين، وإن كان يراه، فلعلَّه تركه؛ لأنَّ فائدته الاحتراز من تنجيس الماء، وهذا يرجع إلى زوال النجاسة، وقد احترز عنه باشتراطِ المطلق، ويلزم من زاد طاهرتين من أجلِ تنجيس الماء أن يزيد نظيفتين من أجل إضافته.

أما أنَّ هذا الغسل سنة، ففي "الرسالة": وَمَنْ لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضَّأ لحدثٍ أو نومٍ أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء؛ فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في إنائه.

ومن سنة الوضوء: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.اهـ[7].

وفي "التلقين": من سنن الوضوء: غسل اليدين[8] قبل إدخالهما[9] في الإناء، وذلك من سنة الوضوء لكل طاهر اليد يريد الوضوء، بأيِّ نوعٍ كان انتقاض وضوئه من الأحداث أو أسبابها من بولٍ أو غائط أو ريحٍ أو نومٍ من ليلٍ أو نهار، أو لمس، أو

(1) ما يقابل كلمة (ونقصه) غير قطعي القراءة في (ع1).

(2) كلمة (كما) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 20/1.

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 83/1.

(5) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 125/1.

(6) في (ع1): (وحسيًّا).

(7) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(8) في (ع1) و(ز): (اليد).

(9) في (ع1): (إدخالها)، وما اخترناه هو الموافق لما في التلقين، لعبد الوهاب.

مس فرجٍ، أو كان مجددًا.اهـ[1].

وعَـدَّه أيـضًا عيـاض[2] في قواعـده مـن المـسنونات[3]، وابـن يـونس[4]، وابـن بشير[5]، وابن شاس[6]، وابن الحاجب[7]، وجماعةٌ كثيرة.

وفي أول كتاب ابن الجلاب: قال مالك: يُستَحب لمـن استيقظ مـن نومـه غَـسْل يديه قبل دخولهما في إنائه، وكذلك كل منتقض الطهارة.اهـ[8].

فعبَّر بـ(يستحب) إلا أن يكـون علـى اصـطلاحِ العـراقيين في تـسميتهم المنـدوب مستحبًا، وفي "المقدمات": قيل: سنة، وقيل: استحباب[9].

وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب: سُئِلَ مالك عن[10] متوضئ وجد ريحًا ويده طاهرةٌ ولم يمس بها شيئًا، أيغسلها قبل أن يدخلها في وضوئه؟

قال: ذلك / أحب إلي؛ إلا أن يقرب عهده بالماء. [ز:121/ب]

ابن رشد: اخْتُلِفَ في غـسل اليـدين قبـل إدخالهمـا في الإنـاء إن تـيقَّن طهارتهمـا؛ فقيل: من السنن التي أخذها سنة وتركها خطيئة، وقيل: استحباب لا سنة، قَرُب عهده بغسلهما أو بَعُدَ، وهما أحد قولي مالك هنا، وقول ابن وهـب في سـماع عبـد الملـك، وقول ابن القاسم في سماع عيسى، وأبي زيد، وقيل: إن بَعُدَ عهـده بالمـاء، وإن قَـرُبَ فليس ذلك عليه في سنةٍ ولا استحباب، وهـو قـول ثـان لمالـك هنـا، وقـول أشـهب في سماع عبـد الملك ابن الحسن.

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 20/1.

(2) كلمة (عياض) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 11/1.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 215/1.

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 34/1.

(7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 53/1.

(8) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 17/1.

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 82/1.

(10) كلمة (عن) ساقطة من (ح1).

ووجه السنة غسلهما مرتين في حديث أبي زيد، والتوقيت دليلُ العبادة لا النجاسة.

ووجه الاستحباب معارضة قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(1)، فعلَّق غسلهما بشك طهارتهما، فدلَّ على انتفائه(2) مع يقين طهارتهما.

فخلافُ السنة والاستحباب مع يقين الطهارة مبنيٌّ على خلاف القول بدليل الخطاب، ويلزم على القول بالسنة ألا يجزئ إلا بنية.اهـ(3).

ويعني بدليل الخطاب مفهوم العلة بأن لا يدري علة للغسل، ويقتضي مفهومها انتفاء الغسل عند انتفائها، فمَن يعتبره يقول به، ومن لا فلا.

قال ابن هارون: ظاهر المذهب أنَّه سنة.

قلتُ: وهو حق.

وقال ابن عبد السلام: هذا ما(4) اتفق المذهب عليه فيما علمت، وقيل بوجوبه، وهو الأظهر عندي؛ للأمر به.اهـ(5).

قلتُ: إن عنى اتفاق المذهب على عدم الوجوب -وهو الظاهر؛ لأجل ما قابله به- فصحيحٌ، وإن عنى على السنة، فقد رأيتَ نقل ابن رشد، ومثله للخمي، وهو ظاهر ابن الجلاب.

وأما ترجيحُه الوجوب للأمر به فضعيفٌ؛ لأنَّ الأمرَ للندب، بدليل قوله ﷺ: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»(6).

وقال اللخمي: قيل: سنة، وقيل(7): فضيلة، وذلك لقائمٍ من نوم أو بعيد عهدٍ بماء.

---

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 181.

(2) كلمتا (على انتفائه) ساقطتان من (ح1).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 107/1 و108.

(4) في (ع1): (فيما).

(5) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 415/1.

(6) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 262.

(7) في (ع1): (قيل).

واختُلف في قريب العهد به؛ فلابن القاسم في "العتبية": مَنْ أحدث في أثناء وضوئه أحب إلي أن يغسلهما قبل إدخالهما في الإناء، ولأشهب: لا شيء عليه[1].

وأما أنَّه أولًا ثلاثًا، ففي "الرسالة": فيغسل يديه ثلاثًا.اهـ[2].

قلتُ: وقد جاء في "الصحيحين" وغيرهما تعيينه ﷺ للثلاث من طريق أبي هريرة، وكذا من طريق[3] ابن زيد عند مسلم[4]، وفي "الموطأ" يحيى عنه: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[5].

قال المازري: أشارَ بعض أصحابنا إلى غسلهما مرتين؛ لحديث ابن زيد، والمختار ثلاثًا؛ لقوله في الحديث الآخر: غسلهما[6] ثلاثًا، ولأنَّه عدد الفضيلة في مغسول الوضوء.اهـ[7].

وأما أنَّه تعبد، ففي "الإكمال": اختلف فيه؛ هل هو متعبد[8] أو معلل بالنظافة؟

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 15/1.

(2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): 16/1.

(3) عبارة (أبي هريرة وكذا من طريق) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) متفق على صحته، رواه البخاري، في باب مسح الرأس مرة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 49/1، برقم (192).

ومسلم، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 210/1، برقم (235) كلاهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﵁، قال: قِيلَ لَهُ: " تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا...، واللفظ لمسلم.

(5) رواه مالك، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة في موطئه: 23/2، برقم (16) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا...

(6) في شرح التلقين ذكر بلفظ: [فليغسلهما].

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 185/1/1.

(8) في (ع1): (لمتعبد)، وفي الإكمال ذكر بلفظ: [عبادة].

فالأول لقوله: «ثلاثًا»، والنظافة أو النجاسة لا تحتاج[1] تكرارًا؛ لحصولها بواحدة، وهو كاحتجاج أصحابنا في غسل إناء الكلب.

وحجة الثاني: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2].اهـ[3].

وتقدَّم مثله عن "البيان".

وقال الباجي: حديث مرتين دليل العبادة لا النجاسة؛ إذ المعتبر زوالها، والعدد للعبادة كأعضاء الوضوء، وهو هنا اثنتان وثلاثًا؛ للأحاديث فيه.اهـ[4].

وأما تعيين المطلق فهو المناسب للعبادة، ولكونه من سنن الوضوء؛ إذ لا يكون مسنونه ومفروضه[5] إلا بالماء المطلق.

وإنما[6] نبه عليه في هذه السنة بخصوصيته[7]؛ للاختلاف فيها فإن من يراه نظافة[8] يلزمه أن يكتفي بغسلها[9] بغير المطلق من طاهر لا يتعلق باليد منه ما يضيف الماء عند التناول.

وما ذَكَر من شرط المطلق لا يشك في صحته، وإن كنت لم أقف على عينه لغيره، وأما أنَّه بنية على الوجه / الذي شرحنا به فهو المناسب للتعبد. [ز:122/أ]

والذي قال في "البيان": ويلزم على القول بأنَّه سنة ألا[10] يجزئ إلا بنية[11].

وقال الباجي -حين تكلم على النية-: وأما غسل اليدين في الوضوء فافتقاره لنية

---

(1) في (ز): (يحتاج).

(2) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 181.

(3) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 25/2.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 270/1.

(5) في (ع1): (وفروض) وفي (ز): (وفروضه) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(6) في (ع1) و(ز): (ولما) وما أثبتناه أصوب.

(7) كلمة (بخصوصيته) يقابلها في (ح1): (بخصوص هيئتها).

(8) كلمتا (يراه نظافة) يقابلهما في (ز) و(ع1): (يراها نظيفة) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(9) في (ح1): (بغسلهما).

(10) في (ع1) و(ز): (لا) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(11) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 108/1.

يتخرج على وجهين: مَنْ جَعَلَه من سنة الوضوء -كابن القاسم- اعتبر فيه النية، ومن رأى[1] نظافة -كأشهب، ويحيى بن يحيى- فلا تعتبر فيه نية، وروى ابن وهب عن مالك ما يقتضي الوجهين[2] جميعًا.اهـ[3].

فإن قلتَ: هذه النية ليست نية الوضوء، وإلا لما كان في إضافتها لليدين[4] فائدةٌ، ولا صح[5] بناؤه على كون غسلها عبادة.

وتقدَّم[6] القول في محل نية الوضوء والخلاف فيه، فثبت أنها لكون غسلهما سنة، ويلزم نية غسل كل سنة كالمضمضة، ولم يقل به إلا أنه من تفريق النية، ولا يصح عند المصنف.

قلتُ: لا يحتاج في غير هذه من السنن؛ لإفرادها بالنية؛ للاتفاق على أنها من أعمال الوضوء، فاندرجت في نيته ، ولم يقل فيها[7] أنها للنظافة إلا مَنْ يقوله في مجموع الوضوء، ولما قيل في غسل اليدين أنَّه ليس من الوضوء، وإنما هو محافظةٌ على الماء ألا يتنجس أو ينضاف اشترط فيه معتقد كونه عبادة نية تخصه؛ ليتعين للعبادة[8]، وعلى هذا -وعلى أنَّ محل نية الوضوء غسل اليدين-: هل تجزِئُ نية الوضوء عن هذه النية؟ أو العكس؟ أو لا بد من استحضارهما معًا، ويجري فيه ما في نية الجنابة والجمعة من التقسيم والخلاف، أو يقال: ينوي بغسلهما أولًا سنة غسلهما؛ لابتداء الوضوء، ثم ينوي الوضوء عند فعلِ ما[9] بعدهما فتجري[10] نية

(1) كلمة (رأى) ساقطة من (ع1).

(2) ما يقابل كلمتي (يقتضي الوجهين) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 302/1.

(4) كلمتا (إضافتها لليدين) يقابلهما في (ز) و(ع1): (إضافتنا اليدين) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(5) في (ع1): (حج).

(6) في (ح1): (ولتقدم) وفي (ز): (ويتقدم).

(7) في (ع1): (فيهما).

(8) في (ز) و(ع1): (العبادة).

(9) كلمتا (عند فعل ما) يقابلهما في (ح1): (وأما أن).

(10) في (ز) و(ع1): (فتجيء) وما أثبتناه أصوب.

الوضوء على هذا عند المضمضة أو عند إدخال اليد في الإناء؛ لأخذِ الماء بها، هذا كله مما ينظر فيه.

والأقرب على ذلك القول أن ينوِيَ فرضية الوضوء وسنية[1] غسلهما في وقتٍ واحد، ويجزئه ذلك، ونظيره ما قدَّمنا عن الإكمال في وضوء الغسل عند تصحيح قول المصنف: (وإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ)[2]، وكنيابة الجنابة والجمعة على مذهب الكتاب والإجزاء هنا[3] أحرى؛ لعدمِ اتحاد محل الفرض والنفل.

وأما أنهما تغسلان -ولو كانتا نظيفتين، أو أحدث في أثنائه، وما في ذلك من الخلاف المشار إليه بـ(لَوْ)- فقد سَبَقَت الإشارة للنظيفتين الطاهرتين في كلام ابن رشد، ونصَّ عليه وعلى مَنْ أحدث في[4] أثناء وضوئه في نحو خمسة مواضع من "العتبية" في أسمعةٍ متعددة[5]، وتقدم المحدث أثناءه في كلام اللخمي.

وفي "النوادر": ابن حبيب، قال مالك: وينبغي لكل متوضئ ألا يدع هذا الغسل على كلِّ حال، زاد في "المختصر" و"المجموعة": وإن كانت يده طاهرةً، أو انتُقِض وضوؤه[6].

ومثله في "العتبية" عن ابن وهب، وكذلك مَنْ أحدث بعد تمام وضوئه عند مالك استحبابًا.

وقال أشهب: ليس ذلك عليه إن لم تصب يده نجاسة وعهده بالماء قريبٌ؛ إلا أن يبعد ذلك.

أبو زيد عن ابن القاسم: إن أحدث بعد غسل وجهه[7] ويديه فليفرغ على يديه

---

(1) في (ز) و(ح1): (وسنيته).

(2) انظر النص المحقق: 2/ 354.

(3) كلمة (هنا) ساقطة من (ز).

(4) حرف الجر (في) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1)

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/209و 210، وانظره أيضا: 1/107، وانظره أيضا: 1/156، وانظره أيضا: 1/197.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/16.

(7) في (ع1) و(ز): (رجليه) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

ثم يأتنف الوضوء، قال عنه عيسى: ذلك أحب إليَّ.

ومن "المجموعة" ابن وهب وابن نافع عن مالك -في متوضِّئ[1] لحدثٍ ويده طاهرةٌ-: يغسل يده أحب إلي.

قال عنه ابن نافع: إلا أن يقرب عهده بالماء، قال ابن وهب: وقد قال قبل [ذلك][2]: لا بأس أن يدخلها إن كانت طاهرةً، قال عنه علي: إذا توضأ فغسل يديه ثم أحدث فليغسلهما أفضل في الاحتياط، فإن لم يفعل فواسعٌ.اهـ[3].

[ز:122/ب] وأما كونهما مفترقتين فهي رواية أشهب عن مالك، وروى عيسى / عن ابن القاسم مجتمعتين، قالوا: والموافق للتعبد رواية أشهب، وللنظافة قول ابن القاسم، قالوا: وعكس كلٌّ أصله.

قلتُ: إن قال أشهب بما روى فكذلك[4]، وإلا فالعاكس ابن القاسم؛ لأنَّه قابل بالتعبد[5]، وعندي أنه لم يعكس؛ لأنه قال: إنما اخترتُ ما جاء في الحديث، وهذا عين التعبد.

قال في "النوادر": ومن "العتبية" أشهب: استحبَّ مالك للمتوضئ أن يفرغ على يده اليمنى ثم يغسلهما، وذكَرَه ابن نافع عن مالك في "المجموعة".

قال عيسى عن ابن القاسم: أحب إلي كما في الحديث[6]- يفرغ على يديه فيغسلهما ثلاثًا، فإن غسل يمينه ثم أدخلها في الإناء؛ أجزأه.اهـ[7].

قال الباجي: وجه رواية أشهب: قوله في حديث ابن زيد: «فغسلهما مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[8]، وهذا يقتضي إفراد كلٍّ بمرتين، ولو غسلهما جميعًا لقال: فغسل يديه

(1) ما يقابل كلمة (متوضئ) غير قطعي القراءة في (ع1).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من نودر ابن أبي زيد.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 17/1و 18.

(4) كلمة (فكذلك) ساقطة من (ح1).

(5) ما يقابل كلمة (بالتعبد) غير قطعي القراءة في (ح1).

(6) في (ع1): (الحدث)، وما اخترناه هو الموافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد.

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 17/1.

(8) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 404.

مرتين؛ ولأنَّ ذلك أيسر؛ لأنه يفرغ الماء بيسراه على يمناه، فإذا غسلها صبَّ بها على يسراه.

ولأنه بني على أنَّه تعبد، ومن حكم الأعضاء في طهارة العبادة أن يستوعب تكرار غسل اليمنى قبل أن يبدأ بغسل اليسرى، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنَّ غَسْل اليد قبل إدخالها في الإناء إنما هو على معنى التنظيف بما عسى أن يكون علق بها من أوساخ البدن والعَرَق وغسل اليدين بعضهما[1] ببعض أنظف وأبلغ في إزالة ما يعلق.اهـ[2].

قلتُ: لم ينظر لذلك، وإنما نَظَرَ لما جاء في الحديث كما صرَّح به، وهذا حقيقة التعبد، ولنأت بما في كلام المازري من مسائل هذا الفصل، قال: أما غسلهما؛ فقيل: نظافة وتحرز مما يعلق.

ولذا قال بعض أصحابنا: لو انتقض وضوؤه قرب عهده بالماء وتحقق طهارتهما لم يؤمر بإعادة غسلهما؛ لزوال علة الحكم المذكورة في قوله ﷺ: «**لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[3]، وقيل: تعبد غير معلل[4]، ولذا قال بعض أصحابنا: يعيد المذكور غسل يديه؛ لتقييد غسلهما بعدد، وعلى التعبد تغسل كل يد على حيالها؛ لأنَّه صفة التعبد في الأعضاء، ولذا لا يغسل عضو حتى يكمل ما قبله.

ولذا أشار بعض أصحابنا في صفة غسلهما، وهو ظاهر حديث ابن زيد: «**مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**».

وإفراد كل [واحدة][5] بالذكر يدل على إفرادها بالغسل، وعلى النظافة تغسلان

---

(1) عبارة (أن يستوعب تكرار... وغسل اليدين بعضهما) ساقط من (ز) و(ع1)، ويقابلها في (ح1): (استيعاب التكرار غسل اليمنى قبل غسل اليسرى ووجه قول ابن القاسم أنه للنظافة مما أن يعلق بهما وغسل بعضها) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 270/1.

(3) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 181.

(4) في (ع1): (معطل)، وما اخترناه هو الموافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من شرح التلقين.

معًا؛ لأنَّه أبلغ في تنظيفهما[1]، هكذا ذكر بعض شيوخنا.اهـ[2].

قال ابن عرفة: ذِكْره القولين في منتقض الوضوء عن الأصحاب تخريجًا على التعبد والتنظف[3] مع ثبوته[4] رواية، وقد لا يتصور، وكذا ذكره الاجتماع[5] والافتراق تخريجًا عليهما.اهـ[6].

قلتُ: أصحابه هم المالكية، متقدمين كانوا أو متأخرين، وليس ما ذكر بتخريج، وإنما هو مبني على الخلاف في الفرعين.

وغايته أنه لو[7] لم يعين القائلين -على عادته- فلا اعتراض عليه.

فرع: قال ابن يونس: من ابتدأ وضوءه فغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، ثم بنى على وضوئه ولم يعد الماء لكفيه؛ فإن كان إنما قصد بذلك السنة فلا يجزئه ويعيد الصلاة، وإن قصد الفرض أجزأه؛ إلا أنه كمنكس لغسل[8] يديه قبل وجهه، بخلاف ترتيب الآية[9]، قاله ابن عبد الرحمن القروي، وإليه رَجَعَ أبو محمد بعد أن قال: يجزئه.اهـ[10].

وقال في "البيان" -بعد ذكر الخلاف في السنة والاستحباب-: إن غَسَلهما ولم يغسلهما مع ذراعيه[11]؛ ففي مصنف عبد الرزاق عن عطاء[12]: يجزئه، وقال ابن

---

(1) في (ح1): (تنظيفها).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 157/1/1و 158.

(3) في (ع1): (والتنظيف)، ويشهد لما اخترناه ما هو موافق لما في المختصر الفقهي، لابن عرفة.

(4) في (ز): (ثبوت).

(5) في (ع1): (الإجماع)، ويشهد لما اخترناه ما هو موافق لما في المختصر الفقهي، لابن عرفة.

(6) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 125/1.

(7) كلمة (لو) ساقطة من (ح1).

(8) كلمة (لغسل) ساقطة من (ز).

(9) في (ع1): (الأئمة).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 28/1.

(11) عبارة (إن غسلهما ولم يغسلهما مع ذراعيه) يقابلها في البيان والتحصيل: (إذا غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم بعد غسلهما مع ذراعيه هل يجزئه ذلك أم لا؟).

(12) ترجمة.

لبابة: لا يجزئه، ورجحه محمد بن يحيى كمصلي نافلة؛ لا يجزئه من فريضةٍ؛ لأنَّ أمره ﷺ بغسلهما زيادةٌ على أمر الله سبحانه وتعالى به[1] لا عوض عنه، وهو ظاهر. اهـ[2].

قلتُ: تقدم أنَّه لا بد من نية سنة هذا الغسل، وقول ابن[3] عبد الرحمن: إن نوى الفرض أجزأه فيه دليلٌ على أنَّ نية الفرض تجزئ عن نية سنة.

والقول بعدم الإجزاء إن نوى السنة جارٍ على أنَّ نية المندوب لا يصلي بها الفرض، والقول بالإجزاء جارٍ على أنه / يصلي به الفرض. [ز:123/أ]

ومَضْمَضَةٌ، واسْتِنْشاقٌ، وبالَغَ مُفْطِرٌ، وفِعْلُهُما بِسِتٍّ أَفْضَلُ، وجازا أَوْ أَحَدِهِما[4] بِغَرْفَةٍ، واسْتِنْثَارٌ

(مَضْمَضَةٌ)، (وَاسْتِنْشَاقٌ)، (وَاسْتِنْثَارٌ)، معطوفات على (غَسْلُ يَدَيْهِ)، وهي إخبار عن سنن، وكذا ما يأتي منها.

والمضمضة قال الجوهري: تحريك الماء في الفم، ويقال: ما مَضْمضت عيني بنوم؛ أي: ما نمت، وتمضمض في وضوئه[5]، وتمضمض النعاس في عينيه. اهـ[6].

وفي "التلقين": صفتها أن يوصل الماء إلى فيه، ثم يخضخضه ويمجه. اهـ[7].

والظاهر أن حروفها كلها أصول مما تماثل فاؤه وعينه، كسمسم، ويجري فيه خلاف الزجَّاج والكوفيين؛ لأنَّه مما يفهم معناه بسقوط ثالثه، كما يفهم من كلام عياض في اشتقاقها[8].

---

(1) كلمة (به) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 108/1و 109.

(3) كلمة (ابن) ساقطة من (ع1) وقد انفردت بها (ز).

(4) في بعض نسخ نجيبويه للمتن: (أو إحداهما).

(5) عبارة (وتمضمض في وضوئه) ساقطة من (ع1).

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 1106/3.

(7) التلقين، لعبد الوهاب: 20/1.

(8) في (ع1): (اشتقاقهما) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 34/1 و35.

وقال سند: المضمضة معجمة وغير معجمة بمعنى واحد، وهو فعل الماء في الإناء ثم تحريكه، وفي الوضوء: أن يخضخض في الفمِ ثم يمج.

والاستنشاق: الجذب بالخياشم، كالشمِّ، وجذب الماء بها في الوضوء، والاستنثار من النثرة، وهي: الأنف.اهـ.

والاستنشاق مصدر استنشق، قال الجوهري: استنشقت الماء وغيره: أدخلتُه في الأنف، واستنشقت الريح: شممتها.اهـ(1).

وفي "التلقين": صفته أن يجذب الماء بخياشيمه(2).اهـ(3).

والاستنثار مصدر استنثر؛ أي: طلب النثر، وهو الطرح والنبذ على سبيل التفريق.

قال الجوهري: والانتثار والاستنثار بمعنًى، وهو: نَثْر ما في الأنف من النَّفَس، وفي الحديث: «إِذا استَنْشَقْتَ فانْثُرْ»(4).

والنَّثْرة: الفرجة بين الشاربين حيال وترة الأنف، وكذلك من الأسد.اهـ(5).

وفي "التنبيهات": أصل المضمضة: التحريك والترديد، ومنه: تَمَضْمَضَ(6) النعاس في عينيه، وقيل: من مض الماء، ومضيضه، وهو تحريكُه، يقال: لا تمض مضيض الحمار؛ إذا شرب، وقيل: من المض، وهو: الضغط؛ لحبسه الماء في فمه، ومنه مضني(7) الدهر.

---

(1) الصحاح، للجوهري: 1558/4 و1559.

(2) في (ح1): (بخياشمه).

(3) في (ز): (بخياشمه)، وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

التلقين، لعبد الوهاب: 20/1.

(4) صحيح، رواه ابن ماجة، في باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، من كتاب الطهارة وسننها، في سننه: 142/1، برقم (406).

وأحمد في مسنده:31/ 116، برقم (18818) كلاهما عن سلمة بن قيس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

(5) الصحاح، للجوهري: 822/2.

(6) في (ع1): (تمضض).

(7) ما يقابل كلمة (مضني) غير قطعي القراءة في (ع1).

والاستنشاق: إدخال الماء في الخياشم بالنفس، مأخوذ من التنشق، وهو: التشمم.

والاستنثار: إرسال الماء من الخياشم، مأخوذ من نثرت الشيء، وهو قول ابن حبيب.

وقال ابن قتيبة: من النثرة، وهي الأنف، فإذا أدخل الماء في خياشمه قيل: استنشق واستنثر.

وقيل: الاستنثار تحريك النثرة، وهي طرف الأنف، وبه سمي هذا.

وكأنَّه في "التلقين" نحا لمذهب ابن قتيبة؛ لعدِّه في السنن الاستنشاق خاصة، كأنه رآهما سنة واحدة، وأن الاستنثارَ تبعٌ ضروري لا يُقْصَد في نفسه؛ إذ لا بد من طرح الماء من الأنف، كما أنَّ مجَّ الماء من الفم في المضمضة ضروري لا من الوضوء ضروري، وقد يبتلع، وما في الأنف[1] أشد ضرورة؛ إذ لا يمكن إمساكه؛ بل يسترسل بنفسه.

لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عدُّوه في السنن، والآثار تعضده، فقد ذكرا فيهما معًا، ومرة ذكر[2] أحدهما دون الآخر.

وقد حدَّ مالك أن يجعل يده على أنفه؛ إذ هو أبلغ في نثر ما تعلَّق بالماء مما في الأنف من قذر، وذلك لا يذهب بنفس خروج الماء[3] بذاته إلا بدفع النَّفَس.اهـ[4].

ومعنى كلام المصنف: من سنن الوضوء مضمضة، واستنشاق، واستنثار.

وقوله: (وبَالَغَ مُفْطِرٌ) أي: ومن تمامِ سنة الاستنشاق أن يبالغ المفطر في فعله ولا يترفَّق؛ طلبًا لزيادة التنظيف؛ بخلاف الصائم، فإنَّ سنته أن يُفْعل برفق؛ خشية أن يفطر، وحكم الصائم يدل عليه[5] كلامه بمفهومِ الوصف، وإن كان لا يعتبره،

---

(1) ما يقابل كلمة (الأنف) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) كلمتا (ومرة ذكر) يقابلهما في (ح1): (ومرة سنة أي امتثال).

(3) كلمتا (خروج الماء) يقابلهما في (ح1): (خرجتا نظيفتين).

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 34/1 وما بعدها.

(5) ما يقابل كلمتي (يدل عليه) غير قطعي القراءة في (ح1).

لكنه[1] هنا صحيح.

[ز:123/ب] فإن قلتَ: / ولم خصَّصت المبالغة بالاستنشاق مع صحة رجوعه له وللمضمضة[2] مع أنَّ معنى المبالغة والرفق فيهما للفريقين واحِدٌ؟ وقال النووي في منهاجه -ومثله في الحاوي-: ويبالغ فيهما غير الصائم[3].

قلتُ: دليلُ التخصيص من لفظه إيلاؤه إياه.

ومن حيث المعنى أنَّ المتمضمض قادرٌ على الاحترازِ من مجاوزة الماء حلقه في الصوم أكثر من المستنشق؛ فإنه إن لم يرفق لا يأمن الفطر، وأيضًا فنصوص أصحابنا -وهو الوارد في الحديث[4]- تختص به.

وفي رجز القرطبي:

ولا يبالغ صائم في المضمضة لأنه أولى لئلا ينقضه

ووافقه ابن عبد السلام، فقال في الصيام[5]: لا يبالغ فيهما[6]، كما جاء عن النبي ﷺ[7].

فإن قلتَ: وما حكم هذه المبالغة في حق الفريقين؟

قلتُ: أما في حق المفطر، فقد يتوهم أنها لمَّا كانت من هيئة السنة، فلا[8] أقل من

---

(1) في (ع1): (ولكنه).

(2) ما يقابل كلمة (وللمضمضة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) انظر: المنهاج، للنووي: 105/3، والحاوي الكبير، للماوردي: 106/1.

(4) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، في باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، من كتاب الصوم، في سننه: 308/2، برقم (2366).

والترمذي، في باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، من أبواب الصوم، في سننه: 146/3، برقم (788) كلاهما عن لقيط بن صبرة ﵁، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(5) في (ز): (الصائم).

(6) في (ح1): (فيها).

(7) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 92/1.

(8) في (ز): (وهذا).

كونها مثلها، وليس كذلك؛ بل هي مستحبة في حقِّه.

وأما في حق الصائم فتحتمل الكراهة؛ لأنها في مقابلة الاستحباب لغيره، وتحتمل التحريم؛ لأنه قد يكون الرفق واجبًا في حقِّ الصائم من باب ما لا يتم الواجب إلا به، والأَوْلى بالمصنف ومتبوعيه لو صرَّحوا بحكمها كالتلقين، فإنه لا يلزم من صفة السنة أن تكون سنة؛ بل قد تكون واجبًا.

وقول القرطبي أولًا يحتمل أن يكون على بابه كالتلقين، ويحتمل الوجوب؛ لأجل تعليله، وهو دليلُ قول الباجي أنَّ الصائم ممنوعٌ من المبالغة[1]؛ لأنَّ ترك الممنوع واجب، وفعله محرم.

وعدَّ عياض في قواعده المبالغة لغير الصائم من الفضائل[2]، كالتلقين.

فعلى المصنف استدراك في ذكرها في السنن.

وتأمَّل إعراب هذه الجملة، وقوله: (**وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ...**) إلى (**بِغَرْفَةٍ**)، أي: وكون[3] المضمضة بثلاث غرفات.

والاستنشاق كذلك حتى يكون مجموعهما بستٍ أفضل من كونهما معًا من غرفةٍ واحدة، أو كل واحدة من غرفةٍ.

فهاتان الصورتان مفضولتان بالنسبة إلى الأولى التي هي النهاية، وهما جائزتان، كما صرَّح به، وكما يلزم من مشاركتهما للأولى في الفضل بمقتضى أفضل، وإذا فعلهما بغرفة يحتمل أن يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ أخرى كذلك[4]، ثم أخرى كذلك[5].

ويحتمل أن يفعلهما معًا ضربة في كل غرفةٍ من الثلاث، ويحتمل أن يجمعهما معًا في وقتٍ واحدٍ مرة، فتكون ثلاثًا باعتبار الفعل وستًّا باعتبار محله.

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 282/1.

(2) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(3) في (ح1): (بكون).

(4) في (ع1) و(ز): (لذلك).

(5) في (ع1) و(ز): (لذلك).

ويحتمل أن يأخذ من الغرفة ثلاثًا للمضمضة، ثم ثلاثًا للاستنشاق، وإن أفرد كلًّا بغرفة فعل المضمضة من غرفتها ثلاثًا والاستنشاق من غرفته كذلك.

وقد يقال: من محتملات صورة الجمع أن يفعلهما مرة واحدة من تلك الغرفة؛ إما مجتمعتين، أو مفترقتين، لا سيما وهو لم يُصَرِّح بأن فعل كل منهما ثلاث، كما في غسل اليدين.

ومن محتملات قوله: (أَوْ أَحَدِهِمَا)، أن يفعل كلًّا من غرفةٍ مرتين أو واحدةً، وكل هذه الاحتمالات سائغةٌ شرعًا، واللفظ لا يأباها، إلا أنه صرح أنَّ النهاية هي ست ليست أفضل، وما عداه من الاحتمالات مفضول، وإن تفاوتت فيما بينها؛ إلا أنَّ الراجح أنه قَصَدَ أرجحها الذي شرحنا به أولًا، وهو / أن تكون لهما[1] ثلاثٌ من ثلاثٍ لهما معًا، أو من غرفة مجتمعتين أو مفترقتين، وأرجحهما[2] الافتراق، وقياسًا على سائرِ أعضاء الوضوء. [ز:124/أ]

وأن تفعل كلٌّ ثلاثًا من غرفتها.

وترجَّح هذا الاحتمال في كلامه من قوله أولًا: (بِسِتٍّ)، فتضمَّن أن لكل[3] ثلاثًا؛ لتساويهما في الطلبية[4].

ثم قال: (وَجَازَا أَوْ أَحَدِهِمَا) فأعاد الضميرَيْن على مثنى[5] المذكور وهما المضمضة والاستنشاق؛ إما باعتبار الفعلين أو المفعولين، أو غلب الاستنشاق، أي: وجاز مع كونهما بستٍّ من غرفةٍ واحدةٍ لهما يفعل منهما ثلاثًا لكلٍّ واحد أو ثلاثًا لكل من غرفةٍ له.

وفي بعض النسخ: (أَوْ إِحْدَاهما) بضمير المثنى المؤنث، وهو بعيدٌ؛ لبنائه الضمير الأول على التذكير[6]، وهو: (جَازَا)، والمناسب لتأنيث إحدى: (جازتا)؛ إلا

---

(1) في (ع1) و(ز): (لها).

(2) في (ع1) و(ح1): (وأرجحها).

(3) كلمة (لكل) يقابلها في (ع1): (له كل).

(4) في (ز) و(ع1): (الطيبة) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(5) في (ز) و(ع1): (شيء) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في (ع1): (التذكر).

أن يقال: أتى بـ(جَازًا) باعتبار التذكير وبـ(إِحْدَى) باعتبار التأنيث؛ ليدل على جواز الأمرين، وفيه بُعْد.

والأَولى النسخة الأُولى وتوجيهها[1] ما تقدم.

والغَرفة -بفتح الغين- قال الجوهري: غرفت الماء بيدي غرفًا، واغترفت منه، والغرفة: المرة الواحدة، والغُرفة -بالضم-: اسم للمفعول منه؛ لأَنَّك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة.اهـ[2].

أما أنَّ المضمضة والاستنشاق سنتان، ففي "الرسالة": ومن سنة الوضوء غسل اليد[3] قبل دخولها في الإناء، والمضمضة والاستنشاق [والاستنثار][4] ومسح الأذنين [سنة][5]، وباقيه فريضةٌ.اهـ[6].

وفي الجلاب: والمضمضة والاستنشاق سُنَّتان في الوضوء والغسل.اهـ[7].

وفي "التلقين": وأما تطهير داخل الفم فإنه سنةٌ وهو المضمضة، وأما تطهير داخل الأنف فإنه سنة[8] وهو الاستنشاق.اهـ[9].

وفي "المقدمات": أربعٌ من سنن الوضوء متفقٌ عليها في المذهب: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين مع[10] تجديد الماء لهما.اهـ[11].

وقال اللخمي: المضمضة والاستنشاق سنتان؛ لفعله ﷺ لهما، ولقوله: «مَنْ

---

(1) في (ع1): (وتوجهها).

(2) الصحاح، للجوهري: 1410/4.

(3) في (ح1): (اليدين).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من رسالة ابن أبي زيد.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد أتينا به من رسالة ابن أبي زيد.

(6) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(7) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 18/1.

(8) عبارة (وهو... فإنه سنة) ساقطة من (ع1).

(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 20/1.

(10) في (ح1): (بعد).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 82/1.

تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»[1]، وليس بواجب؛ لقوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ والوجه: ما واجه، وهذه بواطن. اهـ[2].

وقال المازري بوجوبهما؛ لكونهما من الوجه، ورُدَّ بأن المواجهة لا تقع بهما[3] فلا تجبان، ولقوله ﷺ: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[4]، ولم يُذْكَرا.

وقيل: يجب الاستنشاق دونها؛ لأَنَّ باطن الأنف يواجه دون باطن الفم.

ومشهور مذهبنا أنهما[5] سنةٌ؛ لمواظبته ﷺ عليهما[6]، ومضى عمل المسلمين عليه، وهو دليل تأكدهما[7]، فألحقا بالسنن، ولبعضِ أصحابنا أنهما فضيلةٌ، وهو لفظي؛ لما قدمنا في حقيقتهما وأن اختلافَ التسمية راجعٌ لاختلاف الأجوز، لا سيما وقائل هذا أخبر أنَّ السنن عنده[8] ما لا يمنع تركه الاعتداد بالعبادة وهما[9] كذلك، ونحن لا نخالفه في هذا، ولكنا لا نقصر التسمية على ما قصرها هو عليه؛ لأنَّ ذلك لا يوجبه[10] لغةً ولا اصطلاحًا. اهـ[11].

واختارَ ابن عبد السلام وجوب الاستنشاق، وعمدته ورود الأمر به[12]، وقد

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 25/2، برقم (18).
والبخاري، في باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 43/1، برقم (161).
ومسلم، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 212/1،برقم (237) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 18/1.
(3) في (ع1): (بها) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.
(4) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 261.
(5) في (ع1): (أنها) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.
(6) في (ع1): (عليها) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.
(7) في (ح1): (تأكيدهما).
(8) في (ع1): (عندي) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.
(9) في (ع1): (وبها) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.
(10) في (ع1): (يوجه) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.
(11) انظر: شرح التلقين، للمازري: 159/1/1و 160.
(12) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 416/1.

علمت ما فيه من نظيره.

وأما مبالغة المفطر في الاستنشاق، ففي "التلقين": وتُستَحب له المبالغة فيه، إلا في الصوم.اهـ[1].

ومثله لابن شاس[2]، وابن الحاجب[3].

وقال اللخمي: يُبالِغ في الاستنشاق ما لم يكن صائمًا.اهـ[4].

وقال عياض في قواعده: من فضائل الوضوء: المبالغة في الاستنشاق لغير / [ز:124/ب] الصائم[5].

وقال الباجي: الاستنشاق: وضع الماء في الأنف وجذبه بالنفس، والمبالغة في ذلك مستحبةٌ لغير الصائم، وأما الصائم فممنوعٌ من ذلك؛ لأَنَّ فيه تغريرًا بصومه.اهـ[6].

وفي "النوادر": ابن حبيب: وليبالغ في الاستنشاق ما لم يكن صائمًا، كما جاء الأثر[7]، لا سيما بإثرِ النوم.اهـ[8].

ونقله ابن يونس، وزاد: كما جاء الأثر من طريق لقيط بن صبرة[9].

قلتُ: ونصُّه: عن[10] عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء! قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ**

---

(1) التلقين، لعبد الوهاب: 20/1.

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 35/1.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 54/1.

(4) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 18/1.

(5) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(6) المنتقى، للباجي: 282/1.

(7) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 414.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 41/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 263/2.

(10) في (ح1): (على).

صَائِمًا» أخرجه النسائي والترمذي وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه أبو داود مطولًا[1].

وأما أن فِعْلهما بستٍّ أفضل مع التنبيه على بعض الصور التي احتملها كلامه.

ففي "الرسالة": فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثًا من غرفةٍ واحدةٍ إن شاء، أو ثلاث غرفات، وإن استاك بأصبعه فحسن، ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثًا؛ يجعل يده على أنفه كامتخاطه، ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق، وله جمع[2] ذلك في غرفةٍ واحدة، والنهاية أحسن[3].

والنهاية هي الست عند المصنف.

وقوله: (وله جمع ذلك) هو قول المصنف: (وَجَازَا بِغُرْفَةٍ)، وفيه من الاحتمال ما في لفظه، وقوله: (ويجزئه أقل) هو بعض الاحتمالات المتقدمة.

وفي "النوادر": ومن "المجموعة": قال ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلي عن مالك فيمن جمع المضمضة والاستنشاق في غرفةٍ واحدةٍ، قال: لا بأس به إذا أَخَذَ من الماء ما يكفيه لهما جميعًا، قالوا عنه: -إلا عليًّا-: وإن تَمَضْمَض بغرفةٍ واستنثر بأخرى فواسع.

قال ابن القاسم: قيل له: أفثلاث[4]؟ فأبى أن يجيب[5] فيه، وذكر هذا في "المختصر".اهـ[6].

---

(1) صحيح، رواه أبو داود، في باب الاستنثار، من كتاب الطهارة، في سننه: 35/1، برقم (142).
والترمذي، في باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، من أبواب الطهارة، في سننه: 146/3، برقم (788).
والنسائي، في باب المبالغة في الاستنشاق، من كتاب الطهارة، في سننه: 66/1، برقم (87).
وابن خزيمة، في باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرًا غير صائم، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 78/1، برقم (150) جميعهم عن لقيط بن صبرة ﷺ.

(2) ما يقابل كلمتي (وله جمع) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(4) كلمة (أفثلاث) يقابلها في (ح1): (أفي غرفة ثلاث).

(5) في (ح1): (يحد).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 41/1.

وفي "الموطأ"، قال يحيي: سمعتُ مالكًا يقول: لا بأس أن يتمضمض ويستنثر من غرفةٍ واحدةٍ[1].

قال الباجي: يريد أنَّ فاعله لا يخالف السنة المباحة ولا يخرج، وإن ترك الأفضل، ويحتمل أن يفعل المضمضة كلها والاستنشاق[2] كله من غرفةٍ، وأن يجمع كل مضمضة واستنثار في غرفةٍ، فيأتي بهما في ثلاث غرفات.

واختلف أصحابنا في تأويلِ قول مالك: (إن تفريق ذلك أَوْلى)؛ فقيل: يأتي بهما في غرفةٍ، ثم بهما في ثانية، ثم في ثَالثة فيفعلهما في ثالثة، وقيل: يأتي بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات، ثم بالاستنشاق كذلك، فيأتي بهما في ست.

وقال الشافعي: جمعهما في غرفةٍ واحدة أفضل؛ لنا: ما في حديث ابن زيد من طريق[3] ابن وهب: «**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ**»[4]؛ ولأنهما عضوان فوجب أن يفصل بينهما في الطهارتين، كاليدين.اهـ[5].

وفي الجلاب: ولا بأس أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفةٍ واحدة.اهـ[6].

وقال المازري، قيل: المختار غَسْل الفم ثلاثًا بثلاث غرفات، ثم الأنف كذلك؛ لأنهما عضوان متميزان، فيميز كلٌّ عن صاحبه بالغسل المكرر ثلاثًا كغيره.

وقيل: يغسلان[7] معًا ثلاثًا من غرفة واحدة؛ لأنهما كعضوٍ واحدٍ فجمعا في الغسل معًا، واقتصر على غرفة واحدة فيهما، لورود الخبر بها، وقيل: يجمعان معًا

---

(1) انظر: موطأ مالك: 25/2.

(2) ما يقابل كلمة (والاستنشاق) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) عبارة (ابن زيد من طريق) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(4) رواه مسلم، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 211/1، برقم (235) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 291/1 و292.

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 18/1.

(7) في (ع1): (يغسلا).

بثلاث غرفات؛ لأنهما كعضو واحد ولكن[1] حكمه أن يتكرر فيه أخذ الماء، ولورود الخبر أنَّه تمضمض واستنشق واستنثر بثلاث.اهـ[2].

[ز:125/أ] وقال ابن يونس: قال ابن وهب: / تمضمض النبي ﷺ واستنثر من غرفةٍ واحدة[3].

وفي البخاري -من بعض طرق ابن زيد-: فعلهما ثلاثًا من غرفةٍ واحدة[4].

وفي طريق عنه: من كفَّةٍ واحدة، فَعَلَ ذلك ثلاثًا[5].اهـ[6].

وفي رواية وهب[7] في هذا الحديث: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ

---

(1) في (ز) و(ح1): (ومن) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 160/1/1.

(3) روى البخاري، في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 40/1، برقم (140) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(4) روى البخاري، في باب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 51/1، برقم (199) عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِيا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(5) رواه البخاري، في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 49/1، برقم (191) عن عبد الله بن زيد أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 28/1 و29.

(7) في (ع1): (وهيب).

غرفاتٍ». اهـ[1].

والنصوص كثيرةٌ، وفيما ذكر كفايةٌ؛ لموافقتها كثيرًا من الاحتمالات المتقدمة من كلام المصنف.

وأما أنَّ الاستنثار على حدته سنة، فقد تقدم عن "المقدمات" أنه متفقٌ عليه[2].

ومنهم من رآه من لوازمِ الاستنشاق؛ لطرحِه بطبعه ما في أنفه من الماء فعدهما سنة واحدة، كابن شاس[3]، وابن الحاجب[4]، وكثيرٍ من متقدمٍ ومتأخرٍ.

والصواب ما فَعَلَ المصنف؛ لتوجه الأمر به على حدته معطوفًا بثم التي للتغاير والتراخي المستلزمان التعدد، كما[5] في الصحيح من حديث أبي هريرة.

وفي "الإكمال": قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[6] يدل على أنهما مشروعان، وهما عندنا سنتان، وعدَّهما بعض شيوخنا سنةً واحدةً.

وقال ابن قتيبة: الاستنشاقُ والاستنثارُ سواء من النثرة، وهو طرف الأنف، ولم يقل شيئًا؛ بل الاستنشاق من التنشق، وهو: جذب الماء إلى الأنف بالتنفس، والنشوق[7]: الدواء الذي يُصَبُّ في الأنف، والاستنثار من النثر، وهو: الطرح، وهو هنا طرح الماء الذي تَنَشَّق؛ ليخرج به ما تعلق به من قذر الأنف.

وفرق بينهما النبي ﷺ بقوله: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ». اهـ[8].

ونحوه لابن يونس[9].

---

(1) قوله: (وفي رواية وهب... من ثلاث غرفات) بنحوه في الإكمال، لعياض: 26/2.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 82/1.

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 34/1و 35.

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 54/1.

(5) في (ع1): (وكما).

(6) رواه مسلم، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، في صحيحه: 212/1، برقم (237) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) في (ح1): (والنشق).

(8) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 30/2و 31.

(9) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 29/1.

وقال ابن عرفة: قول أول "الرسالة": من سنة الوضوء: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، يدل على أن الاستنثارَ وحده سنة، وآخرها يدل على خلافه.اهـ[1].

قلتُ: آخرها -يعني: (جملًا من الفرائض)- وأولها كآخرها.

ولعل الاستنثار زيادة في نسخته، وإن تشبث بقوله: (ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره)[2]، فلا حجة له فيه؛ لعطفه بالواو فيحتمل أنَّه من تمام الاستنشاق عنده، كما فعل غيره، لا سيما مع حصره السنن في الموضعين بالعد، ولم يذكره فيهما.

تنبيهان:

الأول: قال في "الإكمال": قيل: حكمةُ[3] تقديم سنتي المضمضة والاستنشاق على فرض الوجه؛ اختبار رائحة الماء وطعمه مما عساه يُغيِّره؛ إذ لونه مشاهَد بالعين، فجعلتا أولًا؛ لئلا يتوضأ بماء لا يجوز.اهـ[4].

الثاني: قد يقال: اكتفى المصنف عن بيان المضمضة بأنها تحريك الماء في الفم؛ لأَنَّ ذلك مدلولها اصطلاحًا ولغَة، وكذا الاستنشاق والاستنثار بشهرة معناهما لغة واصطلاحًا، ونَقَصَه التنبيه على ما يفعل بذلك الماء، كما في "التلقين": ثم يمجه[5].

قال الشرمساحي في شرح الجلاب: وهل يمجه بأن يدفعه أو يتركه يسيل دون دفع؟ قولان؛ قياسًا على إرسال الماء في الاستنشاق.اهـ.

قلتُ: ولا معنى لهذا الخلاف.

ونقَصَه -أيضًا- التنبيه على ما نبَّه عليه في "الرسالة"، وأشار إليه في السؤال من[6] "العتبية"، وذكره اللخمي وهو[7] دَلْك الأسنان بالأصبع في المضمضة.

---

(1) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 127/1.

(2) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(3) في (ح1): (حكمته).

(4) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: 25/2 و26.

(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 20/1.

(6) في (ح1): (في).

(7) في (ح1): (من) وفي (ز) و(ع1): (في) ولعل ما أثبتناه أصوب.

وقد يقال: إنه من الفضائل والفضل[1] لذكر السنن، أو ذلك من السواك، ويأتي في الفضائل، وقد يعترض على هذا بأنَّ كونهما بستٍ من الفضائل؛ وقد[2] ذكره في فصل السنن.

ونقصه -أيضًا- التنبيه على قوله في "الرسالة" -في الاستنشاق-: يجعل يده على أنفه كامتخاطه[3]، قالوا: وهي اليسرى؛ لأنَّه من / زوال الأذى. [ز:125/ب]

وفي "النوادر" من "المجموعة": ابن وهب: قيل لمالك: يستنثر، ولا يضع يده[4] على أنفه! فأنكر، وقال: [هكذا][5] فعل الحمار.

ابن القاسم عنه في "العتبية": الاستنثار؛ يجعل يده على أنفه ويستنثر.اهـ[6].

اللخمي: فإن أدخل المتمضمض إصبعه ودلَّك بها أسنانه فحسن، فإن طرح صافيًا وإلا غسل تلك الإصبع قبل إعادتها في الإناء وأعاد المضمضة، ويبالغ في الاستنشاق ما لم يكن صائمًا، ويضع يده على نثرته عند الاستنثار؛ لأنه[7] أبلغ في النظافة، وفي طرح ما هنالك[8].

ومَسْحُ وجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ، وتَجْدِيدُ مَائِهِما

(**مَسْحُ**) و(**تَجْدِيدُ**) سنتان معطوفتان على السنن قبلهما، وضمير (**مَائِهِمَا**) يحتمل أن يعود[9] على الأذنين المفهومَيْن من كل أذن، ويحتمل أن يعود على

---

(1) كلمة (والفضل) زيادة انفردت بها (ع1).

(2) كلمتا (الفضائل وقد) يقابلهما في (ز) و(ع1): (الفضائل بل وقد).

(3) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(4) كلمة (يده) ساقطة من (ع1).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من النوادر والزيادات.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 41/1، وما نسبه للعتبية فهو في البيان والتحصيل، لابن رشد: 92/1.

(7) في (ع1): (ولأنه).

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 18/1.

(9) كلمتا (أن يعود) ساقطتان (ح1).

(وَجْهَيْ)، وهما سواء في المعنى، و(مَاؤهما) هو[1] الذي يمسحان به، والإضافة بأدنى ملابسة.

ووجها الأذن: ما يلي الرأس، وما يلي الوجه، والمعنى: من السنن[2] مسح جهتي كل أذن مما يلي الرأس ومما يلي الوجه.

ومن[3] سنته -أيضًا-: كون ذلك[4] المسح بماءٍ جديد، لا بما فضل في الأصابع من الماء الذي مسح به الرأس.

وإنما اختار التعبير بـ(وَجْهَي) كل أذن دون (أذنيه) كعبارة غيره؛ لأنَّه قيل بوجوب مسح ظاهرهما، واختلف في تعيينه، وهذا يرى اشتمال مسح الأذن على فرض وسنة.

والمصنف لا يرى فيهما فرضًا، فلذا لم يأتِ بلفظ الأذنين؛ لئلا يتوهم من الإطلاق أنَّ فيهما فرضًا.

أما إنَّ مسحهما سنة على الجملة، فقد تقدم من نصِّ "الرسالة"[5]، و"المقدمات"[6]، وهو -أيضًا- في "الرسالة" في (جمل من الفرائض)[7].

وأما إنَّ الوجهين سنة وتجديد الماء أيضًا، ففي "النوادر": ابن حبيب: مفروض الوضوء ما في القرآن، ومسنونه المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين يأخذ الماء لمسحهما مرةً بإصبعه، ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه ولا يتبع غضونهما، والمرأة كذلك.اهـ[8].

فصرح أولًا بأنَّ مسحهما سنة، ثم قال: ظاهرهما وباطنهما وهما

---

(1) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ز) و(ع1) وقد انفردت به (ح1).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (سنن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كلمة (ومن) ساقطة من (ع1).

(4) كلمة (ذلك) ساقطة من (ز).

(5) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 16.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 82/1.

(7) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 17.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 37/1و 38.

الوجهتان[1].

قال مالك: ولا يعيد الصلاة، وهذا -أيضًا- تصريحٌ بأنَّ تجديد الماء سنة؛ لقوله: كمن لم يمسحهما، وتاركهما تارك للسنة، فكذا تارك تجديد مائهما.

وقال قبل هذا في "النوادر": مالك في "المختصر": يُستَحَبُّ له أن يجدد الماء لأذنيه.

ابن مسلمة: إن شاء وإن شاء بما مسح به رأسه[2].

مالك في "المختصر": ويدخل إصبعيه[3] في صماخيه في أذنيه.اهـ[4].

وفي أول "التلقين": من سنن الوضوء مسح داخل الأذنين، وفي ظاهرهما خلاف، وتجديد الماء لهما[5].

ثم قال في التفصيل[6]: وأما الأذنان فيستحب استيفاؤهما بالمسح ظاهرًا وباطنًا، وإدخال الإصبع[7] إلى الصماخين.اهـ[8].

فصرح أولًا بأنَّه من السنن، وثانيًا بأنَّ الظاهر والباطن مستحب[9]، ولعله يعني بمستحب: سنة، كما صرَّح أولًا[10]؛ لأنَّه اصطلاح العراقيين في ترادفهما، إلا أن يقال: المستحب الاستيفاء لا المسح على الجملة لكنه يحتاج لنقل[11].

وأما تجديد الماء فصرح أولًا بأنه سنة؛ لأنه من السبع التي عدَّها.

---

(1) في (ز) و(ح1): (الوجهان).

(2) عبارة (إن شاء وإن شاء بما مسح به رأسه) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في (ع1): (أصبعه) وما اخترناه هو الموافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 39/1، وما نسبه للمختصر في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 58.

(5) التلقين، لعبد الوهاب: 17/1و 18.

(6) في (ع1): (التفضيل).

(7) كلمة (الإصبع) ساقطة من (ز).

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 21/1.

(9) في (ح1): (يستحب).

(10) في (ز): (أو).

(11) في (ع1): (بنقل).

وقول مالك في "المختصر": (يستحب) يحتمل السنة أو على بابه، والسنة المسح، أو يكون مسحهما فرضًا وتجديد الماء مستحب.

وجزم المصنف في شرحه بالثاني[1]، ولا يتعيَّن.

وقال المازري: الجمهور أن تجديد الماء لهما مشروع، وقال ابن مسلمة: مخير[2]، فالأول على أنهما سنة وهما غير الرأس فيجب أن يخصا بماءٍ كغيرهما.

والثاني على أنهما من الرأس فلا يختصان[3] به كسائر أجزائه.اهـ[4].

فانظر قوله: (يجب أن يخصا بماء) هذا الوجوب ولعلَّه يريد الذي ينبغي، ويظهر من كلام المصنف في شرحه / أنَّ ابن رشد عدَّ تجديد الماء من السنن[5]، وأظنه اعتَمَدَ على هذا، وما نسب إليه ليس في "المقدمات"، ولا في "البيان". [ز:126/أ]

أما في "المقدمات" فجعل الرابعة[6] من السنن المتفق عليها مسح الأذنين مع تجديد الماء، فأتى بـ(مع) الدالة على أنهما شيءٌ واحد، وما قبله معطوف بالواو[7].

فإن تمسك بقوله: (وإنما السنة عنده في تجديد الماء لهما)[8]، فهو تفريعٌ على فرض مسحهما عند مالك.

وإنما المصرح بأن تجديده سنة أول "التلقين"[9]، وابن حبيب[10]،

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 120/1.

(2) كلمة (مخير) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في (ع1) و(ح1): (يخصان) وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 162/1/1.

(5) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 120/1.

(6) ما يقابل كلمة (الرابعة) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 82/1.

(8) ما يقابل كلمة (لهما) غير قطعي القراءة في (ز).

انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 109/1.

(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 17/1 و18.

(10) لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 38/1.

و"المختصر" على احتمال[1].

ومثله قوله في "المعونة": ويُستَحب له تجديد الماء[2] لهما[3].

وهذا ما يتعلق بتصحيح اختيار المصنف من الأنقال.

وللناسِ[4] اضطرابٌ في مسح الأذنين، قال ابن الجلاب: الأذنان من الرأس، ويستحب أن يُجِدِّد الماء لهما، ويمسح ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه.

فإن ترك داخلهما فلا شيء عليه، وظاهرهما؛ قال: لا يعيد، والقياس: يعيد.اهـ[5].

وفي "التهذيب": والأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء.اهـ[6].

وتردَّدوا هل معناه: تمسحان كمسحه وإن كانتا[7] سُنَّتين أو تجبان، كقول ابن مسلمة؟ وعلى هذا حملهما اللخمي[8]، وابن رشد[9].

واختار عياض الأول[10]، وفي رسم الوضوء من سماع أشهب، قال مالك: الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء[11].

ابن رشد: هذا قوله في "المدونة" وغيرها، وإنما السنة عنده في تجديد الماء لهما؛ لقوله ﷺ -في مسح الرأس-: «حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»[12].

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 58.

(2) ما يقابل عبارة (له تجديد الماء) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 20/1.

(4) كلمة (وللناس) يقابلها في (ز): (وهنا سن) وفي (ع1): (وهنا يسن) وما أثبتناه أصوب.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 18/1.

(6) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 19/1.

(7) في (ز): (كانت).

(8) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 34/1.

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 82/1.

(10) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 93/1.

(11) كلمة (الماء) ساقطة من (ع1).

(12) صحيح، رواه مالك، في باب جامع الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 41/2، برقم (31). =

وقول مالك: صلاة من نسيهما تامة، وإن كان مذهبه فرض جميع الرأس؛ ليسارتهما مراعاة لمن يقول: يجزئ بعضه، ولمن يقول: هما من الوجه، وقيل: سنة لا من الرأس ولا من الوجه.

وقيل: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه.اهـ[1].

وقد علمت ما في استدلاله بالحديث المذكور من الضعف.

اللخمي: الأذنان من الرأس تُمْسحان ولا تغسلان، واختلف هل مسحهما فرض؟ أو سنة؟

وهذا في أشرافهما ظاهرهما وباطنهما، وأما الصماخان فسنة قولًا واحدًا.

وقول مالك: (هما من الرأس) أي: بعضه، ولهما حكمه في المسح.

وابن مسلمة: مسحُهما فرض، ابن حبيب: سنة.

وعلى الفرض إن لم يمسح، قال ابن مسلمة: لا يعيد؛ لأنَّ المسحَ لا يستوعب على أصله في ترك الثلث.

أبو بكر الأبهري: لم يوجب مالك الإعادة؛ للخلاف في كونهما من الرأس، وفي وجوب إيعابه.

أبو جعفر الأبهري: قال بعض أصحابنا: إن تركهما عمدًا أعاد الوضوء، وحملوا قول مالك على النسيان استحبابًا.

واختُلِفَ في تجديد مائهما، ابن مسلمة: إن شاء[2] مسحهما مع رأسه.

وصحيح الأحاديث تقتضي أنَّه لم يكن يستأنف لهما[3]، وناقلوها من الصحابة يعتقدون أنها من الرأس؛ لقولهم في وصف وضوئه ﷺ: "مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ

= والنسائي، في باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، من كتاب الطهارة، في سننه: 74/1، برقم (103) كلاهما عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه.

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 109/1 و110.

(2) كلمة (شاء) ساقطة من (ع1).

(3) عبارة (أنه لم يكن يستأنف لهما) يقابلها في (ع1) و(ح1): (أن الاستئناف)، وفي (ز): (أن الاستيعاب) وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

رِجْلَيْهِ"[1] بلا واسطة.

وفي حديث ابن زيد: "ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"[2]، فمَسْحُ الرأس عندهم يتضمنهما ولا يحتاجون إلى ذكرهما مع تسليمهم أنهما من أعضاء الوضوء وتمسحان، كذا أحاديث "الموطأ"، و"الصحيحين" لا يذكرونهما. اهـ[3].

وفي "التنبيهات": أشار بعض الشيوخ إلى فرضهما من قوله: (من الرأس)، أي: هما بعضه، فلهما حكمه كابن مسلمة، وليس كما قال.

وإنما أراد بـ(منه) أنَّ لهما حكمه في صفة المسح لا وجوبه، كقول الجمهور. اهـ[4].

وكلام الباجي مؤيد[5] عياض، قال: ذهب ابن مسلمة، وأبو بكر إلى فرضهما.

وذهب سائر أصحابنا إلى النفل، وهو الظاهر من مذهب مالك.

وجه الأول عضوان مخرجا خطايا عضو فلهما حكمُه، كالعينين مع الوجه، والأظفار مع اليدين والرجلين.

ووجه الثاني / عضوان سُنَّ لهما تجديد الماء فليسا[6] من الرأس، كسائر [ز:126/ب] الأعضاء. اهـ[7].

---

(1) صحيح، رواه الترمذي، في باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثًا، من أبواب الطهارة، في سننه: 66/1، عن عبد الله بن زيد ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(2) رواه مالك، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، في موطئه: 23/2، برقم (16). والبخاري، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 48/1، برقم (185) كلاهما عن عبد الله بن زيد ﷺ.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 33/1 وما بعدها.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 93/1.

(5) ما يقابل كلمة (مؤيد) غير قطعي القراءة في (ز) و(ع1).

(6) في (ز): (وليسا) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 354/1 و355.

وفي كِلا توجيهه أبحاث يطول تتبعها[1].

وفي "التلقين": اختُلِفَ هل هما من الرأس حقيقة؟ أو حكمًا؟ فمَنْ أوجب مسحهما عدهما[2] منه، ومن لم يوجبه عدَّهما زائدتين.اهـ[3].

وقال ابن شاس -ونقله ابن الحاجب أيضًا-: واختلف المتأخرون في ظاهرهما؛ فقيل: ما وقعت به المواجهة، وقيل: ما يلي الرأس، وهو الأظهر.اهـ[4].

فالأول اعتبَر الظهور الحالي، والثاني اعتبَر الأصلي؛ لأنَّه الظاهر في أول الخلقة ثم تفرش[5] كخلقة الورد وشبهه.

وقال ابن عبد السلام: إنما يحتاج إلى هذا الخلاف من أجل القول بوجوب مسح الظاهر دون الباطن.اهـ[6].

ونقَصَ المصنف التنبيه على جعل الإصبعين في الصماخين، كما سبق في النصوص المتقدمة، لا سيما مع قول اللخمي أنه سُنَّة قولًا واحدًا[7].

ولا يقال: اكتفى بقوله:(وَجْهَيْ) فإنه قد لا يسلم إطلاق الوجه على الصماخ؛ لأنَّه من الباطن، كالأنف في الوجه فلا يواجه، ولئن سلم فلا يخلو لفظه من احتمال عدم دخوله.

ونقصه -أيضًا- التنبيه على كيفية مسحهما، وبأيِّ إصبع يكون؟

وتقدم في كلام ابن حبيب أنه بإصبعين[8]، إلا أنه لم يبينهما، كما في "الموطأ"[9] عن ابن عمر أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه[10].

---

(1) ما يقابل كلمة (تتبعها) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ع1) و(ح1): (عدها) وما أثبتناه موافق لما في تلقين عبد الوهاب.

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 19/1.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 35/1، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 54/1.

(5) في (ح1): (تفرش).

(6) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 418/1.

(7) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 33/1.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 38/1.

(9) كلمتا (في الموطأ) ساقطتان من (ز) وقد انفردت بهما (ع1).

(10) موطأ مالك: 46/2.

قال الباجي: قال عيسى بن دينار: يقبض أصابعه من كلتي يديه، ويمد[1] أصبعيه اللتين تليان الإبهامين أصبعًا من كل يد ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج، قال: وهو حسن من الفعل.

وقول عيسى محتمل[2]، وحسن في صفة تناول الماء لهما[3].

وأما تناوله للغسل ففي "العتبية": ابن القاسم عن مالك: يأخذ الماء بيديه.

وفي "المبسوط": ابن وهب عنه -في مسح الرأس-: يأخذ بيمينه[4] ويُفرِغ على يساره.

وكذا قال ابن دينار في جميع الوضوء؛ أي: يأخذ الماء بيمينه فيجعل بعضه في يساره فينقله بهما إلى وجهه، وخير ابن حبيب بين الأمرين.

وبه قال الشيخ والقاضي أبو محمد، ووجه رواية ابن القاسم أنَّ الغسل متى كان باليدين أخذ الماء بهما، ومتى كان باليمنى أخذ بها، وتحريره طهارة الوجه، فيكون بهما، كإمرارهما[5] مع الماء

وجه رواية ابن وهب حديث ابن عباس: "أخذ غرفة فأضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، وقال: هكذا رأيته ﷺ يتوضّأ"[6].

ولأنه تناول الطهارة فيختص باليمنى، كما لو غرف بها لغسلِ يساره، ووجه

---

(1) في (ح1): (ويمر) وكلمة (يمد) ساقطة من (ع1).

(2) في (ع1): (يحتمل) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(3) في (ع1): (بهما) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(4) في (ع1): (يمينه) وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(5) كلمة (كإمرارهما) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كإمرار لها) وما اخترناه موافق لما في منتقى الباجي.

(6) رواه البخاري، في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، في صحيحه: 40/1، برقم (140) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

التخيير تساوي الدليلين، وهذا في غسل الوجه ومسح الرأس.

فأما اليدان والرجلان فليس إلا غرف بيمنى وغسل[1] يسرى، إلا اليد اليسرى فيأخذ باليمنى ويفرغ عليها.

ومقتضى الحديث تجديد الماء للأذنين، وفي حديث ابن عباس: "يمسح باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام"[2].

وروي عنه في وصفِ وضوئه ﷺ يمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما بالسبابتين وباطنهما بإبهاميه[3]. انتهى بفوائد[4].

وبالأول المروي عن ابن عباس أخذ الشيخ في "الرسالة"، قال: ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه، وإن شاء غمس ذلك في الماء، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما[5]؛ إلا أنه لم يعين ماسح الظاهر من ماسح الباطن، ولعله لِما جاء من الاختلاف في روايتي ابن عباس، وعيَّن ابن الحاجب؛ إلا أنه عبر عن السبابتين بالإصبعين[6].

[ز:127/أ] **تنبيه**: الصِماخين بكسر / الصاد، وقاله النووي في "التحرير"[7].

---

(1) ما يقابل كلمة (وغسل) غير قطعي القراءة في (ح1).

(2) في (ح1): (وأما).

رواه البيهقي، في باب مسح الأذنين بماء جديد، من كتاب الطهارة، في سننه الكبرى: 110/1، برقم (315) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: " ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، قَالَ: بِالْوُسْطَيَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ.

(3) حسن صحيح، رواه النسائي، في باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، من كتاب الطهارة، في سننه: 74/1، برقم (102) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى».

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 253/1 و254.

(5) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 17.

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 54/1.

(7) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 35.

وقال الجوهري: هو خرق الأذن، وبالسين لغة، ويقال: هو الأذن نفسها[1].

قوله: (وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ) معطوفٌ -أيضًا- على ما قبله؛ أي: ومن سنن[2] الوضوء، ردُّ اليدين أو ما مسح به منهما[3] ثانية في مسحِ الرأس بعد مسحه بهما أو به أولًا[4] من جهةٍ أخرى غير جهة الرد، وإضافة (رَدُّ)[5] إلى مسح تقدم شرحها.

فإن قلتَ: رَدُّ المسح أحسن من قول ابن الحاجب: (رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه)[6]؛ لإيهام هذه أنَّ المسنون لا يكون إلا هكذا.

ويلزم ألا يكون الابتداء إلا من المقدم؛ ليتوصل إلى هذه السنة[7]، وما لا يتوصل للسنة إلا به فهو سنة أو فرض، وليس كذلك؛ إذ الرد سنة ابتداء من المقدم أو من المؤخر، والبداءة بالمقدم فضيلةٌ، فلذا أطلق المصنف.

قلتُ: أما الاعتراض على ابن الحاجب فحَسَنٌ، وأما اختيار لفظ المصنف فكذلك، لو لا ما قدمنا في قوله: (ويُدْخِلَانِ)، من أنه يقتضي البداء بالمقدم أيضًا.

وتقدَّم من المناقشات هناك ما يغني عن إعادتها.

أما أنَّ رد المسح سنة، فصرَّح به اللخمي وابن شاس وابن الحاجب[8]، وعدَّه في "المقدمات" من المختلف فيه بالسنة والاستحباب[9].

قال اللخمي: فرض مسح الرأس[10] واحدةٌ، وهو بلوغ اليدين إلى مؤخره، ولا خلاف أنه لو اقتَصَر على ذلك ولم يردهما لأجزأه، والسنة ردهما من القفا إلى مقدم الرأس.

---

(1) الصحاح، للجوهري: 426/1.

(2) ما يقابل كلمة (سنن) غير قطعي القراءة في (ح1).

(3) في (ع1): (بينهما).

(4) في (ز): (ولا).

(5) كلمة (رد) ساقطة من (ع1).

(6) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 54/1.

(7) ما يقابل كلمة (السنة) غير قطعي القراءة في (ح1).

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 54/1.

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 82/1.

(10) في (ع1): (الحاجب)، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

ابن القصار: ولو بدأ بمؤخره إلى مقدمه لكان المسنون رده من مقدمه إلى مؤخره.اهـ[1].

ومن فائدة إطلاق المصنف صورة ابن القصار هذا[2]، وأراد ابن شاس إحراز هذا المعنى بقوله: رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه إن بدأ به[3].

ولم يتم له؛ لأَنَّ من محتملات لفظه سقوط هذه السنة وإن لم يبتدئ[4] بمقدمه، وهو عكس مراده.

وتَرْتِيبُ فَرائِضِهِ؛ فَيُعادُ المُنَكَّسُ وحْدَهُ إنْ بَعُدَ بِجَفافٍ، وإلّا مَعَ تابِعِهِ

(تَرْتِيبُ) معطوف على ما قبله من السنن، وهذه آخرها؛ أي: من سنن الوضوء ترتيب فعل (فَرَائِضِهِ).

فيبدأ بالوجه، ثم باليد[5]، ثم الرأس، ثم الرجلين، كما في القرآن، وصحيح الأحاديث، ولا ينكس[6] ذلك الترتيب، ولا بعضه[7].

فإن نكس فبدأ بالرجلين ورجع القهقري، أو قدم الرأس أو اليدين على الوجه، أو الرجلين على الرأس أو على اليدين، ونحو هذا من الصور الممكنة في التنكيس، ثم أراد المنكس التدارك؛ فإن بَعُدَ وقت التدارك من فعله بمقدار جفاف أعضائه من البلل وهي معتدلةٌ ومقدرة[8] الاعتدال في زمن معتدل -كما مرَّ- فإن العضو المنكس يعاد وحده دون ما بعده من الأعضاء.

وإن لم يبعد بهذا المقدار أُعيدَ العضو المنكس مع تابعه، وهو ما بعده من

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 29/1 و30.

(2) في (ح1): (هذه).

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 35/1.

(4) ما يقابل عبارة (وإن لم يبتدئ) غير قطعي القراءة في (ن).

(5) في (ح1): (اليدين).

(6) في (ع1): (ينظر).

(7) كلمتا (ولا بعضه) ساقطتان من (ع1).

(8) في (ح1): (مقدرة).

الأعضاء، هذا معنى كلامه.

واحترز بـ(فَرَائِضِهِ) من ترتيب السنن فيما بينهما وترتيبها[1] مع الفرائض، فإن ذلك من الفضائل.

وقوله: (فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ) جواب شرطين أحدهما المذكور وهو (إِنْ بَعُدَ)، وآخر مقدر، أي: (فإن نكست) أو (فإن لم ترتب)، يدل عليه السياق.

وأحدهما قيد في الآخر كتوالي الشرطين، فيجزئ فيه تلك التقديرات المبينة[2] في علم النحو، وأسهلها أن يقال: فإن نكس المتوضئ أعضاءه، والحال أن وقت تداركه بعيدٌ من وضوئه المنكَّس، فيعاد العضو المنكس وحده.

وشرَحَه بعضهم بقوله: أي: فبسبب أن ترتيب فرائضه سنة يعاد المنكس خاصة إن خرج عن حد الموالاة، وهو البعد (بِجَفَاف) الأعضاء؛ لفوات الموالاة، فلم يشرع الإتيان بباقي الطهارة؛ لأنه لا فائدة في ذلك إلا الموالاة -وقدمنا[3] حكمها[4]- ولم يبعد بالجفاف أعاد غسل المنكس / مع تابعه.انتهى وهو غايةٌ في الحسن. [ز:127/ب]

وقوله: (وإِلَّا) حرف النفي نائبٌ عن معناه وعن فعل شرط دلَّ عليه السياق -أيضًا- أي: فإن لم يبعد وقت التدارك من فعل الوضوء بمقدار الجفاف المذكور فيعاد المنكس مع ما بعده، فـ(مَعَ) جواب لـ(أَنْ) الداخلة على (لا) والعامل في مع (يعاد) المقدر.

وظاهر إطلاقه أن لا فرق في هذا الحكم بين من نكس عامدًا أو ساهيًا، وهذا هو الجاري على كون الترتيب سنة.

وأما أنَّ الترتيب سنة[5] فهو نص "التلقين"[6]، ....

---

(1) في (ع1) و(ز): (وترتيبها).

(2) في (ز): (المبنية).

(3) في (ز): (وقد).

(4) انظر النص المحقق: 2/ 337.

(5) كلمة (سنة) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 21/1.

وقواعد عياض[1]، وفيه ثلاثة أقوال:

الوجوب والسنة والاستحباب.

وممن حكاها اللخمي، وابن شاس مصرحًا بأنَّ المشهور السنة، قائلًا: هي رواية المصريين[2]، وصرح به أيضًا ابن بشير[3]، وقال ابن الحاجب: الأشهر[4].

ومال ابن عبد السلام للوجوب[5].

وفي "المقدمات": المشهور السنة[6]، وعليه عوَّل المصنف ونص ما تضمنه كلامه كله منها، إلا ما دلَّ عليه إطلاقه من أن مع البعد يعاد المنكس خاصة، ولو كان التنكيس عمدًا فإنه ليس فيها.

وإنما ذَكَر أنَّ ذلك قول ابن القاسم في النسيان مع البعد، وظاهر "المدونة" في البعد والقرب مع العمد والنسيان؛ لا شيء فيه أصلًا ولا إعادة المنكس؛ إلا إعادة[7] الوضوء استحبابًا، وهذا لا يوافق إطلاقه؛ لأنَّ كلامَه لا يتضمن هذا الحكم؛ ولأنه مبنِيٌّ على أنَّ مذهب "المدونة" الاستحباب.

وهو هنا إنما فرع على السنة[8].

قال في "المقدمات": وأما الترتيب فمشهور المذهب المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنَّه سنة.

وروى عنه علي (من نكس أعاد الصلاة) فجَعَلَه فرضًا، وهو مذهب أبي مصعب، وحكاه عن أهل المدينة، ومالك من أئمتهم، وعلى السنة إن كان بحضرة الوضوء أخَّر ما قدم ثم غسل ما بعده؛ ناسيًا كان أو عامدًا، وإن تباعد وجفَّ وضوءه

---

(1) انظر: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لعياض، ص:18.

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 36/1.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 262/1.

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 55/1.

(5) شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 419/1.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 81/1.

(7) عبارة (المنكس إلا إعادة) ساقطة من (ح1).

(8) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 122/1و 123.

وكان متعمدًا[1]؛ فقيل: يعيد الوضوء والصلاة.

وقال ابن حبيب: الوضوء خاصة، وقيل: لا يعيد شيئًا منهما[2]، وهو قوله في "المدونة": لا أدري ما وجوبه؟ وإن كان ناسيًا، فقال ابن حبيب: يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده، وفيه نظر؛ لأنه إن فعل ولم يُعِد الوضوء من أوله كان مفرقًا، والمفرق عنده عامدًا أو ناسيًا[3] يعيد الوضوء والصلاة أبدًا.

وقال ابن القاسم: يؤخر ما قدم خاصَّة وهو بعيد؛ إذ لا يزال تنكيسه[4] وعلى أصله في المفرق ناسيًا، أن لا شيء على المنكس ناسيًا.

ووجهه أن ما[5] وضع في غير محله كالمنسي يذكره، وقد تباعد[6] يفعله خاصة، وإن كان ما قدم كما ترك؛ لزم إعادة المنكس -الوضوء والصلاة- خلاف ما في "المدونة"، وهذا[7] في ترتيب المفروض.اهـ[8].

واختارَ ابن عبد السلام قولَ ابن حبيب[9]، وكلام "المقدمات" ككلام المصنف إلا التسوية بين العامد والناسي مع البعد.

ووافَق ابن بشير في التخصيص بالناسي، فقال: المشهور أنَّ الترتيبَ سنةٌ، وقيل: فرض، وقيل: واجبٌ مع الذكر ساقطٌ مع النسيان.

فعلى الفرض يبطل وضوء المنكس وصلاته، وعلى التفرقة تجزئ الناسي لا العامد، وعلى المشهور إن صلَّى أجزأت ويعيد المتوضئ الوضوء من أوله؛ ليأتيَ بالسنة، والناسي إن كان بحضرة الماء أعاد ما نكس وما يليه، وإن تباعَد وكان غسل

---

(1) في (ح1): (متعمد).

(2) كلمة (منهما) ساقطة من (ز).

(3) العاطف والمعطوف (أو ناسيًا) يقابلهما في (ع1) و(ز): (وناسيًا) وما أثبتناه أصوب.

(4) في (ع1): (تنكوسه) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(5) كلمتا (أن ما) يقابلهما في (ز): (أنما).

(6) في (ز) و(ع1): (تعاهد) وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(7) في (ح1): (وهو).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 80/1 و81.

(9) انظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام (بتحقيقنا): 419/1.

يديه ثم وجهه ثم رأسه ثم رجليه؛ فابن القاسم يعيد يديه خاصة.

وابنُ حبيب يعيدهما وما بعدهما، واعترض قول ابن القاسم ببقاء الفساد؛ لوقوع اليدين بين[1] الرأس والرجلين، وهذا ظن أن إعادتهما / للترتيب بينهما وبين سائر الأعضاء، وليس كذلك؛ بل لتقعا بعد الوجه؛ لأَنَّ الترتيب إنما فسد بينهما وأما بينهما وبين الرأس والرجلين فقد حصل أولًا.اهـ[2]. [ز:128/أ]

وقال ابن شاس -وقريبٌ منه لابن الحاجب[3]-: إن نكس على الوجوب فروى علي ليبتدئ[4]، أي: وضوءه، وحكى الباجي خلاف أهل[5] الترتيب -وإن قيل بالوجوب- من شروط الصحة أم لا؟

فعلى هذا يختلف في الابتداء على قولين، وإن قيل بالوجوب[6]، وإن نكس عامدًا على السنة؛ فقيل: يعيد قرب أو بعد، وقيل: كالناسي فلا يعيد بناء على القولين في تارك السنن عمدًا تجب إعادته أم لا.

وعلى الاستحباب لا إعادة، وحيث يتلاقى على السنة؛ فإن كان بحضرة الماء ابتدأ؛ ليسارة الأمر عليه، وإن بعد على الماء فجف وضوؤه، فقيل: يعيد ما نكس لا غير، وقيل: يعيده وما بعده.انتهى ببعض اختصار[7].

وقوله: (يبتدئ من يحضره[8] الماء) الظاهر أنه يعني الناسي على قول السنة لتقديمه[9] حكم العامد عليه، فإن عنى يبتدئ الوضوء، فخلاف النقل، وإن عنى من أول المنكسات فلا بأس.

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بعد) وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 262/1و 263.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (بتحقيقنا): 55/1.

(4) في (ح1): (يبتدئ).

انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 36/1.

(5) في (ح1): (هل).

(6) عبارة (من شروط... قيل بالوجوب) ساقطة من (ع1).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 294/1.

(8) في (ح1): (بحضرة).

(9) في (ز) و(ع1): (القويمة) وما أثبتناه أصوب.

وبالجملة في كلامه وكلام ابن الحاجب هنا تدبيج عند التأمل، وحكايته عن الباجي للخلاف في شرطية الترتيب -وإن قيل بالوجوب- ليس في "المنتقى".

وإن قيل بالوجوب -الظاهر من قوله: (ابتدأ) أو (للابتداء)[1]- إنما يعني الوضوء من أوله.

وقوله[2]: (أعاد) إنما يعني المنكس وحده، أو مع ما بعده.

وفي بعض نسخ ابن الحاجب: وعلى الوجوب يختلف في الابتداء على قولين بناء على أنَّه من شروط الصحة أو لا، ويعني بالابتداء ابتداء الوضوء، وضمير (أنه) عائدٌ على الترتيب.

وأشار إلى الخلاف الذي ذكر الباجي، وكثيرًا[3] ما يشكل فهمه على كثير، وإذا عرفت هذا فيحتمل أن يعتمِدَ المصنف فيما ذكر في العامد مع البُعْد على قول ابن شاس: وقيل: كالناسي، فلا يعيد[4].

وظاهره؛ قرب أو بعد خلاف ما لابن رشد في القُرْب والبعد[5].

وهذا إن أراد ابن شاس أعاد المنكس، وإن أراد الوضوء فلم يتعرَّض له المصنف.

وفي "النوادر" لابن القاسم ما ظاهره موافقة[6] ابن رشد، ومخالفة المصنف وابن شاس احتمال[7].

قال: ومن "المجموعة": علي عن مالك: إن غَسَلَ ذراعيه ثم وجهه وذكر مكانه أعاد ذراعيه، وإن[8] لم يذكر حتى جفَّ استأنف الوضوء، ....

---

(1) العاطف والمعطوف عليه (أو للابتداء) زيادة انفردت بها (ح1).

(2) كلمة (وقوله) يقابلها في (ز) و(ح1) و(ع1): (ومن قوله) وما أثبتناه أصوب.

(3) في (ز) و(ح1): (وكثير).

(4) انظر: التوضيح، لخليل (بعنايتنا): 122/1، وعقد الجواهر، لابن شاس: 36/1.

(5) كلمة (والبعد) يقابلها في (ح1) و(ز) و(ع1): (مع البعد) وما أثبتناه أصوب.

(6) في (ع1) و(ز): (موافقته).

(7) عبارة (ابن شاس احتمال) يقابلها في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ابن شاس في احتمال).

(8) في (ز): (ثم) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

وإن[1] لم يذكر حتى صلَّى أعاد الوضوء والصلاة، ثم قال: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل؛ كان ذلك في مسنونه أو مفروضه.

وإن كان سهوًا فلا يصلحه إلا في تنكيس مفروضه فيؤخر ما قدَّم ثم يغسل ما يليه كان بحضرة ذلك أو بَعْد، وإن طال بعد غسل ذراعيه قبل وجهه؛ فليُعِدْ غسل ذراعيه، ثم يمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه.

وقال ابن القاسم: هذا إن لم يطل، وإلا فليؤخر ما قدم[2] من ذراعيه، ولا يعيد ما بعده.

ابن حبيب: وبالأول أقول، وهو لمطرف وابن الماجشون، ومثل نقل ابن حبيب عن ابن القاسم روى ابن القاسم عن مالك في "المجموعة".اهـ[3].

فقول ابن حبيب: وقال ابن القاسم؛ راجعٌ إلى قوله: (وإن كان سهوًا) ويطلب تصحيح الحكم الذي ذكر المصنف مع البعد، فإني لم أقف عليه كما ذكر.

واختار اللخمي وعياض الاستحباب[4]، وحملا "المدونة" عليه، ونصها: وسألت مالكًا عن غاسل[5] رجليه ثم يديه ثم وجهه ثم صلى! قال: صلاته مجزئةٌ عنه.

قلنا: يعيد الوضوء؟

[ز:128/ب] قال: ذلك أحب إلي، وما أدري ما وجوبه؟ وجوب / الترتيب! إنكارًا له، وفي حديث آخر عنهما: "بأي الأعضاء بدأنا".اهـ[6].

قيل: وبهذه الرواية يتم الاستدلال؛ لأنَّ تقديم اليمين فضيلةٌ، ولا يدل على أنَّ الترتيب كذلك.

---

(1) في (ز): (ولو) وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(2) عبارة (ثم يغسل... وإلا فليؤخر ما قدم) ساقطة من (ع1).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 32/1 و33.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 96/1.

(5) في (ع1) و(ز): (غسل) وما أثبتناه أصوب.

(6) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 14/1 و15.

قلتُ: وقد يجاب بأنَّ الإمام روى أنَّ الموجب لم يحتج بالآية؛ لأنَّ الواو لا ترتب؛ بل بقوله ﷺ: «هَذَا وُضُوءٌ»[1]، والإشارة للغسل والكيفية معًا، فيقول مالك: بل للغسل خاصة، وإلا لكان تقديم اليمنى واجبًا، ولعَلِمَ ذلك عامة الصحابة؛ لعموم البلوى، فضلًا عن كبرائهم.

ولما فَهِمَ علي وابن مسعود رضي الله عنهما -وهما من هما![2]- أن تقديم اليمين[3] فضيلةٌ-وهو من جملة الصفة- دلَّ على أنَّ الكيفية كلها كذلك.

والإشارة بهذا إلى الغسل كيفما اتفق، وهذا في غاية الوضوح، ولم أرهم عرَّجوا عليه؛ بل سلموا للاعتراض[4].

وفي "التنبيهات": (أحب) هنا على بابها من الاختيار، والهاء في[5] (وجوبه) إما للترتيب أو إعادة الوضوء، وتنوزعت إحدى روايتي علي وما لأبي مصعب من إعادة الصلاة أبدًا؛ هل هو خلاف هذا؟

وقول بوجوب الترتيب أو على القول بإعادة تارك السنن عمدًا.اهـ[6].

وأطال المازري في المسألة وحكى اعتراض ابن رشد على ابن القاسم عن أبي إسحاق، وأجاب به ابن بشير عن بعض حذاق الأندلسيين، وقرَّره بحصول[7] الإجزاء والكمال للرأس والرِّجلين؛ لأنه بعد الوجه والذراعين، فلا معنى لإعادتهما.

وإنما يُعاد الذراعان بعد الوجه للكمال، وحصل لهما الإجزاء أولًا[8]، وغسلهما ثانيًا يجعل الإجزاء والكمال في جميع الطهارة، فلا معنى للزيادة.

قال المازري: وهو مما يروق، ولكن يعترض بموافقة ابن القاسم على إعادة ما

(1) تقدم تخريجه. انظر النص المحقق: 2/ 360.

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (منهما)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ح1): (اليمنى).

(4) في (ح1): (الاعتراض).

(5) كلمتا (والهاء في) يقابلهما في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (هاء) وما أثبتناه موافق لما في تنبيهات عياض.

(6) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 91/1.

(7) في (ز): (بخصوص).

(8) ما يقابل كلمة (أولًا) غير قطعي القراءة في (ز).

بعده بالقرب، والإجزاء والكمال واحد فيهما.اهـ[1].

قلتُ: وقد يفرق بأنَّ مع القرب تيسير الأمر عليه فيعيده وما بعده مراعاة للخلاف؛ ليحصل الكمال على كل قول بما لا كبير مؤنة فيه؛ ولأنَّ العمل كله في حكم المتصل، ومع البعد يشق طلب الماء واستعماله لتأنس الأعضاء، بخلاف الغسل فلا يطلب إلا بمقدار الحاجة.

تنبيهات:

الأول: يتلخَّص من الأقوال في الترتيب أربعة: فرض مطلقًا، فرض مع الذكر، سنة مستحب، وإن صحَّ ما قال ابن شاس فخمسة؛ لأنَّ الفرض شرط وغيره.

ونقل ابن عرفة عن ابن زرقون خلافًا آخر، فانظره[2].

الثاني: تحديد ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب القرب بحضرة الماء، و"الموطأ" بكونه في مكانه أو بحضرة ذلك، وابن حبيب بحضرة ذلك، وابن رشد بحضرة الوضوء، وهو بضم الواو، راجعٌ[3] إلى بحضرة ذلك؛ لأنَّ الإشارةَ للفعل الأول وهو الظاهر؛ لأنَّه في مقابلة البعد المحدود بالجفاف، وبفتحها راجعٌ إلى الماء.

لكن عبارتهم (بحضرة الماء) وهي عبارة فاسدة؛ لاقتضائها أنَّ الكينونة بحضرة الماء قرب ولو جفَّت الأعضاء وفوقه، وأن مفارقته بُعْد وإن لم تجف الأعضاء؛ لأنهم قابلوه بحضرة الماء.

وعبارة المصنف سالمةٌ من هذا التنبيه البعد والقرب بما دونه، وأطلق المازري القرب والبعد فسلم من هذا لكنه أبهم.

الثالث: صور التنكيس كثيرةٌ واستخراجها لا يخفى مع التتبع، وقد ذكرت منها في "الروضة" نحو عشرين صورة.

فرع -نقله المازري عن بعض من أوجب الترتيب-:

لو أمر أربعةً فطهروا أعضاءه الأربع معًا، لكان كمن لم يُرَتِّب لطُهْر كل عضو مع

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 165/1/1و 166.

(2) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: 129/1.

(3) في (ع1): (وراجع).

ما حقه أن يتقدمه فقد سقط ترتيبه[1].

وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وبِالصَّلاةِ، وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِما يُسْتَقْبَل

[ز:129/أ]

لمَّا فَرِغَ من التنكيس شَرَعَ في حكم ترك الغسل / في بعض الأعضاء.

فقال: (مَنْ تَرَكَ فَرْضًا)، أي: غسلًا، أو مسحًا فرضًا، أو عضوًا فرضًا، أي: مفروضًا غسله أو مسحه، أو فرضًا من الغسل والمسح، كل هذه التقديرات وأشباهها جائزةٌ في لفظه.

فإنه يأتي به، أي: بذلك الغسل أو المسح، أو بغسل ذلك العضو أو مسحه، أو بفرض ذلك الغسل أو المسح إن لم يكن صلى بذلك الوضوء المتروك منه ذلك الفرض، وإن صلى به أتى بالفرض وبالصلاة، فيغسل أو يمسح ما ترك، ويعيد الصلاة.

وقوله: (وَسُنَّةً) عطف على (فَرْضًا)، أي: ومَنْ ترك غسلًا أو مسحًا سنة أو ما تقدم من التقديرات فإنه يأتي به لما يُستَقْبل من الصلوات، لا لما صلَّى به[2]، فإنه لا يعيده، وهذا الذي ذكر في الفرض هو في حق الناسي، وأما العامد فيجري على فرضِ الموالاة أو سنتها[3].

وأما إن تَرَكَ السنة؛ فإن كان سهوًا فكما قال، وإن كان عمدًا فظاهرُ إطلاقه أنَّه كالسهو، وهذا بالنسبة إلى فعله لما يستقبل متفقٌ عليه، وبالنسبة إلى عدم إعادة الصلاة هو أحد الأقوال، وهو ظاهر "المدونة"[4]، وظاهر "الرسالة" تخصيصه[5] بالناسي؛ لقوله: وإن ذكر مثل كذا[6].

وقيل: يعيد في الوقت، قالوا: ويتخرج فيه أبدًا على ترك السنة عمدًا.

وعلم من كلامه أنَّ الصلاة لا تعاد بتركِ سنة من الوضوء؛ لذكره الإعادة مع

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 166/1/1.

(2) كلمة (به) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(3) في (ح1): (سننها).

(4) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 15/1، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 18/1.

(5) في (ع1): (بتخصيصه).

(6) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 30.

الفرض دون السنة.

وتقدم نصُّ "المدونة" و"الرسالة" في ترك الفرض كما ذكر عند الكلام على الموالاة، وأما ما ذكر في ترك السنة ففي "التهذيب": ومن ترك المضمضة، والاستنشاق، وَمَسَح داخل أذنيه في الوضوء أو الجنابة حتى صلَّى أجزأته صلاته، وأعاد ما ترك لما يستقبل.اهـ[1].

فظاهر قوله: (ترك) استواء[2] العمد والسهو.

وفي "الرسالة": إن ذَكَرَ مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين؛ فإن كان قريبًا فَعَلَه، ولم يعد ما بعده، وإن تطاول فَعَلَه لما يستقبل، ولم يُعِدْ ما صلى قبل أن يفعله.اهـ[3].

فظاهر قوله: (ذكر) أنَّه عن نسيان.

وفي رسم المكاتب من سماع يحيى من ابن القاسم: إن ترك المضمضة والاستنشاق ناسيًا لا شيء عليه، وأحب إليَّ أن يعيد العامد الصلاة في الوقت، ولا أراه واجبًا.

ابن رشد: يريد ولا شيء على الناسي في صلاته ويفعله لما يستقبل، ولا يعيد الوضوء من أوله، وهذا ما لا خلاف فيه، واستحب إعادة العامد.

وقال ابن حبيب: لا يعيد، ويتخرَّج إعادته عمدًا على تارك[4] سنة عمدًا، كالجهرِ في السر فأصبغ هنا على أصله: يستغفر ولا شيء عليه، وقيل: يعيد في الوقت وعليه قول ابن القاسم هنا.

وقيل: أبدًا، وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم، وعليه يعيد هنا، ولم يقل: (يستأنف ولا يمضمض ويستنشق[5] لما يستقبل خاصة).

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 18/1.

(2) في (ز): (استوى).

(3) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 30.

(4) في (ح1): (ترك).

(5) كلمة (ويستنشق) يقابلها في (ح1): (ولا يستنشق).

وهو على خلاف ترتيب المفروض مع المسنون؛ هل هو سنة كقول ابن حبيب؟ وعليه يبتدئ من أول مستحب كقول مالك في "الموطأ" (وعليه يفعل ما ترك) واستحبها ابن القاسم في "العتبية" في الوقت، وهي أحوط للعامد والناسي وأحسن ليخرج من الخلاف، ومن القول أنهما فرض.اهـ[1].

ابن بشير: إن تركهما سهوًا لا يبطل وضوءًا ولا صلاة.

وينبغي أن يختلف في العمد على خلاف ترك السنة عمدًا، ولا خلاف أنه لا يعيد هنا بعد الوقت بل فيه.

وقد يقال: لا يلزم إن قيل في سنة: يعيد أبدًا جريه في الجميع؛ لتباين مراتبها في التأكيد.

وما يعاد من تركه في الوضوء، وهو ما لا يؤتى في محله بعوض[2]؛ كالمضمضة، والأذن، والترتيب، وما يؤتى في محله / بعوض[3]؛ كغسل اليدين أولًا، ورد المسح.اهـ[4]. [ز:129/ب]

وما أشار إليه من التضعيف صحيحٌ.

وبه يرد على ابن رشد؛ إذ لا تخريج إلا على تساوي[5] العلة، ومع وجود الشرط وانتفاء المانع، ومما يخدش في التخريج أنَّ الإثمَ بترك السنة والإعادة أبدًا خارجٌ عن سنن القياس المتقرَّر في الأصول من أن المندوب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وشرط المقيس عليه ألا يعدل به عن القياس.

سلمنا القياس عليه؛ لكن القاعدة أنَّ الوسيلة غالبًا أدنى طلبًا من المقصد؛ ولذا جعل عن الوضوء بدلًا، وسقط هو وبدله في بعض المواضع على قول، ولا بدل للصلاة إلا ترك ما أمكن.

وإذا كان المقصد أقوى فسنته أقوى من سنة الوسيلة، فكيف يقاس الأضعف

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 164/1.

(2) في (ح1): (بفرض).

(3) في (ح1): (بفرض).

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: 264/1.

(5) في (ح1): (مساوي).

على[1] الأقوى؟

ومن شرطِ القياس المساواة، وأيضًا سنة الصلاة داخلةٌ فيهما[2]، وسنة الوضوء هذه -وإن كان لصيام[3]- فخارجة عنها، فلا يستويان.

وأشار ابن يونس لمثلِ هذا الفرق في ترك الإقامة، وهنا أبحاث كثيرةٌ، وإنما أشرت إلى هذا؛ لأنهم كثيرًا ما يطلقون الترجيح فيما فيه مثل هذا البحث وأكثر، ويتبع بعضهم بعضًا في نقلِه ولا يعزونه لقائله، وهو دليلٌ على أنهم اختاروه وصوَّبوه إما بالتقليد المحض أو بالنظر القاصر[4]، وكلاهما لا ينبغي، وربما أدَّى الحال إلى عدِّ ذلك التخريج قولًا؛ إما منسوبًا لمن خرج على أصله؛ لاستفاء التسوية بين المنصوص والمخرج، أو غير منسوب، وهذا لا يحل.

وقول ابن رشد: مشهور المذهب -المعلوم من قول ابن القاسم- أنه يعيد أبدًا[5].

لا أدري كيف يستقيم إطلاقه مع قوله في "المدونة": وَمَنْ نَسِيَ السورة سهوًا سجد قبل السلام، وإن تعمد فلا إعادة عليه، ويستغفر الله، ولا يسجد[6].

فنفى عنه السجود المرتب على الناسي، وما فوقه من سنة هي من صلب الصلاة.

وقال في الخارجة عنها -قبل هذا-: ومن صلى بغير إقامة عامدًا أو ساهيًا أجزأه، وليستغفر الله العامد.اهـ[7].

وما نقل عنه في المضمضة والاستنشاق جارٍ على أصله هذا.

وفي الصلاة الثالث من سماع عيسى في مسألة ترك التكبير كله: قال ابن القاسم في

---

(1) في (ع1) و(ز): (عن).

(2) في (ح1): (فيها).

(3) كلمتا (كان لصيام) يقابلهما في (ح1): (كانت لها).

(4) في (ح1): (القاصد) وما يقابل كلمة (القاصر) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 164/1.

(6) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 65/1.

(7) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 60/1.

آخرها[1]: ولو أسرَّ في الصلاة كلها لم أرَ أن يعيد الصلاة إن لم يسجد وإن تطاول؛ لأنَّه قد قرأ.

قال ابن رشد: وهو صحيحٌ على ما أصلناه في سنة واحدة[2].

وإنما اعتَمَدَ ابن رشد فيما نسب لابن القاسم من إعادةِ المتعمد لتركه السنة أبدًا على ما وقع له في السماع المذكور في إمام أسرَّ فيما يجهر وكلم[3] فمضى على حاله، ويعلم الناس أنه[4] قد علم إلى فراغه؛ إن قال: نسيت سجد بهم، وإن تعمد أعاد وأعادوا، قال عيسى: يعيدون في الوقت وبعده.

قال ابن رشد: يريد ابن القاسم بقوله: أعادوا أبدًا، كما فسر عيسى.اهـ[5].

قلتُ: وفيه نظر من وجوه:

الأول: لا نسلم قول عيسى تفسير؛ لاحتمالِ كونه خلافًا بل هو أولى؛ لأنَّ تفسير إطلاقه بما وقع له في المسألة نفسها وما تقدم في "المدونة" أَوْلَى من[6] تفسيره بكلام غيره.

ومساق[7] "النوادر" له يدل على الخلاف.

ونصها: روى عيسى عن ابن القاسم إن أسرَّ الإمام فيما يجهر فكلم أو أشير إليه فتمادَى[8]، وقال: تعمدتُ أعاد وأعادوا، قال عيسى: يعيد أبدًا.اهـ[9].

فعطف قال بالواو، وهي قرينة تدل على فهمِ الشيخ الخلاف، وبالواو[10] روايته

---

(1) عبارة (وفي الصلاة... ابن القاسم في آخرها) ساقطة من (ز) و(ع1) وقد انفردت بها (ح1).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 526/1 و527.

(3) في (ع1): (وعلم) وما أثبتناه موافق لما في بيان وتحصيل ابن رشد.

(4) في (ح1): (أن).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 34/2.

(6) كلمة (من) ساقطة من (ع1).

(7) كلمة (ومساق) يقابلها في (ح1): (وما ساق).

(8) عبارة (أشير إليه فتمادى) يقابلها في (ز) و(ع1): (أشار إليه تمادى) وما اخترناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 354/1.

(10) في (ع1): (فالواو).

في ثلاثة[1] نسخ من "النوادر"، وروايته في نسخة من أصل "العتبية" بلا (واو) كما عند ابن رشد.

ولعله موجب[2] فهمه التفسير، /، وهذا بحث مقرر في باب الوصل والفصل من علم المعاني. [ز:130/أ]

الثاني: سلَّمنا التفسير لكن لا[3] نقطع بأنَّه قول ابن القاسم؛ لاحتمالِ أن يفهم عنه[4] غير مراده؛ بل في ثبوت كونه قولًا لعيسى على تقرير التفسير نظر؛ لاحتمال أن يفسر كلامه ولا يقول به.

الثالث: سلَّمنا أنَّه وافق بتفسيره ما عنده، لكنه لا يلزم من قوله في هذه: (يعيد أبدًا) أنَّ يقوله في كل سنة؛ لأنَّ هذا الإمام ظهر عليه من الاستهزاء ما دل على فسقه، فيتهم بعدم قراءة الفاتحة، كما فهم عنه مالك، فإنَّه قال في المسألة نفسها في سماع أشهب من الصلاة الثاني: ما أراه قرأ وإنكم تفتحون عليه لا يقرأ هذا جاهل، فأرى أن تعيدوا أنتم وما أراه قرأ، وإنما الذي قلت لكم تعيدون ما لم يخرج الوقت.اهـ[5].

وقرَّره ابن رشد بما يطالع، وما يؤيد هذا قوله في "النوادر"، وقال علي في "المجموعة": يعيد، وكذلك روى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم؛ لأنَّ هذا عابث، وكذلك في "الواضحة"[6].

فانظر قوله: (عابث) وليس هذا محل الكلام في المسألة، وإنما أَشَرْنا إلى ما في كلام ابن رشد من أجل ما نسب لابن القاسم؛ ولأنَّ المسألة مهمة.

والقول بإعادة تارك السنن عمدًا أبدًا، أو إثمه من المشكلات، كما أشار إليه

---

(1) في (ح1): (ثلاثا).

(2) في (ع1): (يوجب).

(3) كلمة (لا) ساقطة من (ع1) و(ز) وقد انفردت بها (ح1).

(4) كلمة (عنه) ساقطة من (ز).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 424/1.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 355/1، وما تخلله من قول ابن حبيب لم أقف عليه فيما وصلنا من كتبه المطبوعة.

المازري[1]، وأكبر ظني أني ذكرته في كتابي المسمى بـ"روضة الأريب ومنتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب".

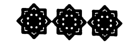
تنبيه: تقدم في نصِّ "المدونة": ترك مسح داخل الأذنين في الوضوء والغسل[2].

وقال عياض: سقط (داخل) لابن عتاب وثبت لغيره، ولم يكن في كتاب ابن وضاح، وقال: طرحها سحنون؛ لأنَّ المسحَ في الغسل إنما هو في داخلهما[3].

قال إسحاق بن إبراهيم: داخلها الصماخان وما والاهما، أي: ثقب الأذن، وأما بطونهما فكظهورهما في وجوبِ الغسل.

قال بعض شيوخنا: إسقاطه[4] خطأ.

قال القاضي: ليس بخطأ، ولو كان خطأ لما تعمَّده سحنون؛ ليفسد مسألته؛ بل رأى إسقاطه أبين؛ لأنَّ المسحَ إنما يختص بالصماخين، ولا يفهم من لفظ (داخل) غيرهما، فلما تقرَّر هذا لم يحتج لـ(داخل) وكان ذكره لغوًا، ولا يقال لغيرهما، بل ظاهر وباطن[5].



(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 286/1/1.

(2) انظر: المدونة (السعادة/صادر): 15/1.

(3) في (ح1): (داخلها).

(4) في (ع1) و(ز): (الساقطة) وما أثبتناه أصوب.

(5) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 92/1و 93.

فهرس الموضوعات

